المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الاسلام موفق الدين
﴿ أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ﴾ المتوفي سنة ٦٢٠
على مختصر ﴿ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي ﴾

ويليه

الشرح الكبير

على متن المقنع تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف
الكرام ﴿ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ﴾ المتوفي سنة ٦٨٢

كلاهما على مذهب امام الأئمة ومحيي السنة الامام ﴿ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء

الجزء الاول

﴿ تنبيه ﴾ وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الامام العالم الاوحد ، الصدر الكامل ،السيد الفاضل ،شيخ الاسلام سيد العلماء امام أهل السنة بقية السلف مفتي الامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه وأرضاه كما اختاره لنصر دينه وارتضاه)

الحمد لله بارىء البريات،وغافر الخطيئات،وعالم الخفيات،المطلع على الضمائر والنيات،أحاط بكل شيء علما ، ووسع كل شيء رحمة وحلما ، وقهر كل مخلوق عزة وحكما (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) لاتدركه الابصار ، ولا تغيره الاعصار، ولاتتوهمه الافكار (وكل شيء عنده بمقدار) أتقن ماصنع وأحكمه ، وأحصى كل شيء وعلمه،وخلق الانسان وعلمه،ورفع قدر العلم وعظمه،وحظره على من استرذله وحرمه ،وخص به من خلقه من كرمه ،وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ندبهم إلى انذار بريته ، كما ندب الى ذلك أهل رسالته ،ومنحهم ميراث أهل نبوته ، ورضيهم للقيام بحجته ، والنيابة عنه في الاخبار بشريعته ، واختصهم من بين عباده بخشيته ، فقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم،والرجوع الى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ، ذهاب علمائهم ، واتخاذ الرءوس من جهالهم ، فقال النبي ﷺ ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وصلى الله على خاتم الانبياء ،وسيد الاصفياء، وإمام العلماء ، وأكرم من مشى تحت أديم السماء ، محمد نبي الرحمة ، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة ، والكاشف برسالته جلابيب الغمة ، وخير نبي بعث الى خير أمة ، أرسله الله بشيراً ونذيراً ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً

(بسم الله الرحمن الرحيم * وبه نستعين)

(قال الشيخ الامام العالم العامل ،شيخ الاسلام ، قدوة الانام ، بقية السلف الكرام، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ، ونور ضريحه آمين انه جواد كريم)

الحمد لله العلي الاعظم ، الجواد الاكرم ، الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين (فلولا نفر من كل فرقة

أما بعد فان الله برحمته وطوله ، وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الامة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ،وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم ،واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم . وجعل هذه الامة مع علمائها ، كالامم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها ، وينتهى إلى رأيها ،وجعل في سلف هذه الامة أئمة من الاعلام ، مهد بهم قواعد الاسلام ، وأوضح بهم مشكلات الاحكام .اتفاقهم حجة قاطعة ،واختلافهم رحمة واسعة ،تحيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم ،ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الاحكام،وبمذاهبهم يفتي فقهاء الاسلام، وكان إمامنا [أبو عبدالله احمد بن محمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه] من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه ،فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه . وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ،وأبين في كثير من المسائل مااختلف فيه مما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ماذهب اليه ، تبركا بهم، وتعريفا لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك على المختار ،وأعزو ماأمكنني عزوه من الاخبار، إلى كتب الائمة من علماء الآثار، ليحصل الثقة بمدلولها ،والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجهولها

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر (أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي) رحمه الله لكونه كتابا مباركا نافعاً ،ومختصراً موجزاً جامعاً ، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه ،ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه ،ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ذلك مايشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الابواب، وبالله أستعين فيما أقصده، وأتوكل عليه فيما أعتمده ،وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقربا اليه، ومزلفا لديه برحمته ،فنقول وبالله التوفيق

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي رحمة الله عليه

قال القاضي الامام أبو يعلى رحمه الله كان الخرقي علامة بارعا في مذهب أبي عبدالله وكان ذا دين وأخا ورع. وقال القاضي أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في دار سليمان فاحترقت الدار والكتب

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) أحمده على نعم جلالها ، وقسم أجزلها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، وكلمة أستمسك بها ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ،وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً

هذا كتاب جمعته في شرح [كتاب المقنع] تأليف شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة موفق الدين

فيها ـ قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني أحمد وروى عن أبيه أبي علي الحسين بن عبدالله وكان أبو علي فقيها صحب أصحاب أحمد وأكثر صحبته لأبي بكر المروذي وقرأ على أبي القاسم الخرقي جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبدالله بن بطة وأبو الحسن التميمي وأبو الحسين بن سمعون . وقال أبو عبدالله بن بطة : توفي أبو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ودفن بدمشق وزرت قبره وسمعت من يذكر ان سبب موته أنه أنكر منكراً بدمشق فضرب وكان موته بذلك

٣٣٤ هـ

وقال رحمه الله (اختصرت هذا الكتاب) يعني قربته وقللت ألفاظه وأوجزته . والاختصار تقليل الشيء فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى ، ومن ذلك قول النبي ﷺ « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً » ومن ذلك مختصرات الطرق وفي الحديث « الجهاد مختصر طريق الجنة » وقد نهي عن اختصار السجود ومعناه جمع آي السجدات فيقرؤها في وقت واحد . وقيل هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة فلا يقرأها . وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه فان الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم . وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال

(ليقرب على متعلمه) أي يسهل عليه ويقل تعبه في تعلمه

وقوله (على مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه) فهو الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل ابن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي نسبه ونسب رسول الله ﷺ في نزار لان رسول الله ﷺ من ولد مضر بن نزار وأحمد من ولد ربيعة بن نزار . قال عبد الله ابن أحمد : قال أبي ولدت سنة أربع وستين ومائة . وقال عبد الله ومات في ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة . حملت به أمه بمرو وولدته ببغداد ونشأ بها وسافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها بعد أن ساد أهل عصره ونصر الله به دينه . قال أبو عبيد القاسم ابن سلام ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه . وقال الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه : أحمد بن حنبل امام في ثمان خصال : امام في الحديث

أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه اعتمدت في جمعه على كتابه المغني وذكرت فيه من غيره مالم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغني الا شيئا يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعز مما أمكنني عزوه ، والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه ، وجبل على اتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه ، انه على كل شيء قدير ، وهو بالاجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

امام في الفقه امام في القرآن امام في اللغة إمام في الفقر إمام في الزهد امام في الورع امام في السنة. وقال عبدالرحمن بن مهدي فيه وهو صغير لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماما في بطن أمه . وقال ابوعمر ابن النحاس الرملي - وذكر احمد بن حنبل - : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضين ما كان أشبهه ، وبالصالحين رحمه الله ما كان ألحقه ، عرضت له الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها ، واختصه الله سبحانه بنصر دينه ، والقيام بحفظ سنته ، ورضيه لاقامة حجته ، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس. قيل لبشر بن الحارث حين ضرب احمد ياأبا نصر لو انك خرجت فقلت اني على قول احمد بن حنبل ؛ فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الانبياء ؟ ان احمد بن حنبل قام مقام الانبياء . وقال علي بن شعيب الطوسي كان احمد ابن حنبل عندنا المثل الذي قال النبي ﷺ « انه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل حتى ان المنشار ليوضع على مفرق رأس أحدهم مايصده ذلك عن دينه » ولولا أن أبا عبدالله احمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عاراً وشناراً علينا إلى يوم القيامة ان قوما سئلوا فلم يخرج منهم أحد . وفضائله وماقاله الأئمة في مدحه كثير وليس هاهنا موضع استقصائه وقد صنف فيه غير واحد من الأئمة كتبا مفردة وانما غرضنا هنا الاشارة الى نكتة من فضله ، وذكر نسبه ومولده ومبلغ عمره اذ لايحسن من متمسك بمذهبه ومتفقه على طريقته أن يجهل هذا القدر من امامه . ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دار كرامته ، والدرجات العلى من جنته ، وأن يجعل عملنا صالحا ، ويجعله لوجهه خالصا ، ويجعل سعينا مقربا اليه مبلغا إلى رضوانه انه جواد كريم

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ باب ما تكون به الطهارة من الماء ﴾

التقدير هذا باب ماتكون به الطهارة من الماء فحذف المبتدأ للعلم به وقوله تكون الطهارة أي يحصل وتحدث وهي هاهنا تامة غير محتاجة الى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول تقول كان

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة الوضاءة والنزاهة عن الاقذار وهي في الشرع رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أونجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره فعند اطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء انما ينصرف الى الوضوء الشرعي دون اللغوي . وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه أنما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي لان الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته و كلام الفقهاء مبني عليه

باب المياه وهي ثلاثه أقسام ماء طهور

وهو الطاهر في نفسه الذي يجوز رفع الاحداث والنجاسات به والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي وبالفتح ما ذكرناه . هو من الاسماء المتعدية مثل الغسول وقال بعض الحنفية : هو لازم بمعنى الطاهر لان العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في اللزوم والتعدي

الامر أي حدث ووقع قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) أي ان وجد ذو عسرة وقال الشاعر

اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهرمه الشتاء

أي اذا جاء الشتاء وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل (باب ما تجوز به الطهارة من الماء) ومعناهما متقارب

والطهارة في اللغة النزاهة عن الاقذار وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف الى الموضوع الشرعي دون اللغوي [1] وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لان الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته

والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي والطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الغسول الذى يغسل به وقال بعض الحنفية هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لان العرب لاتفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب. وهذا غير صحيح فان الله تعالى قال (ليطهركم به) وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهورا » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لانه طاهر في حق كل أحد وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن التعدي اذ ليس كل طاهر مطهراً . وما ذكروه لايستقيم لان العرب فرقت بين الفاعل والفعول فقالت قاعد لمن وجد منه القعود ، وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا و ليس الا من حيث التعدي واللزوم [2]

بدليل قاعد وقعود وهذا ان أريد به ان الماء مختص بالطهور كما سيأتي في موضعه ان شاء الله والا فالنزاع في هذه المسألة لفظي والاشبه قول أصحابنا لان النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لانه طاهر في حق غيره ولما سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن

«١» هذا الاطلاق لا يطرد في لغة الكتاب والسنة وانما يفرق فيهما بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي بالقرينة أو الدليل والطهارة فيهما حسية ومعنوية فتطهير أهل البيت وأهل الصدقات في القرآن معنوي وتطهير الماء حسي وهو غير محصور بما يمنع من الصلاة ومنع النجاسة من صحة الصلاة موضع خلاف بين أئمة الفقهاء وطالما غلط العلماء في التفسير وغيره بالبناء على هذه القاعدة وجعلها مطردة

«٢» التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضروب ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وفطور وسحور ويقولون ذلك بالضم للمصدر . اهـ من كتاب الفروع لابن مفلح عن شيخه ابن تيمية

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت)

قوله (والطهارة) مبتدأ خبره محذوف تقديره والطهارة مباحة أوجائزة أو نحوذلك والالف واللام للاستغراق فكأنه قال وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق . والطاهر ماليس بنجس والمطلق ماليس بمضاف الى شيء غيره وهو معنى قوله لا يضاف الى اسم شيء غيره وانما ذكره صفة له وتبيينا ثم مثل الاضافة فقال: مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وماأشبهه وقوله (مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت) صفة للشيء الذي يضاف اليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء ـ والمزايلة المفارقة قال الله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) وقال أبوطالب * وقد طاوعوا أمر العدو المزايل * أي المفارق ـ أي لا يذكر الماء إلا مضافا الى المخالط له في الغالب ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف الى مكانه ومقره كماء النهر والبئر فانه اذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب وكذلك ماتغيرت رائحته تغيراً يسيراً فانه لا يضاف في الغالب وقال القاضي: هذا احتراز من المتغير بالتراب لانه يصفو عنه ويزايل اسمه . وقد دلت هذه المسألة على أحكام (منها) إباحة الطهارة بكل

التعدي إذ ليس كل طاهر مطهراً والعرب قد فرقت بين فاعل وفعول قالت فاعل لمن وجد منه مرة وفعول لمن تكرر منه فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم

﴿ مسألة ﴾ قال (وهو الباقي على أصل خلقته) وجملة ذلك ان كل صفة خلق الله عليها الماء من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها سواء نزل من السماء أو نبع من الارض وبقي على أصل خلقته فهو طهور لقول الله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » رواه مسلم وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الامام أحمد[١] وقول النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء »[٢] وهذا قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلا انه روي عن ابن عمرو انه قال في ماء البحر لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب إلي منه، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر والاول أولى لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم ولحديث جابر الذي ذكرناه في البحر، وروي عن عمر انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهر له[٣] ولانه ماء بقي على أصل خلقته أشبه العذب

---

(١) وكذا ابن ماجه وابن حبان والدار قطني ورواه أحمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة وحكى الترمذي تصحيحه عن البخاري وان لم يخرجه. وهذا أتم مما سيأتي في المغني

(٢) رواه أحمد وأبوداود والترمذي عن أبي سعيد في شأن بئر بضاعة وروي عن غيره، واختلف فيه والتحقيق انه ضعيف وان المسلمين أجمعوا على ان الماء المتغير بالنجاسة نجس وتجد تفصيل الكلام عن علله في نيل الاوطار (٣) ترى في الصفحة ٨ من المغني : فلا طهره الله . وهو أصح

ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء أو نبع من الارض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وقد دل على ذلك قول الله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله سبحانه (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو انهما قالا في البحر: التيمم أعجب الينا منه وهو نادر وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب والاول أولى لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده ، وروي عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ـ ولانه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب وقولهم هو نار إن أريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد انه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء

(ومنها) ان الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر

﴿ مسئلة ﴾ قال (وما تغير بمكثه) الماء المتغير بطول المكث باق على اطلاقه قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء المتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك . ولنا انه تغير من غير مخالطة أشبه التغير عن مجاورة وقد روي عن النبي ﷺ انه توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء

﴿مسئلة﴾ قال (أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر) وجملته ان الماء المتغير بالطحلب وورق الشجر والخز وسائر ماينبت في الماء أو يجري عليه الماء أو تحمله الريح أو السيول من التبن والعيدان أو ما يمر عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه أو كان في الارض التي يقف فيها الماء وكذلك مايتغير في آنية الادم والنحاس ونحوه يعفى عن ذلك كله ولا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه يشق التحرز منه فان أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه على ما يأتي وكذلك ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر لانه لا يمكن التحرز عنه فأشبه ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن) على اختلاف أنواعه وكالعنبر اذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه لا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه تغير عن مجاورة أشبه مالو تروح بريح شيء الى جانبه وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو ما أصله الماء كالملح البحري) لان أصله الماء فهو كالثلج والبرد فان كان

مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما وروي عن أحمد مايدل على مثل ذلك لان النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا» أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ولأنه مائع طاهر مزيل فجازت ازالة النجاسة به كالماء فاما مالا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لاتزال به ، ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال لاسماء بنت أبي بكر « إذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه » اخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي متفق عليه وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء يختص بتحصيل احدى الطهارتين فكذلك الاخرى (١)

(ومنها) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه اياه بالذكر فلايحصل بمائع سواه وبهذا قال : مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف ، وروي عن علي رضي الله عنه ـ وليس بثابت عنه ـ أنه كان لايرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ حلواً أحب الي من التيمم وجمعهما أحب إلي وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء ؟ فقال لا معي اداوة

معدنيا فهو كالزعفران وكذلك الماء المتغير بالتراب لانه يوافق الماء في صفتيه أشبه الملح

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو ما تروح بريح ميتة الى جانبه) لا نعلم في ذلك خلافا (أو سخن بالشمس) لانه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالحطب ، وقال الشافعي : تكره الطهارة بماء قصد تشمسه لما روي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له ماء في الشمس فقال « لا تفعلي ياحميراء فانه يورث البرص » ولنا ما ذكرناه من القياس والحديث رواه الدار قطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمرو بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث ولانه لو كره لاجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه

﴿مسئلة﴾ قال (أو بطاهر) كالحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي

---

(١) وجوب امتثال امره (ص) باهراق الماء على البول لايدل على وجوب ازالة كل نجاسة بالماء فان هذه واقعة حال لايصلح فيها غير الماء لاقاعدة كلية للتطهير وحديث أسماء في تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر وازالة النجاسة ليست من الامور التعبدية ولهذا لم تشترط فيها النية بل هي للنظافة لقوله تعالى (ليطهركم به) وقوله (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) والتطهير ازالة القذر فيحصل بكل مزيل في الجملة ويختلف باختلاف الاشياء كمسح الصقيل وفعل النار وعليه الحنفية ومنه دلك النعل بالارض ولكن لما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خص بالذكر ويوجد من السائلات الصناعية في هذا الزمان ما هو أفعل منه في الازالة

فيها نبيذ فقال (تمرة طيبة وماء طهور) ولنا قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء [١] وقال النبي ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » رواه أبوداود ولانه لايجوز الوضوء به في الحضر أومع وجود الماء فأشبه الخل والمرق وحديثهم لايثبت وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحبة عبدالله قاله الترمذي وابن المنذر ، وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد رواه أبوداود وروى مسلم باسناده عن ابن مسعود قال لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه

﴿ فصل ﴾ فاما غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن فلاخلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لايجوز بها وضوء ولاغسل لان الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وهذا لا يقع عليه اسم الماء

(ومنها) أن المضاف لاتحصل به الطهارة وهو على ثلاثة أضرب (أحدها) مالا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاث أنواع (أحدها) ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وماينزل من عروق الشجر اذا قطعت رطبة (الثاني) ماخالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أوحبراً أوخلا أومرقا ونحو ذلك (الثالث) ماطبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلي فجميع هذه الانواع لايجوز الوضوء بها ولا الغسل . لا نعلم فيه خلافا إلا ماحكي عن ابن أبي ليلى والاصم في المياه المعتصرة

[١] فيه أنه خاص بالوضوء والغسل وفيهما معنى التعبد ولذلك اشترط الجمهور فيهما النية والتيمم يقوم مقامهما في المعنى التعبدي دون النظافة .

عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن وقول الجمهور أولى لما روي عن الأسلع بن شريك رحال النبي ﷺ قال أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبا فاحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكره علي رواه الطبراني بمعناه ولانه صفة خلق عليها الماء أشبه مالو برده (فهذا كله طاهر مطهر يرفع الاحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال) لما ذكرنا

﴿مسألة﴾ قال (وان سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين) الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصولها اليه فهذا نجس ان كان يسيراً لما يأتي (الثاني) إن غلب على الظن أنها لاتصل اليه فهو طاهر بالاصل ولايكره استعماله في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لان احتمال وصول النجاسة اليه يبعد أشبه غير المسخن والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي (الثالث) ماعدا ذلك ففيه روايتان (احداهما) يكره وهو ظاهر المذهب لاجل النجاسة (والثانية) لايكره كالتي قبلها وكالماء اذا شك في نجاسته وهذا مذهب الشافعي وذكر أبوالخطاب في الماء المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق والله أعلم

(فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردوف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا

أنها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم . قال أبو بكر بن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ، ولان الطهارة انما تجوز بالماء وهذا لايقع عليه اسم الماء باطلاقه [1]

﴿ الضرب الثاني ﴾ ماخالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير احدى صفاته ـ طعمه أو لونه أو ريحه كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران ، واختلف أهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله في ذلك فروي عنه لاتحصل الطهارة به وهو قول مالك والشافعي واسحاق . قال القاضي أبو يعلى

[1] مدرك غير الجمهور في هذا الماء المضاف انه ماء قطعا خالطه طاهر قليل لايزيل قوته المرادة للتطهير وانما يضاف الى غيره للتمييز كماء الورد وماء الزهر فهو كالخمر التي يخالطها ماء وطيب لاتخرج عن كونها خمرا فهو كالضرب الثاني بخلاف الخل والنبيذ اذا حلا أو ثخن فانه لايسمى ماء البتة باطلاق ولا اضافة

بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ . رواه عبدالله بن أحمد في المسند عن غير أبيه وعنه يكره لقول العباس لاأحلها لمغتسل ، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه مالو أزال به النجاسة والاول أولى لما ذكرنا وكونه مباركا لايمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه

(فصل) اذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة . قال شيخنا لانعلم فيه خلافا ، وحكي عن أم هانيء والزهري في كسر بلت في ماء غيرت لونه أو لم تغيره لايجوز الوضوء به والاول أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات ، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي

(فصل) اذا وقع في الماء ماء مستعمل عفي عن يسيره . رواه اسحاق بن منصور عن أحمد ، وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم كانوا يتوضأون من الاقداح ويغتسلون من الجفان ، وقد اغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه «أبق لي» ومثل هذا لايسلم من رشاش يقع في الماء ، فان كثر الواقع فيه وتفاحش منع في إحدى الروايتين . وقال أصحاب الشافعي : إن كان الاكثر المستعمل منع وإلا فلا ، وقال ابن عقيل إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع وإلا فلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي ﷺ يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيؤثر قليله في الماء والحديث دل عن العفو عن اليسير مطلقا فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف فما عد كثيراً وإلا فلا ، وإن شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل .

(فصل) فان كان معه ماء لايكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في احدى الراويتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يكفيه لطهارته (والثانية) لايجوز لأنا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع والاول أولى لان المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبه مالو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ﴿ القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه أو غلب علي أجزائه أو طبخ فيه ﴾ وجملته أن كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتي صار صبغاً

وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث والميموني واسحاق بن منصور جواز الوضوء به وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر «التراب كافيك مالم تجد الماء» وهذا واجد للماء، ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدهن - ووجه الاولى أنه ماء تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي، ولأنه زال عن اطلاقه فأشبه المغلي. اذا ثبت هذا فان أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يختلط بالماء كالزعفران والعصفر والاشنان ونحوه وبين الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك، وقال أصحاب الشافعي ماكان مذروراً منع اذا غير الماء وما عداه لايمنع إلا أن ينحل في الماء، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لأنه تغير مجاورة أشبه تغيير الكافور، ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوهم في سائر ماذكرنا لان تغير الماء به انما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه، ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه أشبه مالو أغلي فيه

﴿الضرب الثالث﴾ من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة وهو أربعة أنواع (أحدها) ما أضيف إلى محله ومقره كماء النهر والبئر وأشباههما لهذا لاينفك منه ماء وهي اضافة الى غير مخالط وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم (الثاني) مالا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ماينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيدان والتبن نحوه فتلقيه في الماء، وما هو قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما اذا جرى عليه الماء فتغير به أو

أو خلا أو غلب على أجزائه فصيره حبراً أو طبخ فيه فصار مرقا وتغير بذلك — الانواع الثلاثة لايجوز الغسل ولا الوضوء بها، لانعلم فيه خلافا إلا أنه حكي عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي أنه يجوز الوضوء به، وحكي عن ابن أبي ليلى والاصم أنه يجوز الوضوء والغسل بالمياه المعتصرة وسائر أهل العلم على خلافهم لان الطهارة انما تجوز بالماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا لايقع عليه اسم الماء

﴿مسئلة﴾ (فان غير أحد أوصافه — لونه أو طعمه أو ريحه ففيه روايتان)

(احداهما) أنه غير مطهر وهو قول مالك والشافعي واسحاق واختيار القاضي، قال وهي المنصورة عند أصحابنا لأنه ماء تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز عنه أشبه ماء الباقلا المغلي. اذا ثبت هذا فان أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والاشنان وبين الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب

كان في الارض التي يقف الماء فيها وهذا كله يعفى عنه لانه يشق التحرز منه فان أخذ شيء من ذلك فألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم مايمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لان الاحتراز منه ممكن (الثالث) مايوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب اذا غير الماء لايمنع الطهورية لانه طاهر مطهر كالماء فان ثخن بحيث لايجري على الاعضاء لم تجز الطهارة به لانه طين وليس بماء ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا فلايسلب الطهورية لان أصله الماء فهو كالجليد والثلج وان كان معدنيا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره (الرابع) مايتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه لايخرج به عن اطلاقه لانه تغيير مجاورة أشبه مالو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الانواع خلافا . وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن

(فصل) والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على اطلاقه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فانه كره ذلك وقول الجمهور أولى فانه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء ولانه تغير من غير مخالطة

والورق ونحوه وقال الشافعية ما كان مذروراً منع اذا غير وماعداه لايمنع الا أن ينحل في الماء فان غير ولم ينحل لم يسلب الطهورية كما لو تغير بالكافور ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوا فيما ذكرنا لان تغير الماء به انما كان لانفصال أجزاء منه وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كالمذرور وكما لو أغلي فيه

(فصل) ولم يفرق أصحابنا في التغيير بين اللون والطعم والرائحة بل سووا بينهم قياسا لبعضها على بعض وشرط الخرقي الكثرة في الرائحة دون اللون والطعم لسرعة سرايتها ونفوذها ولكونها تحصل تارة عن مجاورة وتارة عن مخالطة فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة

والرواية الثانية أنه باق على طهوريته نقله عن أحمد جماعة من أصحابنا ابو الحرث والميموني وإسحاق بن منصور وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في كل ماء لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا يجوز التيمم مع وجوده وكذلك قول النبي ﷺ « التراب كافيك مالم تجد الماء » وهذا ماء ولانه ماء لم يسلبه اسمه ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن فان تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة وبقيت رقته وجريانه فذكر القاضي أيضا فيه روايتين (إحداهما) يجوز الوضوء به لما ذكرنا فأشبه المتغير بالمجاورة

(فصل) واذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لانه تغير في محل التطهير أشبه مالو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها

«مسألة» قال (وماسقط فيه مما ذكرنا أومن غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء اليه توضيء به)

(قوله) مما ذكرنا يعني الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره يعني من الطاهرات سواه وقوله حتى ينسب الماء اليه أي يضاف اليه على ماقدمنا واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لان لها سراية ونفوذا فانها تحصل عن مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة قال ابن عقيل غير الخرقي من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لانها صفة من صفات الماء فاشبهت اللون والطعم وقال القاضي يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم فان عفي عن اليسير في بعضها عفي عنه في بقيتها وان لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق ان شاء الله تعالى — ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ماحكي عن أم هاني، في ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ماتغير به،

ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها (والثانية) لايجوز لانه غلب على الماء أشبه مالو زال اسمه أوطبخ فيه وقال ابن أبي موسى في الذي تغيرت إحدى صفاته بطاهر يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين (و) لايجوز مع وجوده

﴿مسئلة﴾ قال (أواستعمل في رفع حدث أوطهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة)

اختلف المذهب في المنفصل من المتوضيء عن الحدث والمغتسل من الجنابة فروي أنه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك لقول رسول الله ﷺ « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » رواه أبو داود ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ما لو غسل به النجاسة ، والرواية الثانية أنه مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وأهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك ، والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر ، ويروى عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الماء لايجنب » وأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواهما الامام أحمد ولانه ماء طاهر غسل به عضواً طاهراً أشبه مالو تبرد به أو غسل به الثوب — أو نقول أدى به فرضا فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مراراً ، وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية

وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والذي عليه الجهور أولى لانه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات اذا لم تغيره وقد اغتسل النبي ﷺ وزوجته من جفنة فيها أثر العجين رواه النسائي وابن ماجه والاثرم

(فصل) واذا وقع في الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته صفته ـ وهذا يبعد إذ الظاهر انه لا بد أن ينفرد عنه بصفة ـ فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة فان اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء كالحر اذا جني عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد وإن شك في كونه يمنع بني على يقين الطهورية لانها الاصل فلا يزول عنها بالشك

(فصل) وان كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفي عن يسيره قال إسحاق بن منصور قلت لاحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه ؟ قال لا بأس به ، قال ابراهيم النخعي لا بد من ذلك . ونحوه عن الحسن . وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لانهم كانوا يتوضؤن من الاقداح والاتوار ويغتسلون من الجفان . وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين واغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه أبق لي . ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، وان كثر الواقع وتفاحش منع على احدى الروايتين . وقال أصحاب الشافعي إن كان الأكثر المستعمل منع وإن كان الاقل لم يمنع

عن أبي حنيفة وذكره ابن عقيل قولا لاحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل في الماء الراكد كنهيه عن البول فيه فاقتضى أن الغسل فيه كالبول وكما لو غسل به نجاسة ولانه يسمى طهارة والطهارة لا تعقل إلا عن نجاسة لان تطهير الطاهر محال ـ ووجه طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوءه إذ كان مريضاً وكان اذا توضأ يكادون يقتتلون على وضوئه رواهما البخاري ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يغتسلون من الجفان ويتوضؤن من الاقداح ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولو كان نجساً لتنجس به الماء . ولانه ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً أشبه مالو تبرد به والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه ولانه لو مس شيئاً رطبا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته وقولهم انه نهى عن الغسل فيه كنهيه عن البول فيه قلنا يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهر به ولا يلزم اشتراكهما في التنجس وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه يطهر عن الذنوب والآثام كما جاء في الاخبار لما ذكرنا من الأدلة وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا الغسل والوضوء والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته فأما المنفصل من غسل الذمية من الحيض فروي انه مطهر لانه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه المتبرد وروي انه غير مطهر لانه زال به المانع من وطء الزوج فأما ما اغتسلت به من الجنابة فهو مطهر وجهاً واحداً

وقال ابن عقيل إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع والا فلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لأنه من أسرع المائعات نفوذاً وأبلغها سراية فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن يسيره فاذاً يرجع في ذلك إلى العرف فما كان كثيراً متفاحشاً منع وإلا فلا ، وإن شك فالماء باق على الطهورية لأنها الاصل فلا يزول عنها بالشك

(فصل) فان كان معه ماء لايكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في احدى الروايتين لانه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزي في الطهارة (والثانية) لايجوز لاننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع (والاولى) أولى لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما اذا كان الماء قدراً يجزيء في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فانه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع ، وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم

(فصل) ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع اسباغ الوضوء لحرارته ، وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فان زيد بن أسلم رضي الله عنه روى أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل

لانه لم يؤثر شيئا ويحتمل أن يمنع استعماله كالمسلمة

(فصل) فأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة والاحرام وسائر الاغتسالات المستحبة والغسلة الثانية والثالثة والوضوء ففيه روايتان (أظهرهما) طهوريته لانه لم يرفع حدثا ، ولم يزل نجسا أشبه التبرد ، (والثانية) تسلب طهوريته لانه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث ، فان لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر في الماء استعماله فيها شيئا كالتبرد ولا نعلم خلافا في المستعمل في التبرد والتنظيف لأنه باق على اطلاقه

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين)

المراد باليد ههنا اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم فمتى غمس القائم من نوم الليل يده في الماء اليسير قبل غسلها ثلاثا ففيه روايتان (احداهما) لايسلب الطهورية وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لان الماء قبل الغمس كان طهوراً فيبقى على الاصل ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد كان لوهم النجاسة فالوهم لايزيل الطهورية كما لم يزل الطهارة وإن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل (والرواية الثانية) أن يسلب الطهورية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ثلاثا ، فان أحدكم لايدري أين باتت يده » رواه مسلم ورواه البخاري ولم يذكر ثلاثا ، فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ظاهراً وعلى

حماما بالجحفة. وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي. ولانها صفة خلق عليها الماء فأشبه مالو برده

(فصل) ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الاواني ولا أكرهه إلا من جهة الطب [1] لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال « لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص » واختاره أبو الحسن التميمي - ولنا انه سخن بطاهر أشبه مافي البرك والانهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فان الضرر لايختلف بالقصد وعدمه. والحديث غير ثابت يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب انهم لايعرفون لذلك تأثيرا في الضرر

(فصل) فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة الى الماء فينجسه إذا كان يسيرا (والثاني) أن لايتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة الى الماء والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله وقال الشافعي لا يكره لان النبي ﷺ دخل حماما بالجحفة

[1] « ١ » قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس لما يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك

قال: أحب الي أن يريقه إذا غمس يده فيه وهو قول الحسن وذلك لما روى أبو حفص العكبري عن النبي ﷺ « فان أدخلها قبل الغسل أراق الماء » فيحتمل وجوب إراقته فلا يجوز استعماله لانه مأمور باراقته أشبه الخمر، ويحتمل أن لا تجب إراقته ويكون طاهراً غير مطهر كالمستعمل في رفع الحدث والاول اختيار ابن عقيل، وهل يكون غمس بعض اليد كغمس الجميع؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يكون وهو قول الحسن لان الحديث ورد في غمس جميع اليد وهو تعبد لا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لايلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا والله أعلم (والثاني) حكم البعض حكم الكل لان ماتعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها سببا لبقاء النهي

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة في جراب أو مكتوفا لعموم الاخبار ولان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة وربما تكون يده نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل انه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر. وقال ابن عقيل لا يجب الغسل اذا كان مكتوفا أو كانت يده في جراب لزوال احتمال النجاسة الذي لاجله شرع الغسل والاول أولى لما ذكرنا. ولا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة وسوى الحسن

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وانما روى عن ابن عباس ولم يثبت أن الوقود كان نجساً ولا أن الحائل كان غير حصين و الحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها ولا يثبت به نفي الكراهة على الاطلاق[1] (القسم الثالث) اذا كان الحائل حصينا فقال القاضي يكره واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل انه لا يكره لانه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها، وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق

«١» فيه أن الاصل عدم الكراهة وهي حكم شرعي يتوقف على الدليل

(فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لانه ماء طهور فأشبه سائر المياه وعنه يكره لقول العباس: لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل. ولانه يزيل به مانعا من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به والاول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه

(فصل) الذائب من الثلج والبرد طهور لانه ماء نزل من السماء وفي دعاء النبي ﷺ «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه. فان أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ولو ابتل به العضو لان الواجب الغسل وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الاعضاء فيحصل به الغسل فيجزئه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يتوضأ بماء قد وضيء به)

يعني الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء. والمغتسل في معناه. وظاهر المذهب ان المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. وبه قال الليث والاوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي. وروي عن علي وابن عمر وأبي امامة فيمن نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك ان النبي ﷺ قال «الماء

بين نوم الليل والنهار. ولنا ان في الخبر مايدل على تخصيصه بنوم الليل وهو قوله «فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» والمبيت يكون في الليل خاصة ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل لوجهين (أحدهما) ان الغسل وجب تعبداً فلا يقاس عليه (الثاني) ان نوم الليل يطول فيكون احتمال اصابة يده النجاسة فيه أكثر

(فصل) واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا الحكم فذكر القاضي أنه النوم الذي ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل هو مازاد على نصف الليل لانه لا يكون بائتا إلا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم بخلاف من دفع بعده وما قاله يبطل بمن وافاها بعد نصف الليل فانه لا يجب عليه دم مع كونه أقل من نصف الليل - وتجب النية للغسل في أحد الوجهين عند من أوجبه طهارة تعبد

لايجنب» وقال «الماء ليس عليه جنابة» وروي أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواهما الامام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهما ولانه غسل به محل طاهر فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلي فيه مرارا

وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» رواه أبو داود فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه ولانه يسمى طهارة والطهارة لاتكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لايعقل

ولنا على طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه رواه البخاري ولانه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك - ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤن في الاقداح والاتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لايسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولهذا قال ابراهيم النخعي ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدمت اليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة : اني غمست يدي

أشبه الوضوء. والغسل (والثاني) لايفتقر لانه علل بوهم النجاسة ولا تعتبر في حقيقتها النية فالوهم أولى ولانه أتى بما أمر به وهو الغسل وفعل المأمور به يقتضي الاجزاء ، ولا يفتقر الغسل الى تسمية وقال أبو الخطاب يفتقر قياساً على الوضوء وهو بعيد لأن التسمية إن وجبت في الوضوء وجبت تعبداً فلا يقاس عليه لان من شرط صحة القياس كون المعنى معقولا ليمكن تعدية الحكم والله أعلم ، قال ابن عقيل ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين لان النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره وفي شأنه كله

(فصل) فان كان القائم من نوم الليل صبياً أو مجنونا أو كافراً ففيه وجهان ، أحدهما : هو كالمسلم البالغ العاقل لانه لايدري أين باتت يده . والثاني لايؤثر لان الغسل وجب بالخطاب تعبداً ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبد[1]

(فصل) اذا وجد ماء قليلا ويداه نجستان وليس معه مايغترف به فان أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه فعل وإن لم يمكنه يتيمم كيلا ينجس الماء ويتنجس به فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل فمن قال ان غمسهما لايؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثراً قال يتوضأ ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب

(فصل) فان توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ولم ينو غسل اليد من نوم الليل فعند من أوجب النية لا ترتفع حدثه ولا يجزئه من غسل اليد من النوم لانه

[1] الحديث في غسل اليدين خارج الاناء لمن قام من النوم قد علل في بعض رواياته بقوله «ص» «فانه لايدري أين باتت - أو - أين طافت يده» ووضحه الشافعي وغيره بأنهم كانوا يستنجون بالحجارة فاذا ناموا عرقوا فربما تصيب يد أحدهم موضع النجاسة فالامر للاحتياط لا للتعبد وهو عند جمهور السلف والخلف للاستحباب ونظرله المجد بن تيمية بحديث «اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه» متفق عليه ولم يذهب الى وجوب الاستنثار احد

فيها وأنا جنب فقال « الماء لايجنب » ورواه الامام أبو عبدالله في المسند « الماء لاينجس » وعندهم الحدث يرتفع من غير نيـة ولانه ماء طاهر لاقى محـلا طاهراً فكان طاهراً كالذي غسل به الثوب الطاهر والدليل على ان المحدث طاهر ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة؟ » قلت يارسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال « سبحان الله! المسلم لاينجس » متفق عليه ولانه لو غمس يده في الماء لم ينجسه ولو مس شيئاً رطبا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته وقولهم انه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه قلنا النهي يدل على انه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الاخبار بدليـل ماذكرنا . اذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ « لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم .منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فلولا انه يفيده منعاً لم ينه عنه ولانه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة

(فصل) وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا ـ الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض فروي أنه مطهر لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ماء تبرد به ، وروي أنه غير مطهر لأنها أزالت به المانع من وطء الزوج أشـبه مالو اغتسلت به مسلمة ، فان اغتسلت به من الجنابة كان مطهراً وجها

لم ينوه لان غسلها إما أنه وجب تعبداً أو لوهم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا تمنعه من ارتفاع الحدث بدليل أنه لو غسل يده أو أنفه في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وكذلك بقاء حدث لايمنع من ارتفاع حدث آخر بدليل مالو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الاصغر أو اغتسل ينوي الكبري وحدها فانه يرتفع أحد الحدثين دون الآخر وهذا لايخرج عن شبهه بأحد الامرين والله أعلم

(فصـل) اذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه

ولنا قول رسول الله ﷺ «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه بأول جزء انفصل عنه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر فان كان المـاء قلتين فصاعدا ارتفع الحدث والماء باق على اطلاقه لانه لايحمل الخبث

(فصل) اذا اجتمع ماء مستعمل الى قلتين مطهرتين صار الكل طهورا لان المستعمل لو كان نجسا لم يؤثر في القلتين فالمستعمل أولى وإن انضم الى مادون القلتين ولم يبلغ الجميع قلتين فقد ذكرناه وإن بلغ قلتين باجتماعه فيكذلك ويحتمل أن يزول المنع لحديث القلتين ـ وإن انضم مستعمل الى مستعمل

واحداً لأنه لم يزل مانعا من الصلاة ولا استعمل في عبادة أشبه مالو تبرد به ـ ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل في الغسل من الجنابة أشبه مالو اغتسلت به مسلمة

(فصل) وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان (احداهما) أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة أشبه مالو اغتسل به من جنابة (والثانية) لايمنع لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه مالو تبرد به فان لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا وكان كما لو تبرد به أو غسل به ثوبه ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف انه باق على اطلاقه ولا نعلم فيه خلافا

(فصل) فأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل ، فان قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء ، وإن قلنا بوجوبه فقال القاضي هو طاهر غير مطهر وذكر أبو الخطاب فيه روايتين (احداهما) أنه يخرج عن اطلاقه لانه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث ، ولان النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل غسلها فدل ذلك على أنه يفيد منعا (والرواية الثانية) أنه باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدثا أشبه المتبرد به وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والانثيين من المذي اذا قلنا بوجوبه لانه في معناه

ولم يبلغ القلتين فالجميع مستعمل ، وإن بلغ قلتين ففيه احتمالان لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس)

أما اذا انفصل متغيراً بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته ، وأما اذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة فهو مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغيير وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر)

رواية واحدة إن كان المحل أرضا ، وقال أبو بكر انما يحكم بطهارته اذا كانت قد نشفت أعيان البول ، فان كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها وفي المنفصل روايتان كغير الارض . ولنا قول النبي ﷺ « صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء » متفق عليه أمر بذلك لتطهير مكان البول فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر أنه انما أمر عقيب البول

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان غير الارض فهو طاهر في أصح الوجهين) وهو مذهب الشافعي لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته أشبه المنفصل من الارض ، ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر بالاجماع كذلك المنفصل (والوجه الثاني) أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن حامد لأنه لاقى نجاسة أشبه مالو انفصل قبل زوالها أو وردت عليه وهل تكون طهوراً ؟ على وجهين بناء على المستعمل في رفع الحدث

﴿ مسئلة ﴾ (وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور) بالاصل لأنه يجوز لها أن تتوضأ به ولغيرها من النساء ـ أشبه الذي لم تخل به ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب لما روى الحكم بن عمرو

(فصل) اذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه . وقال الشافعي : يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه ولنا قول رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر فان كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لانه لا يحمل الخبث

(فصل) اذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهوراً لانه لو كان المستعمل نجسا لكان الكل طهوراً فالمستعمل أولى ، وإن انضم إلى مادون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع ، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ، ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع ، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا

الغفاري قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الترمذي [١] وقال حديث حسن . قال أحمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس توضأ أنت ههنا وهي ههنا ، فأما اذا خلت به فلا تقربنه ومعنى الخلوة أن لا يشاهدها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح ، وذكر القاضي أنهـا لا تخرج عن الخلوة مالم يشاهدها رجل مسلم ، وذكر ابن عقيل في معنى الخلوة أن لا يشاركها أحد في الاستعمال وفيه رواية أخرى أنه يجوز للرجل أن يتطهر به لما روت ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه فقلت إني اغتسلت منه فقال « الماء ليس عليه جنابة » رواه أبو داود [٢] والظاهر خلوها به لان العادة أن الانسان يقصد الخلوة في غسل الجنابة وهذا أقيس إن شاء الله تعالى فان خلت به في ازالة النجاسة فقال ابن حامد فيه وجهان (أظهرهما) جواز الوضوء به لان الاصل الجواز وإن خلت بالطهارة في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة واستنجاء ففيـه وجهان (أحدهما) المنع قياسا على الوضوء (والثاني) لا يمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة فان خلت به الذمية في غسل الحيض ففيه وجهان (أحدهما) المنع كالمسلمة لأنها أدنى منها وأبعد من الطهارة وقد تعلق به اباحة وطئها (والثاني) الجواز لان طهارتها لا تصح ، وكذلك النفاس والجنابة ، ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس وبين الجنابة لان الجنابة لم تفد اباحة ولم تصح فهي كالتبرد والله أعلم وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لان النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى ويجوز غسل النجاسة به وذكر القاضي وجها أنه لا يجوز للرجل غسل النجاسة به لان مالا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل النجاسة به كالخل ويمكن القول بموجبه فان هذا يجوز للمرأة الطهارة به

(فصل) ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من اناء واحد من غير كراهة لان النبي ﷺ

«١» بل رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وفي تصحيحه خلاف

«٢» وكذا أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولكن بابهام زوج النبي (ص) ميمونة وهي المرادة به فقد رواه ابن عباس وهي خالته وقد روى عنه أحمد ومسلم أن النبي (ص) كان يغتسل بفضل ميمونة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ﴾

القلة هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالايدي أي تحمل ومنه قوله تعالي (حتى إذا أقلت سحابا ثقالا) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا وروى الاثرم واسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب وحكاه ابن المنذر عن احمد في كتابه وذلك لما روى الجوزجاني باسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين وروي نحو هذا عن ابن جريج واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين (أحدهما) انه قد روي في حديث مبينا رواه الخطابي في معالم السنن باسناده الى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلا « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر » وذكر الحديث (والثاني) أن قلال هجر أكبر مايكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي قال وهي مشهورة الصنعة معلومة

كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يغترفان منه جميعا رواه البخاري

(فصل) ولايجوز رفع الحدث إلا بالماء ولا يحصل بمائع سواه وبهذا قال مالك والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه وليس بثابت أنه كان لايرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق النبيذ حلوا أعجب الي من التيمم وجمعهما أحب إلي وعن (أبي حنيفة) كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لماروى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء ؟ قال لا معي اداوة فيها نبيذ ـ فقال تمرة طيبة وماء طهور » ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) أوجب الانتقال الى التيمم عند عدم الماء، ولانه لايجوز الوضوء به في الحضر ولا مع وجود الماء فاشبه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت لان راويه أبو زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحبة عبدالله قاله الترمذي وابن المنذر وروى مسلم باسناده عن عبدالله بن مسعود قال لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه . فاما غير النبيذ فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لايجوز به وضوء ولا غسل غير ماذكرناه في الماء المعتصر فيا مضى والله أعلم

المقدار لاتختلف كما لاتختلف الصيعان والمكاييل ولان الحد لايقع بالمجهول وقال أبو عبيد هي الحباب وهي مستفيضة معروفة فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها فان كل معدود جعل مقدارا وحداً لم يتناول إلا أكبرها لانها أقرب الى العلم وأقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصع والامداد . قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لاينجس وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وان كثر وان مادون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير - فاما نجاسة ماتغير بالنجاسة فلاخلاف فيه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو رائحة انه نجس مادام كذلك وقد روى أبو امامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « الماء طهور لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه وقال حرب بن اسماعيل سئل احمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال لايتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلايحل له وذلك أمر ظاهر وقال الخلال انما قال احمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين - وأما مادون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب انه ينجس وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وروي عن

(فصل) قال رضي الله عنه ﴿ القسم الثالث ماء نجس وهو ماتغير بمخالطة النجاسة ﴾ كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالاجماع حكاه ابن المنذر فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على روايتين (إحداهما) ينجس وهو ظاهر المذهب روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وإسحاق لماروى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وماينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الامام احمد وأبوداود والترمذي وتحديده القلتين يدل على تنجيس مادونهما وإلا لم يكن التحديد مفيدا وصح نهي النبي ﷺ القائم من نوم الليل عن غمس يده في الماء قبل غسلها فدل على أنه يفيد منعا وأمر النبي ﷺ بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقة سؤره ولم يفرق بين ماتغير وبين مالم يتغير مع أن الظاهر عدم التغيير (والرواية الثانية) أن الماء لاينجس إلا بالتغير روي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب مالك والثوري وابن المنذر وروي أيضا عن الشافعي لماروى ابو أمامة قال قال رسول الله ﷺ «الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني وروى أبو سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال «ان الماء طهور لاينجسه شيء» رواه الامام أحمد وأبوداود والترمذي وقال حديث حسن وصححه الامام أحمد

﴿مسألة﴾ قال (وان كان كثيراً فهو طاهر مالم تكن النجاسة بولاأوعذرة)

أحمد رواية أخرى أن الماء لا ينجس الا بالتغير قليله وكثيره ، وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس قالوا: الماء لا ينجس ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد وابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري ويحيي القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وهو قول للشافعي لحديث أبي أمامة الذي أوردناه وروى أبو سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ـ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ـ فقال «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال الخلال قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح [1] وروي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور » [2] ولم يفرق بين القليل والكثير ولانه لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين ـ ووجه الرواية الاولى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي لفظ « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً وصح أن النبي ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده » فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه وأمر النبي ﷺ بغسل الاناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع

[1] لكن أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه وأجيب بأن هذه ليست علة وله طريق آخر

[2] الرواية «ولنا ما بقي شراب وطهور» رواه الدار قطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية

تغير خلاف في المذهب روي ذلك عن عبدالله بن عمر وهو قول الشافعي وروي عن ابن عباس قال إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الماء الكثير يتنجس بالنجاسة من غير تغيير الا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل اليه واختلفوا في حده فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم ما بلغ عشرة أذرع في مثلها وما دون ذلك قليل وان بلغ الف قلة لقول النبي ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه نهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه أشبه اليسير

ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما مع أن النبي ﷺ قد أخبر أن بئر بضاعة يلقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب مع أن بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود قدرت بئر بضاعة فوجدته ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها ؟ قال لا وسألت قيمها عن عمقها فقلت أكثر مايكون فيها الماء ؟ فقال الى العانة . قلت فاذا نقص قال دون العورة ولانه ماء يبلغ القلتين فاشبه الزائد على عشرة أذرع وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تخصيصه به وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه فيكون تخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من

أن الظاهر عدم التغير وخبر أبي أمامة ضعيف وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير بدليل أن ماتغير نجس أو نخصهما بخبر القلتين فانه أخص منهما والخاص يقدم على العام وأما الزائد عن القلتين اذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولا أوعذرة فلا يختلف المذهب في طهارته ، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وهو قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وهوقول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس الا بالتغير وحكي عن ابن عباس أنه قال اذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة الا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لاتصل اليه، واختلفوا في حده فقال بعضهم ماإذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم مابلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ومادون ذلك ينجس وإن بلغ الف قلة لان النبي ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» متفق عليه فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه فينجسها كاليسير ـ ولنا خبرا القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما فان النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » مع قولهم له أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ (١) وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا وسألت قيمها عن عمقها فقلت أكثر مايكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة. ولانه ماء يبلغ قلتين فأشبه مازاد على عشرة أذرع. وحديثهم عام وحديثنا خاص

(١) أي قاله (ص) جوابا عن هذا السؤال

تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار اليه بغير نص ولا إجماع ثم ان حديثهم خاص في البول وهو قولنا في إحدى الروايتين جمعا بين الحديثين فنقصر الحكم على ماتناوله النص وهو البول لان له من التأكيد والانتشار ماليس لغيره

﴿مسألة﴾ قال (الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان إحداهما لا ينجس)

وهو كسائر النجاسات وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ومذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لقول رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » رواه الامام أحمد ولان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لابد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه اجماعا فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ولو تعارضا ترجح حديث القلتين لموافقته القياس

﴿ والرواية الاخرى ينجس ﴾ يروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب فروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها ، وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق

فيجب تقديمه. الثاني أن حديثهم لا بد من تخصيصه فان مازاد على الحد الذي ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقا وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع اليه ، ولا دليل يعتمد عليه — ولان ماذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار اليه إلا بنص أو اجماع وليس معهم نص ولا إجماع. ولان حديثهم خاص في البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين ونقصر الحـكم على ماتناوله النص وهو البول لان له من التأكيد والانتشار في الماء ماليس لغيره على ماسنذكره إن شاء الله تعالى . فان قيل المراد بقوله «لم يحمل الخبث» أي لم يدفع الخبث عن نفسه أي انه ينجس بالواقع فيه قلنا هذا فاسد لوجوه (أحدها) ان في بعض ألفاظه لم ينجس رواه ابو داود وابن ماجه واحتج به احمد (والثاني) انه لو أراد أن مابلغ القلتين في القلة ينجس لـكان مافوقهما لا ينجس لتحقق الفرق بينهما فانه جعل القلتين فصلا بين ماينجس وبين مالم ينجس فلو سوينا بينهما لم يبق فصل (الثالث) ان مقتضاه في اللغة انه يدفع الخبث عن نفسه من قولهم فلان لا يحتمل الضيم أي يدفعه عن نفسه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريبا قال أبو الحسن الآمدي : الصحيح أنها تحديد وهو ظاهر قول القاضي وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اعتبار ذلك كان احتياطا وما اعتبر احتياطا كان واجباً كغسل جزء من الرأس مع الوجه . وامساك جزء من

عليه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات والعذرة المائعة في معنى البول لان أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر فهي في معنى البول وهي أفحش منه وقال ابن أبي موسى حكم الرطبة حكم المائعة قياسا عليها والاولى التفريق بينهما لماذكرنا من المعنى

(مسألة) قال ﴿ إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لـكثرته فلا ينجس ﴾

لا نعلم خلافا أن الماء الذي لايمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد مافيها أنها لا تنجس إلا بالتغيير قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماء الـكثير كالرجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا انه بحالة يتطهر منه

(فصل) ولا فرق بين قليل البول وكثيره قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال : تنزح لان النجاسات لافرق بين قليلها وكثيرها كذلك البول

(فصل) إذا كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسة وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالاصل . وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه وإلا فلا وإن وجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس

الليل مع النهار في الصوم ولانه قدر يدفع النجاسة عن نفسه فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات والصحيح أن ذلك تقريب لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً وقال يحيى بن عقيل : أظنها تسع قربتين وهذا لا تحديد فيه فان قولهما يدل على انهما قربا الامر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع انه يقع على المجهول والظاهر قلته لان لفظه يدل على تقارب مابين الامرين المذكورين وكلما قل الشيء كان أقرب الى القربتين وكلام أحمد يدل على هذا فانه روي عنه ان القلة قربتان وروي قربتان ونصف وروي وثلث وهذا يدل على انه لم يحد في ذلك حداً . ثم ليس للقربة حد معلوم فان القرب تختلف اختلافا كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ولان النبي ﷺ قد علم ان الناس لايكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به وانما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربا للقلتين توضأ منه وان ظنه ناقصا عنهما من غير مقاربة لهما تركه . وفائدة هذا ان من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئا يسيراً لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ؛ ومن قال بالتقريب عفي عن النقص اليسير عنده وتعلق الحكم بما يقارب القلتين وإن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لانه كان

لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ماسواه ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر ـ وان غلب على ظنه نجاسته لأن الاصل الطهارة . وان وقعت في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فهو نجس لان الظاهر كونه منها والاصل عدم ماسواه فيحال الحكم عليه وإن كان التغير لايصلح أن يكون منها لكثرة الماء وقلتها أو لمخالفته لونها أو طعمها فهو طاهر لان النجاسة لا تصلح أن تكون سبباً هاهنا ـ أشبه مالو لم يقع فيه شيء

(فصل) فان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة شك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته وصلاته وإن علم ان ذلك قبل وضوئه بأمارة أعاد وإن علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء

(فصل) اذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت بعضه فالمتغير نجس ومالم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر وإلا فهو نجس لان الماء اليسير ينجس بمجرد الملاقاة لما ذكرنا وقال ابن عقيل وبعض الشافعية يكون نجسا وإن كثر كما لو كان يسيراً ولان المتغير نجس فينجس مايلاقيه وما يلاقي مايلاقيه حتى ينجس جميعه ، فان اضطرب فزال تغيره طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وغير المتغير كثير فيدخل في عموم الحديث ولكنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه فلم ينجس كما لو لم يتغير منه شيء

طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا فلا يزول اليقين بالشك (والثاني) يحكم بنجاسته لان الاصل قلة الماء فنبني عليه ويلزم من ذلك النجاسة

(فصل) فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات (إحداهن) أنه ينجس بالنجاسة وان كثر لان النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال «ان كان مائعا فلا تقربوه» رواه الامام أحمد في مسنده اسناده صحيح على شرط الصحيحين ولم يفرق بين كثيره وقليله [١] ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير (والثانية) أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين الا بالتغير قال حرب سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن أو زيت قال اذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني. وذلك لانه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء (والثالثة) ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا والاولى أولى [٢]

(فصل) فاما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء فانه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لقول النبي ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ويحتمل أن ينجس لانه طاهر غير مطهر فأشبه الخل

(فصل) إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لأن المتغير نجس بالتغير والباقي تنجس بملاقاته وان زاد عن

ولا يصح القياس على اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه، وقولهم ان الملاصق للمتغير ينجس ممنوع كالملاصق للنجاسة الجامدة وعلى قولهم ينبغي أن ينجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجاري ولا قائل به

(فصل) قال ابن عقيل من ضرب حيوانا مأكولا [٣] فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات من الجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر الا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضا مباحا لان الظاهر موته بالجرح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

(فصل) إذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ان قلنا القلتان تحديد لانه ماء يسير فيه نجاسة، وان قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الاناء كبيراً يخرجه عن التقريب، وان ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الأناء نجس والباقي طاهر، ذكرها ابن عقيل.

(فصل) واذا اجتمع ماء نجس الى ماء نجس ولم يبلغ القلتين فالجميع نجس وان بلغ القلتين فكذلك لانه كان نجسا قبل الاتصال والأصل بقاء النجاسة، ولان اجتماع النجس إلى النجس لا يولد بينهما طاهراً كما في سائر المواضع ويتخرج ان يطهر إذا بلغ قلتين وزال تغيره وهو مذهب الشافعي لزوال علة التنجيس، والغديران اذا كانت بينهما ساقية فيها ماء متصل بهما فهما كالغدير الواحد قل الماء أو كثر فمتى تنجس أحدهما ولم يبلغا القلتين لم يتنجس واحد منهما الا أن يتغير بالنجاسة كما قلنا في الواحد

---

[١] هذه رواية معمر وقد جزم البخاري وغيره بأنها غلط وانه اضطرب في متنها وسندها وانما قال النبي «ص» «ألقوها وما حولها وكلوه»

[٢] اختار الاشد الاعسر وفاته أن النجاسة لا تسري في الدهن كما تسري في الماء والخل والتحقيق قول الشيخ تقي الدين بن تيمية أن قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف وان السمن ونحوه لا ينجس الا بالتغير كالماء وانه اذا تنجس يطهر بالغسل وذكر أدلة من قال بذلك مفصلة في الفتاوى

[٣] أي بمحدد بقصد الصيد أو التذكية ولو قال من جرح أو رمي لكان أولى. والضرب بالحجر غير المحدد قد يكشط الجلد وهو وقذ وان جرح

القلتين فهو طاهر وقال ابن عقيل وبعض الشافعية يكون نجسا أيضا وان كبر وتباعدت أقطاره لانه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجسا كما لو تقاربت أقطاره ولان المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه الى آخره فان اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته — ولنا قول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وقوله عليه الصلاة والسلام « الماء طهور لاينجسه شيء » وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير فيدخل في عموم الاحاديث ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو لم يتغير منه شيء ولان العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر فلا يصح القياس على ما اذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين لانه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة بخلاف الكبير وأما تباعد الاقطار وتقاربها فلا عبرة بها انما العبرة بكون غير المتغير قليلا أو كثيراً فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فان الملاصق له طاهر وان منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر اذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ماتغير بعضه ولا قائل به وقد قال أحمد في المصانع التي بطريق مكة لا ينجس تلك شيء

(فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات الا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه — حكم الماء المتنجس به — حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة

﴿مسألة﴾ قال (وإذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره ان لم يبق فيه تغير وإذا كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر)

وجملة ذلك أن تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون الماء النجس دون القلتين فتطهيره المكاثرة بقلتين طاهرتين اما أن ينبع فيه أو يصب فيه أو يجري اليها من ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره ان كان متغيراً فيطهر وان لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اتصل بها ولا تنجس الا بالتغير اذا وردت عليها النجاسة فكذلك اذا كانت واردة ـ ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلط بهما (القسم الثاني) أن يكون قلتين فان لم يكن متغيراً بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة وان كان متغيراً بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة اذا أزالت التغير وبزوال تغيره بنفسه لان علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يطهر اذا زال تغيره بنفسه بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة (القسم الثالث) الزائد على القلتين فان كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة لاغير وان كان متغيرا فتطهيره بما ذكرنا من الامرين وبأمر ثالث وهو أن ينزح منه حتى يزول التغير ويبقى بعد النزح قلتان فان نقص عن القلتين قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لان علة التنجيس في القليل مجرد ملاقاة النجاسة فلم تزل العلة بزوال

عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله ، وقيل عن الشافعي إن مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع على أن الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أوبول ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لايدركه الطرف ولان دليل التنجيس لايفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل وماذكروه من المشقة غير صحيح لاننا انما نحكم بنجاسة ماعلمنا وصول النجاسة اليه ومع العلم لايفترقان في المشقة ثم ان المشقة حكمة لايجوز تعليق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح فان ذلك انما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما (١)

(فصل) والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد حكمهما حكم الغدير الواحد ان بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير وان لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لانه ماء راكد متصل بعضه ببعض أشبه الغدير الواحد

(فصل في الماء الجاري) نقل عن احمد رحمه الله مايدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة : هو

التغيير ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لانه لايمكن ذلك لكن يوصله على حسب الامكان في المتابعة على ماذكرنا

(مسألة) ﴿ فان كوثر بماء يسير أو بغير الماء كالتراب ونحوه فازال التغير لم يطهر في أحد الوجهين ﴾ لان هذا لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى (والثاني) يطهر لان علة النجاسة زالت وهو التغير أشبه مالو زال تغيره بنفسه ولان الماء اليسير اذا لم يؤثر فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه ويحتمل التفرقة بين المكاثرة بالماء اليسير وغيره فاذا كوثر بالماء اليسير طهر لما ذكرنا واذا كوثر بالتراب أو غيره لم يطهر لان ذلك ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن انه قد زال ولم يزل

(فصل) فاما الذي يقع فيه بول الآدمي اذا قلنا بنجاسته فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين لان القلتين بالنسبة الى البول كما دونهما بالنسبة الى غيره لكن يطهر بأحد ثلاثة أشياء المكاثرة بما لايمكن نزحه. الثاني : أن ينزح منه حتى يزول تغيره ويبقى مالا يمكن نزحه (الثالث) أن يزول تغيره بنفسه ان كان كذلك ذكره ابن عقيل

(فصل) فاما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات (إحداهن) انه يتنجس وان كثر وهو الصحيح إن شاء الله لان النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « ان كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه الامام احمد ـ نهى عنه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولأنها لاتطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير (والثانية) أنها كالماء

(١) هذا تعسير يدفعه مجموع ما ورد في التطهير من الاحاديث الصحيحة فانها صريحة في كون المراد منها اذهاب القذر أو اضعافه كتطهير النعل بالفرك والمني الرطب باماطته باذخرة والجاف بالفرك من أين جاء وجوب تطهير ما لا يدرك الحس فيه قذرا ؟ إن هذه إلا فلسفة ما كانت تخطر لاهل الصدر الاول ببال

واقف لايجري ليس هو بمنزلة مايجري فعلى هذا لاينتجس الجاري إلا بتغيره لان الاصل طهارته ولا نص في تنجيسه نصا ولا إجماعا فيبقى على أصل الطهارة ولانه يدخل في عموم قوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله « الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قلنا هذا حجة على طهارته لان ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لادليل عليه ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته ثم الخبر انما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين وانما يستدل هاهنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة مادون القلتين لما بلغهما وقد حصلت المخالفة بكون مادون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف وقال القاضي وأصحابه كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وما خلفها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية التي فيها النجاسة ان بلغت قلتين فهي طاهرة الا ان تتغير بالنجاسة وان كانت دون القلتين فهي نجسة ، وان كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره أو في وهدة منه فكل جرية تمر عليها ان كانت دون القلتين فهي نجسة وإن بلغت قلتين فهي طاهرة الا أن تتغير . والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها — مما العادة انتشارها اليه ان كانت مما ينتشر — مع مايحاذي

لاينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير قياسا على الماء. قال حرب سألت احمد قلت كلب ولغ في سمن وزيت قال إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لايكون به بأس يؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني (والثالثة) ان ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا

(فصل) وإذا قلنا : ان غير الماء من المائعات كالخل ونحوه يزيل النجاسة نبني على ذلك أن الكثير منه لاينجس إلا بالتغير لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء والله أعلم

(فصل) فاما الماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر ففيه احتمالان (أحدهما) أنه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لحديث القلتين (والثاني) انه ينجس لانه لايطهر أشبه الخل

(فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ما أدركه الطرف وما لم يدركه الا أن ما يعفى عن يسيره كالدم — حكم الماء الذي يتنجس به حكمه في العفو عن يسيره وكذلك كل نجاسة نجست الماء حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله، وروي عن الشافعي أن مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع ان الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف

ذلك كله مما بين طرفي النهر فان كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة . ولا يجعل جميع مايحاذيها جرية واحدة لئلا يفضي الى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة فان المحاذي للكثيرة كثير فلا ينجس، والمحاذي للقليلة قليل ينجس فاننا لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه[1] في الجانب الآخر لكان المحاذي للشعرة لايبلغ قلتين لقلة مايحاذيها والمحاذي للكلب يبلغ ثلاثا . وقد ذكر القاضي وابن عقيل ان الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر . ويتعين حمله على ماذكرنا لما بيناه

فان قيل فهذا يفضي الى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة قلنا الشرع سوى بينهما في الماء الراكد وهو أصل فتجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع[2]

(فصل) فان كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري أو كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعا بوجود النجاسة في أحدهما لانه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه كالراكد، وإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ماداما متلاقيين إلا بالتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته، ثم لايخلو من كون النجاسة في النهر أو في الواقف، فان كانت في النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال وكذلك الواقف، وإن كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف فاذا حاذاه طهر باتصاله به فاذا فارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه . وان كانت النجاسة في الواقف لم ينجس بحال لانه لايزال هو وما لاقاه قلتين، فان كان الواقف دون القلتين والجرية كذلك إلا انهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لانها مع ماتلاقيه أكثر من قلتين وإن كانت في النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجس الواقف والجرية التي فيها النجاسة وكل مايمر بعدها بالواقف لان الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف ثم تنجس بها الواقف لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس ولم تطهر الجرية لانها بمنزلة ماء نجس صب على مادون القلتين فلما صار الواقف نجسا نجس مايمر عليه ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف ولا يتنجس الواقف بها لانه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وهذا مذهب الشافعي وهذا كله مالم يتغير فان تغير

ولنا ان دليل التنجيس لايفرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين مايدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق تحكم وما ذكروه من المشقة ممنوع - لانا إنما نحكم بالنجاسة اذا علمنا وصولها ومع العلم لايفترق القليل والكثير في المشقة ثم ان المشقة بمجردها حكمة لايجوز تعلق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها انما يصح بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما

(١) في الشعر النابت في المحل النجس ثلاث روايات عن احمد احداها انها طاهرة واختارها أبو بكر بن عبد العزيز ورجحها ابن تيمية القائل بأن الشعور كلها طاهرة

(٢) المخالف يمنع القول بهذه التسوية كما يمنع ما بنيت عليه فللماء الجاري من القوة على دفع النجاسة ما ليس للراكد ولا يسلم ان للجرية منه حكم غير حكم المجموع والتحقيق ان الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة وان المتغير لا يسري حكمه إلى غيره وهذا مذهب مالك وبعض المحققين من علماء الشافعية كالغزالي والحنابلة وأهل الحديث كشيخ الاسلام ابن تيمية، وبهذا يستغنى عن كل تلك الفروع الدقيقة المستنبطة من مفهوم حديث القلتين

فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة فاذا كان الواقف متغيراً وحده فالجرية التي تمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة وإن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وان كانت الجرية متغيرة والواقف قلتان فهو طاهر وإلا فهو نجس ، وان كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس لانه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهراً كما لو كانت الجرية قلتين، وان كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لايليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله ولا من ناحية من نواحيه وكل واحد منهما دون القلتين فينبغي أن يكون الكل نجسا لأن كل مايلاقي الماء النجس لايبلغ القلتين ، وإن اتصل به من ناحية فكل مالم يتغير طاهر اذا بلغ القلتين لانه كالغديرين اللذين بينهما ساقية . وإن شك في ذلك فالماء طاهر لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك والله أعلم

(فصل) اذا اجتمعت الجريات في موضع فان كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس وإن كثر، وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما سابقا وإما لاحقا فالجميع طاهر مالم يتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمعت معه ، وان كان المجتمع دون القلتين وفي بعض الجريات شيء نجس فالكل نجس في ظاهر المذهب، وان كان قلتين إلا أن الجريات كلها نجسة أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس ولا يتوالى من الطاهر قلتان فظاهر المذهب ان الجميع نجس وإن كثر ويحتمل أن يكون طاهراً وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو كان متغيراً فزال تغيره بمكثه

ولنا انه انضم النجس الى النجس فصار الجميع نجسا كغير الماء، وان كان بعض الجريات طاهراً لكنه قليل فهو مما لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى،فان كان الماء كثيراً متغيراً بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس اليه فظاهر المذهب انه نجس لانه لايدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره ويحتمل أن يطهر لانه أزال علة التنجيس فأزال التنجيس كما لو زال بنزح أو بمكثه

(فصل) في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام (أحدها) مادون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا وان لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين لاتحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها مالم تتغير به فكذلك اذا كانت واردة ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة مااختلطتا به

﴿ مسئلة ﴾ قال (والكثير مابلغ قلتين واليسير مادونهما)

القلة الجرة سميت قلة لانها تقل بالايدي والمراد ههنا بالقلة قلال هجر لما يأتي وانما جعلنا القلتين حداً للكثير لان حديث القلتين دل على نجاسة مالم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما فلذلك جعلناهما حداً للكثير فمتى جاء لفظ الكثير هاهنا فالمراد به القلتان والله أعلم

(القسم الثاني) أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لاغير (الثاني) أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة اذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه (القسم الثالث) الزائد عن القلتين فله حالان (أحدهما) أن يكون نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة (الثاني) أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة المكاثرة أو زوال تغيره بمكثه أو أن ينزح منه مايزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً ، فانه إن بقي مادون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل ، فان الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة اذا انقلبت خلا والقليل علة تنجيسه الملاقاة لاالتغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس

(فصل) ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لان ذلك غير ممكن ، لكن يوصل الماء على مايمكنه من المتابعة اما من ساقية وإما دلواً فدلواً أو يسيل اليه ماء المطر أو ينبع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير

(فصل) فان كوثر بما دون القلتين فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به ففيه وجهان (احدهما) لايطهر بذلك لأنه لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس (والثاني) يطهر لان علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالخمرة اذا انقلبت خلا [1]

(فصل) ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل ، قال ابن عقيل إلا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفارة فقال « إن كان مائعا فلا تقربوه » [2] رواه أبو داود ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر باراقته ، واختار أبو الخطاب أن مايتأتى تطهيره كالزيت يطهر به لانه أمكن غسله بالماء فيطهر به كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ ، وإن تركه في جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز . والخبر ورد في السمن ، ويحتمل أن لايمكن تطهيره لانه يجمد في الماء ، ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الامر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه

١) هذا التحقيق ونختاره لانه (ص) ما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما

٢) راجع حاشية ص ٢٩

﴿ مسئلة ﴾ قال وهما خمسمائة رطل بالعراقي) في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي لأنه روي عن ابن جرير أنه قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل ، وروي عن أحمد أن القلتين أربعمائة رطل بالعراقي . رواه عنه الأثرم واسماعيل ابن سعيد ، وحكاه ابن المنذر لما روى الجوزجاني باسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس ، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقي طاهر لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال « القوها وما حولها وكلوا سمنكم » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « إن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » أخرجه الامام أحمد في مسنده واسناده على شرط الصحيحين [1] وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ماسواه قال المروذي قيل لابي عبد الله في الدوشاب يعني يقع فيه نجاسة ؟ قال اذا كان كثيراً أخذوا ماحوله مثل السمن . وقال ابن عقيل : حد الجامد ما اذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه ، وظاهر مارويناه عن أحمد خلاف هذا فان الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا ، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه والمقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه

١) راجع حاشية ص ٢٩

(فصل) وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لانه لا يمكن غسله ، وكذلك ان نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر قيل لاحمد في سمسم نقع في تغار فوقعت فيه فأرة فماتت ، قال لا ينتفع بشيء منه ، قيل أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال أليس قد ابتل من ذلك الماء لا ينقى منه وإن غسل — اذا ثبت هذا فان أحمد قال في العجين والسمسم يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه ، يعني لما يؤكل لحمه قريبا ، وقال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد : يطعم الدجاج ، وقال مالك والشافعي يطعم البهائم ، وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال « لا ، هو حرام » متفق عليه وهذا في معناه

ولنا ماروى أحمد باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اعلفوه النواضح » واحتج به أحمد وقال في كسب الحجام « أطعمه ناضحك أو رقيقك » وقال أحمد ليس هذا بميتة يعني ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تناول الميتة وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها ، ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي ﷺ يفضي إلى تعدي نجاستها واستعمال مادهنت به من الجلود فيكون مستعملا للنجاسة وليس كذلك ههنا فان نجاسة هذا لا تتعدى أكله ، قال أحمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلال

وأظن كل قلة تأخذ قربتين . وروي نحو ذلك عن ابن جريج وانما خصصنا القلة بقلال هجر لوجهين (أحدهما) ماروى الخطابي باسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر » (والثاني) ان قلال هجر أكبر مايكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة فانه ينجس الا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذاك الذي لا ينجسه شيء ﴾

يعني بالمصانع البرك التي صنعت مورداً للحاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات مالم تتغير لا نعلم أحداً خالف في هذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل [1] من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله يتطهر منه . فأما ما يمكن نزحه اذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات الا ببول الآدميين أو عذرتهم المائعة فان فيه روايتين عن احمد أشهرهما أنه ينجس بذلك روي نحو هذا عن علي والحسن البصري . وقال الخلال وحدثنا عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزفوها ومثل ذلك عن الحسن البصري ووجه ذلك ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه وفي لفظ « ثم يتوضأ منه » صحيح وللبخاري « ثم يغتسل فيه » وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه . والرواية الثانية : أنه لا ينجس مالم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لقول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولان بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه بدليل مالا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين أو يخص بخبر القلتين فان تخصيصه بخبر النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل لانه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات

(فصل) ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة قال احمد : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الراكد آبار المدينة على قلة مافيها لان المصانع لم تكن انما أحدثت وقال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة فقال : ليس ينجس تلك عندي البول ولا شيء اذا كثر الماء حتى يكون مثل تلك المصانع وقال إسحاق

[1] هو الخليج وراؤه مكسورة

عليه وسلم ذكره الخطابي فقال : هي مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط فاذا قلنا هما خمسمائة رطل بالعراقي فذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ـ مائة وسبعة أرطال وسبع رطل

﴿ مسألة ﴾ ﴿ وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ على وجهين ﴾ أحدهما : انه تحديد وهو اختيار أبي

ابن منصور سئل أحمد عن بئر بال فيها انسان قال تنزح حتى تغلبهم قلت ماحده قال لا يقدرون على نزحها وقيل لابي عبدالله الغدير يبال فيه قال الغدير أسهل ولم ير به بأسا وقال في البئر يكون لها مادة هو واقف لايجري ليس بمنزلة مايجري يعني أنه يتنجس بالبول فيه اذا أمكن نزحه [1]

(فصل) ولا فرق بين البول القليل والكثير قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال تنزح وقال في قطرة بول وقعت في ماء لا يتوضأ منه وذلك لان سائر النجاسات لافرق بين قليلها وكثيرها

(فصل) اذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها الى الماء فهو على أصله في الطهارة قال احمد يكون بين البئر والبالوعة مالم يغير طعما ولا ريحا ، وقال الحسن ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والافلاء وان تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه ، ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك، وان وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس الا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها أو لمخالفتها لونها أو طعمها فهو طاهر لاننا لا نعلم للنجاسة سببا فاشبه ما لو لم يقع فيه شيء

(فصل) وان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته، وان علم ان ذلك كان قبل وضوئه بامارة أعاد وان علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم اكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء

(فصل) اذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لان أرض البئر من جملة الارض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها وان نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها ؟ على روايتين (احداهما) يجب لانه محل نجس فأشبه رأس البئر (والثانية) لايجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء

(فصل) قال محمد بن يحيى سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر

الحسن الآمدي وظاهر قول القاضي وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اعتبار ذلك احتياط وما اعتبر احتياطا كان واجبا كغسل جزء من الرأس مع الوجه ولانه قدر يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات والثاني هو تقريب وهو الصحيح لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ويحيى بن عقيل قال أظنها تسع قربتين وهذا

[1] كيف يتفق ما هنا مع حديث بئر بضاعة الذي كان يلقى فيها أغلظ النجاسات راجع حاشية ص ٣١

فيصير فيها ويشربون من ذلك ويتوضؤن قال لو غسلت كيف تغسل الماء بجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والأولى الحكم بطهارتها لان هـذه قد أصابها الماء مرات لايحصى عددها وجرى على حيطانها من ماء المطر مايطهرها بعضه ولأن هـذه يشق غسلها فأشبهت الارض التي تطهر بمجيء المطر عليها

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا مات في الماء اليسير ماليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك فلا ينجسه)

النفس هاهنا الدم يعني ماليس له دم سائل والعرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر :

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا　　أبياتهم تامور نفس المنـذر

يعني دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عنـد الولادة وتقول العرب : نفست المرأة اذا حاضت ونفست من النفاس . وكل ماليس له دم سائل كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لاينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا مات فيـه في قول عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان (أحدهما) ينجس قليل المـاء قال بعض أصحابه وهو القيـاس (والثاني) لاينجس وهو الاصلح للناس . فأما الحيوان في نفسه فهو عنـده نجس قولا واحداً لانه حيوان لايؤكل لا لحرمته فينجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري وأبو داود وفي لفظ « اذا وقع الذباب في شراب أحـدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفا » قال ابن المنذر: ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال الشافعي: مقله ليس بقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيـه فلو كان ينجس الماء كان أمرا بافساده وقد روي ان النبي صـلى الله عليه وسلم قال لسلمان « ياسلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه » وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني، قال الترمذي: يرويه بقية وهو مدلس فاذا روى عن الثقاة جود ولان مالا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبه دود الخل اذا مات فيه فانهم سلموا ذلك ونحوه انه لاينجس المائع الذي تولد منه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو

لاتحديد فيـه وتقدير القربة بمائة رطل تقريب ولان الزائد على القلتين وهو الشيء مشكوك والظاهر استعماله فيما دون النصف والقرب تختلف غالبا وكذلك لو اشترى شيئاً أو أسلم في شيء وقدره بها لم يصح وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان النـاس لايكيلون الماء ولا يزنونه فالظاهر انه ردهم الى التقريب فعلى هـذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنـه انه مقارب القلتين توضأ منه وإلا فلا

يشق الاحتراز منـه أشبه ماذكرنا ، فاذا ثبت أنه لاينجس لزم أن لايكون نجسا لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات

(فصل) فان غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ان كان مما لايمكن التحرز منـه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعفى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه كالذي يلقى في الماء قصداً فهو كالورق الذي يلقى في الماء ، ولو تغير الماء بحيوانٍ مذكى من غير أن يصيب نجاسة فقد نقل اسحاق بن منصور قال سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغير ريح الماء ؟ قال لا بأس ، انما ذلك اذا كان من نجاسة ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي وأما السمك اذا غير الماء فأرجو أن لايكون به بأس

(فصل) ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضاً مباحا لان الظاهر موته بالجراح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

(فصل) الحيوان ضربان ماليست له نفس سائلة وهو نوعان مايتولد من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا وهو الذي ذكرناه . الثاني : مايتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتاً لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد الكلب والخنزير . قال أحمد في رواية المروذي صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء أو الحب صب وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة

(الضرب الثاني) ماله نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ماتباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش الا في الماء فهو طاهر حيا وميتاً لولا ذلك لم يبح أكله فان غير الماء لم يمنع لأنه لايمكن التحرز منه (النوع الثاني) مالا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ؛ وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن حسن في الضفدع اذا ماتت في الماء لاتفسده لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنهـا تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ولأنه حيوان له نفس سائلة لاتباح ميتته فأشبه طير الماء ويفارق السمك فانه مباح ولا ينجس غير الماء (النوع الثالث) الآدمي الصحيح في المذهب انه طاهر حيا وميتاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن لاينجس » متفق عليه ، وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات قال ينزح حتى يغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال ينجس

وفائدة الخلاف أن من اعتبر التحديد قال : لو نقص الماء نقصاً يسيراً لم يعف عنه والقائلون بالتقريب يعفون عن النقص اليسير وإن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لان طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه فلا يزول عن اليقين بالشك (والثاني) هو نجس لان الاصل قلة الماء فيبنى عليه ويلزم من ذلك النجاسة

ويطهر بالغسل لانه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات وللشافعي قولان كالروايتين والصحيح ماذكرنا أولا للخبر ولانه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لان الخبر انما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم

(فصل) وحكم أجزاء الآدمي وابعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولانها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته ، وذكر القاضي انها نجسة رواية واحدة لانها لا حرمة لها بدليل انه لا يصلى عليها ولا يصح هذا فان لها حرمة بدليل ان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ويصلى عليها اذا وجدت من الميت ثم تبطل بشهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة أشبه العقرب ولانه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة (والثاني) انه ينجس لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول : إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يصب مافيه ، واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك

(فصل) واذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؟ فالماء طاهر لان الاصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها فلا نزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة)

السؤر فضلة الشرب ـ والحيوان قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان (أحدهما) ماهو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ماخرج منه وروي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة ، وقال مالك والاوزاعي وداود : سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله وقال الزهري: يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة

(فصل في الماء الجاري) نقل عن أحمد مايدل على التفرقة بينه وبين الواقف فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الماء الجاري ، فعلى هذا لا ينجس الجاري إلا بالتغير لان الاصل طهارته ولم نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعا فبقي على الاصل وقال عليه السلام «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا يدل على انه لا ينجس لانه بمجموعه يزيد على القلتين فان قيل فالجرية منه لا تبلغ

يتوضأ ويتيمم قال مالك : ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً . واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه وروى ابن ماجه باسناده عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور» ولانه حيوان فكان طاهراً كالمأكول.

ولنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه ولمسلم «فليرقه»[1] ثم ليغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته ولا وجب غسله (فان قيل) انما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل قلنا الاصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل . ثم لو كان تعبداً لما أمر باراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله . وأما غسل اليد من النوم فانما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به . وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها

ثم إن سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل اليدين ، أما الآنية والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ «طهور إناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا» أخرجه أبو داود[2] ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة (وقولهم) ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه . وحديثهم قضية في عين يحتمل ان الماء المسئول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولان الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك

(النوع الثاني) ما اختلف فيه وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل فعن أحمد ان سؤرها نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، روي عن ابن عمر انه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وحماد وإسحاق . وعن أحمد انه قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري

[1] اختلفوا في الكلمة فقيل انها زائدة في الحديث وقيل لا

[2] الحديث في صحيح مسلم فكان الاقتصار عليه أولى، والا فقد أخرجه أحمد ايضا

قلتين فتنجس لحديث القلتين قلنا تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم لانه لا يصح قياسه على الراكد لقوته بجريانه واتصاله بمادته وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وقال القاضي واصحابه كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وما وراءها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية إن بلغت قلتين ولم تتغير فهي طاهرة وإلا فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة في النهر فكل جرية تمر عليها ان بلغت قلتين فهي طاهرة والا فلا

وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرها لانه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به . وروي عن اسماعيل بن سعيد لابأس بسؤر السباع لان عمر قال في السباع : ترد علينا ونرد عليها — ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهري ويحيي الانصاري وبكير بن الاشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض وقد روي عن جابر أيضاً . وفي حديث آخر عن جابر أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » رواه الشافعي في مسنده وهذا نص ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً كالشاة

ووجه الرواية الاولى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين ، وقال النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر « انها رجس » ولانه حيوان حرم أكله لالحرمته يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب ، ولان السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب وحديث أبي سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة وهو منكر الحديث . قاله البخاري وابراهيم بن يحيى وهو كذاب — والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولانهما لايمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور ، وقول النبي ﷺ « انها رجس » أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والانصاب والازلام انها (رجس) ويحتمل انه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه رجس ، فان ذبح مالا يحل أكله لايطهره

(القسم الثاني) طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أضرب (الاول) الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم الا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد لايتوضأ منه ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن ليس بنجس »[1] وعن عائشة أنها كانت تشرب من الاناء وهي حائض فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها . رواه مسلم وكانت

قالوا والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها مما العادة انتشارها اليه إن كانت مما تنتشر مع مايحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر ، فان كانت النجاسة ممتدة فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة لانا لو جعلنا جميع ماحاذى النجاسة الكثيرة جرية أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة لان مايحاذي القليلة قليل فينجس وما يحاذي الكثيرة كثير فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد

(فصل) فان كان في جانب النهر أو في وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل

[1] لا أذكر له رواية بهذا اللفظ ولكن رواه الجماعة كلهم بلفظ « ان المؤمن لا ينجس » وله أول وتتمة ورواه بعضهم بالفاظ أخرى وبعضها بلفظ المسلم ولا مفهوم له عند الجمهور وفى بعضها زيادة « حيا ولا ميتا » رواه الشافعي

تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض . متفق عليه ، وقال لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد» قالت اني حائض قال « ان حيضتك ليست في يدك » (١)

(الضرب الثاني) ماأكل لحمه ، فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ماأكل لحمه يجوز شربه والوضوء به ، فان كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين (احداهما) انه نجس (والثانية) طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الاول المختلف فيه

(الضرب الثالث) السنور ومادونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الارض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن أبي ليلى، وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة ، وقال طاوس يغسل سبعاً كالكلب وقد روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال « اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » ولنا ماروي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم فقال : ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا ، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، وعن عائشة أنها قالت ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . رواه أبو داود

(فصل) اذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي وابن عقيل : ينجس لانه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه مالو أصابه بول . وقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغب لان النبي صلى الله عليه وسلم عفى

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والخمرة بضم الخاء هي سجادة الصلاة تصنع من سعف النخل وتكون على قدر المصلي فان زادت سميت حصيرة وقيل سجادة الصلاة مطلقا

بالجاري وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين فالجميع نجس لانه ماء يسير متصل فينجس بالنجاسة كالراكد ، فان كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما مادامامتلاقيين إلا بالتغير ، فان كانت النجاسة في الجاري وهو قلتان فهو طاهر بكل حال وكذلك الواقف ، وإن كان الواقف قلتين والجاري دون القلتين والنجاسة فيه فهو نجس قبل ملاقاته للواقف وبعد مفارقته له وطاهر في حال اتصاله به ، وإن كانت في الواقف وهو قلتان لم ينجس بحال هو ولا الجاري وإن كان دون القلتين

عنها مطلقا وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ولاننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لايحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لايزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

(فصل) وان وقعت الفارة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه أحمد فانه سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فلم تمت قال لا بأس بأكله وفي رواية قال اذا كان حيا فلا شيء إنما الكلام في الميت وقيل يحتمل أن ينجس اذا أصاب الماء مخرجها لان مخرج النجاسة نجس فينجس به الماء، ولنا أن الاصل الطهارة وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه فان المخرج ينضم اذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ـ حكم سؤره في الطهارة والنجاسة لان السؤر انما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً واذا كان نجسا كان سؤره نجسا

«مسألة» قال (وكل اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فانه يغسل سبع مرات احداهن بالتراب)

النجاسة تنقسم قسمين (أحدهما) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما فهذا لايختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب وهو قول الشافعي، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب روي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم والرواية الاولى أصح[1] ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لانه وان وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين وقال أبو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من

[1] رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته وأقره الحافظ في الفتح

والجاري كذلك الا أنهما بمجموعهما قلتان فصاعدا وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لان الماء الذي فيه النجاسة مع ما يلاقيه لا يزال كثيراً وان كانت في الجاري فقياس قول أصحابنا أن الجميع نجس لان الجاري ينجس قبل ملاقاته للواقف ومر على الواقف وهو يسير فنسه لان الواقف لايدفع عن نفسه فعن غيره أولى، ويحتمل أن يحكم بطهارة الجاري حال ملاقاته للواقف ولا يتنجس به الواقف لحديث القلتين وهو مذهب الشافعي ـ هذا كله اذا لم يتغير فان تغير فهو نجس فان كان الجاري متغيراً والواقف كثيرا فهو طاهر ان لم يتغير فان تغير تنجس وكذلك الحكم في الجاري ان كان الواقف متغيراً وان كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس وان كان المتغير من الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به أصلا وكان كل

النجاسة لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الاناء «يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا» فلم يعين عدداً لانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه ولمسلم وأبي داود «أولاهن بالتراب» وحديث عبدالله بن المغفل الذي ذكرناه يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف [1] وقد روى غيره من الثقات «فليغسله سبعا» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره وأما الارض فانه سومح في غسلها المشقة بخلاف غيرها

(فصل) فان جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله غسلة ثامنة فقال أبو بكر فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولان الامر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه (والثاني) يجزئه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في إزالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار [2] [فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فلا يحصل ذلك بالثامنة لان الجمع بينهما أبلغ في الازالة وان وجب تعبدا امتنع ابداله والقياس عليه وقال بعض أصحابنا انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو افساد المحل المغسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد

(القسم الثاني) نجاسة غير الكلب والخنزير ففيها روايتين (احداها) يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ وروي عن ابن عمر أنه قال أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى أمر النبي ﷺ (والثانية) لا يجب العدد بل يجزيء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وهذا نص الا أن في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف، وقال النبي ﷺ «إذا أصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم

واحد منهما يسيرا فينبغي أن يكون الكل نجسا لان كل ما يلاقي الماء النجس يسير وان اتصل به من ناحية فكل مالم يتغير طاهر اذا كان كثيراً كالغديرين اذا كان بينهما ماء متصل بهما فان شك في ذلك فالماء طاهر بالاصل ويحتمل أن يكون نجسا، وان كان في الماء قلتان طاهرتان متصلة سابقة أو لاحقة فالمجتمع كله طاهر ما لم يتغير بالنجاسة لان القلتين تدفع النجاسه عن نفسها وعما اجتمع اليها والا فالجميع نجس في ظاهر المذهب والله أعلم .

﴿مسألة﴾ (واذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين)

اذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان وجده متغيرا الا ان التغير يحتمل أن

---

[1] هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب هذا منها بل هي مجمع على صحتها

[2] كل ما بين القوسين هنا وفيما يأتي ساقط من النسخة التي أرسلت من نجد

لتصل فيه » رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد وفي حديث آخر أن امرأة ركبت ردف النبي ﷺ على ناقته فلما نزلت اذا على حقيبته شيء من دمها فأمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم ، رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد ، وأمر النبي ﷺ بأن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء متفق عليه ولم يأمر بالعدد [ولانها نجاسة غير الكلب فلم يجب فيها العدد] وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ، ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال قال الخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها فاذا قلنا بوجوب العدد ففي قدره روايتان (احداهما) سبع لما قدمنا (والثانية) ثلاث لان النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده » متفق عليه إلا قوله ثلاثا انفرد به مسلم - أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة الا مايرفع حقيقتها وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره تطهر بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقتضى ذلك التخفيف وقد اجتزيء فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ في الازالة فأولى أن يجتزيء فيها بثلاث غسلات،قال القاضي : الظاهر من قول احمد ما اختار الخرقي وهو وجوب العدد في جميع النجاسات فان قلنا لايجب العدد لم يجب التراب وكذلك ان قلنا لايجب الغسل سبعا لان الاصل عدم وجوبه ولم يرد الشرع به الافي نجاسة الولوغ وإن قلنا بوجوب السبع ففي وجوب التراب وجهان (أحدهما) يجب قياسا على الولوغ (والثاني) لايجب لان النبي ﷺ - أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ فوجب أن يقتصر عليه ولان التراب ان أمر به تعبدا وجب قصره على محله وان أمر به لمعنى في الولوغ للزوجة فيه لاتنقلع إلا بالتراب فلايوجد ذلك في غيره والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الاولى لموافقته لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه لانه روي في حديث « إحداهن بالتراب » وفي حديث « أولاهن » وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود

(فصل) إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لاغلظها ويدخل فيه مادونه ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأه لانه اذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى

(فصل) وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد لأنها نجاسة فلايراعى

يكون بمكثه أو بما لايمنع فلا يزول بالشك . وان تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس لماذكرنا وان أخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون وإن كان بالغا عاقلا مسلما مستور الحال وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره رجلا كان

فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء وظاهر قول الخرقي انه يجب غسلها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب لانها نجاسة أصابت غير الارض فأشبهت الاولى (والثاني) يجب غسله من الاولى ستا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة أربعا كذلك الى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت في مثله كالنجاسة على الأرض ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل يطهر بذلك فكذا المنفصل (وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حسب ما كان ، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح إن شاء الله تعالى

(فصل) ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لان حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه وحكم الخنزير حكم الكلب لان النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ لان الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه[1]

(فصل) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ان كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله مثل ان ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار فتمر عليه جريات النهر فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر فأشبه مالو صبه آدمي بغير قصد وان وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر وان كان كثيراً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فان خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري ،وان كان المغسول اناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله الا أن يكون يسع قلتين فصاعدا فلاء فيحتمل أن ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لان أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فأشبه مالو مرت عليها جريات من ماء جار، وقال ابن عقيل لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضا وإن كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة لم يحتسب برفعه من الماء غسلة إلا بعد عصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلا أو زليا فعصره بتقليبه ودقه

(فصل) ما أزيلت به النجاسة ان انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل فهو نجس لانه تغير بالنجاسة أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره فكان نجسا كما لو وردت عليه ، وان انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل فان كان المحل أرضا فهو طاهر رواية واحدة لان النبي صلى الله

(١) جمهور السلف واكثر الفقهاء على طهارة كل حيوان حي وعلى كون الغسل من ولوغ الكلب لا يقاس عليه غيره من أجزائه ولا ما هو شر منه كالخنزير وهذا هو الذي رجحه شيخ الاسلام والنووي من الشافعية من حيث الدليل لا المذهب

أو امرأة حرا او عبدا بصيرا أو ضريرا لان للاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبر كما لوأخبر بدخول وقت الصلاة وان لم يعين سببها فقال القاضي : لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كموت ذبابة عند الشافعي . والحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وان لم يتغير والموسوس

عليه وسلم أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء ليطهر الارض التي بال عليها فلو كان المنفصل نجسا لتنجس به ما انتشر اليه من الارض فتكثر النجاسة ، وان كان غير الارض ففيه وجهان قال أبو الخطاب أصحهما أنه طاهر وهو مذهب الشافعي لانه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهرا كالغسلة الثامنة وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وكذلك المنفصل — والثاني أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختاره أبو عبدالله بن حامد لانه ماء قليل لاقى محلا نجسا أشبه مالو لم يطهرها قال أبو الخطاب انما يحكم بطهارة المنفصل من الارض اذا كانت قد نشفت أعيان البول فان كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الارض قال وكونه نجسا أصح في كلامه والأولى الحكم بطهارته لان النبي ﷺ أمر بغسل بول الاعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه

(فصل) اذا غسل بعض الثوب النجس جاز ويطهر المغسول دون غيره فان كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعركه فيه نجس الماء ولم يطهر منه شيء لانه بغمسه في الماء صار نجسا فلم يطهر منه شيئا وان كان يصب على بعضه في جفنة طهر ما طهره وكان المنفصل نجسا لانه لابد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض « حتيه ثم اقرصيه ثم غسليه بالماء » متفق عليه، فان اقتصرت على ازالته بالماء جاز فان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه لقول النبي ﷺ « ولا يضرك أثره » وان استعملت في ازالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود باسناده عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم ردفها على حقيبته فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال « مالك ؟ لعلك نفست » قلت نعم قال

يعتقد نجاسته بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(فصل) فان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر انما ولغ في هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو كانا كلبين فخفي على كل واحد منهما ما ظهر للآخر وان عينا كلبا ووقتا يضيق الوقت فيه عن شربه منهما تعارض قولهما ولم ينجس واحد منهما وان قال أحدهما ولغ في هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حس فيقدم قول البصير عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم) وجملته انه اذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة لم يخل من حالين (أحدها) أن يستوي عدد الطاهر والنجس فلا يجوز التحري بغير خلاف في المذهب فيما علمنا (الثاني) أن يكثر عدد الطاهر فقال أبو علي النجاد من أصحابنا يجوز التحري فيها وهو قول أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولان جهة

«فاملحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم» قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا أصابها الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء والله أعلم

(فصل) فاذا كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الاناء ثم متى جعل فيه مائع سواء ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء فلم يطهره كالسمسم اذا ابتل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج : آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ماليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان معه في السفر إناآن نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما ويتيمم)

انما خص حالة السفر بهذه المسألة لانها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالباً وأراد اذا لم يجد ماء غير الاناءين المشتبهين فانه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به ولم يجز التحري ولا التيمم بغير خلاف ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين (أحدهما) أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس فلا خلاف في المذهب انه لايجوز التحري فيهما (والثاني) أن يكثر عدد الطاهرات فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا الى جواز التحري فيهما وهو مذهب أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولأن جهة الاباحة قد ترجحت فجاز التحري كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر، وظاهر كلام أحمد انه لايجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول المزني وأبي ثور، وقال الشافعي يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين [لانه شرط للصلاة فجاز التحري من أجله كما لو اشتبهت القبلة ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم

الاباحة ترجحت أشبه مالو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد وظاهر كلام أحمد انه لايجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر الاصحاب وقول المزني وأبي ثور وقال الشافعي يتحرى في الحالين لانه شرط للصلاة فجاز التحري فيه كما لو اشتبهت القبلة والثياب ولان الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره، وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الاول لانه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها وكما لو اشتبهت الثياب

ولنا انه اشتبه المباح بالمحظور فيما لاتبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته باجنبيات أو كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة أو كان أحد الاناءين بولا عند الشافعي واعتذر أصحابه بأن البول لا أصل له في الطهارة قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وعلى أن البول قد كان

سبب تغيره وقال ابن الماجشون يتوضأ من كل واحد منهما وضوء ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الاول لانه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه [كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثياب]

ولنا انه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي فانه قد سلمه . واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة - قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجسا فلم يبق للاصل الزائل أثر [على ان البول قد كان ماء فله أصل في الطهارة كهذا الماء النجس] وقولهم اذا كثر الطاهر ترجحت الاباحة يبطل بما اذا اشتبهت أخته في مائة أو ميتة بمذكيات فانه لا يجوز التحري وإن كثر المباح ، وأما اذا اشتبهت في نساء مصر فانه يشق اجتنابهن جميعا ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر [وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النافلة ، ولان قبلته مايتوجه اليه بظنه ، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الاعادة بخلاف مسئلتنا . وأما المتغير من غير سبب يعلمه فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة وإن غلب على ظنه نجاسته ولا يحتاج إلى تحر . وفي مسئلتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ، ولهذا لا يجوز له استعماله من غير تحر ثم يبطل قياسهم بما اذا كان أحدهما بولا والآخر ماء ويدل على صحة ماقلنا أنه لو توضأ من أحد الاناءين وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الاول فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقينا ، وإن غسل أثر الاول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده ونعلم أن احدى الصلاتين باطلة لا بعينها فيلزمه اعادتهما ، فان توضأ من الاول فقد توضأ بما يعتقده نجسا وما قاله ابن الماجشون فباطل فانه يفضي إلى تنجيس نفسه يقيناً وبطلان صلاته اجماعا وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة فانه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات

ماء فله أصل في الطهارة فهو كالماء النجس ، وقولهم اذا كثر عدد الطاهر ترجحت الطهارة يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية ، وأما اذا اشتبهت أخته في نساء مصر فانه يشق اجتنابهن جميعاً ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا ، وأما القبلة فيباح تركها للضرورة وفي صلاة النافلة بخلاف مسألتنا ، وأما الثياب فلا يجوز التحري فيها عندنا على مايأتي وأما المتغير فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة ولا يحتاج الى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا احتاج الى التحري، وما قاله ابن الماجشون باطل لأنه يتنجس يقيناً وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة حيث لم يوجبا الصلاة الى أربع جهات والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وهل يشترط اراقتهما أو خلطهما فيه روايتان) احداهما تشترط ذكره الخرقي لان معه ماء طاهراً بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فاذا خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق

(فصل) وهل يجوز له التيمم قبل اراقتهما ؟ على روايتين (احداهما) لايجوز لان معه ماء طاهراً بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فان خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لانه لم يبق معه ماء طاهر (والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لانه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه مالو كان في بئر لايمكنه استقاؤه ، وإن احتاج اليهما للشرب لم تجب اراقتهما بغير خلاف فانه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى ، واذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لانها ضرورة تبيح الشرب من النجس اذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى، وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فانه اذا جاز استعمال النجس فاستعمال مايظن طهارته أولى ، واذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهوراً فهل يلزمه غسل فيه ؟ يحتمل وجهين (أحدهما) لايلزمه لان الاصل طهارة فيه فلا تزول عن ذلك بالشك (والثاني) يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن

(فصل) واذا علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه ، وإن احتاج الى الشرب شرب من الطاهر ويتيمم اذا لم يجد غير النجس ، وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس لأنه غير محتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده ،والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال وكذلك في المآل وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته

(فصل) واذا إشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا

معه ماء طاهر (والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه مالو كان في بئر لايمكنه الوصول اليه ،فان احتاج اليهما للشرب لم تجب اراقتهما بغير خلاف لأنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فههنا أولى ،فاذا أراد الشرب تحري وشرب من الذي يظن طهارته فان لم يغلب علي ظنه شيء شرب من أحدهما لأنه حال ضرورة فاذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهة بالميتة فهل يلزمه غسل فيه ؟ يحتمل وجهين (أحدهما) لايلزمه لان الاصل الطهارة (والثاني) يلزمه لانه محل منع من استعماله لاجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن فان علم عين النجس استحب اراقته ليزيل الشك ، فان احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم ، وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لانه غير محتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده . قال شيخنا : والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذلك في المآل وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقته

(مسألة) وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة . لا نعلم فيه خلافا

وصلى بالوضوءين صلاة واحدة لاأعلم فيه خلافا لأنه أمكنه اداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما وفارق ما اذا كان نجساً لأنه ينجس أعضاءه يقينا ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني فيبقى نجسا ولا تصح صلاته ، فان احتاج الى أحد الاناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده ويتيمم معه ليحصل له اليقين والله أعلم

(فصل) وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة . وهذا قول ابن الماجشون ، وقال أبو ثور والمزني لايصلي في شيء منها كالأواني وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى فيها كقولهم في الاواني والقبلة

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم لايعلم عينها والفرق بين هذا وبين الاواني النجسة من وجهين (أحدهما) ان استعمال النجس يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل وهذا بخلافه (الثاني) أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه، والفرق بينه وبين القبلة من وجوه (أحدها) ان القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وهذا بخلافه (الثاني) ان الاشتباه ههنا حصل بتفريطه لانه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة (الثالث) ان القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لايبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب

لانه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه ذلك كما لو كانا طهورين فلم يكفه أحدهما،فان احتاج الى أحد الاناءين للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين والله أعلم

(مسألة) قال ﴿ وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ﴾

ولم يجز التحري وهذا قول ابن الماجشون لانه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطاهر بالطهور وكما لو فاتته صلاة من يوم لايعلم عينها وقال أبو ثور والمزني : لايصلي في شيء منها وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى كقولهما في الاواني والقبلة والاول أولى والفرق بين الثياب والاواني النجسة من وجهين (أحدهما) أن استعمال النجس في الاواني يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل بخلاف الثياب (الثاني) أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والفرق بينه وبين القبلة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن القبلة يكثر فيها الاشتباه (الثاني) أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه لانه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة (الثالث) ان القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الاصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا بخلاف الثياب

(فصل) فان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق

(فصل) فان لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة . والثاني : لايتحرى لان هذا يندر جدا فلا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب

(فصل) وان ورد ماءا فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره كالطفل والمجنون وان كان المخبر بالغا عاقلا مسلما غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره سواء كان رجلا أو امرأة حرا أوعبدا معلوم العدالة أو مستور الحال لانه خبر ديني فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة ، وان لم يعين سببها فقال القاضي لايلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لايعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لانفس له سائلة والموسوس الذي يعتقد نجاسة بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(فصل) فان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء لزم قبول خبره سواء كان بصيراً أو ضريراً لان الضرير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس وان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر لم يلغ في الاول وانما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما فيقبل قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي لانه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر ، الا أن يعينا وقتا معينا وكلبا واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولهما ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال أحدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لانه أعلم

(فصل) اذا سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه لان الاصل طهارته قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو ياصاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر ياصاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ ، فان سأل فقال ابن عقيل لايلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر ويحتمل

فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة (والثاني) لايتحرى لان هذا يندر جدا فالحق للغالب

(فصل) فان سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال أن كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا تسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : ياصاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا ، رواه مالك في الموطأ ، فان سأل فقال ابن عقيل : لايلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر قال شيخنا ويحتمل

أن يلزمه لانه سأل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب إذا علم كما لو سأل عن القبلة وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سؤر السباع غير نجس والله أعلم

باب الآنية

(مسألة) قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ﴾

لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا وهو احدى الروايتين عن مالك ، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة ، وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحاق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة وهو مذهب الشافعي وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما وله في جلد الآدمي وجهان ، وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد ، وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لأن النبي ﷺ قال « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » متفق عليه ولان رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هلا انتفعتم بجلدها » قالوا انها ميتة قال « إنما حرم أكلها » وفي لفظ « الا أخذوا إهابها فدبغوه

أن يلزمه لانه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب كما لو سئل عن القبلة وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر والله أعلم

باب الآنية

قال رحمه الله ﴿كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله لو كان ثمينا كالجوهر ونحوه﴾

وجملة ذلك أن جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذها واستعمالها سواء كان ثمينا كالبلور والياقوت والزمرد أو ليس بثمين كالعقيق والخشب والخزف والحجارة والصفر والحديد والادم ونحوه في قول عامة أهل العلم الا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه واختار ذلك أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وقال وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء أشبه الأثمان ولان تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها

فانتفعوا به» متفق عليه ولانه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد الى ما كان عليه في حال الحياة، ولنا ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة «اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» رواه أبو دواد في سننه والامام أحمد في مسنده، وقال الامام أحمد اسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم وفي لفظ «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أوشهرين» [1] وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله «كنت رخصت لكم» وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ فان قيل هذا مرسل لانه من كتاب لايعرف حامله قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد وقد كتب إلى ملوك الاطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» واسناده حسن ولانه جزء من الميته فكان محرما لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولانه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ وقولهم انه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به غير صحيح لانه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولاماذكاه المجوسي والوثني ولا ماقد نصفين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته ثم كيف يصح هذا عند الشافعي وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة

[1] التحقيق ان هذا الحديث ضعيف يعلل فيه غير الارسال وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده والاطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين واضطراب إسناده ثم ان اسم الاهاب خاص بالجلد الذي لم يدبغ وبذلك يجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ وقال الترمذي ان أحمد ترك أخيراً هذا الحديث لاضطرابهم في إسناده

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، رواه البخاري وعن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه رواه أبو داود وأما آنية الجواهر فلايصح قياسها على الأثمان لوجهين (أحدهما) أن هذا لايعرفه الاخواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه (الثاني) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادراً ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالباً فلا تفضي اباحتها الى استعمالها بخلاف آنية الذهب والفضة فانها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقا بالمظنة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز

(مسألة) قال (الا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء)

قال شيخنا رحمه الله لايختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وحكي عن

(فصل) هل يجوز الانتفاع به في اليابسات ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يجوز لقوله « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقوله « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » (والثانية) يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ « الا أخذوا إهابها فانتفعوا به » وفي لفظ « الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ولانه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

(فصل) فأما جلود السباع فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده وبذلك قال الاوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك واسحاق وأبو ثور ، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحاق ، وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ورخص فيها الزهري ، وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لان الثعالب تفدى في الاحرام فكانت مباحة ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ

ولنا ماروى أبو ريحانة : قال كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب . أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود ، وروي أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع رواه الترمذي ورواه أبو داود ولفظه إن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع . مع ماسبق من نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة . وأما الثعالب فيبنى حكمها على حلها وفيها روايتان كذلك يخرج في جلودها فان قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنانير البرية فاما الاهلية فمحرمة وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يخرج على روايتين

الشافعي اباحته لتخصيص النهي بالاستعمال ولانه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب

ولنا أن ماحرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ، وأما ثياب الحرير فانها تباح للنساء وتباح التجارة فيها فحصل الفرق وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك . وعن معاوية بن قرة أنه قال لا بأس بالشرب من قدح فضة ، وعن الشافعي قول انه مكروه غير محرم لان النهي لما فيه من التشبه بالاعاجم فلا يقتضي التحريم

ولنا ماروى حذيفة أن النبي ﷺ قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه ولان في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ـ دل الحديثان على تحريم الاكل والشرب فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال ولانه اذا حرم في غير العبادة

(فصل) اذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد مالم يكن طاهرا في الحياة نص احمد على أنه يطهر وقال بعض أصحابنا لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور وإسحاق لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال «دباغ الاديم ذكاته» فشبه الدبغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ولانه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ولان قوله عليه السلام «أيما اهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره خرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة وهذا بطيب الجميم ويدل على هذا انه أضاف الذكاة الى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا الى الحيوان كله ويحتمل انه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه

(فصل) ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله «دباغ الاديم ذكاته» ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد فاباح الاكل كالذبح ولنا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها وقال النبي ﷺ «انما حرم من الميتة أكلها» متفق عليه ولانه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الاكل لانه صار بمنزلة المذكي في غير الاكل ولا يجوز بيعه قبل دبغه لانه نجس متفق على نجاسة عينه فأشبه الخنزير

(فصل) ويفتقر ما يدبغ به الى أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهراً فان كان نجساً لم يطهر الجلد لانها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس كالاستجمار

ففيها أولى ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم النص والمعنى فيهما وانما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج وهذا يختص الحلي فاختصت الاباحة به، وكذلك المضبب بهما فان كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة أو غيرها وبهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة هو مباح لانه تابع للمباح أشبه اليسير

ولنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني ولان فيه سرفا وخيلاء أشبه الصفر الخالص وفارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم

(مسألة) قال ﴿فان توضأ منها أو اغتسل فهل تصح طهارته؟ على وجهين﴾ أحدهما: تصح طهارته اختاره الخرقي وهو قول أصحاب الرأي والشافعي واسحاق وابن المنذر لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني: لا تصح، اختاره ابو بكر لانه

والغسل وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل لقول النبي ﷺ في جلد الشاة الميتة « يطهرها الماء والقرظ » رواه ابوداود ولان مايدبغ به نجس بملاقاة الجلد فاذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله عليه السلام « أيما اهاب دبغ فقد طهر » ولانه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا والاول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو اصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها

(فصل) ولا يفتقر الدبغ الى فعل لأنها ازالة نجاسة فأشبهت غسل الارض فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر كما لونزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها

(فصل) واذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجسا وهذا قول الشافعي، وقال أبوحنيفة ومالك يطهر لقول النبي ﷺ « دباغ الاديم ذكاته » أي كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فاذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولان الدبغ يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع . ولنـا ان النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكي وغيره ولانه ذبح لايطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع فأشبه الاصل ، والخبر قد أجبنا عنه فيامضى ، ثم نقول ان الدبغ انما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ماشبه به ولو سلمنا انه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلهـا مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لايتغير والذكاة لايحصـل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ وقولهم المشبه أضعف من المشبه به غير لازم فان الله تعـالى قال في صفة الحور (كأنهن بيض مكنون) وهن أحسن من البيض والمرأة الحسناء تشبه بالظبيـة وبقرة الوحش وهي أحسن منهما ، وقولهم ان الدبغ يرفع العلة ممنوع فاننا قد بينا ان الجلد لم ينجس لما ذكرناه وإن سلمنا فان الذبح لايمنع

استعمل المحرم في العبادة فلم تصح كما لو صلى في دار مغصوبة والاول أصح ، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم وهي أفعال الصلاة وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للاناء وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فهو كما لو اغترف باناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه ولان المكان شرط في الصلاة لايمكن وجودها إلا به والاناء ليس بشرط فهو كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب ، فان جعل آنية الذهب مصبا لماء الوضوء والغسل يقع فيه الماء المنفصل عن العضو صح الوضوء لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يبطل بوقوعه في الاناء ، ويحتمل أن تكون كالتي قبلها ذكره ابن عقيل لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء حاصل ههنا كحصوله في التي قبلها بل هو ههنا أبلغ وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء الى الاناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعني وإن افترقا في الصورة

منها ثم يبطل ماذكروه بذبح المجوسي والوثني والمحرم وبترك التسمية وما شق نصفين

(فصل) ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وماعداه لا يطهر كالنجاسات اذا احترقت فصارت رمادا أو الخنزير اذا وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة اذا انقلبت وجلود الميتة اذا دبغت والجلالة اذا حبست والاول ظاهر المذهب وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير

﴿ مسئلة ﴾ قال (كذلك آنية عظام الميتة)

يعني انها نجسة وجملة ذلك ان عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة مايؤكل لحمه أو مالا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال وهذا مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود باسناده عن ثوبان ان رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرما[1] والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس على كل حال وأما الحديث فقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وذهب مالك الى أن الفيل ان ذكي فعظمه طاهر وإلا فهو نجس لان الفيل مأكول عنده وهو غير صحيح لان النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم والفيل أعظمها نابا[2] فأما عظام بقية الميتات فذهب الثوري وأبو حنيفة الى طهارتها لان الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك في العظام . ولنا قول الله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة

(فصل) فان توضأ بماء مغصوب فهو كالوصلى في ثوب مغصوب لا تصح في أصح الوجهين ووجهه ما يأتي في بابه

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح فلا بأس بها اذا لم يباشرها بالاستعمال) وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاوس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي واسحاق، وقال قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين، وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه فضة ولا ضبة، وكره الشرب في الاناء المفضض علي بن الحسين وعطاء وسالم والمطلب بن حنطب ونهت عائشة أن يضبب الآنية أو يحلقها بالفضة ونحوه قول الحسن وابن سيرين، ولعلهم كرهوا ماقصد به الزينة أو كان كثيرا فيكون قولهم وقول الاولين واحدا ولا يكون في المسألة خلافا، فأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس به لما روى أنس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري، قال القاضي: يباح

---

(١) احتج آنفا بحديث «انما يحرم من الميتة أكلها» وهو حصر فيخرج العظم وقد أطال شيخ الاسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ذكر أنه مذهب أبي حنيفه وقول لمالك وأحمد

(٢) الفيل ليس من السباع والنهي عن أكل السباع للكراهة لان المحرم محصور في عدة آيات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو مذهب مالك

وهو بكل خلق عليم) وما يحيا فهو يموت ولأن دليل الحياة الاحساس والألم . والالم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينجس به كاللحم. قال الحسن لبعض أصحابه لما سقط ضرسه أشعرت ان بعضي مات اليوم؟ وقولهم ان سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات قد أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) والقرن والظفر والحافر كالعظم ان أخذ من مذكى فهو طاهر وان أخذ من حي فهو نجس لقول النبي ﷺ « مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب [و كذلك مايتساقط من قرون الوعول في حياتها ، ويحتمل ان هذا طاهر لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا بموت الحيوان كالشعر . والخبر أريد به مايقطع من البهيمة مما فيه حياة لانه بفصله يموت فتفارقه الحياة بخلاف هذا فانه لايموت بفصله فهو أشبه بالشعر وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك لان موته كتذكية الحيوانات المأكولة

(فصل) ولبن الميتة وانفحتها نجس في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي ، وروي أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لان الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة

ولنا أنه مائع في وعاء نجس فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس ، ولانه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله ، وأما المجوس فقد قيل انهم ماكانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والاصل الحل فلا يزول بالشك ، وقد روي ان أصحاب النبي ﷺ الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحما ، فلو حكم بنجاسة ماذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا ، فاذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى ، وعلى هذا لو دخل أرضا فيها مجوس وأهل كتاب

يسير الفضة مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ولانه ليس فيه سرف ولا خيلاء أشبه الصفر الا أنه كره الحلقة لانها تستعمل ، وقال أبو الخطاب لاتباح الا لحاجة لان الخبر انما ورد في تشعيب القدح وهو لحاجة ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة الى فعله وليس معناه أن لايندفع بغيره ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها

﴿ مسألة ﴾ قال (وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها) والكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم ، فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم ، واستعمال آنيتهم مالم تعلم نجاستها ، قال ابن عقيل لاتختلف الرواية في أنه لايحرم استعمال أوانيهم لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وعن عبدالله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم

كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجا بفعل النبي ﷺ وأصحابه

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهـذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية لانها جزء من الدجاجة

ولنا أنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها فأشبه مالو وقعت في ماء نجس وقولهم انها جزء منها غير صحيح ، وانما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد اذا خرج حيا من الميتة ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهية التنزيه استقذاراً لها ، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان طاهراً بكل حال ، فان لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ماكان قشره أبيض فهو طاهر ، ومالم يبيض قشره فهو نجس لانه ليس عليه حائل حصين ، واختار ابن عقيل انه لاينجس لان البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها الا ماكان لاقى النجاسة كالسمن الجامد اذا ماتت فيه فأرة الا أن هذه تطهر اذا غسلها لان لها من القوة مايمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن

﴿ مسألة ﴾ قال (ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة فان فعل كره)

أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنيـة الذهب والفضـة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا [1] لان النبي صلى الله عليـه وسلم قال « لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ونهى عن الشرب في آنية الفضة قال « من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وقال عليه الصلاة والسلام « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهن فنهى والنهي يقتضي التحريم ، وذكر في ذلك وعيداً شديداً يقتضي التحريم ويروى « نارجهنم » برفع

خيبر فالتزمته وقلت والله لاأعطي أحداً منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليـه وسلم يتبسم رواه مسلم ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز واهالة سنخة من المسند وتوضأ عمر من جرة نصرانية . وهل يكره استعمال أوانيهم على روايتين (احداهما) لايكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يارسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه ، وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولانهـم لايتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها وأدنى مايؤثر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منهـا كالعمامة والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه فروي عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعيد اذا صلى فيه وهذا قول القاضي . وكره أبو حنيفه والشافعي لبس الازر والسراويلات وقال أبو الخطاب لايعيد لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

[1] الخلاف ثابت عن داود حتى في الاكل وعن معاوية ابن قره حتى الشرب والحديث خاص بالاكل والشرب فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق كما حققه الشوكاني في نيل الاوطار وقال ان الاصل الحل المعتضد بالبراءة الاصلية وقد أيده حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » رواه أحمد وأبو داود

الراء ونصبها فمن رفعها نسب الفعل الى النار ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولة تقديره يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان بل اذا حرم في غير العبادة ففيها أولى فان توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين (احدهما) تصح طهارته وهو قول الشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة (والثاني) لا يصح اختاره أبو بكر لانه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة والاول أصح، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفا في ملك غيره بغير اذنه وشغلا له وافعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم اذ ليس هو استعمالا للاناء ولا تصرفا فيه وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في اناء غيره ثم توضأ به ولان المكان شرط للصلاة اذ لا يمكن وجودها في غير مكان والاناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب

(فصل) فان جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه اليه صح الوضوء لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يزل ذلك بوقوعه في الاناء ويحتمل ان

(الضرب الثاني) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالاصل، وأما اوانيهم فقال أبو الخطاب حكمها حكم أواني أهل الكتاب يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها وهذا مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة. متفق عليه. ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك، وقال القاضي هي نجسة لا يستعمل ما استعملوه منها الا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة ولان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فتتنجس بها، وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في اطعمتهم، ومتى شك في الاناء هل استعملوه أم لا فهو طاهر لان الاصل طهارته، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كان لباسهم من نسج الكفار الا ان ابن أبي موسى ذكر في الارشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين (احداهما) لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا (والثانية) يجب ليتيقن الطهارة، فاما ثيابهم التي يلبسونها فاباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكافر ان صلى فيه يعيد ما دام في الوقت. ولنا ان الاصل الطهارة ولم يترجح التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه اذا لم

تكون كالتي قبلها لان الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ههنا كحصوله في التي قبلها وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الاناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعنى وان افترقا في الصورة

(فصل) ويحرم اتخاذ آنيه الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم لان الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير

ولنا أن ماحرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، وأما ثياب الحرير فانها لاتحرم مطلقا فانها تباح للنساء وتباح التجارة فيها ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والاكل وغيرهما لان النص ورد بتحريم الشرب والاكل وغيرهما في معناهما ويحرم ذلك على الرجال والنساء لعموم النص فيهما ووجود معنى التحريم في حقهما وانما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده وهذا يخص الحلي فتختص الاباحة به

(فصل) فاما المضبب بالذهب أو الفضة فان كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهباً كان أو فضة لحاجة ولغيرها وبهذا قال الشافعي، وأباح أبو حنيفة المضبب وان كان كثيرا لانه صار تابعا للمباح فأشبه المضبب باليسير

ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء فأشبه الخالص ويبطل ماقاله بما اذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب أو رفوفا فانه يحرم وان كان تابعا وفارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم، اذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضه لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير

تتحقق نجاسته وهو قول الثوري وأصحاب الرأى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن على ظهره، قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه وقد روى أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا. ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه

(فصل) ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلماً كان أو كتابيا نص عليه أحمد عملا بالاصل فان علمت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون لقوله عليه السلام في الدم « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب تخمير الاواني وإيكاء الاسقية لما روى أبو هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الاناء، ونوكي السقاء

(مسألة) قال (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ). هذا هو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم لما روى عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة « اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه ابو داود وليس في رواية أبي داود « كنت رخصت لكم » والامام احمد. وقال

من الذهب ولا يباح منه إلا مادعت الضرورة اليه كأنف الذهب وما ربط به أسنانه

وأما الفضة فيباح منها اليسير لما روى أنس ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري . ولان الحاجة تدعو اليه وليس فيه سرف ولا خيلاء فأشبه الضبة من الصفر ، قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا إلا أن مايستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة ومالا يستعمل كالضبة يباح ، وقال أبو الخطاب: لايباح اليسير إلا لحاجة لان الخبر انما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر وهو لحاجة ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة الى مافعله به وإن كان غيره يقوم مقامه . وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال كيلا يكون مستعملا لها وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) فأما سائر الآنية فيباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم ،إلا انه روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس ، وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ماهو أعلا منه ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرما كالأثمان

ولنا ماروي عن عبدالله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تَور من صفر فتوضأ متفق عليه . وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه[1] ولان الاصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الأثمان

اسناد جيد يرويه يحيي بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أوشهرين وهو ناسخ لماقبله لانه في آخر عمر رسول الله ﷺ و لفظه دال على سبق الرخصة وانه متأخر عنه لقوله « كنت رخصت لكم » وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ (فان قيل) هذا مرسل لانه من كتاب لايعرف حامله قلنا كتاب النبي ﷺ كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب اليه النبي ﷺ وحصل له البلاغ لانه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك ، وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال « لاتنتفعوا من الميتة بشيء » واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فحرم الانتفاع به كسائرها ولقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة[2]

﴿ مسئلة ﴾ وهل يجوز استعماله في اليابسات (على روايتين) (احداهما) لا يجوز لحديث عبدالله بن عكيم (والثانية) يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة اذا دبغ لان النبي صلى الله

(١) الشبه بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر (مصباح) والصفر بضم الصاد «كقفل» وكسرها النحاس وتقدم ذكره

«٢» راجع حاشية ص ٥٥

لوجهين (أحدهما) ان هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان (والثاني) أن هذه الجواهر اقلتها لايحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً فلا تفضي إباحتها الى اتخاذها واستعمالها وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولانه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ، وخاتم الذهب حرام ولو جعل فصه ذهبا كان حراما وان قلت قيمته

« مسألة » قال (وصوف الميتة وشعرها طاهر)

يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه ، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبدالله قالوا إذا غسل وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد مايدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لانه ينمي من الحيوان فينجس بموته كاعضائه

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل » رواه الدارقطني وقال لم يأت به الا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تفتقر طهارة منفصلة الى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كاجزاء السمك والجراد ولانه لايحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه والدليل على أنه لاحياة فيه أنه لايحس ولا يألم وهما دليلا الحياة ولو انفصل في الحياة كان طاهراً ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله لقول النبي ﷺ « ما أبين من حي فهو ميت » رواه أبوداود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض ، ويفارق الاعضاء فان فيها حياة وتنجس بفصلها في حياة الحيوان ، والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة فان الحشيش ينمي ولا ينجس

(فصل) والريش كالشعر فيما ذكرنا لانه في معناه فأما أصول الريش والشعر اذا كان رطبا اذا نتف من الميتة فهو نجس لانه رطب في محل نجس وهل يكون طاهراً بعد غسله ؟ على وجهين (أحدهما) أنه طاهر كرءوس الشعر إذا تنجس (والثاني) أنه نجس لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا

(فصل) وشعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته وقال الشافعي في

عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ « ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به » رواه مسلم ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

«مسألة» (وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة)

نص أحمد على ذلك قال بعض أصحابنا إنما يطهر جلد ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور واسحاق لانه روي أن النبي ﷺ قال « ذكاة الاديم دباغه » رواه الامام أحمد وأبوداود فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ولانه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح والاول ظاهر كلام أحمد لعموم لفظه في ذلك ولان قوله ﷺ « أيما أهاب دبغ فقد طهر » يتناول

أحد قوليه اذا انفصل فهو نجس لانه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه

ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس: لما رمى النبي ﷺ ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر قال احلقه فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال « أقسمه بين الناس » رواه مسلم وأبو داود ، وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه اذا مات وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركا به وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً من سواه كسائره [1] ولانه شعر متصله طاهر فمنفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها ، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي ولئن سلمنا نجاستها فانها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته بخلاف الشعر

(فصل) وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ماكان طاهراً فشعره طاهر وما كان نجساً فشعره كذلك ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت الا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها كالسنور وما دونها في الخلقة فيها بعد الموت وجهان (أحدهما) أنها نجسة لانها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو الحاجة الى العفو عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة (والثاني) هي طاهرة وهذا أصح لانها كانت طاهرة في الحياة والموت لايقتضي تنجيسها فتبقى الطهارة وما ذكرناه للوجه الاول لايصح لاننا لانسلم وجود علة التنجيس ، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يثبت اعتباره في موضع فليس لنا اثبات حكمه بالتحكم

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير فروي عنه كراهته ، وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد واسحاق والشافعي لانه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده (والثانية) يجوز الخرز به قال : وبالليف أحب الينا ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه واذا خرز به شيئا رطبا أو كانت الشعرة رطبة نجس ولم

[1] المعتمد عند الشافعية أن شعر الآدمي طاهر والقول بنجاسته متروك والقائلون به من أصحاب الشافعي العراقيين يقولون ان شعر النبي « ص » مكرم لايقاس عليه وقد زل المصنف زلة فظيعة بنقله عنهم ما لو قالوه لما جاز أن يحكى ولا فائدة بحكايته فنسأله تعالى أن يغفر له

المأكول وغيره وخرج منه ماكان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فتبقى فيما عداه على قضية العموم ، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول مااختلفنا فيه ويدل على التأويل الذي ذكرنا أنه لو أراد بالذكاة الذبح لاضافه الى الحيوان كله لا إلى الجلد

(فصل) فأما جلود السباع فقال القاضي : لايجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده ، وبذلك قال الاوزاعي وابن المبارك واسحاق وأبو ثور ، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب ورخص في جلود السباع جابر ، وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير لانه يرى طهارتها

يطهر إلا بالغسل قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد انه لا بأس به ولعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس فالظاهر أن أحمد انما عنى لا بأس بالخرز ، فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم

(فصل) والمشركون على ضربين أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم مالم يتحقق نجاستها قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في انه لا يحرم استعمال أوانيهم وذلك لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وروي عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم . رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز واهالة سنخة رواه الامام أحمد في المسند وكتاب الزهد . وتوضأ عمر من جرة نصرانية ـ وهل يكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين (إحداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه وأقل أحوال النهي الكراهة ولانهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى مايؤثر ذلك الكراهة : وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والازار فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد يعني من صلى فيه فيحتمل وجهين (أحدهما) وجوب الاعادة وهو قول القاضي ، وكره أبو حنيفة والشافعي الازر والسراويلات لانهم يتعبدون [1] بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ماولي مخرجها (والثاني) لا يجب وهو قول أبي الخطاب لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

(الضرب الثاني) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم

[1] كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل الاصل (لا يتعبدون)

في حال الحياة وله في جلد الآدمي وجهان ، وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد إلا جلد الخنزير ، وحكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لعموم قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » متفق عليه

ولنا ماروى أبو ريحانة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود والنسائي مع ماذكرناه ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشيء من الميتة فجمعنا بين هذه الاحاديث وبين الاحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بحملها على ماكان طاهراً حال الحياة وحمل أحاديث النهي على مالم يكن طاهراً لانه متى أمكن الجمع بين الاحاديث ولو من وجه كان أولى من التعارض بينها ـ يحقق ذلك أن الدبغ انما يزيل النجاسة

ثياب أهل الذمة ، وأما أوانيهم فقال القاضي لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لان أوانيهم لاتخلو من أطعمتهم . وذبائحهم ميتة فلاتخلو أوانيهم من وضعها فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة . متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك فظاهر كلام احمد رحمه الله مثل قول القاضي فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم، ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم . ومتى شك في الاناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر لان الاصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي ﷺ وأصحابه انما كان لباسهم من نسج الكفار . فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك في ثوب الكفار يلبسه على كل حال ان صلى فيه يعيد مادام في الوقت . ولنا أن الاصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه أشبه مانسجه الكفار

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان مالم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا قتادة روى أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه. وكان النبي ﷺ يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره وتكره الصلاة فيه لمافيه من احتمال غلبة النجاسة وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة النجاسة له لان الاصل الطهارة والتوقي لذلك أولى لانه يحتمل

الحادثة بالموت ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فاذا كان في الحياة نجسا لم يؤثر فيه الدباغ شيئاً والله أعلم .

(فصل) وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل أكله في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله ﷺ « ذكاة الاديم دباغه » ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد أشبه الذبح ،وظاهر قول الشافعي انه ان كان من حيوان مأكول جاز أكله لان الدباغ بمنزلة الذكاة والا لم يجز لان الذكاة لاتبيحه فالدباغ أولى ،والاول أصح لقوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها ولقوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم من الميتة أكلها » متفق عليه ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل تحريم الخبائث مما لاينجس بالموت وقياسهم لا يقبل مع معارضة الكتاب والسنة

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل مايمكن سوى الاكل وهو قول الشافعي في الجديد ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لانعلم فيه خلافا لانه متفق على نجاسته أشبه الخنزير ويفتقر مايدبغ

اصابة النجاسة إياه وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولحفنا. ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي الى جانبه وجعل ابو بكر يقول: وابأبي شبه النبي لاشبيها بعلي . وعلي يضحك

(فصل) واذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلماً أو كافرا نص عليه احمد لان الاصل الطهارة فاذا تحققت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون بدليل قوله عليه السلام في الدم « لا يضرك أثره »

﴿ فصول في الفطرة ﴾ روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الفطرة خمس ـ الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط » متفق عليه وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة ـ قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال بعض الرواة ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة ـــ الاستحداد حلق العانة استفعال من الحديد وانتقاص الماء الاستنجاء به لان الماء يقطع البول ويرده قال أبو داود وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال « خمس كلها في الرأس » ذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال احمد الفرق سنة قيل يا أبا عبد الله يشهر نفسه قال : النبي ﷺ قد فرق وأمر بالفرق

(فصل) فاما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال احمد : الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم . والمرأة أهون قال ابو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لاحج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن والحسن يرخص فيه يقول إذا أسلم لايبالي أن لا يختتن ويقول أسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا والدليل على وجوبه أن ستر العورة

به إلى أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل يشترط أن يكون طاهرا لانها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لايحصل لقول النبي ﷺ « يطهرها الماء والقرظ » رواه ابو داود ولان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فاذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا تزول إلا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله ﷺ « ايما اهاب دبغ فقد طهر » ولانه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة اذا انقلبت وروت عائشة أن النبي ﷺ قال « طهور كل أديم دباغه » قال شيخنا والاول أولى فان المعنى والخبر انما يدلان على طهارة عينه وذلك لايمنع من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كالو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

واجب فلولا ان الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته من أجله ولانه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم ،وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لان الغسل والوضوء وغيرهما يسقط اذا خاف على نفسه منه فهذا أولى وإن أمن على نفسه لزمه فعله ،قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي اذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد له من ذلك. قلت ان كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إلي أن يتطهر لأن الحديث « اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة » قال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) ويشرع الختان في حق النساء أيضاً قال أبو عبدالله وحديث النبي ﷺ «اذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان ان النساء كن يختتن وحديث عمر إن ختانة ختنت فقال: ابقي منه شيئا اذا خفضت ، وروى الخلال باسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه، وروي عن النبي ﷺ انه قال للخافضة « أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للزوج وأسرى للوجه » والخفض ختانة المرأة

(فصل) والاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه فاستحبت إزالته وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لان المقصود إزالته ، قيل لأبي عبدالله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وان لم يستقص ؟قال أرجو أن يجزئه ان شاء الله . قيل يا أبا عبدالله ماتقول في الرجل اذا نتف عانته ؟فقال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وان أطلى بنورة فلا بأس إلا انه لا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة ، قال أبو العباس النسائي ضربت لأبي عبدالله نورة ونورته بها فلما بلغ الى عانته نورها هو . وروى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أطلي ابن عمر فاذا بلغ عانته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي ﷺ قال المروذي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام واذا احتاج الى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها واشتريت له جلداً ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه والحلق أفضل لموافقته الخبر وقد قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم — يعني النورة

(فصل) ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر لانها ازالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الارض النجسة

﴿ مسئلة ﴾ قال ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يطهر لقول النبي ﷺ «ذكاة الاديم دباغه» شبه الدبغ بالذكاة والدبغ يطهر الجلد على مامضى كذلك الذكاة

ولنا ان النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره ولانه ذبح لا يبيح اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى. وأما قياس الذكاة على الدبغ فلا يصح فان الدبغ أقوى لانه يزيل الخبث والرطوبات كلها ويطيب الجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك ولا يستغنى بها عن الدبغ فدل على انه أقوى

(فصل) ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر قال حرب : قلت لاسحاق نتف الابط أحب اليك أو بنورة؟ قال نتفه إن قدر

(فصل) ويستحب تقليم الاظفار لانه من الفطرة ويتفاحش بتركه وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رءوس الاصابع وربما منع وصول الطهارة الى ماتحته، وقد روينا في خبر ان النبي ﷺ قال « مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته» ومعناه ان أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن فيصير رائحة ذلك تحت أظفاره وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن علياً قال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال «ياعلي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» وروي في حديث «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» وفسره أبو عبدالله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر

(فصل) ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار، وقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد وفي حديث عائشة غسل البراجم في تفسير الفطرة فيحتمل انه أراد ذلك، وقال الخطابي البراجم العقد التي في ظهور الاصابع والرواجب مابين البراجم ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ويستحب دفن ماقلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال باسناده عن ميل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم، وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه، قلت بلغك فيه شيء؟

﴿ مسئلة ﴾ (وابن الميتة نجس لانه مائع في وعاء نجس فتنجس به وكذلك انفحتها في ظاهر المذهب لما ذكرنا) وهو قول مالك والشافعي وروي انها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وذبائحهم ميتة لانهم مجوس والاول أولى لانه مائع في إناء نجس أشبه مالو حلب في اناء نجس، وأما المجوس فقد قيل انهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم كان الاحتمال كافيا فانه قد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا العراق كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام وهو لايخلو من اللحم ظاهراً فلو حكم بنجاسة ماذبح في بلدهم لما أكلوا من لحمهم، واذا حكمنا بطهارة اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل الانسان أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم لما ذكرنا

قال: كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي ﷺ انه أمر بدفن الشعر والاظفار وقال «لا يتلعب به سحرة بني آدم»

(فصل) واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . قال أبو إسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه وقال كان للنبي ﷺ جمة وقال: تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعر وقال عشرة لهم جمم وقال في بعض الحديث: ان شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه ، وفي بعض الحديث إلى منكبيه ، وروى البراء بن عازب قال مارأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه . متفق عليه . وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال « رأيت ابن مريم له لمة » قال الخلال سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة فقال ما ألمت بالاذن والجمة ماطالت ، وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه وقد سماه لمة ، ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فالى منكبيه وإن قصره فالى شحمة أذنيه وان طوله فلا بأس نص عليه أحمد . وقال أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان . وقال وائل بن حجر أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني قال « ذباب ذباب » فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال « لم أعنك » وهذا حسن رواه ابن ماجه . ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه لما روى أبو هريرة يرفعه « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، ويستحب فرق الشعر لان النبي ﷺ فرق شعره وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه انه مكروه لما روي عن النبي ﷺ انه قال في الخوارج « سيماهم التحليق » فجعله علامة لهم وقال عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وروي عن النبي ﷺ انه قال « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » رواه

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر ، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الميتة ، ولنا أنها بيضة صلبة القشرة منفصلة عن الميتة أشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استقذاراً لها ، وإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين ، واختار ابن عقيل انها لا تنجس لان البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما لاقى النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلت لان لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن والله أعلم

الدارقطني في الافراد . وروى أبو موسى عن النبي ﷺ « ليس منا من حلق » رواه أحمد . وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان ، قال أحمد كانوا يكرهون ذلك ، وروي عنه لا يكره ذلك لكن تركه أفضل ، قال حنبل كنت انا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبدالله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك رواه مسلم ، وفي لفظ قال « احلقه كله أو دعه كله » وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال « لا تبكون على أخي بعد اليوم - ثم قال - ادعوا بني أخي - فجيء بنا فقال - ادعوا لي الحلاق » فأمر بنا فحلق رءوسنا . رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه وقول النبي ﷺ « ليس منا من حلق » يعني في المصيبة لان فيه « أو صلق أو خرق » قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة ، وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص بالحلق

(فصل) فأما حلق بعض الرأس فمكروه ويسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود ولفظه إن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال « احلقه كله أودعه كله » وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم

(فصل) ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى : بريء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة . متفق عليه ، وروى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي ﷺ ان تحلق المرأة راسها ، قال الحسن هي مثلة قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه علي حديث ميمونة

﴿مسئلة﴾ قال (وعظمها وقرنها وظفرها نجس)

عظام الميتة النجسة نجسة مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة لا تطهر بحال وهذا قول مالك والشافعي واسحاق ، ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة محمد بن سيرين وابن جريج لما روى ابو داود أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ، وقال مالك ان الفيل ان ذكي فعظمه طاهر والا فهو نجس لان الفيل مأكول عنده ، وقال الثوري وأبو حنيفة عظام الميتات طاهرة لان الموت لا يحلها [1] فلا تنجس به كالشعر

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرماً والفيل لا يؤكل لحمه فيكون نجسا على كل حال ، والدليل على تحريمه نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه والفيل أعظمها نابا وحديث ثوبان قال الخطابي عن الاصمعي العاج الذبل ويقال

(١) الحكم صحيح والتعليل باطل كما ثبت في الاخبار والآثار . والمحرم من الميتة أكلها كما صح مرفوعا والفيل ذو ناب وليس من السباع والنهي عن السباع للكراهة عند مالك وهو ما نختاره لضرورة الجمع بينه وبين حصر القرآن المحرمات في أربع

قال لاي شيء تأخذه ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال إذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال « انه نور الاسلام » وعن طارق بن حبيب ان حجاما أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي ﷺ يده وقال « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الخلال في جامعه

(فصل) ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه . قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة فاما حف الوجه فقال مهنا سألت أبا عبد الله عن الحف فقال ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال .

(فصل) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد إني لارى الشيخ المخضوب فافرح به وذاكر رجلا فقال لم لا تختضب ؟ فقال أستحي . قال سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المروذي قلت يحكى عن بشر بن الحارث انه قال : قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها ؟ فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «غيروا الشيب» وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله ﷺ فليس من الدين في شيء وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث أم سلمة

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادهما عن تميم[1] بن عبد الله ابن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

«١» كذا بالاصل والصواب « عثمان ابن عبد الله »

هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وقولهم ان العظام لا يحلها الموت ممنوع لان الحياة تحلها وكل ما تحله الحياة يحله الموت بدليل قوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) ولان دليل الحياة الاحساس والالم وهو في العظم أشد منه في اللحم والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما يحله الموت ينجس، والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل ان هذا طاهر لانه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر فاما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه فانه لا ينجس بالموت فهو كالمذكى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وصوفها وشعرها وريشها طاهر) يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه

مخضوباً بالحناء والكتم[1] - وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ، ولا بأس بالورس والزعفران لان أبامالك الاشجعي قال كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران ، وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب هذا خضاب الاسلام وقال لاخي رافع هذا خضاب الايمان ويكره الخضاب بالسواد قيل لابي عبد الله تكره الخضاب بالسواد ؟ قال أي والله قال وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروهما وجنبوه السواد »[2] وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس مرفوعا « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ، ورخص فيه اسحاق للمرأة تتزين به لزوجها

(فصل) ويستحب أن يكتحل وتراً ويدهن غبا وينظر في المرآة ويتطيب قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط ، وقد روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » قيل لابي عبد الله كيف يكتحل الرجل ؟ قال وتراً وليس له إسناد ، وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا ، وروى الخلال باسناده عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا قال أحمد معناه يدهن يوما ويوما لا وكان أحمد يعجبه الطيب لان رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ويتطيب كثيراً

(فصل) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح ، والواصلة هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بامرها

روي ذلك عن الحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لانه ينمي من الحيوان فنجس بموته كأعضائه ، ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل » رواه الدار قطني وقال لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ولانه لا حياة فيه وما لا تحله الحياة لا يموت ، والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حال حياته لقول النبي ﷺ « ما أبين من حي فهو ميت » رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض ويفارق الاعضاء لان فيها حياة ، ولذلك تنجس بفصلها من الحيوان حال حياته ، والنمو لا يدل على الحياة بدليل نمو الشجر والريش كالشعر لانه في معناه فأما أصول الريش والشعر اذا نتف من

[1] الكتم بالتحريك نبات يخرج باليمن قالوا إن الصبغ به يخرج اسودا ضاربا الى الحمرة والصبغ به وبالحناء ممايخرج بين السواد والحمرة

[2] استنبط منه ابن أبي عاصم أن الخضاب كان من عاداتهم . وروي الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وجرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين كما في الفتح للحافظ ابن حجر : وقال ابن أبي عاصم في حديث ابن عباس إنه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل هو اخبار عن قوم هذه صفتهم

فهذا لايجوز للخبر لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن ابنتي عرس قد تمزق شعرها أفأصله ؟فقال النبي ﷺ « لعنت الواصلة والمستوصلة » فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الاحاديث ، ولما روى معاوية أنه أخرج كبة من شعر فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا وقال « انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » وأما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ماتشد به رأسها فلا بأس به لان الحاجة داعية اليه ولا يمكن التحرز منه، وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان (إحداهما) أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن حمل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الاحاديث ، وروي عنه أنه قال لاتصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف نهى النبي ﷺ عن الوصال فكل شيء يصل فهو وصال ، وروي عن جابر قال نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا وقال المروذي جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون الى أبي عبد الله فقالت : اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال لا وكره كسبها وقال لها يكون من مال أطيب من هذا والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغيرذلك لايحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم

(فصل) فاما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المنتوف شعرها بامرها فلا يجوز للخبر وإن حلق الشعر فلا بأس لان الخبر انما ورد في النتف نص على هذا أحمد ، وأما الواشرة فهي التي تبرد الاسنان بمبرد ونحوه لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » والواشمة التي تغرز جلدها بابرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك .

الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل على وجهين (أحدهما) يطهر كرءوس الشعر اذا تنجس (والثاني) لايطهر لانه جزء من اللحم لم يكمل شعراً ولا ريشاً

(فصل) وشعر الآدمي طاهر منفصلا ومتصلا في الحياة والموت، وقال الشافعي في أحد قوليه ينجس بفصله[1]

ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس لما رمى رسول الله ﷺ ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن لحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال : احلق فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال « اقسمه بين الناس » رواه مسلم ، وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه اذا مات . وكان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجسا لما ساغ ذلك ولما فرقه النبي ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به وما كان طاهراً من النبي ﷺ

«١» ان كان الشافعي قال هذا فقد رجع عنه وقد زل الشارح هنا تبعا لاستاذه صاحب المغني فذكر شعر النبي «ص» في هذا المقام فحذفناه لبطلانه وتكريما لشعره عليه أفضل الصلاة والسلام

باب السواك وسنة الوضوء

«مسألة» قال ابو القاسم (والسواك سنة يستحب عند كل صلاة)

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه الا اسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب وقد روي أبو داود باسناده أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ولنا قول النبي ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه يعني لامرتهم أمر إيجاب لان المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب وهذا يدل على أن الامر في حديثهم أمر ندب واستحباب ، ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي ﷺ على الخصوص جمعا بين الخبرين ، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه اليه وتسميته إياه من الفطرة . فيما روينا من الحديث وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الامام أحمد في مسنده ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه مسلم ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إني لاستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي » رواه ابن ماجه ، ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة عند الصلاة للخبر الاول . وعند القيام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه يشوصه وماصه اذا غسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ رواه أبو داود ولانه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره لان السواك مشروع لازالة رائحته وتطييبه

كان طاهرا ممن سواه كسائره ولانه شعر متصله طاهر فكذلك منفصله كشعر الحيوانات الطاهرة وكذلك نقول في أعضاء الآدمي وان سلمنا نجاستها فانها تنجس من الحيوانات بفصلها في الحياة بخلاف الشعر فحصل الفرق

(فصل) ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وان كان طاهرا لحرمته لا لنجاسته ذكره ابن عقيل فاما الصلاة فيه فصحيحة .

(فصل) وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة لا فرق بين حالة الحياة والموت إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة التحرز كالهر وما دونها فيها بعد الموت وجهان (أحدهما) نجاستها لانها كانت طاهرة في الحياة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو عدم امكان التحرز عنها وقد زال ذلك بالموت فتنتفي الطهارة (والثاني) هي طاهرة وهو أصح لانها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى طاهرة وما ذكر للوجه الاول لا يصح ولا نسلم

(فصل) ويستاك على أسنانه ولسانه ، قال أبو موسى أتينا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه ، وقال عليه السلام « اني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمي » ويستاك عرضاً لقوله عليه السلام « استاكوا عرضاً ، وادهنوا غبا ، واكتحلوا وتراً » لان السواك طولا من أطراف الاسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ، ويستحب التيامن في سواكه لان عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ويغسله بالماء ليزيل ما عليه ، قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه . رواه أبو داود ، وروي عنها قالت كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل : اناء لطهوره ، واناء لسواكه ، واناء لشرابه . أخرجه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يكون السواك عوداً لينا ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالاراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية لانه روي عن قبيصة ابن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الازدي الحافظ باسناده ، وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم ، وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لان الشرع لم يرد به ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود ، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم . وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا ابو الحسين بن بسران أخبرنا ابن البختري حدثنا أحمد بن اسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خداش حدثنا محمد بن المثنى حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال « أصبعيك سواك عند وضوئك أمرهما على أسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له »

﴿ مسألة ﴾ قال (الا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر الى أن تغرب الشمس)

وجود علة التنجيس وإن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يعتبره في موضع فليس لنا اعتباره بالتحكم

(فصل) وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير فيه روايتان (احداهما) كراهته حكي ذلك عن الحسن وابن سيرين واسحاق والشافعي لانه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده (والثانية) يجوز الخرز به قال وبالليف أحب الينا ، ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه ، فاذا خرز به شيئا رطبا أو كانت الشعرة رطبة نجس ويطهر بالغسل ، قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به ولعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله اتلاف أموال الناس قال شيخنا والظاهر أن أحمد انما عنى لا بأس بالخرز فأما الطهارة فلا بد منها

قال ابن عقيل لايختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين (احداهما) يكره وهو قول الشافعي واسحاق وأبي ثور ، وروي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يستاك مابينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولان السواك انما استحب لازالة رائحة الفم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » قال الترمذي هـذا حديث حسن وازالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام (والثانية) لايكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك وقول رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه ، وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم . قال الترمذي هذا حديث حسن

« مسئلة » قال (وغسل اليدين اذا قام من نوم الليل ان يدخلهما الاناء ثلاثا)

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم لانهما التي تغمس في الاناء وتنقل الوضوء إلى الاعضاء ففي غسلهما احراز لجميع الوضوء ، وقد كان النبي ﷺ يفعله ، فان عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعي بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الاناء . متفق عليه ، وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه ، فأما عند القيام من نوم الليل

(باب الاستنجاء)

الاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الاذى عنه ، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي مالرتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها ، فأما الاستجمار فهو استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله) لما روى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ستر مابين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » رواه ابن ماجه ويقول « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » لما روى أنس أن النبي ﷺ كان اذا دخل الخلا. قال « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه ، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال « لايعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه ، قال أبو عبيدة الخبث بسكون الباء الشر ، والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم

فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لايدري أين باتت يده » متفق عليه وفي لفظ لمسلم « فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا » وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم وروي ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية قال زيد بن أسلم في تفسيرها اذا قمتم من نوم ولان القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم فأشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله «فانه لايدري أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لايؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على انه أراد الندب

(فصل) ولا تختلف الرواية في أنه لايجب غسلهما من نوم النهار وسوّى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم قوله « اذا قام أحدكم من نومه » ولنا أن في الخبر مايدل على ارادة نوم الليل لقوله « فانه لايدري أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل خاصة ،ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين (أحدهما) ان الحكم ثبت تعبداً فلا يصح تعديته (الثاني) ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال اصابة يده لنجاسة لايشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار، قال أحمد في رواية الاثرم : الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به

(فصل) فان غمس يده في الاناء قبل غسلها فعلى قول من لم يوجب غسلها لايؤثر غمسها شيئا ومن أوجبه قال : إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً لانه يدفع الخبث عن نفسه وان كان يسيراً فقال أحمد : أعجب إليّ أن يهريق الماء فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى) لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وقيل انما كان النبي ﷺ يضعه لأن فيه محمد رسول الله فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله واحترز عليه من السقوط وأدار فص الخاتم الى كفه فلا بأس ، قال أحمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، قال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لايكون به بأس

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) لان اليسرى للأذى واليمنى لما سواه (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى أبو داود عن النبي ﷺ انه كان اذا أراد الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له

لان النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه ، وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي ﷺ « فان أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ويحتمل أن لاتزول طهوريته ولا تجب إراقته لان طهورية الماء كانت ثابتة بيقين والغمس المحرم لايقتضي ابطال طهورية الماء لانه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لايزول به يقين الطهورية لانه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لايزيل الطهورية فاننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ، ولان اليقين لايزول بالشك فبالوهم أولى ، وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك ،ولا يصح قياسه على رفع الحدث لان هذا ليس بحدث ولان من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث ولا فرق ههنا بين أن ينوي أو لاينوي ، وقال أبو الخطاب ان غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته ؟ على روايتين

(فصل) وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع لان اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وانما تقطع يد السارق من مفصل الكوع وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع ،والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع، وغمس بعضها ولو أصبع أو ظفر منها كغمس جميعها في أحد الوجهين لان ماتعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة (والثاني) لايمنع وهو قول الحسن لان النهي تناول غمس جميعها ولا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لايلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها لان النهي لايزول حتى يغسلها ثلاثا

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء أو في جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن . قال أبو داود سئل أحمد اذا نام الرجل وعليه سراويله قال : السراويل وغيره واحد ، قال النبي ﷺ « اذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » يعني ان الحديث عام فيجب الاخذ بعمومه ولان الحكم اذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة

﴿ مسئلة ﴾ (ويعتمد على رجله اليسرى) لما روى سراقة بن مالك قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى . رواه الطبراني في المعجم

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله (ولا يتكلم)

لما روى عبد الله بن عمر قال : مرّ بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه . رواه مسلم ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه . روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء ، وقال ابن سيرين والنخعي لابأس به . ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده فذكر الله أولى فان عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم ، وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه ، وروى أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وابن ماجه

الواجبة لاستبراء الرحم يجب في حق الآيسة والصغيرة وكذلك الاستبراء مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فانه قد يكون في البدن بثرة أودمل وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر

(فصل) فان كان القائم من النوم صبيا أو مجنونا أو كافراً ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري أين باتت يده (والثاني) أنه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء، ولان وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حق هؤلاء ولان غمسهم لو أثر في الماء لا ثر في جميع زمانهم لان الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها ولا نعلم قائلا بذلك.

(فصل) والنوم الذي يتعلق به الامر بغسل اليد مانقض الوضوء ذكره القاضي لعموم الخبر في النوم وقال ابن عقيل هو مازاد على نصف الليل لانه لا يكون بائتا الا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتا بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل والاول أصح وماذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل فانه يكون بائتا بها ولا دم عليه وانما بات بها دون النصف

(فصل) وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين لانه طهارة تعبدية فأشبه الوضوء والغسل (والثاني) لا يفتقر الى النية لانه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية ولان المأمور به الغسل وقد أتى به والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولا يفتقر الغسل الى تسمية وقال أبو الخطاب يفتقر اليها قياساً على الوضوء وهذا بعيد فان التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح ومن أوجبها فانما أوجبها تعبداً فيجب قصرها على محلها فان التعبد به فرع التعليل ومن شرطه كون المعنى معقولا ولا يمكن الحاقه به لعدم الفرق فان الوضوء آكد وهو في أربعة أعضاء وسببه غير سبب غسل اليد

(فصل) ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير يغمس فيه أعضاءه ولم ينو غسل اليدين

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يلبث فوق حاجته) لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا خرج قال غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني)

لما روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني» رواه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يغطي رأسه لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه. رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي وكان يتهم بوضع الحديث، ولا بأس أن يبول في الاناء. قالت أمية بنت رقية كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي

من نوم الليل صح غسله ووضوؤه ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلهما لان بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لا ارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر بدليل مالو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الاصغر أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى صحت المنويه دون غيرها وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الامرين

(فصل) إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان فقال احمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك فأن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه لئلا ينجس الماء ويتنجس به ، فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيا على اطلاقه ومن جعله مستعملا قال يتوضأ به ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب فلا نوجبه بالشك

﴿مسئلة﴾ قال (والتسمية عند الوضوء)

ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الاحداث كلها رواه عنه جماعة من أصحابه وقال الخلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه ابو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه قال الامام احمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب وقال الترمذي حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية ووجه الرواية الاولى انها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان في الفضاء) أبعد لما روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود

﴿مسئلة﴾ قال (واستتر وارتاد مكانا رخواً) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه ابوداود . ويرتاد مكانا رخواً لما روى ابو داود قال كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله »رواه الامام احمد وأبو داود من رواية أبي التياح عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه عن أبي موسى ولئلا يترشش عليه البول ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه ولانه أستر وأحسن ، قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم قالت عائشة من

العبادات ولان الاصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد، وقال الحسن بن محمد ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية وقال أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح يعني حديث أبي سعيد ثم ذكر ربيحا أي من هو ومن أبوه فقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد، يعني انهم مجهولون وضعف إسناده، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

(فصل) وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته لانه ترك واجبا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية وإن تركها سهواً صحت طهارته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فانه قال سألت أحمد بن حنبل إذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، وهذا قول اسحاق فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها لانه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه، وقال بعض أصحابنا لا تسقط بالسهو لعموم الخبر وقياساً لها على سائر الواجبات، والاول أولى لقوله عليه السلام «عفي لامتي عن الخطاء والنسيان» ولان الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لان تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية

إذا ثبت هذا فان التسمية هي قول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب وموضعها بعد النية قبل افعال الطهارة كلها لان التسمية قول واجب في الطهارة فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها وقبل افعال الطهارة ليكون مسميا على جميعها كما يسمي على الذبيحة وقت ذبحها

حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً. قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت لما روى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم والاول أولى لما روى عمر بن الخطاب قال رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال «ياعمر لا تبل قائما» فما بلت قائما بعد. رواه ابن ماجه[1] وعن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائما رواه ابن ماجه، وأما حديث حذيفة فلعل النبي ﷺ فعل ذلك ليبين الجواز أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ليستشفي به والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة)

البول في هذه المواضع كلها مكروه منهي عنه ومثلها موارد الماء لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر رواه ابو داود قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال كان يقال انها مساكن الجن رواه الامام أحمد، وقد حكي عن سعد بن عبادة أنه بال في جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه، وروى معاذ أن النبي ﷺ قال «اتقوا الملاعن

(١) لكنه ضعيف كما قاله الترمذي

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما)

معنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائما فلا يستحب لا نعلم في ذلك خلافا والاصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال « اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه من أعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها

(فصل) المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام « اسبغ الوضوء » والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه ولا يجعله وجوراً ثم يمجه وإن ابتلعه جاز لان الغسل قد حصل والمبالغة في سائر الاعضاء بالتخليل وتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل ، وقد روى نعيم بن عبدالله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء » فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه وروى أبو حازم عنه قريبا من هذا وقال سمعت خليلي يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتخليل اللحية)

وجملة ذلك ان اللحية ان كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وان كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها . ويستحب تخليلها وممن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب ، وقال اسحاق إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد لان النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، رواه عنه عثمان بن عفان قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري هذا أصح حديث في الباب ، وروى أبو داود عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود وابن ماجه ، والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة فيؤذي من يأكلها

(فصل) ويكره البول في الماء الراكد لان النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ، فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لانه يؤذي من مر به ، فأما البول فيه وهو كثير فلا بأس به لان تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجاري بخلافه ، ولا يبول في المغتسل لما روى الامام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله ، وقد روي ان عامة الوسواس منه ، رواه

بأصابعه من تحتها رواه ابن ماجه ، وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة ولانه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله، ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لايجب ولا يجب التخليل وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي والشعبي وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي وسعيد بن عبد العزيز والمنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل وأكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ماتحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم

(فصل) قال يعقوب سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالاصابع وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء ويمسح جانبيها وباطنها، وقال أبو الحارث قال أحمد إن شاء خللها مع وجهه وإن شاء اذا مسح رأسه ، ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه ليزول مابهما من كحل أو غمص وقد روى أبو داود باسناده عن أبي أمامة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ فقال وكان يمسح الماقين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما)

المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً قال أحمد أنا أستحب أن يأخذ لاذنيه ماء جديداً كان ابن عمر يأخذ لاذنيه ماء جديداً وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابن المنذر هذا الذي قالوه غير موجود في الاخبار، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبدالله بن زيد أن النبي ﷺ قال « الاذنان

أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد يقول انما هذا في الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به ، وقال الامام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به وتوقي ذلك كله أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) لما فيهما من نور الله وقد روي أن معهما ملائكة فان استتر عنهما بشيء فلا بأس ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس بالبول

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو

من الرأس » رواهن ابن ماجه ، وروى ابن عباس والربيع بنت معوذ والمقدام بن معديكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواهن أبو داود .ولنا ان افرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر ، وقدذهب الزهري الى انهما من الوجه ، وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبوثور ليس من الوجه ولا من الرأس ففي افرادهما بماء جديد خروج من الخلاف فكان أولى ، وان مسحهما بماء الرأس أجزأه لان النبي ﷺ فعله

(فصل) قال المروذي : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه فقلت له أتمسح على عنقك ؟ قال انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت أليس قد روي عن أبي هريرة قال هو موضع الغل . قال نعم ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ لم يفعله وقال أيضاً هو زيادة ، وذكر القاضي وغيره ان فيه رواية أخرى أنه مستحب واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبدالله قال رأيت أبي اذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ووهن الخلال هذه الرواية وقال هي وهم وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا وذكر أن سفيان كان ينكره وأنكره يحيي أيضاً وخبر ابن عباس لانعرفه ولم يروه أصحاب السنن

(فصل) وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة ادخال الماء في عينيه ، وقال القاضي انما يستحب ذلك في الغسل نص عليه أحمد في مواضع وذلك لان غسل الجنابة أبلغ فانه يعم جميع البدن ونغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله فاذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا والصحيح ان هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لان النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر . وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لانه ذهب ببصره وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به اذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها

الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله .متفق عليه ولم يقل البخاري ببول ولا غائط[1] وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم ، وقال عروة وداود وربيعة يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على النسخ . ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء فلا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ماذكرنا ليكون موافقا لما ذكر من الاحاديث

﴿ مسئلة ﴾ (وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان) وجملة ذلك ان استدبار الكعبة بالبول والغائط فيه ثلاث روايات (إحداها) يجوز في الفضاء والبنيان جميعا لما روي ابن عمر

[1] اي في الحديث المسند ولكن ذكره في ترجمة الباب معزوا الى النبي «ص»

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتخليل مابين الاصابع)

تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين آكد لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل الاصابع » وهو حديث صحيح ،وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره : رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصره لهذا الحديث ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى ابهامها ، وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها لان النبي ﷺ كان يحب التيامن في وضوئه وفي هذا تيمن

(فصل) يستحب أن يعرك رجله بيده ويتعهد عقبه والمواضع التي يزلق عنها الماء ،قال أبو داود قلت لاحمد : اذا توضأ فأدخل رجله في الماء وأخرجها ؟ قال ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه قلت فان لم يفعل يجزئه ، قال أرجو أن يجزئه من التخليل أن يحرك رجله في الماء فانه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء قيل له : من توضأ يحرك خاتمه ؟ قال إن كان ضيقا لابد أن يحركه وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه ، وقد روي أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا توضأ حرك خاتمه ، واذا شك في وصول الماء إلى ماتحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء اليه لان الاصل عدم وصوله وإن التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل احداهما من الأخرى لانهما صارتا كأصبع واحدة وإن لم يكن ملتصقا وجب إيصال الماء إلى مابينهما

قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبراً الكعبة . متفق عليه (والثانية) لايجوز ذلك فيهما لحديث أبي أيوب ولما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم (والثالثة) يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح روي جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لحديث جابر ،ولما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » رواه أصحاب السنن،قال أبو عبد الله أحسن ماروي في الرخصة حديث عائشة فان كان مرسلا فان مخرجه حسن أنما سماه أبو عبد الله مرسلا لان عراك بن مالك رواه عن عائشة ، قال أحمد ولم يسمع عنها ، وروى مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ ناقته (راحلته) مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن : أليس نهي عن هذا ؟ قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث بحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان فيتعين المصير اليه ، وأما

« مسئلة » قال (وغسل الميامن قبل المياسر)

لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى وممن روي ذلك عنه أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي وأجمعوا على أنه لاإعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب في ذلك ماروي أن النبي ﷺ كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » رواه ابن ماجه ، وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ فبدآ باليمنى قبل اليسرى . رواهما أبو داود ولا يجب ذلك لان اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فان الله تعالى قال (وأيديكم وأرجلكم) ولم يفصل . والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد

«باب فرض الطهارة»

﴿مسئلة﴾ قال (وفرض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث)

أراد بالطاهر الطهور وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لاتصح الا بالماء الطهور وعنى بازالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالاحجار وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده وسمى هذين فرضين لانهما من شرائط الوضوء وشرائط الشيء واجبة له والواجب هو الفرض في إحدى الروايتين وظاهر كلام الخرقي اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم (والرواية الثانية) يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالاحجار

استقبالها في البنيان ففيه روايتان (احداهما) يجوز لما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي (والثانية) لايجوز وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم أحاديث النهي والاول أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا) فيجعل يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يسلته إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق لماروى يزداد اليماني قال : قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه فان كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به . وإن كان من البول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيراً وضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه ، وقيل يمسك الذكر بيمينه ويمسحه بيساره والاول أولى لما ذكرنا من الحديث ولانه إذا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره لم يكن ماسحاً

أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كما لو كانت على غير الفرج فاما التيمم قبل الاستجمار فقال القاضي لا يصح وجها واحداً لان التيمم لا يرفع الحدث وانما أبيح للصلاة ومن عليه نجاسة يمكنه ازالتها لا تباح له الصلاة فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت وقال القاضي فيه وجه آخر انه يصح لان التيمم طهارة فأشبهت الوضوء والمنع من الاباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج، وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج لما ذكرنا من العلة، والاشبه التفريق بينهما كما لو افترقا في طهارة الماء ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه بخلاف سائر النجاسات

﴿ مسئلة ﴾ قال (والنية للطهارة)

يعني نية الطهارة والنية القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه، والنية من شرائط الطهارة للاحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط في التيمم لان الله تعالى قال (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت

يمينه ولا ممسكا للذكر بها، فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة. فأما الاستعانة بها في الماء فلا يكره لان الحاجة داعية اليه (فان استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه) في قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لانه منهي عنه أشبه مالو استنجى بالروث والرمة والاول أولى لان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال الآلة المنهي عنها فيه واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطاً فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يتحول عن موضعه لئلا يتنجس بالخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء) الجمع بين الحجر والماء أفضل لان الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده. والماء يزيل ما بقي قال احمد: ان جمعهما فهو أحب إلي لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحيهما وان النبي ﷺ كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجزئه أحدهما) في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك الا النساء؟ وقال عطاء غسل الدبر

شرطاً لذكرها ولان مقتضي الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولانها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة - ولنا ماروى عمر عن النبي ﷺ قال « انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » متفق عليه فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية والآية حجة لنا فان قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي للصلاة كما يقال إذا لقيت الامير فترجل - أي له - وإذا رأيت الاسد فاحذر - أي منه وقولهم ذكر كل الشرائط قلنا إنما ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم وقولهم انها طهارة قلنا إلا أنها عبادة والعبادة لاتكون الا منوية لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتثال لامره ولا يحصل ذلك بغير نية

(فصل) ومحل النية القلب إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وان لم يلفظ بلسانه وان لم تخطر النية بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه الى غير مااعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه

(فصل) وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وينوي رفع الحدث ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة وهذا قول من

محدث ، والاول أولى لماروى أنس قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ولماذكرنامن حديث عائشة وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ قال « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيه هذه الآية » رواه أبو داود وروي عن ابن عمر انه كان لايفعله ثم فعله وقال لنافع إنا جربناه فوجدناه صالحاً ولانه يطهر النجاسة في غير محل الاستنجاء فجاز في محل الاستنجاء قياساً عليه ، فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الاخبار وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الاحاديث ولانه يزيل العين والاثر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن يعدوا الخارج موضع الحاجة فلا يجزيء إلا الماء) مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد الى الحشفة كثيراً وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لايجزيء فيه إلا الماء كساقيه ولذلك قال علي رضي الله عنه - إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار فأما قوله عليه السلام « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار » يحمل على ما إذا لم يتجاوز موضع العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول ، فأما الثيب فان خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض غير مخرج البول ، قال شيخنا ويحتمل أن لايجب لان هذا إعادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها لبينه النبي ﷺ لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته ، وان شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل لان الاصل عدمه والاولى الغسل احتياطا

واتفقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافا، فان نوى بالطهارة مالا تشرع له الطهارة كالتبرد والاكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا مايتضمن نيتها فلم يحصل له شيء كالذي لم يقصد شيئا ، وان نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثا فهل تصح طهارته؟ على روايتين (إحداهما) تصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له مانواه للخبر وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث (والثانية) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه أشبه ما لم نوى التبرد ، وان نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والآذان والنوم فهل يرتفع حدثه ؟ على وجهين أصلهما إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث والاولى صحة طهارته لانه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو لفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بها ما لا يباح الا بها ولانه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر ، فان قيل يبطل هذا بما لو نوى بطهارته مالا تشرع له الطهارة . قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل ان قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كمسئلتنا وتصح طهارته . وان قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها . وان نوى وضوءاً مطلقا أو طهارة ففيه وجهان أصحهما صحته لان الوضوء والطهارة انما ينصرف اطلاقهما الى المشروع فيكون ناويا لوضوء شرعي . والوجه الثاني لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها لانه قصد ما يباح بدون الطهارة أشبه قاصد الاكل ـ والطهارة تنقسم الى ماهو مشروع والى غيره فلم تصح مع التردد، وان نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه صحت طهارته لان التبريد يحصل بدون النية فلم يؤثر هذا الاشتراك كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه، وان قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه لانه شرط لذلك

(فصل) ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فان غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة وان طال الفصل لم يجزه ذلك ،ويستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته

(فصل) والاقلف ان كانت بسرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن وان كان يمكنه كشفها كشفها فاذا بال واستجمر أعادها ، وان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى معظم الحشفة

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار ، وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لانه صار معتاداً ـ ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ولان لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن

(فصل) والاولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر لان قبله بارز فأما المرأة فهي مخيرة في البداية بايهما شاءت لعدم ذلك فيها واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالأرض لما روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري

لتكون أفعاله مقترنة بالنية فان استصحب حكمها أجزاه ومعناه أن لا ينوي قطعها وان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها لان ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام وان قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته وان نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل مامضى من طهارته لانه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به لانه وجد بغير شرطه فان أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية وان طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء فان قلنا هي واجبة بطلت طهارته لفوا تها وان قلنا هي غير واجبة أتمها

(فصل) وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها لانها عبادة شك في شرطها وهو فيها فلم تصح كالصلاة إلا أن النية إنما هي القصد ولا يعتبر مقارنتها فمهما علم انه جاء ليتوضأ وأراد فعل

ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فان استنجى عقيب انقطاعه جاز لان الظاهر انقطاعه ، وقد قيل إن الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليزيل عنه الوسواس قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرىء وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد ؟ قال : اذا توضأت فاستبرىء ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك لا تلتفت اليه فانه يذهب إن شاء الله ، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يامحمد اذا توضأت فانتضح » حديث غريب

(فصل) واذا استنجى بالماء لم يحتج الى التراب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به

﴿مسئلة﴾ قال (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر ونحوه الخشب والخرق)

أما الاستجمار بالاحجار فلا خلاف فيه فيما علمنا وذلك لما روي عن النبي ﷺ انه قال « اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزيء عنه » رواه أبو داود ، فأما الاستجمار بما سواها كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي فهو جائز في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم وعنه لا يجزيء الا الاحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم وقياساً على رمي الجمار ، ولنا ما روى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح انه مرسل وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ انه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم . وتخصيص هذين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها والا لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى ، ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول

الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريبا منه فقد وجدت النية ، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح مافعله منها ، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت الى شكه لانه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة ، ويحتمل أن تبطل الطهارة لان حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة والاول أصح لانها كانت محكوما بصحتها قبل شكه فلا يزول ذلك بالشك كالوشك في وجود الحدث المبطل

(فصل) وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضيء دون الموضيء لان المتوضيء هو المخاطب بالوضوء والوضوء يحصل له بخلاف الموضي فانه آلة لا يخاطب ولا يحصل له فأشبه الاناء أو حامل الماء اليه

(فصل) واذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة في أحد الوضوئين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين معا لانه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها وكذا لو ترك واجبا في وضوء احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه اعادة الوضوء والصلوات الخمس لانه يعلم ان

وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى ههنا ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها فأما التيمم فانه غير معقول

(فصل) ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهراً كما ذكر، فان كان نجسا لم يجزئه الاستجمار به وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزئه لانه يجففه كالطاهر ، ولنا أن ابن مسعود جاء الى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال « هذا ركس » يعني نجسا ، رواه الترمذي وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير اليه ،ولانه ازالة نجاسة فلا تحصل بالنجس كالغسل، فان استجمر بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده لانها نجاسة من خارج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس المحل بها ابتداء ، ويحتمل أن يجزئه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها ، ويشترط أن يكون مما ينقي لان الانقاء شرط في الاستنجاء فان كان زلجا كالزجاج والفحم الرخو وشبههما أو نديا لا ينقي لم يجز في الاستجمار لانه لا يحصل به المقصود

﴿مسئلة﴾ قال (الا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان)

وجملة ذلك انه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزيء في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق، وقال أبو حنيفة يجوز الاستجمار بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر ،وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، ولنا ماروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن» وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال «انهما لا يطهران » وقال اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت « اخبر الناس انه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد » وهذا عام في الطاهر منهما وغيره ،والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء، وكذلك الطعام يحرم الاستنجاء

عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها وان كان الوضوء تجديداً لا عن حدث وقلنا ان التجديد لا يرفع الحدث فكذلك لان وجوده كعدمه وان قلنا يرفع الحدث لم يلزمه إلا الاولى لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد

﴿ مسئلة ﴾ قال (وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى أصول الاذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن)

غسل الوجه واجب بالنص والاجماع وقوله من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس ولا يعتبر كل واحد بنفسه بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي

به بطريق التنبيه لان النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم حرمة، فان قيل فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الاجزاء فعنه جوابان (أحدهما) انه قد بين في الحديث انهما لا يطهران (الثاني) الفرق بينهما وهو أن النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النحس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرّم وكذلك ماله حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لان له حرمة فهو كالطعام

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب أو بثلاثة)

أما الاستجمار بثلاثة أحجار فيجزيء اذا حصل بها الانقاء بغير خلاف علمناه لما ذكرنا من النص والاجماع فأما الحجر الذي له ثلاث شعب فيجوز الاستجمار به في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقي ومذهب الشافعي واسحاق وأبي ثور ،وعن أحمد رواية أخرى لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة احجار ولانه اذا استجمر بالحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانيا كالصغير . ولنا انه استجمر ثلاثا منقية بما وجد فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة احجار واستجمر بها فانه لا فرق بينهما إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر كما يقال ضربته ثلاثة اسواط -أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة احجار حاصل من ثلاث شعب ،ومن مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه ، وقولهم ان الحجر يتنجس قلنا انما يمسح بالموضع الطاهر أشبه مالو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر به ثلاثة حصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة احجار فكذلك اذا استجمر به الواحد

(فصل) ولو استجمر ثلاثة بثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة

ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب ، وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه لقوله عليه السلام « سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » أضاف السمع اليه كما أضاف البصر . وقال مالك : ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا ولنا على الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم « الاذنان من الرأس » وفي حديث ابن عباس والربيع والمقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما ولم يحك أحد انه غسلهما مع الوجه وانما أضافهما الى الوجه لمجاورتهما له والشيء يسمى باسم ما جاوره . ولنا على مالك ان هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه ، وقوله ان الوجه ما يحصل به المواجهة قلنا

من حجر او استجمر بحجر ثم غسله وكسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثا أجزأه لحصول المعنى والانقاء ، ويحتمل على قول ابي بكر أن لا يجزئه جموداً على اللفظ وهو بعيد والله أعلم

(فصل) ويشترط للاستجمار الانقاء وكمال العدد ومعنى الانقاء في الاستجمار إزالة عين النجاسة وبللها بحيث يخرج نقياً ليس عليه أثر الا شيئاً يسيرا ، ومعنى الانقاء في الاستنجاء ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها ، فان وجد الانقاء ولم يكمل العدد لم يجزيء ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك يجزيء وبه قال داود لحصول المقصود وهو الانقاء ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . فأما قوله « فلا حرج » في حديثهم يعني في ترك الوتر لا في ترك العدد لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم ينق بها زاد حتى ينقي) لان المقصود إزالة آثار النجاسة فاذا لم ينق لم يحصل مقصود الاستجمار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقطع على وتر) لما روى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من استجمر فليوتر » متفق عليه ، وهو مستحب غير واجب لقول رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه الامام احمد وأبو داود « فليستجمر ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أو تسعا » فان أنقى بشفع أجزأ لما ذكرنا

(فصل) وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ ، وذكر القاضي ان المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي ﷺ « أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة » رواه الدارقطني وقال إسناده حسن ،

وهذا يحصل به المواجهة في الغلام ، ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل لانه مما يغفل الناس عنه ، قال المروذي : أراني أبو عبدالله مابين أذنه وصدغه وقال هذا موضع ينبغي أن يتعاهد وهذا الموضع مفصل اللحي من الوجه فلذلك سماه الخرقي مفصلا

(فصل) ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتيء الذي هو سمت صماخ الاذن وما انحط عنه الى وتد الأذن . والعارض وهو مانزل عن حد العذار وهو الشعر الذي على اللحيين قال الاصمعي والمفضل بن سلمة : ماجاوز وتد الاذن عارض والذقن مجمع اللحيين . فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه وكذلك الشعور الاربعة وهي الحاجبان وأهداب العينين والعنفقة والشارب فأما الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار وهو مايحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا والنزعتان وهما ماانحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فهما من الرأس ، وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجها آخر انه من الوجه لانه متصل بالعذار أشبه العارض وليس بصحيح فان الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ومسح ماأقبل منه وما

وذكر الشريف أبوجعفر وابن عقيل أنه ينبغي أن يعمّ المحل بكل واحد من الاحجار لانه اذا لم يعم كان تلفيقا فيكون مسحة واحدة وقالا معنى الحديث البداية بهذه المواضع ، قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

(فصل) ويجزيء الاستجمار في النادر كاجزائه في المعتاد ، ولاصحاب الشافعي وجه انه لايجزيء في النادر قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي وظاهر الامر الوجوب ولان النادر لايتكرر فلا يشق اعتبار الماء فيه فوجب كغير هذا المحل — ولنا ان الخبر عام في الكل ولان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ، ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة فيعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستجمار على نهر جار . وأما المذي فمعتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لايوجبه من النادر فيجزيء فيه الاستجمار قياساً على سائر المعتاد والأمر محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين ماذكرنا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) سواء كان معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابساً ، فلو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه وجب عليهما الاستنجاء هذا ظاهر كلام الخرقي وصرح به القاضي وغيره ، ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستحجر ، والقياس أن لايجب الاستنجاء من ناشف لاينجس المحل وهو قول الشافعي ، وهذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكمنا بطهارته لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة ههنا ، ولأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن

أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . فمسحه مع الرأس ولم ينقل انه غسله مع الوجه ، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه ،فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه مابين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه ذكره ابن حامد ، ويحتمل انه من الرأس لانه شعر متصل به والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه

(فصل) وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لاتصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه وإن كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف أومأ اليه أحمد رحمه الله تعالى ، ومن أصحابنا من ذكر في الشارب والعنفقة والحاجبين

ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لاأعلم به بأسا وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن توضأ من نوم أو خروج ريح ،ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا مذهب أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج »رواه أبوداود ولانها نجاسة يجزيء المسح فيها فلم يجب إزالتها كيسير الدم — ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزيء عنه » رواه أبوداود، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم أمر والامر يقتضي الوجوب وقال فانها تجزيء عنه والاجزاء انما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى فأما قوله «لاحرج» يعني في ترك الوتر وقد ذكرناه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لتكرر النجاسة في محل الاستنجاء . فأما الريح فلا يجب لها استنجاء لانعلم فيه خلافا ، قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في المعجم الصغير،وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى(اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)اذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لايجب ، ولان الوجوب من الشرع ولم يرد فيه نص ولاهو في معنى المنصوص ولانها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة فلا يجب غسل المحل منها كسائر المحال الطاهرة

﴿ مسئلة ﴾(فان توضأ قبله فهل يصح وضوءه على روايتين) يعني إن توضأ قبل الاستنجاء (احداهما) لايصح لانها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم (والثانية) يصح وهي أصح وهي مذهب الشافعي لانها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم خرج على الروايتين(احداهما) يصح قياسا على الوضوء (الثانية)لا يصح لانه لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة ولا تباح مع قيام المانع كما لو تيمم قبل الوقت ، وقيل في التيمم لا يصح وجها واحداً لما ذكرنا ، وإن كانت النجاسة على غير الفرج فهو كما لو كانت على الفرج ذكرها ابن عقيل لما ذكرنا من العلة . قال شيخنا : والاشبه التفريق بينهما كما افترقا في طهارة الماء ،ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه بخلاف سائر النجاسات

وأهداب العينين ولحية المرأة وجها آخر في وجوب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لأنها لا تستر ماتحتها عادة وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم وهذا مذهب الشافعي ، ولنا أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة غير مسلم بل العادة ذلك

(فصل) ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في طهارته قال يونس بن عبيد : مازاده ذلك إلا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف ولا يصح لان الفرض انتقل إلى الشعر أصلا بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فانهما بدل يجزيء غسل الرجلين دونهما

(فصل) ويجب غسل مااسترسل من اللحية ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لايجب غسل مانزل منها عن حد الوجه طولا وعرضا لانه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه مانزل من شعر الرأس عنه، وروي عن أبي حنيفة أنه لايجب غسل اللحية الكثيفة لان الله تعالى انما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبدالله في اللحية انه لايغسلها وليست من الوجه البتة قال وروى

﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال (والسواك مسنون في جميع الاوقات) لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكده وذلك لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الامام أحمد ، وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك ، رواه مسلم ، وروى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي »

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا الصائم بعد الزوال فلا يستحب) قال ابن عقيل لايختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال لما نذكره ، وهل يكره ؟ على روايتين (احداهما) يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يستاك مابينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك. ولان السواك انما استحب لازالة رائحة الفم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الترمذي وقال حديث حسن وإزالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام (والثانية) لا يكره وهو قول النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن

بكر بن محمد عن أبيه قال سألت أبا عبدالله أيما أعجب اليك غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال غسلها ليس من السنة .وإن لم يخلل أجزأه وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه، ويحتمل أنه أراد ماخرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس ، وظاهر مذهب احمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول احمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف وجهك فان اللحية من الوجه » ولانه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً فأشبه اليد الزائدة ولانه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس فان النازل عنه لا يدخل في اسمه والخف لايجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه

(فصل) يستحب أن يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه ، وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه أبو داود وقوله تستن أي تسيل وتنصب قال أحمد رحمه الله يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الاعضاء ، وقال محمد بن الحكم كره أبو عبدالله أن يأخذ الماء ثم يصبه

(فصل) أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب. ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب . وروى ابو داود أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه وروى الامام احمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » وهذان الحديثان يدلان على أنه غير واجب لان المشقة انما تلحق بالواجب ويدل على أن الامر في حديثهم أمر ندب واستحباب ،ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعاً بين الخبرين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة للخبر)الاول ولما روى زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال فكان خالد يضع السواك موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال حديث صحيح (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه وماصه اذا غسله . وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ رواه الامام أحمد ولانه اذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته (وعند تغير رائحة الفم) بمأكول أو غيره لان

ثم يغسل وجهه ، وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلا، وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل »

﴿ مسألة ﴾ قال (والفم والانف من الوجه)

يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا - الغسل والوضوء فان غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب ، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى واسحاق وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب قال القاضي الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فليستنثر » وفي رواية « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » متفق عليه ولمسلم « من توضأ فليستنشق » وعن ابن عباس مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم وقال غير القاضي : عن احمد رواية أخرى ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى وقال مالك والشافعي لا يجبان في الطهارتين وإنما هما مسنونان فيهما وروي

السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته ، وقال الشيخ ابو الفرج يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم

(فصل) (ويستاك على أسنانه ولسانه) قال أبو موسى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه)

كالاراك والعرجون لما روي عن ابن مسعود قال كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه أبو يعلى الموصلي وقد رواه الامام أحمد عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكا من الاراك ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية لانه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد ابن الحسين الازدي الحافظ باسناده وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم

﴿ مسئلة ﴾ (فان استاك باصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة على وجهين)

(أحدهما) لا يصيب السنة لانه لا يحصل الانقاء به حصوله بالعود (والثاني) يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « يجزيء من السواك الاصابع » رواه البيهقي قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي هذا اسناد لا أرى به بأسا

ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي لان النبي ﷺ قال « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق — والفطرة السنة — وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. ولان الفم والانف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما ، ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه » رواه أبو بكر في الشافي باسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة وأخرجه الدارقطني في سننه. ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب

﴿ مسئلة ﴾ (ويستاك عرضاً ويدّهن غبا ويكتحل وترا)

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وتراً » ولان السواك طولا ربما أدمى اللثة وأفسد الاسنان وروى الطبراني باسناده عن بهز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاء فان استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لما روى أبو موسى قال دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق فوصف حماد كانه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كأنه يستاك طولا رواه الامام احمد. وروى الخلال باسناده عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا . قال احمد معناه يدهن يوما ويوما ، وروى جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معاً

﴿ فصول في الفطرة ﴾ روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط » متفق عليه . وروى عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم ؛ الاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه وبأي شيء أزاله فلا بأس لان المقصود إزالته قيل لابي عبدالله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وأن لم يستقص ؟ قال أرجو أن يجزيء إن شاء الله ،قيل ماتقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال وهل يقوى على هذا أحد؟

(فصل) والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الانف والاستنثار اخراج الماء من أنفه لكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا يجب ادارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الانف وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم وقد ذكرناه في سنن الطهارة، وإذا ادار الماء في فيه فهو مخير بين مجه وبلعه لان المقصود قد حصل به، فان جعله في فيه ينوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا جميعاً لان الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يمنع لان التغير في محل الازالة لا يمنع أشبه مالو تغير الماء على عضوه بعجين عليه

(فصل) ويُستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيسراه فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه . رواه سعيد ابن منصور باسناده . وعن علي رضي الله عنه انه أدخل يده اليمنى في الاناء فملأ كفه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم ،

وان اطلى بالنورة فلا بأس ولا يدع أحداً يلي عورته الا من يحل له الاطلاع عليها لما روى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أطلي ابن عمر فاذا بلغ عانته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي ﷺ والحلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح

(فصل) ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان أزال الشعر بالنورة أو الحلق جاز والنتف أفضل لموافقته الخبر

(فصل) ويستحب تقليم الاظفار لما ذكرنا ولانها تتفاحش بتركها وربما مكث الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فيصير رائحة ذلك في رءوس أصابعه وربما منع وصول الماء في الطهارة إلى ما تحته، ويستحب أن يقلمها يوم الخميس لما روى علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال « يا علي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » وروي في حديث « من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمداً » (١) وفسره أبو عبدالله بن بطة بأن يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار لانه قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ، ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال باسناده عن نميل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وخرجه عنها البزار والطبراني والبيهقي في الشعر كذلك والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن بسر وأخرجه البيهقي وابن

(١) هذا الحديث غير ثابت بل قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة . لم يثبت في كيفية قص الاظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي «ص» وما يعزى من النظم فيها لعلي فباطل

رواه أبو بكر في الشافي والنسائي ، ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل أيما أعجب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال بغرفة واحدة وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما وفي حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل يديه في التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة رواه سعيد، وفي لفظ تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري ، وفي لفظ فتمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ، متفق عليه وفي لفظ انه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ، متفق عليه وفي لفظ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة رواه الاثرم وابن ماجه فان شاء المتوضيء تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات ،وان شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة لما ذكرنا من الاحاديث ، وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات

عدي عن ابن عمر يعني مشروعية الدفن ، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال يدفنه ، قلت بلغك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه

(فصل) ويستحب قص الشارب لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال ولما روى زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، ويستحب اعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث ، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ، فيه وجهان (أحدهما) يكره لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى » متفق عليه (والثاني) لا يكره يروى ذلك عن عبد الله بن عمر، وروى البخاري قال كان عبد الله بن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، ولا ينبغي أن يتركها أكثر من أربعين يوما لما روى أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين رواه مسلم

(فصل) واتخاذ الشعر أفضل من ازالته قال اسحاق سئل أبو عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر قال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه ، وقال كان للنبي ﷺ جمة وقال في بعض الحديث ان شعر النبي ﷺ كان الى شحمة أذنه وفي بعض الحديث الى منكبيه ،وروى البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من النبي ﷺ له شعر يضرب منكبيه متفق عليه، ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي ﷺ اذا طال فالى المنكب واذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا بأس نص عليه أحمد ، وقال أبو عبيدة : كان له عقيصتان وعثمان كان له عقيصتان، ويستحب ترجيل الشعر واكرامه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، ويستحب فرقه لان النبي ﷺ فرق شعره وذكره في الفطرة

والاستنشاق بثلاث جاز لانه قد روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبوداود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة

(فصل) ولا يجب الترتيب بينهما و بين غسل بقية الوجه لانهما من أجزائه ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لان كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما الا شيئا نادراً ، وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الاعضاء غير الوجه ؟ على روايتين (احداهما) تجب وهو ظاهر كلام الخرقي لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية وقياسا على سائر أجزائه (والثانية) لاتجب بل لو تركهما في وضوئه وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما روى المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق رواه أبو داود ولان وجوبهما بغير القرآن وانما وجب الترتيب بين الاعضاء المذكورة لان في الآية مايدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما قيل لاحمد فنسي المضمضة وحدها قال الاستنشاق عندي آكد وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه ، قال أصحابنا وهل يسميان فرضا مع وجوبهما ؟ على روايتين وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أولا والصحيح أن يسمى فرضا فيسميان ههنا فرضا والله أعلم

(فصل) وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان (احداهما) يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج « سيماهم التحليق » وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة » أخرجه الدارقطني في الافراد (والثانية) لايكره لكن تركه أفضل ، قال حنبل كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم قال « لا تبكوا على أخي بعد اليوم — ثم قال — ادعوا بني أخي — فجيء بنا قال — ادعوا لي الحلاق » فأمر بنا فحلق رءوسنا . رواه أبو داود الطيالسي ، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود ، ولانه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه ، قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة ، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص الحلق

(فصل) وحلق المرأة رأسها مكروه رواية واحدة من غير ضرورة لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فان كان لضرورة جاز، قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على

﴿ مسئلة ﴾ قال (وغسل اليدين الى المرفقين ويدخل المرفقين فى الغسل)

لا خلاف بين علماء الامة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه (وأيديكم الى المرافق) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر لان الله تعالى أمر بالغسل اليهما وجعلهما غايته بحرف الى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) ـ ولنا ما روى جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان الغسل المأمور به في الآية فان إلى تستعمل بمعنى مع قال الله

حديث ميمونة ؟ فقال لاي شيء تأخذه ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه تقع فيه الدواب فقال اذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال « إنه نور الاسلام » رواه الخلال في جامعه

(فصل) ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه. قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة فأما حف الوجه فقال أحمد : ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال

(فصل) وروي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، وفاعل المباح لا تجوز لعنته . والواصلة هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فوصله بالشعر محرم لما ذكرنا ، فأما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان (إحداهما) أنه مكروه غير محرم لما روي عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا وقال « إنما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم» فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه ولان وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره (والثانية) أنه قال لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف وذلك لما روى الامام أحمد في مسنده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا قال شيخنا والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته . وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم،فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المنتوف شعرها بامرها فلا يجوز للخبر،وان حلق الشعر فلا بأس لان الخبر ورد في النتف نص عليه أحمد ،وأما الواشرة فهي التي تبرد

تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) أي مع قوتكم (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) و (من أنصاري الى الله) فكان فعله مبينا وقولهم إن الى للغاية قلنا وقد تكون بمعنى مع قال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف .

(فصل) وان خلق له أصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية لأنها نابتة فيه أشبهت الثؤلول وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة لانها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وهذا قول ابن حامد وابن عقيل ، وقال القاضي إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل مايحاذيه منها والاول أصح ،واختلف أصحاب الرأي في ذلك كنحو مما ذكرنا ، وإن لم يعلم الاصليـة منهما وجب غسلهما جميعا لان غسل احداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا الا بغسلهمافوجب غسلهما كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم عينها

الاسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها ، وفي خبر آخر لعن الواشمة والمستوشمة ـ والواشمة التي تغرز جلدها أوجلد غيرها بابرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك باذنها

(فصل) ويستحب الطيب لان رسول الله ﷺ كان يعجبه الطيب ويتطيب كثيراً ويستحب النظر في المرآة قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط ، وروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » رواه الامام أحمد

(فصل) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد اني لارى الشيخ المخضوب فأفرح به وذلك لما روي أن أبا بكر الصديق جاء بأبيه الى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ «غيروهما وجنبوه السواد»

ويستحب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادهما عن تميم بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم .وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لان أبا مالك الاشجعي قال : كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران . ويكره الخضاب بالسواد ، قيل لابي عبدالله تكره الخضاب بالسواد ، قال إي والله لقول النبي ﷺ « وجنبوه السواد » في حديث أبي بكر ولماروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة » ورخص فيه اسحاق بن راهويه المرأة تتزين به لزوجها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس) لماروى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود. وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا عن المسلمين فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم وقد نهي عن التشبه بهم

(فصل) وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان أصلها في محل الفرض فأشبهت الاصبع الزائدة ، وإن تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف لانها في غير محل الفرض، وإن تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافياً صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض

(فصل) وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض ، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد لان غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فاذا زال أحدهما غسل الآخر وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله ، فان كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه ، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضاً كما يلزمه شراء الماء ، وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وإن عجز عن الاجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب ، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء اذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجب الختان مالم يخفه على نفسه) وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال ومكرمة للنساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد والرجل أشد وذلك أنه اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ما ثم والمرأة أهون ، وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل . قال أبو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروي عنه لا حج له ولا صلاة يعنى اذا لم يختتن . ورخص الحسن في تركه قال قد أسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا . والدليل على وجوبه ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم « الق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود وفي الحديث « اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى (وأوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) ولانه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم ، ولانه يجوز كشف العورة والنظر اليهم لأجله ولو لم يكن واجبا لما جاز النظر إلى العورة من أجله ، وهذا ينتقض بالمرأة اذا قلنا لا يجب عليها فانه ليس واجبا عليها ويجوز كشف عورتها من أجله ، فأما إن خاف على نفسه منه سقط لان الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى

(فصل) ويشرع الختان في حق النساء لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختتن ، وروى الخلال باسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء

(فصل) اختلف العلماء في وقت الختان فقال مالك : يختن يوم أسبوعه وهو قول الحسن، وقال أحمد

(فصـل) اذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول المـاء إلى ماتحته فقال ابن عقيـل لاتصح طهارته حتى يزيله لانه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الاصل ستراً منع إيصال المـاء اليـه مع امكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه مالو كان عليه شمع أو غيره، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لان هذا يستر عادة فلو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ لانه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه . وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ أحـدهم بين أنملته وظفره يعني ان وسخ ارفاغهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة نتنها فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم ، ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان ولان هذا يستتر عادة أشبه مايستره الشعر من الوجه

(فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي يصير المـاء مستعملا بغرفه منه لانه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء بغسلها فأشبه مالو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه . ولنا ان في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليـه وسلم انه دعا بماء فذكر وضوءه الى أن قال وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه الي المرفقين مرتين مرتين ، وفي حديث عثمان ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها الى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى . رواهما سعيد وحديث عبدالله بن زيد رواه مسلم وغيره وكل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك انه تحرز

لم أسمع في ذلك شيئا ، وقال الليث الختان للغلام مابين سبع سنين إلى العشرة وروى مكحول وغيره أن ابراهيم عليه السلام ختن اسحاق لسبعة أيام واسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وروي عن أبي جعفر أن فاطمة عليها السلام كانت تختن ولدها يوم السابع ، قال ابن المنذر ليس في باب الختان خبر حتى يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة . قلت ولا يثبت في ذلك توقيت فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد) لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلع فليبدأ باليسرى » رواه الطبراني في المعجم الصغير ولان عثمان وعليا وصفا وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى . رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (وسنن الوضوء عشرة السواك) لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع كل وضوء بسواك » رواه الامام أحمد ﴿ والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر ﴾ وجملته أن التسمية فيها روايتان (إحداهما) انها واجبـة في طهارات الحدث كلها الغسل والوضوء والتيمم وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي ﷺ قال « لا وضوء لمن لايذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه منهم أبو سعيد . قال أحمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب وهـذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية (والثانية) أنها سنة وهـذا ظاهر المذهب ، قال

من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ، ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة اليه إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكره لا يصح لان المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها فأشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومسح الرأس)

لا خلاف في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله (وامسحوا برءوسكم) واختلف في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزيء مسح بعضه ، قال أبو الحارث قلت لأحمد : فان مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال يجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله ؟ وقد نقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ ، وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا ان الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله انها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا قال أحمد أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل . قلت له ولم ؟ قال كانت عائشة تمسح مقدم رأسها، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبي ﷺ مسح

الخلال: الذي استقرت الروايات عليه أنه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي واختيار الخرقي لانها طهارة فلا تفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات . والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له اسناد جيد وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

(فصل) فاذا قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته قياسا على سائر الواجبات، وإن نسيها فقال بعض أصحابنا لا تسقط قياسا لها على سائر الواجبات والصحيح أنها تسقط بالسهو نص عليه أحمد في رواية أبي داود فانه قال سألت أحمد اذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء وهذا قول إسحاق ووجه ذلك قوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتأكد وجوبها بخلاف التسمية فعلى هذا اذا ذكرها في اثناء طهارته سمى حيث ذكر لانه اذا عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي البعض أولى، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله لانه لم يذكر اسم الله عليه ، وقال الشيخ أبو الفرج اذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه والتسمية قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة

بناصيته وعمامته وان عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سعيد ، ولان من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه . وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض فكأنه قال : وامسحوا بعض رءوسكم ، ولنا قول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) والباء للالصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم (وامسحوا بوجوهكم) وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك ، قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ، ولان النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل اليه عن الحقيقة الا بدليل

(فصل) واذا قلنا بجواز مسح البعض فمن أي موضع مسح أجزأه لان الجميع رأس . الا أنه لا يجزيء مسح الاذنين عن الرأس لانهما تبع فلا يجتزيء بهما عن الاصل . والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب لان الرأس عند اطلاق لفظه انما يتناول ماعليه الشعر

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزيء فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته ، وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي عن أحمد أنه لا يجزيء الا مسح أكثره

على الذبيحة وعند الأكل والشرب وموضعها بعد النية لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء ولتكون النية شاملة لها كما يسمى على الذبيحة قبل ذبحها

﴿ مسئلة ﴾ قال (وغسل الكفين إلا أن يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان) وجملة ذلك أن غسل اليدين الى الكوعين سنة في الوضوء سواء قام من النوم أو لم يقم لان عثمان وعليا وعبدالله بن زيد وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا ولانهما آلة نقل الماء الى الاعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء وليس بواجب اذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه فروي عنه وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب بن عمر وابي هريرة والحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » متفق عليه . والامر يقتضي الوجوب ، وروي عنه ان ذلك مستحب وهو اختيار الخرقي وقول مالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وقال زيد بن أسلم في تفسيرها اذا قمتم من نوم . أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الوضوء ولم يذكر غسل الكفين والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم أشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لأنه علل بوهم النجاسة وطريان

لان الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل . وقال أبوحنيفة يجزيء مسح ربعه . وقال الشافعي يجزيء مسح مايقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح ثلاث شعرات — وحكى عنه لو مسح شعرة — أجزأه لوقوع الاسم عليها . ووجه ماقاله القاضي ان فعل النبي ﷺ يصلح بيانا لما أمر به فيحمل عليه

(فصل) والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبدالله بن زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ . متفق عليه ، وكذلك وصف المقدام بن معد يكرب رواه أبوداود ، فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد فانه قيل له من له شعر الى منكبيه كيف يمسح في الوضوء ؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال هكذا كراهية أن ينتشر شعره ، يعني أن يمسح الى قفاه ولا يرد يديه . قال أحمد حديث علي هكذا وإن شاء مسح كما روي عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته رواه أبوداود وسئل احمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها

الشك على يقين الطهارة لايؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والبداية بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا أن يكون صائما)

البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه مستحب لان عثمان وعليا وعبد الله بن زيد ذكروا ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ والمبالغة فيهما سنة — والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه ولا يجعله وجوراً ثم يمجه وإن ابتلعه جاز لان الغسل قد حصل — ومعنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الانف ولا يجعله سعوطا وذلك لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ثبت بذلك استحباب المبالغة في الاستنشاق وقسنا عليه المضمضة ، ولانه من جملة اسباغ الوضوء المأمور به وقال أبوحفص العكبري هي واجبة في الاستنشاق على غير الصائم للحديث المذكور . فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما لانعلم فيه خلافا لما ذكرناه من الحديث

(فصل) ويستحب المبالغة في غسل سائر الاعضاء بالتخليل ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل

فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها إلي مؤخره . وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه

(فصل) ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وعن احمد أنه يسن تكراره ويحتمله كلام الخرقي لقوله : الثلاث أفضل وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس ، قال ابن عبدالبر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال الشافعي يمسح برأسه ثلاثا لان أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبدالله بن أبي أوفى وأبو مالك والربيع وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا . وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » رواه ابن ماجه ولان الرأس أصل في الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجه

ولنا أن عبدالله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه . وروى علي رضي الله أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث

وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ، ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتخليل اللحية وهو سنة) وممن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس ، ووجهه ماروى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال «هكذا أمرني ربي » رواه ابو داود ، وصفة التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويعركها وكما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها، رواه الدارقطني وقال الصواب انه موقوف على ابن عمر ، قال يعقوب سألت احمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع ، وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء . ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح ماقيه لما روى ابو داود قال كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين (١)

﴿ مسئلة ﴾ (وتخليل الاصابع) تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة « وخلل بين الاصابع » وهو في الرجلين آكد قال المستورد بن شداد رأيت

١) المؤق بالهمز وهو الاصل والموق والماق والماقي طرف العين المؤخرة الذي يلي الصدغ وجمعه أمآق وآماق بالقلب ومآقي

حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن ابي أوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة . وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل الاكمل ، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال الا الافضل ولانه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح. قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثا فقط. والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عدداً هكذا رواه البخاري ومسلم وقال أبو داود وهو الصحيح ومن روي عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح فانهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والاحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا أرادوا بها ماسوى المسح فان رواتها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره رواه ابو داود ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها ليحصل له التيامن في التخليل. وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين (إحداهما) يستحب لما ذكرناه، ولان النبي ﷺ قال « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن (والثانية) لا يستحب لان تفريقها يغني عن التخليل والاولى أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والتيامن) لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداية باليمنى وأجمعوا على أنه لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ووجه استحبابه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه ابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ (واخذ ماء جديد للاذنين) يعني انه مستحب قال احمد أنا أستحب أن يأخذ لاذنيه ماء جديداً يروى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وقال ابن المنذر ليس بمسنون وحكاه أبو الخطاب روايةً عن أحمد لان الذي قالوه غير موجود في الاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجه وروت الربيع بنت معوذ والمقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود

ووجه الاول ماروي عن ابن عمر، وقد ذهب الزهري الى أنهما من الوجه وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبو ثور ليستا من الرأس ولا من الوجه ففي إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف فكان اولى فان مسحهما بماء الرأس أجزأه لما ذكرناه من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ قال (والغسلة الثانية والثالثة) وذلك لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ

مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً له ولا يعارض به كالخاص مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم (فان قيل) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الافضل كما فعل في الغسل فنقل الامران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات (قلنا) قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ . يدل على أنه طهوره على الدوام . ولان الصحابة رضي الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه انهم لم يشاهدوا غيره لان ذلك يكون تدليسا وايهاما بغير الصواب فلا يظن ذلك بهم وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ولان الرواة اذا رووا حديثا واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وان كان ثقة حافظا فكيف اذا لم يكن معروفا بذلك

(فصل) اذا وصل الماء الى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه لان الفرض انتقل اليه فلم يجز مسح غيره كالو أوصل الماء الى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها، وان نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه لان الرأس ماترأس وعلا . ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه

ثلاثا ثلاثا رواه الامام أحمد والترمذي وقال هذا أحسن شيء في الباب وأصح وليس ذلك بواجب لما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال «هذا وظيفة الوضوء - أو قال- وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر » ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » رواه ابن ماجه

﴿ باب فروض الوضوء وصفته ﴾

(وفروضه ستة - غسل الوجه) وهو فرض بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية

﴿مسئلة﴾ قال (والفم والانف منه) لدخولهما في حده على مايأتي :

﴿ مسئلة﴾ قال (وغسل اليدين) وهو الفرض الثاني لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومسح الرأس) وهو الفرض الثالث (وغسل الرجلين) وهو الفرض الرابع لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) لا نعلم خلافا بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص ، وكذلك مسح الرأس واجب بالاجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه ، فأما غسل الرجلين فهو فرض في قول أكثر أهل العلم ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد ثم خلع نعليه ثم صلى ، وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وحكي عن الشعبي

المسح عليه لانه ليس من الرأس وإنما هو نازل رده إلى أعلاه ، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه لانه شعر على محل الفرض فأشبه القائم على محله ولان هذا لابد منه لكل ذي شعر . ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب والطين نص عليه في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض فأشبه مالو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها ، والله أعلم

(فصل) ويمسح رأسه بماء جديد غير مافضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي. وجوزه الحسن وعروة والاوزاعي لماذكرنا من حديث عثمان، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا المستعمل لايخرج عن طهوريته سيما الغسلة الثانية والثالثة

ولنا ماروى عبدالله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فضل يديه وكذلك حكى علي ومعاوية رواهن أبو داود قال الترمذي وقد روي من وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزيء المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله

(فصل) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (أحدهما) لايجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي صلى الله عليه وسلم مسح وأمر بالمسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزيء عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل (والثاني) يجزيء لانه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح فكذلك اذا كان الحدث الاصغر منفرداً ولان في صفة غسل النبي صلى الله عليه

أنه قال الوضوء ممسوحان ومغسولان فالممسوحان يسقطان في التيمم وعن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وحكي عن ابن جرير أنه قال هو مخير بين المسح والغسل ولم نعلم أحداً من أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا واحتجوا بظاهر الآية ، وبما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ فأدخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ثم أخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل : رواه سعيد ، وروى سعيد عن هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبدالله بن زيد وعثمان وصفا وضوء النبي ﷺ وقالا فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه وحكى علي وضوء رسول الله ﷺ فقال ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال « ارجع فاحسن وضوءك » فرجع ثم صلى رواه مسلم وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال « ويل للاعقاب من النار » رواه مسلم. وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بالتخليل وانه كان يحرك أصابعه

وسلم انه غسل وجهه ويديه ثم افرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولان الغسل أبلغ من المسح فاذا أتى به ينبغي أن يجزئه كما لو اغتسل ينوي به الوضوء ،وهذا فيما اذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمرّ يده على رأسه مع الغسل أو بعده اجزأه لانه قد أتى بالمسح . وقد روي عن معاوية انه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر . ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود . ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه انسان ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة أو كان قد صمد للمطر أجزأه ، وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضاً لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء ،فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده ،فان لم يمسح بيده وقلنا ان الغسل يقوم مقام المسح نظرنا فان قصد حصول الماء على رأسه أجزأه اذا جرى الماء عليه وإلا لم يجزه وإن قلنا لايجزيء الغسل عن المسح لم يجزه بحال[1]

(فصـل) وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لان الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولان مسحه بيده غير مشترط بدليل مالو مسحه بيد غيره (والثاني) لايجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده ، وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ، ويحتمل أن يجزئه لانه بلّ شعره قاصداً للوضوء فأجزأه كما لو غسله وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه

بخنصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل لان الممسوح لايحتاج الى الاستيعاب والعرك ، وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل وروي ذلك عن علي وابن مسعود والشعبي قراءتها كذلك وهي قراءة بن عامر فتكون معطوفة على اليدين ومن قرأ بالجر فللمجاورة كقوله تعالى(إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) جر أليما وهو صفة للعذاب على المجاورة . وقول الشاعر :

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل

فجر قديراً مع العطف للمجاورة . وإذا احتمل الامرين وجب الرجوع إلى فعل رسول الله ﷺ لانه مبين يبين بفعله تارة وبقوله أخرى ويدل على صحة هذا قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عنبسة ثم غسل رجليه كما أمره الله فثبت بهذا ان الله تعالى انما أمره بالغسل لا بالمسح ويحتمل انه أراد بالمسح الغسل الخفيف ، قال أبو علي الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحا فيقولون تمسحت للصلاة أي توضأت ،فان قيل فعطفه على الرأس يدل على انه أراد حقيقة المسح . قلنا قد افترقا من وجوه (أحدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات (الثاني) انهما محدودان بحد ينتهي اليه أشبها اليدين (الثالث) انهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الارض ، وأما حديث أوس بن أوس فيحمل على انه أراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس وكذلك قال أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء والله أعلم

---

١) أجزأ يجزيء مهموز يجوز تسهيله بان يقال اجزى يجزى وهو معهود من الفقهاء ولا ندري هل الاصل هنا التزام أحد الوجهين والاختلاف من الناسخ ام لا

١») فيه انه كان متنعلا ولو غسل لخلع نعليه والحق ان هذه تاويلات وان المسح ثابت بقراءة متواترة عمل بها بعض السلف وان مشقة غسل الرجلين قد تكون أشد من مشقة غسل الرأس ولا سيما في السفر وان الغسل في العصر الاول كان يقتضي الوحل لان أرض المسجد كانت ترابا وكذا ماحولها واما في زماننا فالغسل هو الذي تحصل به حكمة الوضوء وهي النظافة على اكمل وجه وهو احوط لعدم الخلاف فيه

اذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن احمد انه لايجزئه، قال القاضي هذا محمول على وجوب الاستيعاب فانه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه فأما إن استوعبه أجزأه لانه مسح ببعض يده أشبه مسحه بكفه

(فصل) والاذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً انه يجزئه وذلك لانهما تبع للرأس لا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولها فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والاولى مسحهما معه لان النبي ﷺ مسحهما مع رأسه فروت الربيع أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال الترمذي حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان وروى المقدام بن معديكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه ابو داود فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح ظاهر اذنيه بابهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . والاذن أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والترتيب على ماذكر الله تعالى) وهو الفرض الخامس وجملة ذلك ان الترتيب في الوضوء كما ذكر الله تعالى واجب في قول احمد ، قال شيخنا لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابي عبيد وإسحاق وحكى ابو الخطاب عن أحمد رواية أخرى انه غير واجب وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الرأي واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا ، وروي عن علي انه قال : ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي اعضائي بدأت . وعن ابن مسعود لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ، ووجه الاول ان في الآية قرينة تدل على الترتيب فانه ادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة هي الترتيب . فان قيل فائدته استحباب الترتيب قلنا الآية ماسيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم تذكر السنن فيها ولانه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ولان كل من حكى وضوء رسول رسول الله ﷺ حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله وقولهم إن الواو لا تقتضي الترتيب ممنوع فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وما روي عن علي قال احمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما في الكتاب واحد ويروي الامام احمد باسناده ان علياً سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وروايتهم عن ابن مسعود لا نعرف لها أصلا ، فأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالاجماع حكاه ابن المنذر لان الله تعالى ذكر مخرجه واحداً فقال (وأيديكم وأرجلكم) وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان)

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى ، وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم . ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين

(فصل) فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من اعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وإن توضأ منكساً اربع مرات صح وضوؤه اذا كان متقاربا يحصل له من كل مرة غسل عضو ومذهب الشافعي نحو هذا ولو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على اعضائه إلا جرية واحدة فكذلك وإن مر عليه أربع جريات وقلنا الغسل يجزيء عن المسح أجزأه كما لو توضأ أربع مرات ، وإن كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا اذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه لان الحدث انما يرتفع بانفصال الماء عن العضو . ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه وهذا يدل على أن الماء اذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ثم يغسل رجليه . وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والموالاة على إحدى الروايتين) الموالاة هي الشرط السادس وفيها روايتان (احداهما) هي واجبة نص عليها أحمد في مواضع وهو قول الاوزاعي وقتادة وأحد قولي الشافعي ، قال القاضي وفيها رواية أخرى أنها غير واجبة وهو قول النخعي والحسن والثوري وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي واختاره ابن المنذر لان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور به، وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى عليها ولانها احدى الطهارتين فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى . وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا .

ووجه الاولى ماروى عمر أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود [1] ولو لم تجب الموالاة لاجزأه غسل اللمعة حسب ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة والآية دلت على وجوب الغسل وبين النبي ﷺ كيفيته بفعله فانه لم ينقل عنه أنه توضأ الا متواليا وغسل الجنابة بمنزلة العضو الواحد ، وحكى بعض أصحابنا فيه منعا ذكره الشيخ أبو الفرج وفعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة

(١) راجع حديث عمر عند مسلم في أول ص ١٢٣ من المغني

غير من ذكرنا إلا ماحكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية وبما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ وأدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل رواه سعيد، وقال أيضاً حدثناهشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه. قال هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا: فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه. وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك. وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) في الزمان المعتدل ولا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف ولا بالزمن البارد الذي يبطيء فيه، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة، وقال ابن عقيل التفريق المبطل في احدي الروايتين مايفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالاحراز والتفرق في البيع

(فصل) فان نشفت أعضاؤه لاشتغاله بفرض في الطهارة أو سنة لم يبطل كما لو طول أركان الصلاة، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك ويحتمل أن يبطل الوضوء لانه غير مفروض ولا مسنون وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والنية شرط لطهارة الحدث كله) الغسل والوضوء والتيمم، والنية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلها القلب لان محل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأ وإن لم يلفظ بلسانه، وإن لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزه، ولوسبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع صحة ماقصده بقلبه. ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية لما ذكرنا، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول مالك وربيعة والليث والشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر، وقال الثوري وأصحاب الرأي تشترط النية في التيمم دون طهارة الماء لان الله تعالى قال (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ولم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها، ولان مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امريء مانوى » متفق عليه فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية كالتيمم فأما الآية فهي حجة لنا فان قوله (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي للصلاة كما يقال اذا لقيت الامير فترجل أي له، وقولهم لو كانت النية شرطا لذكرها، قلنا انما ذكر الاركان ولم يذكر الشرائط كآية التيمم، وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء به قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمتنع أن

فقال ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر رواهن سعيد وغيره . وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فابصره النبي ﷺ فقال «ارجع فاحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى رواه مسلم ، وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود والاثرم قال الاثرم ذكر أبو عبد الله اسناد هذا الحديث قلت له اسناد جيد؟ قال نعم . وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال «ويل للاعقاب من النار» وعن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ويل للاعقاب من النار» رواهن مسلم[1] وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الاصابع وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل فان الممسوح لايحتاج الى الاستيعاب والعرك . وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل . وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا

[1] بل رواه الجماعة كلهم ولكن انفرد مسلم دون البخاري بقول الراوي : وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء

يشترط له شرط آخر كآية التيمم . وقولهم إنها طهارة قلنا إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون الا منوية كالصلاة لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وامتثال أمر ولا يحصل ذلك بغير نية

﴿مسئلة﴾ قال (وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لايباح إلا بها)

متى قصد بطهارته رفع الحدث وهو إزالة المانع مما يفتقر الى الطهارة أو قصد بطهارته الصلاة والطواف ومس المصحف أو قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية لانعلم بينهم فيه اختلافا ، فان نوى التبرد وما لا تشرع له الطهارة كالاكل والبيع ولم ينو الطهارة لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا مايتضمن نيتها فأشبه من لم يقصد شيئا ، وان نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لانه نوى الطهارة وضم اليها مالا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه

﴿مسئلة﴾ قال (فان نوى ماتسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)

وجملته اذا نوى ماتشرع له الطهارة ولاتشترط كقراءة القرآن والاذان والنوم أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثا ففيه روايتان (إحداهما) لاتصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه أشبه ما لو نوى التبرد (والثانية) تصح طهارته وهي أصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر ولانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل ولانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة ، فان قيل يبطل بما اذا نوى بطهارته ما لاتشرع له الطهارة قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل من قصد الاكل وهو على طهارة شرعية أو قصد أن لايزال على وضوء فهي كمسئلتنا تصح طهارته . وان قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها ، وان نوى وضوءا مطلقا أو طهارة مطلقة ففيه وجهان (أحدهما) يصح لان الوضوء والطهارة عند الاطلاق ينصرفان الى المشروع فيكون ناويا لطهارة شرعية

(والوجه الثاني) لا يصح لانه قصد مايباح بدون طهارة أشبه قصد الاكل ولان الطهارة تنقسم الى مشروع

يقرءونها كذلك وروى ذلك كله سعيد ، وهي قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين في الغسل ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما قال وأنشدوا :

كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

وأنشد :

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل

جر قديراً مع العطف للمجاورة وفي كتاب الله تعالى (إني أخاف عليكم عذاب يوم اليم) جر أليما وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور وتقول العرب: جحر ضب خرب. واذا كان الامر فيها محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ ويدل على صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالغسل لا بالمسح ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف قال أبو علي الفارسي : العرب

وغيره فلم تصح مع التردد والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة

﴿مسئلة﴾ (وان نوى غسلا مسنونا فهل يجزيء عن الواجب؟ على وجهين) مضى توجيهها

﴿مسئلة﴾ (وان اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين) أحدهما لا يرتفع الا مانواه قاله أبو بكر لانه لم ينوه أشبه اذا لم ينو شيئا ، وقال القاضي يرتفع لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث ، وان نوى صلاة واحدة نفلا أو فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ماشاء لان الحدث اذا ارتفع لم يعد الا بسبب جديد ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث

﴿مسئلة﴾ (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة) لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها وأول واجباتها المضمضة أو التسمية على ماذكرنا من الخلاف . فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما (ويستحب تقديمها على مسنوناتها) فيقدمها على غسل الكفين لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلها

﴿مسئلة﴾ (واستصحاب ذكرها في جميعها وان استصحب حكمها أجزأه) وجملته أنه يستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية فان استصحب حكمها أجزأه ، ومعنى استصحاب حكمها أن لا ينوي قطعها فان عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها كالصلاة والصيام ، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير قياسا على الصلاة ، فان قطع النية في أثناء طهارته وفسخها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته فقال ابن عقيل تبطل الطهارة من أصلها لانها تبطل بالمبطلات أشبهت الصلاة وقال شيخنا لا يبطل ما مضى من طهارته لانه وقع صحيحا أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء وما غسله من أعضائه بعد قطع النية لا يعتد به فان أعاد غسله بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . وان طال الفصل انبنى على وجوب الموالاة ، فأما إن غسل بعض أعضائه بنية

تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون تمسحت للصلاة أي توضأت وقال أبو زيد الانصاري نحو ذلك. وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل فان المسح ليس بمحدود (فان قيل) فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح قلنا قد افترقا من وجوه (أحدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات (والثاني) انهما محدودان بحد ينتهي اليه فأشبها اليدين (والثالث) انهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الارض بخلاف الرأس . وأما حديث أوس أن النبي ﷺ مسح على قدميه فانما أراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس ولذلك قال أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء.

فأما قول الخرقي: وهما العظمان الناتئان فأراد ان الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن انه قال هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل انه قال إلى الكعبين فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير ، ولو أراد ما ذكروه كانت كعاب الرجلين أربعة فان لكل

الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأه والا ابتنى على وجوب الموالاة وجهاً واحداً ، فان فسخ النية بعد الفراغ منها لم تبطل كالصلاة ويحتمل أن تبطل لان الطهارة تبطل بالحدث بعد فراغها بخلاف الصلاة

(فصل) إذا شك في النية أثناء الطهارة لزمه استئنافها كالوشك في نية الصلاة وهو فيها لان النية هي القصد فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية . فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح مامضى منها وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه حكمه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه إلا أن يكون وهماً كالوسواس فلا يلتفت اليه .وان شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت اليه لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة ، ويحتمل أن تبطل لان حكمها باق بدليل انها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة . والاول أصح لأنها كانت محكوما بصحتها فلا يزول ذلك بالشك كالوشك في وجود الحدث والله أعلم

(فصل) فان وضأه غيره أو يممه اعتبرت النية من المتوضيء دون الموضيء لأنه المخاطب بالوضوء والموضيء آلة له فهو كحامل الماء اليه ، وإن توضأ وصلى صلاة ثم أحدث وتوضأ وصلى أخرى ثم علم انه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين

(فصل) (وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا) هذه صفة الوضوء الكامل ووجهه ماذكرنا (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وان شاء من ثلاث وان شاء من ست) المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى باطن الانف .والاستنثار مستحب وهو اخراج الماء من الانف وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا تجب ادارة الماء في جميع الفم ولا ايصال الماء الى جميع باطن الانف وانما ذلك مبالغة مستحبة وقد ذكرناها ،فان جعل الماء في فيه ينوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا لان الماء انما يثبت

قدم كعبين . ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها . قال أبو عبيد الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا كل عقد منها يسمى كعبا . وقد روى أبو القاسم الجدلي عن النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكب صاحبه رواه الخلال وقاله البخاري. وروي أن قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها . ومشط القدم أمامه وقوله (إلى الكعبين) حجة لنا فانه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال الكعاب كما قال (وأيديكم إلى المرافق)

(فصل) ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل كقولنا في المرافق فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ قال (ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى)

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد انه غير واجب وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والازاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا يمسح رأسه به ولم يأمروه باعادة غسل رجليه واختاره ابن المنذر لان الله تعالى أمر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع

له حكم الاستعمال بعد الانفصال ، ولو لبث الماء في فيه حتى تغير بما يتحلل من ريقه لم يمنع لان التغير في محل الازالة لا يمنع كما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه

(فصل) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثر بيساره لما روي عن عثمان انه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم . رواه سعيد ، وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق بغرفة أو بثلاث أو بست لما ذكرنا من حديث عثمان، وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل أيما أحب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال بغرفة واحدة ،وفي حديث عبدالله بن أبي زيد تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة وقال هذا وضوء نبيكم ﷺ من المسند ،وفي لفظ أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الوجه لانهما من جملته لكن يستحب أن يبدأ بهما لان الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما الا شيئا نادراً ، وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الاعضاء ؟ على روايتين (احداهما) يجب لانهماس الوجه فوجب غسلهما قبل اليدين كسائره (والثانية) لا يجب بل لو تركهما وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم

وهي لاتقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا. وروي عن علي وابن مسعود ماأبالي بأي أعضائي بدأت، وقال ابن مسعود لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء .

ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فانه أدخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة والفائدة ههنا الترتيب (فان قيل) فائدته استحباب الترتيب (قلنا) الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن ولانه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به والامر يقتضي الوجوب ولان كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى : وتوضأ مرتبا وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله وما روي عن علي وابن مسعود قال احمد انما عنا به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما من الكتاب واحد . ثم قال احمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه ان عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى . والرواية الاخرى عن ابن مسعود ولا يعرف لها أصل

بعد الوضوء لماروى المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق رواه ابو داود ، قال أصحابنا وهل يسميان فرضا إذا قلنا بوجوبهما على روايتين وهو مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أم لا والصحيح تسميته فرضا فيسميان فرضا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهما واجبان في الطهارتين وعنه أن الاستنشاق وحده واجب وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى) وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعا لان غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه .هذا المشهور في المذهب وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق ،وروي عن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة وبه قال ابو عبيد وأبو ثور قال ابن المنذر لان النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه[1] ثم لينثر » متفق عليه ولمسلم « من توضأ فليستنشق » أمر والامر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم، وقال غير القاضي من أصحابنا عن احمد رواية أخرى أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجبا فيها بخلاف الصغرى، وقال مالك والشافعي هما مسنونان في الطهارتين وروي ذلك عن الحسن والحكم وربيعة والليث والاوزاعي لان النبي ﷺ قال « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق . والفطرة السنة وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ولانهما عضوان باطنان فلم يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما

ولنا ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء

[1] أي فليجعل في انفه ماء — حذف المفعول في أكثر روايات البخاري وثبت في بعضها وفي رواية مسلم . وقوله فلينثر من الثلاثي وفي رواية فلينتثر

(فصل) ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ولا نعلم فيه خلافا لان مخرجهما في الكتاب واحد قال الله تعالى (وأيديكم وأرجلكم) والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود

(فصل) وإذا نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فاذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ثم يرتب الاعضاء الثلاثة . وان غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه ، وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه صح وضوءه الا غسل رجليه ، وإن نكس وضوءه جميعه لم يصح إلا غسل وجهه وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه يحصل له من كل مرة غسل عضو اذا كان متقاربا . ومذهب الشافعي مثل ماذكرنا ، ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه لأنه لم يرتب . وإن انغمس في ماء جار فلم يمرّ على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك وإن مرّ عليه أربع جريات وقلنا الغسل يجزيء عن المسح أجزأه كما لو توضأ أربع مرات ، وإن كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا اذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه لان الحدث انما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ونصّ أحمد في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه . وهذا

الذي لا بد منه » رواه ابو بكر في الشافي . وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » رواه أبو داود وأخرجه الدارقطني . ولان كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصى ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا لامر الله تعالى ولانهما عضوان من الوجه في حكم الظاهر لا يشق غسلهما فوجب لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) والدليل على أنهما في حكم الظاهر ان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ويفطر بوصول القيء اليهما ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما ويجب غسل النجاسة فيهما ، فأما كونهما من الفطرة فلا ينفي وجوبهما لانه ذكر الختان في الفطرة وهو واجب . فأما غسل داخل العينين فلنا فيه منع وباطن اللحية يشق غسله فلذلك لم يجب في الوضوء ويجب في الطهارة الكبرى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا) غسل الوجه ثلاثا مستحب لما ذكرنا من حديث علي وغيره وغسله مرة واجب بالنص والاجماع وقد ذكرناه ، وقوله في حده من منابت شعر الرأس يعني في غالب الناس ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالافرع الذي ينزل شعره إلى وجهه بل بغالب الناس فالاصلع يغسل إلى حد منابت الشعر في غالب الناس والافرع يغسل الشعر الذي ينزل عن الوجه في الغالب . وقال الزهري الاذن من الوجه لقوله ﷺ « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر ، وقال مالك : ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه

يدل على أن الماء اذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة انه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه ، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ماسنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) ولم يذكر الخرقي الموالاة وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع وهذا قول الاوزاعي وأحد قولي الشافعي. قال القاضي ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية، ولان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك إن تعمد التفريق بطل والا فلا ، ولنا ماذكرنا من رواية عمر أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ، ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة والآية دلت على وجوب الغسل والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره . فانه لم يتوضأ الا متواليا وأمر تارك الموالاة باعادة الوضوء ، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء

(فصل) والموالاة الواجبة أن لايترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل لانه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض ، ولانه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة ، وقال ابن عقيل في رواية أخرى ان حد التفريق المبطل مايفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالاحراز والتفرق في البيع

ماتحصل به المواجهة وهذا لايواجه به . قال ابن عبد البر: لاأعلم أحداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا

ولنا على الزهري قول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه (١) ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وانما أضافهما إلى الوجه للمجاورة ، وعلى مالك أن هذا من الوجه في حق من لالحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام ، ويستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو مابين اللحية والاذن نص عليه الامام أحمد ، ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتىء سمت صماخ الاذن والعارض الذي تحت العذار وهو الشعر النابت على الخد واللحيين قال الاصمعي : ماجاوز وتد الاذن عارض ، والذقن الشعر الذي على مجمع اللحيين فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه ، وكذلك الحاجبان وأهداب العينين والشارب والعنفقة . فأما الصدغ وهو الذي فوق العذار وهو يحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ففيه وجهان (أحدهما) هو من الوجه اختاره ابن عقيل لحصول المواجهة به واتصاله بالعذار (والثاني) أنه من الرأس وهو الصحيح لان في حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه . ولأنه شعر يتصل بشعر الرأس وينبت معه في حق الصغير بخلاف العذار فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه مابين انتهاء العذار والنزعة فقال ابن حامد هو من الوجه لانه شعر بين بياض الوجه أشبه العذار ، وقال القاضي يحتمل انه من الرأس لانه شعر متصل به لم يخرج عن حده أشبه الصدغ ، قال شيخنا والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر كان من الوجه

(١) وهكذا احمد وأبو داود والترمذي اهـ الجامع الصغير

(فصل) وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا كما لو طول أركان الصلاة . قال أحمد : اذا كان في علاج الوضوء فلا بأس ، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك لانه في علاج الوضوء ، وان كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لانه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون

﴿مسئلة﴾ قال (والوضوء مرة مرة يجزيء والثلاث أفضل)

هذا قول أكثر أهل العلم الا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال انما قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما وقد روي عن ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وروى أبوهريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين رواه الترمذي . وقال هذا حديث حسن غريب وعن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا قال الترمذي حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وقال سعيد حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال « هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الأجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء

فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه . وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فقال ابن عقيل هما من الوجه لقول الشاعر :

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وقال القاضي وشيخنا هما من الرأس وهو الصحيح لانه لا تحصل بهما المواجهة ولدخولهما في حد الرأس لانه ما ترأس وعلا ، وذكر ابن عقيل في الشعر المسامت للنزعتين هل هو من الوجه أم لا ؟ على وجهين

ويجب غسل ما استرسل من اللحية في ظاهر المذهب وكذلك ما خرج عن حد الوجه عرضا وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانها من الوجه بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف لحيتك فان اللحية من الوجه » ولانه نابت في محل الفرض أشبه اليد الزائدة ولانها تحصل بها المواجهة أشبهت سائر الوجه ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا ولا ما خرج عرضا لانه شعر خارج عن محل الفرض أشبه ما نزل من شعر الرأس ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من بشرة الوجه لان الوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ولم يوجد ذلك في واحدة منهما ، وقال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه ، وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة فيما ذكر عنه آخرا ، والمشهور عن أبي حنيفة وجوب غسل ربع اللحية كقوله في مسح الرأس والقول

فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » وروى ابن ماجه باسناده عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ نحو هـذا ، وروى مسلم في صحيحه أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ مايتوضأ به أحد للصلاة

(فصل) وإن غسل بعض اعضائه مرة وبعضها أكثر جاز لانه اذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة متفق عليه

(فصل) قال أحمد رحمه الله : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . وقال ابن المبارك : لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم وقال ابراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هـذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد ﷺ ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال « هـذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

الاول هو المشهور في المذهب . وما روي عن أحمد يحتمل أنه أراد ماخرج عن الوجه منها كما ذكرنا عن الشافعي وأبي حنيفة فعلى هـذا يصير فيه روايتان . ويحتمل انه أراد غسل باطنها فيكون موافقا للقول الاول وهو الصحيح إن شاء الله . وقياسهم على النازل من شعر الرأس لايصح لانه لايدخل في اسم الرأس وهذا يدخل في اسم الوجه لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه . وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره ويستحب تخليله) أما اذا كانت الشعور في الوجه تصف البشرة وجب غسـل البشرة والشعر لان البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر عليها ويجب غسل الشعر لانه نابت في محل الفرض تبع له، وإن كان كثيفا يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهـة به ولم يجب غسل ماتحته لانه مستور أشبه باطن الانف . ويستحب تخليله وقد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء ، ولا يجب التخليل لانعـلم فيه خلافا في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الله تعالى أمر بالغسـل ولم يذكر التخليل ولان أكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به ولو فعله لنقله الذين نقلوا وضوءه أو أكثرهم . وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ المـاء الى تحت شعرها إلا بالتخليل وفعله التخليل في بعض أحيـانه يدل على استحبابه ، وقال

(فصل) واذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره الى السماء ثم يقول مارواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ انه قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه ابو بكر الخلال باسناده وفيه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء - وفيه - اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »

(فصل) ولا بأس بالمعاونة على الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم ، وروي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي ﷺ في السفر والحضر . وعن أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت كنت أوضيء رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد رواهما ابن ماجه ، وروي عن أحمد أنه قال : ما أحب أنه يعينني على وضوئي أحد لان عمر قال ذلك :

(فصل) ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لابأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لان ميمونة روت أن النبي ﷺ أغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه والاول أصح لان الاصل الاباحة وترك النبي ﷺ لايدل على الكراهة فان النبي ﷺ

إسحاق إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد الوضوء لما روى أنس أن النبي ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته ، وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبوداود ولما ذكرنا من حديث ابن عمر ، وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياساً على الجنابة ونحوه قول سعيد بن جبير . وقول الجمهور أولى ، والفرق بين الوضوء والغسل أن غسل باطن الشعر الكثيف يشق في الوضوء لتكرره بخلاف الغسل ، فان كان بعض الشعر كثيفا وبعضه خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف . وجميع شعور الوجه في ذلك سواء ، وذكر بعض أصحابنا في الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة اذا كانت كثيفة وجهين (أحدهما) يجب غسل باطنها لانها لا تستر عادة وإن وجد ذلك فهو نادر ينبغي أن لا يتعلق به حكم وهو مذهب الشافعي (والثاني) لايجب قياساً على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الاهداب ممنوع والله أعلم

(فصل) ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب في وضوء ولا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر ، وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روايتين عن بعض الاصحاب قال ابن عقيل أنما الروايتان في وجوبه في الغسل فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة وذكر أن أحمد نص على استحبابه في الغسل لانه يعم جميع البدن ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة وذكره القاضي وأبو الخطاب من سنن الوضوء لانه روي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء

قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي باسناده عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال منكر منكر وروي عن قيس ابن سعد أن النبي ﷺ اغتسل ثم أتيناه بملحفة ودسية فالتحف بها الا أن الترمذي قال لا يصح في هذا الباب شيء، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة

﴿مسئلة﴾ قال (واذا توضأ لنافلة صلى فريضة)

لا أعلم في هذه المسئلة خلافا وذلك لان النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض وكذلك كل مايفتقر الى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه وصحت طهارته وأبيح له سائر مايحتاج الى الطهارة وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) يجوز أن يصلي بالوضوء مالم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا قال أحمد بن القاسم سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد قال مابأس بهذا إذا لم ينتقض وضوءه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا وقال: صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، وروى أنس قال كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون؟ قال يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث

في عينيه ولأنهما من جملة الوجه، والاول أولى وهو اختيار شيخنا وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لكونه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر إذ لم يرد به الشرع ولم يكن محرما فلا أقل من الكراهة والله أعلم

(فصل) ويستحب التكثير في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه أبو داود يعني تسيل وتنصب. قال محمد بن الحكم كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلا والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل) غسل اليدين واجب بالاجماع لقول الله تعالى (وأيديكم الى المرافق) ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب، وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف الى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده فيه كقول الله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، ولنا ما روى جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية. وقولهم إن الى لانتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (من انصاري الى الله * يزدكم قوة الى قوتكم * ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أي مع أموالكم [1] وقال المبرد إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف

(١) الصواب ان هنا تضمينا لفعل الضم اي مضمومة الى قوتكم والى اموالكم

رواه البخاري وأبو داود . وفي مسلم عن بريدة قال صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال « عمداً صنعته »

(فصل) وتجديد الوضوء مستحب نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله وذلك لما روينا من الحديث وعن غطيف الهذلي قال : رأيت ابن عمر يوما توضأ لكل صلاة فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكني سمعت رسول الله - لى الله عليه وسلم يقول « من توضأ على طهر فله عشر حسنات » وإنما رغبت في الحسنات أخرجه أبو داود وابن ماجه . وقد نقل علي ابن سعيد عن أحمد لا فضل فيه والاول أصح

(فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الامصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم ، قال وبه نقول الا أن يبل مكانا يجتاز الناس فيه فاني أكرهه الا أن يفحص الحصى عن البطحاء كما فعل لعطاء وطاوس فاذا توضأ رد الحصى عليه فاني لا أكرهه ، وقد روي عن أحمد انه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط ومايخرج من فضلات الوضوء

(فصل) ويجب غسل أظفاره وان طالت والاصبع واليد الزائدة والسلعة لان ذلك من يده كالثؤلول وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد لم يجب غسلها طويلة كانت أو قصيرة لانها في غير محل الفرض فهي كالقصيرة وهذا قول ابن حامد وابن عقيل ، وقال القاضي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها والصحيح الاول ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك نحو ما ذكرنا ، وان كانتا متساويتين ولم تعلم الاصلية منها غسلهما جميعا ليخرج عن العهدة بيقين كما لو تنجست إحدى يديه غير معينة وان تعلقت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض ، وان كان بالعكس وجب غسلها لانها صارت في محل الفرض أشبهت الاصبع الزائدة . وان تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا وجب غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وماتحتها

(فصل) اذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله كما لو كان على يده شمع ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب ذلك لان هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجبا لبينه ﷺ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ أحدهم بين أنملته وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة نتنها ولم يعب بطلان طهارتهم ولو كان مبطلا للطهارة لكان ذلك أهم من نتن الريح

(فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه فغرف منه بيديه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بغرفه منه لانه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء وغسلها أشبه مالو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه ، ولنا أن في حديث عثمان : ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)

رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الاوزاعي : لا يقرأ الا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا» وقل رب أنزلني منزلا مباركا) وقال ابن عباس يقرأ ورده ، وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لان أيامها تطول فان منعناها من القراءة نسيت

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أبوداود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » رواه أبوداود والترمذي وقال يرويه اسماعيل بن عياش عن نافع وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال انما روايته عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لان حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها

(فصل) ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فلا بأس فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا ، وان قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان (احداهما) لايجوز وروي عن علي رضي

فغسلها إلى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى رواه سعد . وفي حديث عبدالله بن زيد: ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين متفق عليه. ولو كان هذا يفسد الوضوء لكان النبي ﷺ أحق بمعرفته وبينه لكون الحاجة ماسة اليه إذ كان لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق ، وماذكروه لا يصح فان المغترف لم يقصد بغرفه الا الاغتراف دون الغسل فأشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو وهو جنب لاينوي الغسل ونية الاغتراف صرفت نية الطهارة [1] والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يمسح رأسه)

ومسح الرأس فرض بالاجماع لقول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وهو ماينبت عليه الشعر في حق الصبي ، وينبغي أن يعتبر غالب الناس فلا يعتبر الاقرع ولا الاجلح كما قلنا في حد الوجه ، والنزعتان من الرأس وكذلك الصدغان وقد ذكرنا ذلك في الوجه

﴿ مسئلة ﴾ (يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه)

وجملته أن المستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبدالله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل

(١) هذا مذهب الشافعي الذي عليه العمل

الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولانه قرآن فمنع من قراءته كالآية (والثانية) لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لانه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزيء في الخطبة ويجوز اذا لم يقصد به القرآن وكذلك اذا قصد

(فصل) وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وروت عائشة قالت جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا يجوز بحال ، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي ، وقال الثوري وإسحاق : لا يمر في المسجد الا أن لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من المنهي عنه اباحة ، وعن عائشة [1] أن رسول الله ﷺ قال لها « ناوليني الخمرة [2] من المسجد » قالت اني حائض قال « ان حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم ، وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب رواه ابن المنذر ، وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر أيضا وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا

(فصل) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد لما روي عن عائشة ان امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة

بهما وأدبر ، وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ، متفق عليه ، فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه الامام أحمد لانه قد روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ، رواه أبو داود . وسئل أحمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها الى مؤخره ، وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب اجزأه ولا يحتاج الى ماء جديد في رديديه على رأسه قال القاضي وقد روي عن احمد انه يأخذ للرد ماء جديداً وليس بصحيح قاله القاضي

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب مسح جميعه مع الاذنين ، وعنه يجزيء مسح اكثره) اختلفت الرواية عن احمد في قدر الواجب . فروي عنه مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب مالك لقوله تعالى (فامسحو برءوسكم) الباء للالصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن برهان من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا انه مسح رأسه كله ، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد وحديث الربيع وهذا يصلح أن يكون بيانا للمسح المأمور به ، وروي عن احمد انه يجزيء مسح بعضه نقلها عنه أبو الحارث . ونقل عن سلمة بن الاكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

[1] في بعض النسخ زيادة الترضي هنا وعند ذكر كل صحابي

[2] الخمرة بضم المعجمة شبه حصيرة يصلى عليها

فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري . ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم اليسير من أنفه ، فان خاف تلويث المسجد فليس له العبور فان المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه . ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك

(فصل) وان خاف الجنب على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكانا غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد ، وروي عن علي وابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون ، وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لان التيمم لا يرفع الحدث وهذا غير صحيح لانه يخالف قول من سمينا من الصحابة ، ولان هذا أمر يشترط له الطهارة فوجب التيمم له عند العجز عنها كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة ، وقولهم لا يرفع الحدث قلنا إلا انه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به

(فصل) إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر . واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة إلى جميعهم

وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . قال شيخنا إلا أن الظاهر عن احمد رحمه الله في الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال العمل في مذهب أبي عبد الله انها ان مسحت مقدم رأسها أجزأها لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بما روى المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم . وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود ، واحتجوا بان من مسح بعض الرأس يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وإذا قلنا بجواز مسح البعض فأي موضع مسح أجزأه إلا أنه لا يجزيء مسح الاذنين عن الرأس لانهما تبع ولا يجزيء مسحهما عن الاصل . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجزيء إلا مسح الناصية لانه ﷺ مسح بناصيته فوجب الاقتداء به

واختلف العلماء في قدر البعض المجزيء ، فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة ، وحكى أبو الخطاب وبعض الشافعية أنه لا يجزئه الا مسح الاكثر لانه ينطلق عليه اسم الجميع . وقال أبو حنيفة يجزئه مسح ربعه ، وروي عنه أنه لا يجزئه أقل من ثلثه وهو قول زفر ، وقال الشافعي يجزيء ما يقع عليه الاسم حكي عنه ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح شعرة أجزأه لوقوع اسم البعض عليه

(فصل) ويجب مسح الاذنين معه لانهما منه بدليل قول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس » وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحهما وهو ظاهر المذهب ، قال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن

فيكون إجماعا يخص به العموم، ولأنه اذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء . ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الا كل ومعاودة الوطء . فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يمس المصحف إلا طاهر)

يعني طاهراً من الحدثين جميعا روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفا لهم الا داود فانه أباح مسه واحتج بان النبي ﷺ كتب في كتابه آية الى قيصر ، وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة اللمس باطن اليد فينصرف النهي اليه دون غيره ، ولنا قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن الا طاهر » وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ورواه الاثرم ، فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أونحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته ، اذا ثبت هذا فانه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لانه من جسده فأشبه يده وقولهم إن المس انما يختص باطن اليد ليس بصحيح فان كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهيا أنه يجزئه وظاهر هذا أنه لا يجب سواء قلنا بوجوب الاستيعاب أو لا لانهما من الرأس على وجه التبع ولا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان أجزاء الرأس ، ولذلك لا يجزي مسحهما عنه عند من اجتزأ بمسح البعض وهو اختيار شيخنا والاولى مسحهما لان النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الامام احمد ، وروت الربيع أن النبي ﷺ توضأ عندها فرأيته مسح على رأسه محاذي الشعر ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواهما الترمذي وأبو داود

ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهرهما بابهاميه لان في بعض الفاظ حديث الربيع فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه رواه أبوداود ، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن أولى والله أعلم

(فصل) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزيء مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده لان الرأس ما ترأس وعلا ، فان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه لانه شعر على محل الفرض أشبه القائم على محله ولان هذا لا يمكن الاحتراز منه ، وان خضب رأسه بما يستره لم يجزه المسح عليه نص عليه أحمد في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض أشبه مالو مسح على خرقة فوق رأسه ، ولو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه لان

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي قال مالك احسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لأنه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه

ولنا أنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم، ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي تصفحه بكمه روايتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمه. والصحيح جوازه لان النهي انما يتناول مسه والحمل ليس بمس

(فصل) ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي ﷺ كتب الى قيصر كتابا فيه آية ولانها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته .وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى الى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لدخولهم في عموم الآية .وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع وهو قول أبي حنيفة . وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لان

الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها، فأما ان مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدلا عما تحته، وان أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار ظاهراً فتعلق الحكم به ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزمه غسله لانه صار ظاهراً

(فصل) ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي، وجوز الحسن وعروة والاوزاعي وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه لما روي عن عثمان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء النبي ﷺ رواه سعيد . ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا إن المستعمل طهور لا سيما الغسلة الثانية والثالثة، ووجه الاول ما روى عبد الله بن زيد قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم . وفي حديثه المتفق عليه ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه وكذلك حكى علي في رواية أبي داود ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزيء به المسح كما لو فصله في إناء ثم استعمله

(فصل) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (أحدهما) لا يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي ﷺ مسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزىء عن الآخر كالمسح عن الغسل (والثاني) يجزيء لانه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع أنه لم يمسح فكذلك في الحدث الاصغر وحده

القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق (والثاني) الجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان

(فصل) وان احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه لانه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع

(فصل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

ولان في صفة غسل النبي ﷺ أنه غسل يديه ووجهه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولان الغسل أبلغ من المسح فاذا أتى به ينبغي أن يجزئه وهذا فيما اذا لم يمر يده عليه فأما ان أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه لانه قد أتى بالمسح وذلك لما روي عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه أبو داود ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه انسان ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة أو كان قد صمد للمطر أجزأه وان حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده. وقد نقل ابو داود عن أحمد إذا أصاب برأسه ماء السماء فمسحه بيده لم يجزه وذلك لانه لم يوجد منه نية لذلك . ذكره القاضي في المجرد وهذا يدل على أنه يشترط أن يقصد حصول الماء على رأسه ، قال ابن عقيل في هذه المسئلة : تحقيق المذهب أنه متى صمد للمطر ومسح أجزأه ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية لم يجزه وكذلك ان كان يتوضأ فصب انسان على رأسه ماء وهو لا يقصد مسح رأسه فانه لايجزئه فاما ان حصل الماء على رأسه بغير قصد ولم يمسح بيده لم يجزه سواء قلنا ان الغسل يقوم مقام المسح أولا وان قصد وجرى الماء على رأسه أجزأه اذا قلنا يجزيء الغسل وإلا فلا

(فصل) فان مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لانه مأمور بالمسح وقد مسح أشبه مالو مسح بيده ولان مسحه بيده غير مشترط بدليل مالو مسح بيد غيره (والثاني) لايجزئه لان النبي ﷺ مسح بيده وقال « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وان وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل رأسه بها أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ،ويحتمل أن يجزئه لانه بل شعره قاصداً للوضوء فأجزأه كما لو غسله،وان مسح باصبع أو أصبعين أجزأه اذا بهما مسح مايجب مسحه كله وهو قول الثوري والشافعي ، ونقل بكر بن محمد عن أحمد لايجزئه المسح بأصبع ، قال القاضي هذا محمول على الرواية التي توجب الاستيعاب لأنه لايحصل بأصبع واحدة . وإن حلق بعض رأسه وقلنا بوجوب الاستيعاب مسح المحلوق والشعر ، وإن قلنا باجزاء مسح البعض أجزأه مسح أحدهما

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو بالاحجار يقال استطاب وأطاب اذا استنجى سمي استطابة لانه يطيب جسده بازالة الخبث عنه قال الشاعر يهجو رجلا

يا رخما قاظ على عرقوب يعجل كف الخاري، المطيب

والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره

﴿ مسألة ﴾ قال (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء)

ولا نعلم في هذا خلافا قال أبو عبدالله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله انما عليه الوضوء وقد روي عن النبي ﷺ « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في معجمه الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) اذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة ههنا

(فصل) وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان (احداهما) يستحب لما روي عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . رواه أحمد في المسند من رواية ليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال « امسحوا أعناقكم مخافة الغل » ذكره ابن عقيل في الفصول (والثانية) لا يستحب لان الله تعالى لم يأمر به ، وان الذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يستحب تكراره وعنه يستحب) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وعن أحمد أنه يستحب . يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي لما روى أبو داود عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى علي وابن عمر وأبو هريرة وأبي بن كعب وغيرهم أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ورواه ابن ماجه وقياسا على سائر الاعضاء ، ووجه الرواية الاولى أن عبدالله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال مسح برأسه مرة واحدة ، متفق عليه وكذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال (والاستنجاء لما خرج من السبيلين)

هذا فيه اضمار وتقديره والاستنجاء واجب لحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ماخرج غير الريح لانه قد بين حكمها وسواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالحصى والدودوالشعر رطبا أويابساً ،ولواحتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج أو وطيء رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقي وقد صرح به القاضي وغيره ،ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستحجر ، والقياس أن لايجب من ناشف لاينجس المحل للمعنى الذي ذكرنا في الريح وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكمنا بطهارته ، والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لاأعلم به بأساً وهـذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح أو من ترك الاستنجاء ناسيا فيكون موافقا لقول الجماعة ، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعـل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبوداود ، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم تجب ازالتها كيسير الدم

ولنا قول النبي ﷺ « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزيء عنه » رواه أبوداود وقال « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم وفي لفظ لمسلم : لقدنهانا أن نستنجي بدون ثلاثة احجار . فأمر والامر يقتضي الوجوب وقال « فانها تجزيء عنه » والاجزاء انما يستعمل في

روى علي وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ من احب ان ينظر الى طهور رسول الله ﷺ فلينظر الى هذا ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و كذلك وصف عبدالله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الافضل ، وحكاية ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الافضل ،ولانه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين ، وأحاديثهم لا يصح منها شيء صريح ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عـدداً . والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسـه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثا فقط والصحيح المتفق عليـه عن عثمان انه لم يذكر في مسح الرأس عـدداً .ومن روى عنـه ذلك سوى عثمان لم يصح لأنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ماخالفها والاحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاثلاثا أرادوا بها سوى المسح لأنهم حين فصلوا قالوا ومسح برأسه مرة واحدة قالوا والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالخاص مع العام

الواجب ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها اولى . وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قال «لايكفي احدكم دون ثلاثة احجار » وأمر بالعدد في اخبار كثيرة وقوله «لاحرج» يعني في ترك الوتر لافي ترك الاستجمار لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء

(فصل) وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاحجار في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، وقال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء غسل الدبر محدث ،وكان الحسن لا يستنجي بالماء وروي عن حذيفة القولان جميعاً وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله وقال لنافع جربناه فوجدناه صالحا وهومذهب رافع بن خديج وهو الصحيح لما روى أنس قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه . وعن عائشة أنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم وان رسول الله ﷺ كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه سعيد

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم رواه ابو داود وابن ماجه ولانه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الحديث ولانه

وقياسهم منقوض بالتيمم وإن قيل يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الافضل كما فعل في الغسل فنقل الامران من غير تعارض قلنا قول الراوي هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أنه كان يفعله على الدوام لان الصحابة رضي الله عنهم إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ليعرفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه لانه يكون تدليسا وإيهاما لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لاغير ولان الحفاظ إذا رووا حديثا واحداً عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظا فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل) وقد ذكرنا اختلاف العلماء في غسل الرجلين ويستحب غسلهما ثلاثا لان في حديث عثمان : ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ، متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا رواه الترمذي وقال هذا أحسن شيء في الباب وأصح . ويدخل الكعبين في الغسل قياسا على المرفقين. والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال : هما في مشط القدم وهو معقد الشرك من الرجل بدليل أنه قال الى الكعبين فدل على أن في الرجل كعبين لاغير ولو أراد ماذكرتم كانت كعاب الرجلين أربعة ،

يطهر المحل ويزيل العين والاثر وهو أبلغ في التنظيف . وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الاخبار ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، والافضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء قال احمد إن جمعها فهو أحب إلي لان عائشة قالت مرن أزواجكن ان يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحييهم كان النبي ﷺ يفعله . احتج به احمد ورواه سعيد ولان الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يعدوا مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار اذا أنقى بهن فان أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد وان لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي)

قوله يعدوا مخرجهما يعني الخارجين من السبيلين اذا لم يتجاوزا مخرجهما . يقال عداك الشر أي تجاوزك والمراد والله أعلم إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به فان اليسير لا يمكن التحرز منه والعادة جارية به فاذا كان كذلك فانه يجزئه ثلاثة أحجار منقية . ومعنى الانقاء إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيراً ويشترط الامران جميعا : الانقاء وإكمال الثلاثة أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة ، وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد لقوله عليه السلام « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »

ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وما ذكرنا من الاحاديث وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام « من استجمر

ولنا أن الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا قال أبو عبيد : الكعب هذا الذي في أصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وروي عن النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواه الخلال. وقوله إلى الكعبين حجة لنا فانه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين ولو أراد كعاب جميع الارجل لذكر بلفظ الجمع كما قال إلى المرافق ويخلل أصابعهما لما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض) وسواء في ذلك اليدين والرجلين لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يبق شيء سقط وجوب الغسل) لعدم محله ويستحب أن يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة ، فان كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه كما يلزمه شراء الماء . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وان عجز عن الاجر أو لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب . وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء اذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

فليوتر » متفق عليه فيستجمر خمسا أو سبعا أو تسعا أو مازاد على ذلك فان اقتصر على شفع منتية فيما زاد على الثلاثة جاز لقوله عليه السلام « ومن لا فلا حرج »

(فصل) وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأه . وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها . ثم يديره على اليسرى . ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي ﷺ « أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة ؟ » رواه الدارقطني وقال اسناده حسن، وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الاحجار لانه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكراراً ذكر هذا الشريف أبو جعفر وابن عقيل وقالا معنى الحديث البداية بهذه المواضع ، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

(فصل) ويجزئه الاستجمار في النادر كما يجزي في المعتاد ، ولاصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزي في النادر قال ابن عبدالبر ويحتمل أن يكون قول مالك — لان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي والامر يقتضي الوجوب . قال ابن عبدالبر واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء انما هو الغسل ولان النادر لا يتكرر فلا يبقي اعتبار الماء فيه فوجب كغسل غير هذا المحل

ولنا أن الخبر عام في الجميع وان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ثم إن لم

﴿ مسئلة ﴾ ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو - فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ورواه الامام احمد وابو داود وفي بعض رواياته « فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء » وعن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ ففرغ من وضوئه وقال « سبحانك اللهم أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة » رواه النسائي

(فصل) (والوضوء مرة مرة يجزي والثلاث أفضل) لما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وروى ابن عمر أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال « هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الاجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » رواه سعيد وقد ذكر حديث أبي بن كعب بنحو هذا ، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا

يشق فهو في محل المشقة فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جوز الاستجمار على نهر جار ، وأما المذي فمعتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فقال النبي ﷺ « ذاك ماء الفحل ولكل فحل ماء » وقال سهل بن حنيف: كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال .ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لا يوجبه من النادر فليس هو من مسألتنا ، ويجب غسل الذكر منه والانثيين في إحدى الروايتين تعبداً . والأخرى أنه لا يجب وأمر ﷺ بغسله للاستحباب قياساً على سائر ما يخرج والله أعلم

(فصل) ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان في حديثه انه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه . رواه مسلم ، وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . فان كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به. وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به وإن كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل وإن لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة . وقيل يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين. والأول أولى لقول النبي ﷺ « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه » وإذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحا باليمين ولا ممسكا للذكر بها ، وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة ولا يكره الاستعانة بها في الماء لان الحاجة داعية اليه، وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعض أهل الظاهر انه لا يجزئه لانه منهي عنه فلم يفد مقصوده كما لو استنجي بالروث والرمة فان النهي يتناول الأمرين والفرق

قال انما قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فانه ينقيهما . والاول أولى لما ذكرنا من الاحاديث وقد ذكرنا اختلافهم في تكرار مسح الرأس والله أعلم

وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لان في حديث عبدالله بن زيد ان النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ومسح برأسه مرة متفق عليه

(فصل) وتكره الزيادة على الثلاث ، قال أحمد رحمه الله لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى وذلك لما روي ان أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثا ثم قال « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

ويكره الاسراف في الماء لان النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال « لا تسرف » فقال يارسول الله في الماء اسراف ؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ (وتباح معونته) لما روى المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم ، وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر

بينهما ان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لايمنع الاجزاء

(فصل) ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز تصيبه اليد اذا مدها الى الدبر . والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا ويضع يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يسلته الى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق قال أحمد : اذا توضأت فضم يدك في سفلتك ثم اسلت ماثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ، ولا تلتفت الى ظنك ، وقد روى يزداد اليماني قال قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه الامام احمد ، واذا استنجي بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالارض لما روى عن ميمونة ان النبي ﷺ فعل ذلك رواه البخاري وروي ان النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ودلك يده بالارض أخرجه ابن ماجه . وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز لان الظاهر انقطاعه . وقد قيل ان الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرىء وأجد في نفسي اني قد أحدثت بعده قال : اذا توضأت فاستبرىء ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت اليه فانه يذهب ان شاء الله . وقد روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يامحمد اذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب

والسفر رواه ابن ماجه ، وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ، ولا يستحب لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لايكل طهوره الى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه . رواه ابن ماجه وروي عن أحمد انه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب ، قال الخلال المنقول عن احمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء ومن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم . وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه . رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير ، وذكر ابن حامد في كراهته روايتين (احداهما) لايكره لما ذكرنا (والثانية) يكره روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وذلك لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه . وروي عن ابن عباس انه كرهه في الوضوء ولم يكرهه في الجنابة ، والاول أصح لأن الاصل الاباحة فترك النبي صلى الله عليه وسلم لايدل على الكراهة فانه قد يترك المباح ، وهذه قضية في عين يحتمل انه ترك تلك المنديل لأمر يختص بها ولانه

﴿ مسئلة ﴾ قال (والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالاحجار)

هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى لايجزيء إلا الاحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي ﷺ أمر بالاحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم

ولنا ماروى أبو داود عن خزيمة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » فلولا انه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع لانه لايحتاج الى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى ؛ وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستجمر برجيع أو عظم رواه مسلم ، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .وروى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني ، وقال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفا على طاوس ، ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ماوجد فيه المعنى والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها وبهذا يخرج التيمم فانه غير معقول ولا بد أن يكون مايستجمر به منقيا لان الانقاء مشترط في الاستجمار

إزالة الماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة ،ويكره نفض يديه ذكره أبو الخطاب وابن عقيل

(فصل) ويستحب تجديد الوضوء نص عليه أحمد في رواية موسى بن عيسى وذلك لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون ؟قال يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث رواه البخاري ، وقد نقل علي بن سعيد عن أحمد انه لا فضل فيه والاول أصح ، ولا بأس أن يصلي بالوضوء الواحد مالم يحدث لانعلم فيه خلافا لحديث أنس ولما روى بريدة قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال « عمداً صنعته » رواه مسلم

(فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يؤذ المسجد، قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الامصار وذلك لما روى أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال حفظت لك ان رسول الله ﷺ توضأ في المسجد رواه الامام أحمد ، وروي عن أحمد انه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء والله أعلم

(فصل) والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، وخمسة فيها روايتان: المضمضة والاستنشاق ، والتسمية والترتيب ، والموالاة . وقد ذكرنا عدد المسنون فيما مضى والله أعلم

فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي فلا يجزي. لانه لا يحصل منه المقصود، ويشترط كونه طاهراً فان كان نجسا لم يجزه وبهذا قال الشافعي ،وقال أبو حنيفة يجزئه لانه يجفف كالطاهر

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال « هذا ركس » رواه البخاري ، وفي لفظ رواه الترمذي قال « انها ركس » يعني نجسا وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير اليه ، ولانه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل، فان استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده لان المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجزي. فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء . ويحتمل أن يجزئه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها

﴿ مسئلة ﴾ قال (إلا الروث والعظام والطعام)

وجملته أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزي، في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق ، وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر .وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ،وقد ذكرنا نهي النبي ﷺ عنهما ، وروى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران . وقال اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد » وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، وعن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، والاصل فيه ماروى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه ، وعن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه ، قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، قال الامام أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله ﷺ

(فصل) روي عن أحمد أنه قال المسح أفضل من الغسل لان النبي ﷺ وأصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » ولان فيه مخالفة أهل البدع ، وذكر ابن عقيل فيه روايتين (احداهما) المسح أفضل لما ذكرنا (الثانية) الغسل أفضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة ، وروى حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز المسح والغسل مافي قلبي من المسح شيء ولا من الغسل

وعدم الاجزاء ، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه لان النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد اخواننا من الجن فزادنا مع عظم حرمته أولى ، فان قيل فقد نهي عن الاستنجاء باليمين كنهيه ههنا فلم يمنع ذلك الاجزاء ثم كذا ههنا، قلنا قد بين في الحديث أنهما لايطهران ثم الفرق بينهما أن النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم

(فصل) ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة. ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها ، قال بعض أصحابنا يجمع المستجمر به ست خصال أن يكون طاهراً جامداً منقيا غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان

﴿ مسئلة ﴾ قال (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار)

وبهذا قال الشافعي واسحاق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى لايجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر وابن المنذر لقوله عليه السلام « لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار . ولا يكفي

وهذا قول ابن المنذر ، وروي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ وقال حبب إليّ الوضوء وعن ابن عمر أنه قال إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي

﴿ مسئلة ﴾ (يجوز المسح على الخفين لما ذكرنا ويجوز على الجرموقين) الجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة فيجوز المسح عليه قياسا على الخف ، وممن قال بجواز المسح عليه اذا كان فوق الخف الحسن بن صالح وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في الجديد لايمسح عليه وسنذكر ذلك إن شاء الله فيما اذا لبس خفا فوق خف آخر —

(والجوربين) قال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك واسحاق ويعقوب ومحمد ،وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم لايجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لانه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيقين

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لايقال مسحت على الخف ونعله ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب في معنى الخف لانه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف ، وقولهم لايمكن متابعة المشي فيهما قلنا انما يجوز المسح عليهما اذا ثبت بنفسه وأمكن متابعة المشي فيه وإلا فلا فأما الرقيق فليس بساتر

أحدكم دون ثلاثة أحجار » ولأنه اذا استجمر بحجر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير

ولنا أنه استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة صغاراً واستجمر بها إذ لافرق بين الاصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الاحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه معقول ومراده معلوم ، ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الاحجار بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعني من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معني للجمود على اللفظ مع وجود مايساويه من كل وجه ، وقولهم ينجس قلنا انما ينجس ماأصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره فأشبه مالو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك اذا استجمر به الواحد ، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم ويحتمل على قول أبي بكر أن لايجزئهم

(فصل) ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ماتنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لانه حجر يجزيء غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره ،ويحتمل على قول أبي بكر أن لايجزئه محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد

(فصل) وسئل أحمد عن جورب الخرق فكره المسح عليه ولعله انما كرهه لان الغالب فيه الخفة وأنه لايثبت بنفسه فان كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق ، فان كان لايثبت الا بالنعل أبيح المسح عليه مادام النعل عليه لحديث المغيرة ، فان خلع النعل انتقضت الطهارة لان ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وانما حصل بالنعل فاذا خلعها زال الشرط المبيح المسح فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم. قال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما جاء في الحديث والظاهر أن النبي ﷺ انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

﴿ مسئلة ﴾ قال (والعمامة والجبائر) وممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر بن الخطاب وأنس وأبو امامة وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم ،وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لايمسح عليهما لقول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) ولانه لاتلحقه المشقة بنزعها [1] أشبهت الكمين

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وعن عمرو بن أمية قال رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على

١) هذا غير مسلم فالمشقة واقعة ولاسيما في العمائم المحنكة. وماقبله يرد عليه نص الآية في الرجلين

﴿مسئلة﴾ قال (وما عدا المخرج فلا يجزيء فيه الا الماء)

وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر يعني إذا تجاوز المحل بمالم تجر به العادة مثل أن ينتشر الى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه الا الماء لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لاتتكرر النجاسة فيه لايجزيء فيه الا الغسل كساقه وفخذه ولذلك قال علي رضي الله عنه : انكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فان خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك ، وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول . ويحتمل أن لا يجب لان هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبي ﷺ لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته ، وان شك في انتشار الخارج الى مايوجب الغسل لم يجب لان الاصل عدمه والمستحب الغسل احتياطا .

(فصل) والاقلف ان كان مرتتقا لاتخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن ، وان كان يمكنه كشفها كشفها فاذا بال واستجمر أعادها فان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى الحشفة

حائله كالقدمين والآية لاتنفي ماذكرناه فان النبي ﷺ مبين لكلام الله وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله ، ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب انما يكون على الشعر ولا يصيب الرأس وهو حائل كذلك العمامة فانه يقال لمن مسح عمامة انسان أو قبلها قبل رأسه والله أعلم

(فصل) والمسح على الجبائر لقول النبي ﷺ في صاحب الشجة «انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبوداود ولما روى علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه وهذا قول الحسن والنخعي ومالك واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد قوليه يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى امر بالغسل ولم يأت به ، ووجه الاول ما ذكرنا ولانه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالخف .

﴿مسئلة﴾ (وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان) اراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنومنات فأما الكلتة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافا لانها لاتستر جميع الرأس عادة ولاتدوم عليه فأما القلانس التي ذكرناها ففيها روايتان (إحداهما) لا يجوز المسح عليها رواه عنه اسحاق بن ابراهيم وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ومالك والشافعي والنعمان واسحاق . قال ابن المنذر لانعلم أحداً قال به الا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسيته لانها لا يشق

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه لانه غير السبيل المعتاد وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لانه صار معتاداً

ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج فانه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالايلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الاحكام فأشبه سائر البدن

(فصل) ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر فان احمد بن الحسين قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرىء ويستجمر يعرق في سراويله قال اذا استجمر ثلاثا فلا بأس ، وسأله رجل فقال اذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر فقال أحمد قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لاتبالي ما أصابك من ذلك الماء ،قال وسألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل قال أحب الي أن يغسله ثلاثا وهذا قول ابن حامد، وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لانه مسح للنجاسة فلم يطهر به محلها كسائر المسح

ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بروث ولا عظم فانهما لا يطهران » فمفهومه أن غيرهما يطهر ولان الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه ولا ذكر ذلك أصلا وقد نقل عن ابن عمر أنه بال بالمزدلفة فادخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه وعن ابراهيم النخعي نحو ذلك ولولا أنهما اعتقدا طهارته مافعلا ذلك

نزعها أشبهت الكلتة ولان العمامة التي ليست محنكة ولاذؤابة لها لايجوز المسح عليها وهو اختيار الخلال قال لانه قدروي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح فروى الاثرم باسناده عن عمر أنه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسيته وعمامته وروى باسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي قاسوا عليها لانها منهي عنها والله أعلم ، وفي مسح المرأة على خمارها روايتان (إحداهما) يجوز يروى ذلك عن أم سلمة حكاه ابن المنذر ولانه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة (والثانية) لايجوز وهو قول نافع والنخعي وحماد والاوزاعي ومالك والشافعي لانه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية ولايجوز المسح على الوقاية رواية واحدة ولانعلم فيه خلافا لانها لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل

(مسئلة) قال (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) لانعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا الا الجبيرة ووجهه ماروى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه .وعنه قال قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ فقال « نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الدار قطني فأما ان غسل أحد رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضا وهو

(فصل) اذا استنجى بالماء لم يحتج الى تراب قال أحمد يجزئه الماء وحده ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به ، فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن احمد فيها فقال في رواية ابنه صالح أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات وقال في رواية محمد بن الحكم ولكن المقعدة يجزيء أن تمسح بثلاثة أحجار أو يغسله ثلاث مرات ولا يجزيء عندي اذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات وذلك لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا رواه ابن ماجه وقال أبو داود سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء فقال ينقي وظاهر هذا أنه لاعدد فيه انما الواجب الانقاء ، وهذا أصح لانه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ولا بد من الانقاء على الروايات كلها وهو أن يذهب لزوجة النجاسة وآثارها

فصول في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظاهره ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه . ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وقال عروة بن ربيعة وداود يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه

قول الشافعي واسحاق ونحوه عن مالك، وعنه أنه يجوز رواها أبو طالب عنه وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز كما لو نزع الخف الاول ثم لبسه وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه قياساً على الخف ، وقد قيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه اذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط جاز له المسح ووجه الاولى ، ماذكرناه من الحديثين وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت ادخالهما ولم يوجد ذلك وقت لبس الاولى ولان ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة . وفارق ما اذا نزع الخف الاول ثم لبسه لانه لبسه بعد كمال الطهارة

(فصل) كره أحمد لبس الخف وهو يدافع أحد الاخبثين لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة وكذلك اللبس الذي يراد للصلاة والاولى أن لا يكره ، وروي عن ابراهيم النخعي انه كان اذا اراد أن يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة أشبه مالو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة انما كرهت للحاقن لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس .

(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

(فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة

ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة. وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ماذكرنا ليكون موافقا للاحاديث التي نذكرها ، فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان (إحداهما) لا يجوز أيضاً وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الاحاديث في النهي (والثانية) يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان ، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد منهم أبو داود الطيالسي رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قال أبو عبد الله : أحسن ماروي في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن . قال أحمد : عراك لم يسمع من عائشة فلذلك سماه مرسلا وهذا كله في البنيان وهو خاص يقدم على العام ، وعن مروان بن الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ياأبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبوداود . وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام وفيه جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه ،وعن أحمد انه يجوز

ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولان التيمم لايرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث ، فأما ان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما و لبسوا خفافا فلهم المسح عليها، نص عليه أحمد لان طهارتهم كاملة في حقهم، قال ابن عقيل لأنها مضطرة الى الترخص وأحق من يترخص المضطر فان انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم اذا وجد الماء، وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد انه لايجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف ، وقال القاضي يحتمل جواز المسح لأنها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه

(فصل) فان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح عليها وان اشترطنا الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة ،وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لانها عزيمة ولأنها ان كانت نافعة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع طهارة المستحاضة ،وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا الجبيرة على احدى الروايتين)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في الجبيرة فروي أنه لا يشترط تقدم الطهارة لما

استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا لما روى ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه

(فصل) ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه لمافيهما من نور الله تعالى فان استتر عنهما بشيء فلا بأس لانه لو استتر عن القبلة جاز فهنا أولى، ويكره أن يستقبل الريح لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه

(فصل) ويستحب أن يستتر عن الناس فان وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيراً استتر به وان لم يجد شيئا أبعد حتى لايراه أحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره » وروي عنه عليه السلام أنه خرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال . وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد ، والبراز الموضع البارز سمي قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه ، وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي ﷺ اذا ذهب أبعد ، روى أحاديث هذا الفصل كلها أبوداود وابن ماجه . وقال عبد الله بن جعفر كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل . رواه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخواً لئلا يترشش عليه ، قال أبوموسى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يتبول فأتى دمثا في أصل حائط فبال ثم قال « إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتاد لبوله » رواه الامام أحمد

اختاره الخلال وذلك لما ذكرنا من حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة ، وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة ولان اشتراط الطهارة لها تغليظ على الناس ويشق عليهم ولان المسح عليها انما جاز لمشقة نزعها وهو موجود اذا لبسها على غير طهارة . ويحتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة فان في حديث جابر انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه ثم يمسح عليها لانها عبادة اشترطت لها الطهارة فقام التيمم مقامها عند العجز كالصلاة ، وروي عنه أنه يشترط تقدم الطهارة عليها وهو ظاهر قول الخرقي لانه حائل يمسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر الممسوحات فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه أشبه الجرح

(فصل) ولايحتاج مع مسحها إلى تيمم ، قال شيخنا ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانه مختلف في جواز المسح عليها فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث صاحب الشجة : ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح لحديث صاحب الشجة فانها جرح الرأس وقياسا على الكسر وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه نص عليه في رواية الأثرم وذلك لما روي الاثرم باسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحه فألقمها مرارة وكان يتوضأ

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه . قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وكان سعد بن ابراهيم لايجيز شهادة من بال قائما، قالت عائشة من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعداً . قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة . وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما . رواه البخاري وغيره، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لايتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه — والمأبض ماتحت الركبة من كل حيوان

(فصل) ويستحب أن لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له فيكون أولى

(فصل) ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة — البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» رواه أبوداود، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللاعنان . قالوا وما اللاعنين يارسول الله ؟قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » أخرجه مسلم والمورد طريق

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به اليه لحاجته هدف أو حائش نخل.

ويمسح عليها، ولو انقلع ظفر انسان أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه في المنصوص . وقال القاضي في اللصوق على الجروح إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح وتيمم للجريح ويمسح على موضع الجرح ،وإن كان في نزعه ضرر مسح عليه كالجبيرة فان كان في رجله شق فجعل فيه قيراً فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه هذا أهون هذا لايخاف منه ، قيل له متى يسع صاحب الجرح أن يمسح عليه ؟ قال اذا خشي أن يزداد وجعاً أو شدة . وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان يخاف منه جاز المسح عليه كالاصبع المجروحة اذا ألقمها مرارة أو عصبها، قال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي

(فصل) فان لم يكن على الجرح عصاب غسل الصحيح وتيمم للجريح .وقد روى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ماحوله يعني يمسح اذا لم يكن عصاب والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) لا نعلم فيه خلافا في المذهب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول الشافعي . وقال الليث يمسح مابدا له وهو قول أكثر أصحاب مالك وكذلك قول مالك في المسافر ،وعنه في المقيم روايتان وذلك لما روى أبي بن عمارة قال قلت يارسول الله نمسح على الخفين؟ قال « نعم » قلت يوما ؟ قال «ويومين »قلت وثلاثة؟ قال «وماشئت» رواه أبوداود

ولا يبول في الماء الدائم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ولان الماء إن كان قليلا تنجس به وان كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لانه يؤذي من يمر به ، وان بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه، ولا يبول على مانهي عن الاستجمار به لان هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه، ويكره على أن يبول في شق أو ثقب لما روى عبدالله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه أبو داد لان عبدالله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في مستحمه » ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم، فقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهميـ ن فلم نخطيء فؤاده

ولا يبول في مستحمه فان عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هـذا في الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به . وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم وتوقي ذلك كله أولى ، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به

(فصل) ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك قال : أمرنا

ولانه مسح في طهارة فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة . ولنا ماروى علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم . وعن عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام احمد والدارقطني . قال الامام احمد : هذا أجود حديث في المسح لانه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم ليس بالقوي . وقد اختلف في اسناده قاله أبو داود ، ويحتمل انه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل انه يمسح ماشاء اذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها . وقياسهم منقوض بالتيمم ومسح الجبيرة عندنا موقت بامكان نزعها والله أعلم

(فصل) وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح لان مازاد على اليوم والليلة رخصة والرخص لا تستباح بالمعصية والله أعلم ، وقال القاضي يحتمل أن لا يباح له المسح أصلا لكونه رخصة[1] والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (إلا الجبيرة فانه يمسح عليها الى حلها) لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها الى حلها بخلاف غيرها

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه (الاول والثاني) انه لا يشترط تقدم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة وقد ذكرناهما (الثالث) انه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها

[1] هذا التعليل وما قبله من الرأي الذي لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر عن الصحابة ولا قياس صحيح ويمكن نقضه برأي اقوى منه بما يدل عليه من حكمة الشارع وهو ان العصاة اولى بالرخص من الاتقياء لئلا يتركوا الفرائض ، والعمدة في رد الجمهور له ان خطاب الشرع عام وهذا الرأي لا يصح مخصصا له

رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني في المعجم ولانه أسهل لخروج الخارج ، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لان ذلك يضره وقد قيل : انه يورث الباسور وقيل انه يدمي الكبد وربما آذى من ينتظره

ويستحب أن يغطي رأسه لان ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولانه حال كشف العورة فيستنجي فيها ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه . ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة ، وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به لان الله تعالى ذكره محمود على كل حال ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى . فاذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم . وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أنه يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه فانه اذا لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى ولا يسلم ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه ، ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود

(فصل) اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه وقال أنس بن مالك

بخلاف الخف (الرابع) انه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها (الخامس) انه يمسح عليها في الطهارة الكبرى لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف

﴿ مسئلة ﴾ (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه من المسح بعده) يعني بعد الحدث، ظاهر المذهب ان ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وفيه رواية أخرى ان ابتداءها من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقال الشعبي وإسحاق وأبو ثور يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها ، ووجه الرواية الاولى مانقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان عن الحدث الى الحدث ولانها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله . وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبي صلى الله عليه وسلم قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات يؤخر الصلاة ثم يمسح في اليوم الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة وإن كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات، ويمكن المسافر أن يصلي ستة عشر صلاة إن لم يجمع وسبع عشرة صلاة إن جمع على مافصلناه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي

كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا حديث منكر وقيل انما كان النبي ﷺ يضعه لان فيه محمد رسول الله ثلاثة أسطر ، فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم الى باطن كفه فلا بأس . قال أحمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء . وقال عكرمة قلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق ، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين . وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم ، قال أحمد يقول اذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره ، وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال « اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه ، وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » وعن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » رواهما ابن ماجه . قال أبو عبيد : الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين وإناثهم فاذا خرج من الخلاء قال : غفرانك الحمد لله الذي

ولا نعلم فيه خلافا لانه صار مقيما فلم يجزله أن يمسح مسح المسافر ، ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في اثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة ، فان كان قد مسح يوما وليلة ثم أقام أو قدم خلع ، وإن كان مسح اقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم يوما وليلة لما ذكرنا ، ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوي الاقامة في اثنائها بطلت لان المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلدة في اثنائها بطلت صلاته لذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن مسح مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم ، وعنه يتم مسح مسافر)

اختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة فروي عنه انه يتم مسح مقيم اختاره الخرقي وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق لانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة ، وروي عنه انه يتم مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو اكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وهذا مذهب ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن » وهذا مسافر ولانه سافر قبل انقضاء مدة المسح اشبه من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهذا اختيار الخلال وصاحبه ، قال الخلال رجع احمد عن قوله الاول الى هذا ، وإن شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لانه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته ولان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرطها رجعنا الى الاصل . فان ذكر بعد انه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ماصلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر انه

أذهب عني الاذى وعافاني . وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني » أخرجه ابن ماجه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » قال الترمذي هذا حديث حسن

(فصل) ولا بأس أن يبول في الاناء قالت أميمة بنت رقيقة كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

باب ما ينقض الطهارة

﴿مسئلة﴾ قال ابو القاسم (والذي ينقض الطهارة ماخرج من قبل أو دبر)

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة . ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والاوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

متطهر فان وضوءه صحيح ويلزمه إعادة الصلاة وهذا التفريع على الرواية الاولى . ومتى شك الماسح في الحدث بنى على الاحوط عنده لان الاصل غسل الرجل

(فصل) فان لبث وأحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على أنه قبل الظهر وفي الصلاة على أنه مسح بعدها لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما الى أصله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لانعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك لقول النبي ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا حال ابتداء المسح كان مسافراً

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يجوز المسح إلا على مايستر محل الفرض ويثبت بنفسه) متى كان الخف ساتراً لمحل الفرض لايرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدوداً جاز المسح عليه . فأما المقطوع من دون الكعبين فلايجوز المسح عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك ، وحكي عن الاوزاعي ومالك جواز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه الساتر

ولنا أنه لايستر محل الفرض أشبه اللالكة والنعلين ولان حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح ولا سبيل الى الجمع من غير ضرورة فغلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين ولو كان للخف قدم وله شرج اذا شده يستر محل الفرض جاز المسح عليه وقال ابو الحسن الآمدي لا يجوز المسح

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولانه لايخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها .وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد

(فصل) وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لاينقض لان المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولاجعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ولا نعلم لهذا وجوداً. ولا نعلم وجوده في حق أحد. وقد قيل انه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره دبيبا. وهذا لا يصح فان هذا لايحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فان قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لانه خارج من أحد السبيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج

(فصل) وإن قطر في إحليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة . ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لانه لو خرج منفرداً لنقض فكذلك إذا خرج مع غيره فان خرج ناشفا ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لانه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج (والثاني) لاينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجا من الجوف . ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لانه خارج من السبيل لايخلو من بلة تصحبه من الفرج فان

عليه كاللفائف ،ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرج

(فصل) فان كان الخف محرما كالغصب والحرير لم يجز المسح عليه في الصحيح من المذهب لان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية

(فصل) ويجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فان كان خشبا أو حديداً وما أشبههما جاز المسح عليه وهذا قول أبي الخطاب قال القاضي وهو قياس المذهب لانه خف يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض أشبه الجلود ، وقال بعض أصحابنا لايجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة[1] ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب.

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويثبت بنفسه) فان كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم اذا مشى فيه لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه فأما مايسقط اذا مشى فيه فلا يشق نزعه ولايحتاج الى المسح عليه

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يرى منه الكعب أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه اذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه) وجملة ذلك انه انما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتر المحل الفرض لما ذكرناه، فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يري منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً من موضع الخرز أو من غيره. فاما ان

[1] اذا كانت الرخصة للحاجة فلم تقيد بالمتعارف في صفة عارضة لادخل لها في مس الحاجة كمادة الخف وشكله وصنعته ؟ الحق الاول وهذا تعليل ضعيف

لم يعلما خروج شيء منه احتمل وجهين (أحدهما)النقض فيهما لان الغالب أنه لاينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لاينقض لان الطهارة متيقنة فلا نزول عنها بالشك لـكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض الوضوء : وكذلك لو أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال ابو الحارث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته قال : ان علم أنه يظهر معها ندى توضأ . وان لم يعلم فلا شيء عليه ، ويحتمل أن أحمد انما أراد ندى ينفصل عنها لانه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحصى فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لانها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ولانه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل انه لايفطر لانه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

(فصل) قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج زلجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » رواه ابو داود وفي لفظ « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليه . وفي لفظ « توضأ وانضح فرجك » والامر يقتضي الوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائداً على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لان

كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي، وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف ، وقال الاوزاعي يمسح الخف المخروق وعلى ماظهر من رجله وقال ابو حنيفة ان كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز ، وقال مالك ان كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بلبسها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش ولان حكم ماظهر الغسل وحكم ما استتر المسح فاذا اجتمعا غلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين

(فصل) وكذلك إن كان الجورب خفيفا يصف القدم لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر[1] لمحل الفرض أشبه النعل . وكذلك ان كان يسقط من القدم ولا يثبت فيه لما ذكرنا ، ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه) يعني على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا أو مخرقا وهذا قول الثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك والشافعي في أحد قوليهما لان الحاجة لاتدعو الى لبسه في الغالب فلم تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة

[1] ان بدو القليل المعتاد مثله في الخفاف ولا سيما في السفر لا ينافي الستر وهذا اختيار شيخ الاسلام تقي الدين من الحنابلة

المأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر « وانضح فرجك » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لانه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه كغسل النجاسة (والرواية الثانية) لايجب أكثر من الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم وظاهر كلام الخرقي لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولانه خارج لايوجب الاغتسال أشبه الودي، والامر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه يحتمله وقوله « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » صريح في حصول الاجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الودي فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء . وروى الاثرم باسناده عن ابن عباس قال : المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور

﴿ مسئلة ﴾ (قال وخروج البول والغائط من غير مخرجهما)

لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما ويستوي قليلها وكثيرها سواء السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحدا . وان انفتح

ولنا أنه خف ساتر يثبت بنفسه أشبه المنفرد وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع فان البلاد الباردة لايكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك لكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لابنفسها فهو كالخف الواحد . اذا ثبت ذلك فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه ، وان نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء

(فصل) وان لبس مخرقا فوق صحيح فالمنصوص عن احمد جواز المسح عليه رواها عنه حرب لان القدم مستور بخف صحيح فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوفا ، وقال القاضي وأصحابه لايجوز المسح إلا على التحتاني لان الفوقاني لايجوز المسح عليه مفرداً أشبه مالو كان تحته لفافة، فاما ان لبس مخرقا فوق لفافة لم يجز المسح عليه لان القدم غير مستور بخف صحيح ،وان لبس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك واحتمل جواز المسح لان القدم استتر بهما أشبه ما لو كان أحدهما مخرقا والآخر صحيحا

فوق المعدة ففيه قولان (أحدهما) ينقض الوضوء (والثاني) لاينقضه وان كان المعتاد باقيا فالمشهور أنه لاينتقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لاينقض

ولنا عموم قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أو سفرا [1] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وحقيقة الغائط المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه فان المتبرز يتحراه لحاجته كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار لانه كان يطرح بالافنية فسمي بها للمجاورة وهذا من الاسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة وعند الاطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته ولان الخارج غائط وبول فنقض كما لو خرج من السبيل

﴿ مسئلة ﴾ قال (وزوال العقل الا ان يكون بنوم يسير جالسا أو قائما)

وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما أشبهه من الادوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا . قال ابن المنذر أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولان هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لاينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه

(الضرب الثاني) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي

[1] السفر بالفتح جماعة المسافرين كالركب . والشك من الراوي

(فصل) فاما إن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح لانه لبسه على غير طهارة وكذلك ان مسح على الاول ثم لبس الثاني ، وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز لان المسح قام مقام الغسل

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة أشبه التيمم ولان الخف الممسوح عليه بدل والبدل لايكون له بدل آخر والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الاصابع ثم يمسح إلى ساقه) هذه السنة في مسح الخف ، فان عكس فمسح في ساقه إلى أسفل جاز والمسنون الاول لما روى الخلال باسناده عن المغيرة فذكر وضوء النبي ﷺ قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى وقال احمد كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين، وان مسح باصبع أو أصبعين أجزأه اذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح باصابعه ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه وهذا قول عروة وعطاء والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وروي مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله رواه أبو داود والترمذي ولانه يحاذي محل الفرض أشبه ظاهره

موسى الاشعري وأبي مجلز وحميد الاعرج انه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مراراً مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا الى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا قول صفوان بن عسال «لكن من غائط وبول ونوم» وقد ذكرنا انه صحيح وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «العين وكاء السه[1] فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وابن ماجه ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل اقيم مقام الانزال

(فصل) والنوم ينقسم ثلاثة أقسام نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم (الثاني) نوم القاعد ان كان كثيراً نقض رواية واحدة وان كان يسيراً لم ينقض وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وهذا اشارة الى جميعهم وبه يتخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيراً

ولنا عموم الحديثين الاولين وانما خصصناهما في اليسير لحديث انس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فان النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك

ولنا قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه الامام احمد وأبو داود ، وعن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان رواه الخلال ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى ، وحديثهم معلول قاله الترمذي وقال وسألت أبا زرعة ومحمداً عنه فقال ليس بصحيح. وقال احمد هذا من وجه ضعيف وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه

(فصل) فان مسح أسفله أو عقبه دون أعلاه لم يجزه في قول أكثر العلماء ، قال شيخنا لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من اصحاب مالك وبعض الشافعية لانه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه كالو مسح ظاهره ، ومنصوص الشافعي كمذهب الجمهور لما ذكرنا ان النبي ﷺ انما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في انه يجزيء الاقتصار على مسح ظاهر الخف حكاه ابن المنذر

(فصـل) والقدر المجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع قاله القاضي لما ذكرنا من حديث المغيرة، وقال الشافعي والثوري وأبو ثور يجزيء القليل منه لانه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فرجع الى ما تناوله الاسم ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزئه قدر ثلاث أصابع وهو قول الاوزاعي ، وقال إسحاق لا يجزيء حتى يمسح بكفيه

«١» اسم من اسماء الدبر وهي بالتشديد وبكسر الهاء

له العموم المتيقن ولان نقض الوضوء بالنوم يعلل بافضائه الى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي اليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الافضاء الى الحدث

(الثالث) ماعدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروي عن احمد في جميع ذلك روايتان (إحداهما) ينقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا لاعتماده بمحل الحدث إلى الارض والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما (والثانية) لاينقض الا إذا كثر وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وان كثر لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أبو داود ولانه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس ، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لانهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فانه لو استثقل لسقط والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لانه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الارض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع والحديث الذي ذكروه منكر قاله أبو داود ، وقال ابن المنذر لا يثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية قال شعبة لم يسمع منه الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي فعنه لاينقض يسيره قال أبو داود

ولنا ان لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي ﷺ بفعله كما ذكرنا في حديث المغيرة، ولا يستحب تكرار مسحه لان في حديث المغيرة مسحة واحدة. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وقال عطاء يمسح ثلاثا

(فصل) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لحصول المسح ، واحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده ، فان غسل الخف لم يجزه وهذا قول مالك واختيار القاضي ، قال ابن المنذر وهو أقيس لانه أمر بالمسح فلم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن إن أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لوجود المسح . وقال ابن حامد يجزئه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه أبلغ من المسح والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى

والمستحب أن يفرج أصابعه اذا مسح قال الحسن خطوطا بالاصابع ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفيه وفرج بينهما ثم مسح على أصل الساق ، وروي عن عمر أنه مسح حتى رئي آثار اصابعه على خفيه خطوطا

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه) قد ذكرنا دليل جواز المسح على العمامة ، ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف خرق الخف فانه يعفى عنه لان هذا جرت العادة به ويشق التحرز عنه وان ظهر بعض القلنسوة من تحت العمامة فالظاهر جواز المسح عليهما لانهما صارا كالعمامة الواحدة ، ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية

سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم قال إذا طال ، قيل فالمحتبي قال يتوضأ ، قيل فالمتكي قال الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد - يعني من الاحتباء - ورأى منها كلها الوضوء الا أن يغفو - يعني قليلا - وعنه ينقض يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء فهو كالمضطجع ، والاولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير لان دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله

(فصل) واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع اليه وهو على ما جرت به العادة ، وقيل حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض . ومنها أن يرى حلما ، والصحيح أنه لا حد له لان التحديد إنما يعرف بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه وان شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه لان الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

(فصل) ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لان النوم الغلبة على العقل قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل إلى القلب صار نوما قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض في حقه ، وإن شك هل نام أم لا أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه

واحدة سواء كان له ذؤابة أو لم يكن لان هذه عمائم العرب وهي أكثر ستراً ويشق نزعها قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ولانها مأمور بها وتفارق عمائم أهل الكتاب

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز على غير المحنكة الا ان تكون ذات ذؤابة فيجوز في احد الوجهين)

اما اذا لم يكن لها حنك ولا ذؤابة فلا يجوز المسح عليها لانها على صفة عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم ولانها لا يشق نزعها وان كان لها ذؤابة ولا حنك لها ففيه وجهان (احدهما) جوازه لانها لا تشبه عمائم اهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة (والثاني) لا يجوز وهو الاظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط . رواه ابو عبيد قال : والاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس بمحنك بعمامته فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية ولانها لا يشق نزعها فلم يجز المسح كالتي لا ذؤابة لها ولا حنك

(فصل) وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته في حديث المغيرة وهو صحيح ، وهل يجب الجمع بينهما اذا قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس؟ فيه وجهان (احدهما) يجب للخبر ولان العمامة نابت عما استتر فوجب مسح الباقي كما لو ظهر سائر رأسه (والثاني) لا يجب لان العمامة نابت عن الرأس فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها فلم يبق لما ظهر حكم ولان الجمع بينهما يفضي الى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف

(مسألة) قال (والارتداد عن الاسلام)

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور ،وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام إما نطقا أو اعتقاداً أو شكا ينقل عن الاسلام ،فمتى عاود اسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وان كان متوضئا قبل ردته ،وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك ،وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فشرط الموت ولانها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة

ولنا قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) والطهارة عمل وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك ولانها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولان الردة حدث بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء لقول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه ولانه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار ،وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الابطال وانما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل

(فصل) ولا ينقض الوضوء ماعدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها

ولا يجب مسح الاذنين مع العمامة لا نعلم فيه خلافا لانه لم ينقل وليستا من الرأس إلا على وجه التبع

(فصل) وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لها حكم الخف قياسا عليه، فان كانت العمامة محرمة اللبس كالحرير والمغصوبة لم يجز المسح عليها في الصحيح لما ذكرنا في الخف فان لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لانها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها وان كان لها عذر فهذا نادر لا يفرد بحكم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجزيء مسح أكثرها وقيل لا يجزيء الا مسح جميعها) اختلفت الرواية في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي مايدل على أنه يجزيء مسح أكثرها لانها احد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف ،وروي عنه أنه يلزم استيعابها قياسا على مسح الرأس. والفرق بينهما أن البدل ههنا من جنس المبدل فيقدر بقدره كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها. ولو كان البدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها . والخف بدل من غير الجنس لكونه بدلا عن الغسل فلم يتقدر بقدره كالتسبيح بدلا عن القرآن، والصحيح الاول قياسا على الخف وماذكر للرواية الثانية ينتقض بمسح الجبيرة فانه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب، وقال القاضي يجزيء مسح بعضها كالخف ويختص ذلك بأكوارها دون وسطها فان مسح وسطها وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه كما يجزيء مسح بعض دوائرها (والثاني) لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف

نص عليه أحمد ، وقال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً ، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله » ولم يأمر في ذلك بوضوء

(فصل) وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها ، وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري لما روى أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة ، وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف وحاصله يرجع إلى أبي العالية كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والامام أحمد والدار قطني

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام وأنه ليس بحدث ولا يفضي اليه فأشبه سائر مالا يبطل ولان الوجوب من الشارع ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه . وما رووه مرسل لا يثبت وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا ، والمخالف في هذه المسألة يرد الاخبار الصحيحة لمخالفتها الاصول فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة

﴿مسئلة﴾ (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) لانه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ولانه مسح للضرورة أشبه التيمم ، وان كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض نص عليه أحمد . وانما يجوز المسح عليها اذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فانها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر ، فان شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على مالا كسر فيه ، وقد روي عن أحمد أنه سهل في ذلك في مسئلة الميموني والمروذي لان هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً . فعلى هذا لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والأول أولى لما ذكرنا . فعلى هذا إذا تجاوز بها موضع الحاجة لزمه نزعها ان لم يخف الضرر وان خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح .

﴿مسئلة﴾ قال (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة) لان المسح بدل عن الغسل فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء (وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه) وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح وقبل انقضاء المدة فقد اختلف العلماء فيه فالمشهور عن أحمد رحمه الله أنه يعيد الوضوء وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي واسحاق وهو أحد قولي الشافعي ، وعن أحمد رواية أنه يجزئه غسل قدميه وهو قول الثوري وأبي ثور

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومس الفرج ﴾

الفرج اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة .وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره فنذكره إن شاء الله مفصلا،ونبدأ بالكلام في مس الذكر فانه آكدها فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية (والرواية الثانية) لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كانه بدوي فقال يارسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ ؟ فقال وهل هو الا بضعة منك — أو مضغة منك» رواه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه. ولانه عضو منه فكان كسائره ، ووجه الرواية الاولى ماروت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول «من مسه فرجه فليتوضأ» وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه وقال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان. وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة ،فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم بروايته

والمزني وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لان مسح الخفين ناب عن الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء بطل ماناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين لان سائر أعضائه سواهما مغسولة ومن أوجب الموالاة أبطل الوضوء لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن بدنه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما ، وقال الحسن وقتادة : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه واختاره ابن المنذر لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة أشبه مالو حلق رأسه بعد مسحه

ووجه الرواية الاولى أن الوضوء بطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وماذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فانه يلزمه غسلهما وانما ناب مسحه عن إحداهما. وأما التيمم عن بعض الاعضاء فسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله. وقال مالك والليث بن سعد: ان غسل رجليه مكانه صحت طهارته فان تطاول أعاد الوضوء لان الطهارة كانت صحيحة الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلهما عقيب النزع حصلت الموالاة بخلاف ما إذا تطاول، ولا يصح ذلك لان المسح بطل حكمه وصار الآن يضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالاة انما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل من الخلع شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد والله أعلم

حجة ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة فيكون حديثنا ناسخاله وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لانه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بايلاجه والحد والمهر وغير ذلك

(فصل) فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة لعموم الخبر ، وعن أحمد لا ينتقض الوضوء الا بمسه قاصداً مسه قال أحمد بن الحسين قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر فقال هكذا وقبض على يده يعني إذا قبض عليه وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل قالوا إن مسه يريد وضوءاً وإلا فلا شيء عليه لأنه لمس فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء

(فصل) ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والاوزاعي ، وقال مالك والليث والشافعي واسحاق لا ينقض مسه الا بباطن كفه لان ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فاشبه ما لو مسه بفخذه واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده ، والافضاء اللمس من غير حائل ولانه جزء من يده تتعلق به الاحكام المعلقة على مطلق اليد فاشبه باطن الكف

(فصل) وحكم خلع العمامة بعد المسح عليها عند القائلين بجواز المسح عليها حكم الخف لانها في معناه إلا أنه ههنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه إذا قلنا بوجوب الترتيب . وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها قياسا على الخف والعمامة الا أنه ان كان مسح عليها في الجنابة لم يحتج الى إعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب و الموالاة ساقطان فيه

(فصل) وإذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته أيضا ولزمه خلع الخفين والعمامة وإعادة الوضوء على الرواية الاولى وعلى الثانية يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه وقد ذكرنا وجه الروايتين ، ومتى أمكنه نزع الجبيرة من غير ضرر فهو كما لو انقضت مدة المسح قياساً عليه . وقال الحسن لا يبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ونحوه قول داود فانه قال ينزع خفيه ويصلي حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث والخلع ليس بحدث

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وإنما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه الا بدليل ولانها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء

(فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر ، وقال الزهري وأبو ثور يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر لانهما عضوان فأشبها الرأس والقدم

ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم

(فصل) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف . فان انكشطت الظهارة دون البطانة وكانت

(فصل) ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض لانه من يده وهو قول عطاء والاوزاعي والصحيح الاول لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم وإنما وجب غسله في الوضوء لانه قيده بالمرافق ولانه ليس بآلة للمس أشبه العضد. وكونه من يده يبطل بالعضد فانه لا خلاف بين العلماء فيه

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره ، وقال داود لا ينقض مس ذكر غيره لانه لا نص فيه والاخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه . ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الانسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فاذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى. وهذا تنبيه يقدم على الدليل ، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة « من مس الذكر فليتوضأ »

(فصل) ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور . وعن الزهري والاوزاعي لا وضوء على من مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه وقد روي عن النبي ﷺ أنه قبل زبيبة الحسن وروي أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ . ولنا عموم قوله « من مس الذكر فليتوضأ » ولانه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير والخبر ليس بثابت. ثم ان نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة. ثم ليس فيه انه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه. وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه

(فصل) وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة لاتصاله بجملة الآدمي وهو قول الشافعي وقال إسحاق لا وضوء عليه. وفي الذكر المقطوع وجهان (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والآخر) لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه، فأشبه ثيل[1] الجمل، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها

[1] الثيل بالكسر والفتح وعاء قضيب البعير وغيره أو القضيب نفسه وليس بمراد هنا

البطانة ساترة لمحل الفرض تثبت بنفسها جاز المسح كما لو لم تنكشط ، وان أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأي ،وقال الشافعي لا يتبين لي أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها لان القدم مستور بالخف ، وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل عن أحمد نحو ذلك، ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل رجله الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح، فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل كما لو ظهر ، وإن كان إخراج القدم الى ما دون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تزل عن مستقرها ، وقال مالك : إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجا بينا غسل قدميه

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت الطهارة نص عليه أحمد وكذلك إن انكشف رأسه الا أن يكون يسيراً مثل أن حك رأسه ورفعها لاجل الوضوء ،قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك لان هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه ، وان انتقضت بعد مسحها فهو كنزعها لانه في معناه،وان انتقض بعضها ففيه روايتان (إحداهما) لا تبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فهو ككشط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف

انتقض وضوؤه لانها من جلدة الذكر ، وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة

(فصل) فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضا (إحداهما) لا ينقض الوضوء. وهو مذهب مالك قال الخلال العمل والاشيع في قوله: وحجته انه لا يتوضأ من مس الدبر لان المشهور من الحديث «من مس ذكره فليتوضأ» وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج (والثانية) ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله «من مس فرجه فليتوضأ» ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر

(فصل) وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان (إحداهما) ينقض لعموم قوله «من مس فرجه فليتوضأ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولانها آدمي مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل (والاخرى) لا ينتقض. قال المروذي: قيل لأبي عبدالله فالجارية اذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال لم أسمع في هذا بشيء ، قلت لابي عبدالله حديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» فتبسم وقال هـذا حديث الزبيدي وليس إسناده بذاك ولان الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو الى خروج خارج فلم ينقض

(فصل) فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فان كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لانه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة. وإن لمسهما جميعاً وقلنا لا ينتقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة ، وإن قلنا ينقض انتقض وضوؤه لانه لا بد أن يكون أحدهما فرجا ، وإن كان اللامس

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) لا يجوز المسح على غير الجبيرة في الطهارة الكبرى لما روى صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة ولانه مسح أبيح للضرر أشبه التيمم والله أعلم

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

(وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادراً أو معتادا) وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعا حكاه ابن المنذر ، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضا ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال قتادة ومالك ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء ، وروي عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

رجلا فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وإن مسه لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب. فانه إن كان ذكراً فقد مسه وان كان أنثى فقد مسها لشهوة، وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل، وان مسهما جميعاً لشهوة انتقض وضوؤه لما ذكرنا في الذكر. وان كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لانه لايخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة. وان كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة، فان مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فان قلنا ينقض انتقض وضوؤها ههنا لذلك وإلا لم ينتقض. وان مستهما جميعا لغير شهوة وقلنا ان مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها ههنا وإلا فلا. وان كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس، ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لان كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك لانه يحتمل أن يكونا جميعا امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر. ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج. وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر. وان مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين من سائر البدن كالرفغ والانثيين والابط في

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولانه لايخلو من بلة تتعلق به وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد

(فصل) فان خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل فقال القاضي ينقض الوضوء ونقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح: ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا في الريح الخارج من الذكر أن لاينقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، قال شيخنا ولا نعلم لها وجوداً في حق أحد. وقد قيل انه يعلم بأن يحس الانسان في ذكره دبيباً وهذا لايصح لكونه لايحصل به اليقين والطهارة لاتبطل بالشك. فان وجد ذلك يقينا نقض الطهارة قياساً على سائر الخارج من السبيلين

(فصل) فان قطر في إحليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيلين لايخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة. وقال القاضي لاينقض لانه ليس بين الاحليل والمثانة منفذ وانما يخرج البول رشحا فاذا كان كذلك لم يصل الدهن الى موضع نجس فاذا خرج فهو طاهر فلم ينقض كسائر الطاهرات اذا خرجت من البدن والاول أولى. وقوله لايصل الدهن الى موضع نجس ممنوع فان باطن الذكر نجس من آثار البول والماء لايصل اليه فيطهره فيتنجس به الدهن، ولو احتشى قطنا في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء أيضا كما لو خرج البلل منفرداً

قول عامة أهل العلم إلا انه روي عن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ . وقال الزهري أحب إلي أن يتوضأ وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى لانه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضاً لان الوجوب من الشرع وانما وردت السنة في اللامس

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة، وقال الليث بن سعد عليه الوضوء ،وقال عطاء من مس قنب[1] حمار عليه الوضوء ، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه . وما قلناه قول جمهور العلماء. وهو أولى لان هذا ليس بمنصوص على النقض به ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه القول به

﴿ مسئلة ﴾ قال (والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح)

وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهراً ونجسا ، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر لانه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولانه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولانه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه وههنا بخلافه فامتنع القياس

وان خرج ناشفا ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لانه خارج من السبيل أشبه سائر الخارج (والثاني) لا ينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض كسائر الطاهرات، ونقل القاضي في المجرد عن أحمد في رواية عبد الله اذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم أخرجه ووجد بللا فلا بأس مالم يظهر يعني جاريا وهـذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض، ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء ،وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لانه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج ،فان لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين (أحدهما) النقض فيهما لان الغالب انه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لا ينقض عملا بالاصل. لكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض الوضوء وكذلك ان أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال أبو الحرث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته قال ان علم انه يظهر معها ندى توضأ وان لم يعلم فلا شيء عليه. قال شيخنا رحمه الله يحتمل انه انما أراد ندى ينفصل عنها فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لانها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال وذلك لانه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وهو صائم وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل لم يفطر لانه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

[1] القنب كقفل جراب قضيب ذي الحافر من الدواب

ولنا ماروى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان : صدق أنا صببت له وضوءه . رواه الاثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم . وروى الخلال باسناده عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قلس أحدكم فليتوضأ » قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك وأيضا فانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا ولانه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل . وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة

(فصل) وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها وقال القاضي : لا ينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة . وابن أبي اوفى بزق دما ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ . قال أبو عبدالله : عدة من الصحابة تكلموا فيه فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه . وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال اذا كان فاحشا . وجابر أدخل أصابعه في أنفه . وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني وهو في الصلاة

وقال أبو حنيفة : اذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ »

ولنا ما روينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا وقد روى الدارقطني باسناده عن النبي ﷺ أنه

(فصل) والمذي ما يخرج عقيب الشهوة زلجا متسبسبا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعا وهل يجب غسل الذكر والانثيين منه ؟ فيه روايتان (إحداهما) يوجب ذلك لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » رواه أبو داود . وفي لفظ « توضأ وانضح فرجك » رواه مسلم . والامر للوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فاوجب غسلا زائداً على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لان المأمور به غسل مطلق فيكفي مايقع عليه الاسم وقد بينه قوله في اللفظ الآخر « وانضح فرجك » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لانه غسل غير مرتبط بالوضوء أشبه غسل النجاسة (والثانية) لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « انما يجزيك من ذلك الوضوء » رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه خارج لا يوجب الغسل أشبه الودي والامر بالنضح والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب وقوله « انما يجزيك من ذلك الوضوء » صريح في حصول الاجزاء به ، والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفي بقية الخارج الا الوضوء سوى المني يروى ذلك عن ابن عباس والله أعلم

قال « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » وحديثهم لا تعرف صحته . ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به . فانهم قالوا : اذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل : يا أبا عبدالله ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش في قلبك . وقيل له مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال قال ابن عباس ما فحش في قلبك ، وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش . وفي موضع قال الذي يوجب الوضوء من ذلك اذا كان مقدار مايرفعه الانسان باصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به . فقيل له إن كان مقدار عشرة أصابع فرآه كثيراً . قال الخلال والذي استقر قوله في الفاحش أنه على قدر مايستفحشه كل انسان في نفسه قال ابن عقيل انما يعتبر مايفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير القطة الذي لا يجب تعريفه إلى مالا تبيعه نفوس أوساط الناس ونص أحمد في هذا كما حكيناه وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه

(فصل) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه فانه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم ، وقال أبو مجلز في الصديد لا شيء انما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال الاوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم لا وضوء

﴿ مسئلة ﴾ (الثاني خروج النجاسات من سائر البدن فان كانت غائطا أو بولا نقض قليلها)

لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجهما أو من غيره ويستوي قليلهما وكثيرهما في ذلك سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها ، وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحداً . وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان . وان كان المخرج مفتوحا فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض

ولنا عموم قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين - أو سفرا - ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . هذا حديث صحيح قاله الترمذي ولانه غائط وبول خارج من البدن فنقض كالخارج من السبيلين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في النفس وحكي عنه أن قليلها ينقض) وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي ويحيى الانصاري وأبو ثور وابن المنذر لا وضوء فيه لانه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لكون الحكم فيه غير معلل ولان الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره . وطاهره ونجسه . وههنا بخلافه فامتنع القياس

فيه . وقال اسحاق : كل ماسوى الدم لا يوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث : القيح بمنزلة الدم فلذلك خف حكمه عنده واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم

(فصل) والقلس كالدم ينقض الوضوء منه مافحش ، قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه أنه اذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه ، وقد حكي عنه فيه الوضوء اذا ملأ الفم، وقيل عنه اذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ والاول المذهب ، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد اذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض والكثير مافحش في النفس

(فصل) فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال لا وضوء عليه وكذلك النخاعة لا وضوء فيها سواء كانت من الرأس أو الصدر لانها طاهرة أشبهت البصاق

ولنا ماروى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ قال ثوبان صدق أنا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا أصح شيء في الباب ، قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم ، ولان النبي ﷺ قال لفاطمة « انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي علل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم ، ولأنه خارج نجس فنقض كالخارج من السبيلين . وقياسهم منقوض بما اذا انفتح مخرج دون المعدة . والبصاق طاهر بخلاف هذا

(فصل) فأما القليل فظاهر المذهب أنه لا ينقض الوضوء حكاه القاضي رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن القليل ينقض قياسا على الخارج المعتاد . روي ذلك عن مجاهد وهذا قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما اذا سال الدم ، قال إن وقف على رأس الجرح لم يجب لقوله ﷺ « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ »

ووجه الرواية الاولى أنه قد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه : أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا ، وابن عباس قال اذا كان فاحشا فعليه الاعادة ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا وحديثهم لا نعرف صحته ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا : اذا كان دون ملء الفم لم يجب منه الوضوء

(فصل) وظاهر المذهب أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له إلا أن يكون فاحشا قيل يا أبا عبدالله ، ما قدر الفاحش ؟ قال مافحش في قلبك ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، قال الخلال الذي استقرت الرواية عن أبي عبدالله أن الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه لقول النبي ﷺ « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة إلى مالا تتبعه نفوس أوساط الناس ، وقد روي عن أحمد أنه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأكل لحم الجزور)

وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا ، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق واسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ، وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لاينقض الوضوء بحال لانه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « الوضوء مما يخرج لامما يدخل » وروي عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود . ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات . وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الابل : إن كان لايعلم ليس عليه وضوء فان كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب لانه قد علم فليس هو كمن لايعلم ولا يدري . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب

ولنا ماروى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الابل فقال « توضؤا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال « لا يتوضأ منها » رواه مسلم وأبو داود ، وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم ، وروى الامام أحمد باسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم »

سئل عن الكثير فقال شبر في شبر ، وفي موضع قال قدر الكف فاحش ، وقال في موضع اذا كان مقدار مايرفعه الانسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به ، قيل له فعشر أصابع فرآه كثيراً وقال قتادة في موضع : الدرهم فاحش وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » والصحيح أن ذلك انما يرجع فيه إلى العرف فانه لاحد له في الشرع وما رووه فلا يصح قال الحافظ المقدسي هو موضوع ، وقال القاضي اذا كان الدم قطرة أو قطرتين لم ينقض، وإن كان قدره اذا انفرش شبرا في شبر نقض وما كان بينهما ففيه روايتان ، وقال في القيء إن كان ملء الفم نقض ، وإن كان مثل الحصة والنواة لم ينقض رواية واحدة فيهما وما بينهما على روايتين وما نقله الخلال عنه أولى لما ذكرنا ، ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا

(فصل) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال أحمد هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف فيهما فانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القيح والصديد كالدم ، وقال اسحاق كل ماسوى الدم لايوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي وقتادة والحكم هو بمنزلة الدم، واختيار أبي عبد الله مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه قياسا عليه لانه خارج نجس أشبه الدم لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم، والقلس كالدم ينقض الوضوء منه مافحش قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله أنه اذا كان فاحشا أعاد الوضوء ، وقد حكي عنه اذا كان ملء الفم

وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال أحمد واسحاق ابن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه فان قيل لحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً ، قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة (أحدها) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله فان كان به والامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شروط النسخ تأخر الناسخ وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله

الثاني : أن أكل لحوم الابل إنما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض ، وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى . كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة

الثالث : ان خبرهم عام وخبرنا خاص . والعام لا ينسخ به الخاص لان من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص (الرابع) ان خبرنا صحيح

نقض ، وإن كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ ، وممن كان يأمر بالوضوء من القيء علي وابن عمر وأبو هريرة والاوزاعي وأصحاب الرأي والمذهب إلحاقه بالدم لانه في معناه . وهذا قول حماد بن أبي سليمان وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجروح لانه خارج نجس أشبه الدم ، فأما الجشاء والبصاق فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا ، وكذلك النخامة سواء خرجت من الرأس أو من الصدر لانه لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص ولانها طاهرة أشبهت البصاق والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) زوال العقل على ضربين : نوم وغيره ، فأما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعا ، ولان في إيجاب الوضوء على النائم تنبيها على وجوبه بما هو آكد منه

(الضرب الثاني) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الاشعري وأبي مجلز انه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مراراً مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك

ولنا قول النبي ﷺ « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن

مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص . وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له، فان قيل الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين لان الوضوء إذا أضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره (قلنا) أما الاول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه (أحدها) ان مقتضى الامر الوجوب (الثاني) أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا (الثالث) أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة (أحدها) أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب فان غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده (الثاني) أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على

ماجه وقول صفوان بن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث صحيح ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال

إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم (الثاني) نوم القاعد فان كان كثيراً نقض رواية واحدة وإن كان يسيراً لم ينقض وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال قوم متى خالط النوم القلب نقض بكل حال، وهذا قول الحسن واسحاق وابي عبيد، وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وابن المنذر لعموم الاحاديث الدالة على أن النوم ينقض

ولنا ما روى مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وعنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود ولان النوم يكثر من منتظرى الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه، وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض لحديثي أنس وبهما يتخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض كاليسير

ولنا عموم الحديثين الاولين خصصناهما بحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على القليل لانه اليقين وما زاد عليه محتمل لا يترك له العموم المتيقن ولان نقض الوضوء بالنوم معلل بافضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير ، وبهذا فارق اليسير الكثير فلا يصح قياسا عليه .

(الثالث) ما عدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان (إحداهما) ينقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا متعمدا بمحل الحدث على الارض فهو أبعد من خروج الخارج بخلاف غيره (والثانية) حكمه حكم الجالس قياسا عليه ولانه على

الموضوع الشرعي دون اللغوي لان الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة (الرابع) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فان غسل اليد منها مستحب ولهذا قال « من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه » وما ذكروه من زيادة الزهومة فامر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم ، ثم لابد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل وقياسهم فاسد فانه طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء باحاديث ضعيفة تخالف الاصول فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي

حالة من أحوال الصلاة أشبه الجالس، والظاهر عن أحمد رحمه الله التسوية بين نوم القائم والجالس وهذا قول الحكم وسفيان وأصحاب الرأي، لما روى ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام ﷺ فقمت إلى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . رواه مسلم ولانهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط فاما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع لانه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فهو كالمضطجع ، ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد فيلحق الراكع بالقائم لكونه لا يستثقل في النوم إذ لو استثقل سقط ، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فانه يعتمد باعضائه على الارض ويستثقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد أنه لا ينقض الا نوم الساجد وحده

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي فعنه لا ينقض يسيره كالقاعد الذي ليس بمستند ، وعنه ينقض بكل حال وهو ظاهر المذهب قال القاضي متى نام مضطجعا أو مستنداً أو متكئاً إلى شيء متى أزيل عنه سقط نقض الوضوء قليله وكثيره لانه معتمد على شيء فهو كالمضطجع، وعنه ما يدل على التفرقة بين المحتبي والمستند فانه قال في رواية أبي داود المتساند كانه أشد ـ يعني من المحتبي

(قال شيخنا) والاولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير لان دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله

(فصل) واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع اليه فعلى هذا يرجع الى العرف وقيل حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض أو يرى حلماء قال شيخنا والصحيح أنه لا حد له لان التحديد انما يعلم بالتوقيف ولا توقيف فمتى

(فصل) وفي شرب لبن الابل روايتان (إحداهما) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال «توضؤا من لحوم الابل وألبانها» رواه الامام أحمد في المسند وفي لفظ أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الابل فقال «توضؤا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال «لا تتوضؤا من ألبانها» رواه ابن ماجه، وروي نحوه عن عبدالله بن عمرو (والثانية) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في اللحم، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما فالحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص فيه، وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان (أحدهما) لا ينقض لان النص لم يتناوله (والثاني) ينقض لانه من جملة الجزور واطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لانه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ههنا

(فصل) وما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر

وجد ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن انتقض وضوؤه وإلا فلا، وان شك في كثرته لم ينتقض لان الاصل الطهارة فلا تزول عن اليقين بالشك

(فصل) والنوم الغلبة على العقل فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه، وقال بعض أهل اللغة في قوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل الى القلب صار نوما قال الشاعر:

وسنان أقصده النعاس فرنقت　في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل فمتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقض وإن شك في النوم أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه

﴿مسألة﴾ (الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه أو بظهره) اختلفت الرواية عن أحمد في مس الذكر على ثلاث روايات (إحداها) لا ينقض بحال روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال مسست ذكري -أو- الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال «لا إنما هو بضعة منك» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ولانه عضو فلم ينقض كسائر الاعضاء

والرواية الثانية ينقض الوضوء بكل حال وهي ظاهر المذهب وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك رواهما ابن ماجه قال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه الامام أحمد، فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام انما صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد فيكون حديثنا ناسخا له وقياس الذكر

ابن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء ، ولا نعلم اليوم فيه خلافا . وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر ابن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال « توضؤوا مما مست النار » وفي لفظ « انما الوضوء مما مست النار » رواهن مسلم

ولنا قول النبي ﷺ « ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم » وقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال (وغسل الميت)

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلما أو كافراً وهو قول إسحاق والنخعي وروي ذلك عن ابن عمر وابن

على سائر البدن لا يصح لانه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بايلاجه والحد والمهر وغير ذلك

والرواية الثالثة لا ينقض إلا أن يقصد مسه قال أحمد بن الحسين : قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر؟ فقال هكذا ـ وقبض على يده ـ يعني إذا قبض عليه وهو قول مكحول وقال طاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل: ان مسه يريد وضوءاً وإلا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كمس النسا وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وإسحاق لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن احمد لانه ليس بآلة اللمس فأشبه مالو مسحه بفخذه

ولنا قول النبي ﷺ « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه الامام احمد والدارقطني وظاهر كفه من يده والافضاء اللمس من غير حائل ولانه جزء من يده أشبه باطن الكف. وانما ينتقض وضوؤه اذا لمسه من غير حائل لما ذكرناه، وذكر القاضي عن أحمد رواية أنه لا ينقض الا مس الثقب الذي في رأس الذكر ولا ينقض لمس غيره . قال والاول أصح لعموم الاحاديث الدالة على النقض ، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا ينقض الا لمس الحشفة خاصة والاول أصح لعموم النص

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا ينقض مسه بذراعه) وعنه ينقض لانه من يده وهو قول الاوزاعي والاول ظاهر المذهب لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع انما ينصرف الى الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل ولانه ليس بآلة للمس أشبه العضد وقياسهم يبطل بالعضد فانه لا خلاف بين العلماء فيه

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود قال لان النص انما ورد في ذكره

ولنا أنه إذا نقض الوضوء مس ذكره مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز فلأن ينقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى ، ولان نصه على نقض الوضوء بمس ذكره مع أنه لم يهتك حرمة تنبيه على نقضه بمس ذكر غيره ، ولان في بعض ألفاظ خبر بسرة « من مس الذكر فليتوضأ » وحكم ذكر الكبير والصغير واحد وهو قول الشافعي، وقال الزهري والاوزاعي لا ينقض مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه بخلاف الكبير ولما روي أنه ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ وذكره الآمدي رواية عن احمد

عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال أقل مافيه الوضوء . ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ولان الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث . وقال أبو الحسن التميمي لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لان الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الاصل ولانه غسل آدمي فأشبه غسل الحي ، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الايجاب فان كلامه يقتضي نفي الوجوب فانه ترك العمل

وانما عموم الاحاديث وخبرهم ليس بثابت ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه ذلك وجواز مسه والنظر اليه يبطل بذكر نفسه وذكر الميت كذكر الحي لبقاء الاسم والحرمة وهو قول الشافعي وقال اسحاق لا وضوء عليه وهو قول بعض أصحابنا كالمرأة الميتة

﴿ مسئلة ﴾ (وفي مس الذكر المقطوع وجهان) (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والثاني) لا ينقض لذهاب الحرمة فهو كيد المرأة المقطوعة ، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه لانها من جملة الذكر وان مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة ، وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه وان مس أحدهما لم ينقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة)

لمس الخنثى المشكل ينقسم أربعة أقسام (أحدها) أن يمس فرج نفسه فمتى لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة وإن لمسهما جميعا انتقض وضوءه إن قلنا ان مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لان أحدهما فرج بيقين وإلا فلا (الثاني) أن يكون اللامس رجلا فان مسهما جميعا لغير شهوة فهي كالتي قبلها ، وإن مسهما لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة ، وكذلك الحكم إذا لمس ذكره لشهوة لما ذكرنا . فأما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة الا اذا قلنا ان الملامسة تنقض الوضوء بكل حال فانه ينتقض بلمس الذكر وحده لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت أنثى فقد مسها (الثالث) أن يكون امرأة فان مستهما جميعا انتقض وضوؤها ان قلنا ان مس فرج المرأة ينقض الوضوء . والا فلا وان مست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وكذلك ان مست الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة . وان مست الفرج لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب لانه ان كان رجلا فقد مسته لشهوة وان كانت أنثى فقد مست فرجها (الرابع) أن يكون اللامس خنثى مشكلا فان مس أحدهما لم ينتقض سواء كان لشهوة أو لا . وان مسهما جميعا انتقض وضوؤه اذا قلنا ان مس الفرج ينقض الوضوء . وان مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان المس لشهوة انتقض وضوء أحدهما قطعا لانهما إن كانا ذكرين فقد وجد بينهما

بالحديث المروي عن النبي ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بان الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة واذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى

« مسئلة » قال (وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة)

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق والشعبي فانهم قالوا يجب

لمس ذكر، وان كانا أنثيين فقد وجد بينهما مس فرج امرأة وان كانا ذكراً وأنثى فقد وجدت بينهما ملامسة لشهوة ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما لانه متيقن الطهارة شاك في الحدث . وان كان لغير شهوة لم ينقض لجواز أن يكون الممسوس ذكره امرأة والممسوس فرجه رجلا، وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينتقض لاحتمال أن يكونا امرأتين في الاولى ورجلين في الثانية والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان) احداهما ينقض الوضوء لعموم قوله ﷺ «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه عن أم حبيبة . قال أحمد وأبو زرعة حديث أم حبيبة صحيح وبه قال الشافعي في مس الدبر ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر (والثانية) لا ينقض قال الخلال العمل والاشيع في قوله انه لا يتوضأ من مس الدبر وكذلك روى المروذي انه قيل لاحمد في الجارية اذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال لم أسمع في هذا بشيء لان الحديث المشهور انما هو في مس الذكر وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج فلم ينقض كمس الانثيين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وعنه لا ينقض مس الفرج بحال) لحديث قيس بن طلق وقياسا على سائر الاعضاء

(فصل) ولا ينقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن في قول الاكثرين الا أنه روي عن عروة الوضوء من مس الانثيين وقال عكرمة من مس ما بين الفرجين فليتوضأ ،وقول الجمهور أولى لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه أيضا لان السنة انما وردت في اللامس ، ولا ينتقض بمس فرج البهيمة . وقال الليث بن سعد عليه الوضوء ، وما عليه الجمهور أولى لانه ليس بمنصوص ولا هو في معناه

﴿ مسئلة ﴾ (الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ، وعنه لا ينقض ،وعنه ينقض لمسها بكل حال) اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في الملامسة فروي عنه أنها تنقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الشافعي.ويروى ايجاب الوضوء من القبلة مطلقا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والزهري وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي لعموم قوله تعالى (أو لامستم النساء) قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه الاثرم، وروي عن أحمد رواية ثانية أنه لا ينقض بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة

الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة . وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي وسعد بن عبدالعزيز والشافعي . قال احمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخرة وصار فيهم أبوحنيفة فقالوا لاتنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة ونرى أنه غلط . وعن أحمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة الا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . رواه ابو داود

وصاحباه . وقال قوم من قبل حلالا فلا وضوء عليه ومن قبل حراما فعليه الوضوء وهو قول عطاء . فان باشر لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة ويعقوب ، وقال محمد لا وضوء عليه إلا أن يخرج منه شيء لما روي أن النبي ﷺ قبل عائشة وصلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من رواية التيمي وقالا لم يسمع من عائشة . وقال النسائي ليس في هذا الباب شيء أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا . وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان . رواه مسلم وعنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه . وللنسائي مسني برجله . والآية أريد بها الجماع قاله ابن عباس ولان المراد بالمس الجماع فكذلك اللمس ولانه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لاتكون من أقل من اثنين ، والرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والاخبار ولان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها . متفق عليه والظاهر أنه لايسلم من مسها . ولان اللمس ليس بحدث في نفسه وانما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحدث وهي حالة الشهوة ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق . اذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم وغيرهن ، وقال الشافعي في أحد قوليه لا ينقض لمس ذات المحرم ولا الصغيرة لان لمسها لا يفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل

ولنا عموم النص واللمس الناقض معتبر بالشهوة فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع ، فاما لمس المرأة الميتة ففيه وجهان (أحدهما) ينقض اختاره القاضي لعموم الآية وكما يجب الغسل بوطئها (والثاني) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

(فصل) ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض الوضوء به سواء كان عضوا أصليا أو زائدا . وحكي عن الاوزاعي لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء . والاول أولى لعموم النصوص والتخصيص بغير دليل تحكم فلا يصار اليه

(فصل) فان لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوءه هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك والليث ينقض

وابن ماجه وغيرهما وهو حديث مشهور رواه ابراهيم التيمي عن عائشة أيضا ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو في معنى ماورد الشرع به وقوله (أو لامستم النساء) أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس ولانه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لاتكون من أقل من اثنين، وعن أحمد رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى (أو لامستم النساء) وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين . قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا (وأنا لمسنا السماء) وقال الشاعر * لمست بكفي كفه أطلب الغنى * وقرأها ابن مسعود (أو لمستم النساء) وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة قال يحيى بن سعيد احك عني أن هذا الحديث شبه لاشيء ،قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعا يعني حديث ابراهيم التيمي وحديث عروة فان ابراهيم التيمي لايصح سماعه من عائشة وعروة المذكور ههنا عروة المزني ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري قال ماحدثنا حبيب إلا عن

اذا كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة اذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة وذلك لان الشهوة موجودة

ولنا انه لمس فلم ينقض من وراء حائل كلمس الذكر ولانه لم يلمس جسم المرأة أشبه مالو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت الشهوة بغير لمس

(فصل) فان لمست المرأة رجلا لشهوة انتقض وضوؤها في إحدى الروايتين وهو ظاهر قول الخرقي . وقد سئل أحمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ماسمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لانها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع . والرواية الثانية لاينتقض وضوؤها . وللشافعي قولان كالروايتين لان النص انما ورد في الرجال ولا يصح قياسها عليه لان اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة واذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر) وهذا ظاهر مذهب الشافعي وكذلك لمسها بشعره وسنه وظفره لان ذلك مما لا يقع عليه الطلاق بايقاعه عليه ولا الظهار فأشبه الثوب، ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد اذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب لان لمس المرأة انما نقض لوجود الشهوة الداعية الى خروج المذي ،ولا ينقض لمس الأمرد ولا لمس الرجل ولا لمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية ولا في معناه لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا . وقال القاضي في المجرد اذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوؤه في قياس المذهب . والاول أولى لما ذكرنا ولا ينتقض الوضوء بلمس البهيمة لما ذكرنا. ولا بمس خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ولا ينتقض وضوء الخنثى بمس امرأة ولا رجل لانه متيقن بالطهارة شاك في الحدث، قال شيخنا ولا أعلم في هذا كله خلافا .وإن مس عضو امرأة مقطوع لم ينتقض وضوؤه لانه لايقع عليه اسم المرأة ولا هو محل للشهوة

﴿ مسئلة ﴾ وفي نقض وضوء الملموس روايتان (احداهما) ينتقض لان ماينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع (والثانية) لا ينتقض لان النص انما ورد بالنقض في اللامس فاختص

عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير. وقال إسحاق لاتظنوا أن حبيبا لقي عروة وقال قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برّاً بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى الى ماجاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة . فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللمس لغير شهوة لاينقض لان النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله . قالت عائشة : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي . متفق عليه ، وفي حديث آخر فاذا أراد أن يوتر مسني برجله ، وروى الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ رواه إسحاق باسناده والنسائي. وعن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك » رواهما النسائي ورواه مسلم . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت

به كلمس الذكر ولان الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس وللشافعي قولان كهذين

﴿ مسئلة ﴾ (السادس غسل الميت) وهو ناقض للوضوء في قول أكثر الاصحاب سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول النخعي واسحاق لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث وقال أبو الحسن التميمي لا ينقض وهو قول أكثر العلماء

قال شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله لانه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه ولانه غسل آدمي أشبه غسل الحي .وكلام أحمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال:أحب إليّ أن يتوضأ وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على أبي هريرة فاذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون مرفوعا فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم هذا الاحتمال أولى ولان الاصل عدم وجوبه فيبقى على الاصل

﴿ مسئلة ﴾ (السابع أكل لحم الجزور) وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء سواء أكله عالما أو جاهلا نيئاً أو مطبوخا في ظاهر المذهب، وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وأحد قولي الشافعي، قال الخطابي ذهب الى هذا عامة أصحاب الحديث . وروي عن أبي عبد الله انه قال إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء وان كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجب ليس هو كمن لا يعلم . قال الخلال وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله . وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا وضوء عليه بحال وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود ولانه مأكول فلم ينقض كسائر المأكولات

أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها . متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم يحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه وانما نقض لانه يفضي الي خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي الى الحدث فيها وهي حالة الشهوة

(فصل) ولا فرق بين الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة ، وقال الشافعي : لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين لان لمسها لا يفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل الرجل

ولنا عموم النص . واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع فأما لمس الميتة ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لعموم الآية (والثاني) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

(فصل) ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضواً أصليا أو زائداً ، وحكي عن الاوزاعي لا ينقض اللمس الا بأحد أعضاء الوضوء ولنا عموم النص ، والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار اليه . ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها وهذا ظاهر مذهب الشافعي . ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره لان ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار . ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته

ولنا ماروى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال « نعم » قال أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « لا » رواه الامام احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي. وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم . قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة . فأما حديث ابن عباس فانما هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه فان قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا لا يصح أن يكون ناسخا لوجوه أربعة (أحدها) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل انه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فان كان حصل به كان الامر بالوضوء من لحوم الابل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخا إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ وكذلك إن كان بما قبله لان الشيء لا ينسخ بما قبله (الثاني) أن النقض بلحوم الابل يتناول ما مست النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الاخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع وبكونها ربيبة فنسخ تحريم الرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة (الثالث) ان خبرهم عام وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ماسوى صورة التخصيص ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين (الرابع) ان خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساويا للمنسوخ أو راجحا عليه ، فان قيل الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ويحتمل انه أراد بالوضوء غسل اليد لان اضافته إلى الطعام قرينة

(فصل) وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوءه في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والليث ينقض إن كان ثوبا رقيقا ، وكذلك قال ربيعة إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة لان الشهوة موجودة ، وقال المروذي لا نعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث ، ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة فأشبه ما لو لمس ثيابها والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلا بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس

(فصل) وإن لمست امرأة رجلا ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما ، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لان المرأة أحد المشتركين في المس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة لان ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين ، وفيه رواية

تدل على ذلك كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره ، قلنا أما الاول فمخالف للظاهر من وجوه (أحدها) ان مقتضى الامر الوجوب (الثاني) أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوابا (الثالث) انه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم فتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة (أحدها) انه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده (الثاني) أن الوضوء في لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهراً (الرابع) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفريق وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل قوي بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها . فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول ، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية ، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة دلالته لقياس طردي لا معنى فيه

﴿ مسئلة ﴾ (فان شرب من لبنها فعلى روايتين)

(احداهما) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير ان النبي ﷺ سئل عن ألبان الابل فقال « توضؤا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا تتوضؤا من ألبانها » رواه الامام أحمد وابن ماجه ، وروي عن عبد الله بن عمر نحوه (والثانية) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في

أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين ، ووجه عدم النقض أن النص انما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ولان المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لان اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى الى الخروج فلا يصح القياس عليهما واذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلا للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية . ولا هو في معنى ما في الآية لان المرأة محل لشهوة الرجل شرعا وطبعا وهذا بخلافه ، ولا بمس البهيمة لذلك ، ولا بمس

اللحم ، وحديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة قال الامام أحمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره ، قال أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، والحكم في اللحم غير معقول فيجب الاقتصار عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين)

(إحدهما) لا ينقض لان النص لم يتناوله (والثاني) ينقض لأنه من جملة الجزور ، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان فان تحريم لحم الخنزير يتناول جملته كذلك ههنا، وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال لما ذكرنا

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الاطعمة وهذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولا نعلم اليوم فيه خلافا . وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير والصحيح عنه الاول ، لان الوجوب من الشرع ولم يرد وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى ايجاب الوضوء مما غيرت النار ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم لما روى أبو هريرة وعائشة أن النبي ﷺ قال « توضؤا مما مست النار » رواهما مسلم ، ولنا قول النبي ﷺ « لا تتوضأ من لحوم الغنم » وحديث جابر : كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائي وثبت أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (الثامن الردة عن الاسلام)

الردة عن الاسلام يبطل بها الوضوء والتيمم وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام نطقا أو اعتقاداً أو شكا فمتى عاود الاسلام لم يصل حتى يتوضأ وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ولانها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى

خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ، ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك والاصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافا والله أعلم

« مسئلة » قال (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ماتيقن منهما)

يعني اذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر ، وإن كان محدثا فشك هل توضأ أو لا فهو محدث يبني في الحالتين على ماعلمه قبل الشك ويلغي الشك وبهذا قال الثوري وأهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالكا فان الحسن قال إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ ، وقال مالك إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لايلحقه كثيراً توضأ لانه لايدخل في الصلاة مع الشك

ولنا ماروى عبدالله بن زيد قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء قال « لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه ، ولمسلم عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ « اذا أوجر أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من

ولنا قول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية ، ولانها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة ، ولان الردة حدث لما روي عن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحدث حدثان حدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء » رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه وقال بقية يدلس ، وما ذكروه تمسك بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه ، وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه وعندنا يجب الغسل على من أسلم أيضاً .

(فصل) ولا ينقض الوضوء ماعدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها نص عليه أحمد ، قال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءاً وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ، ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من حلف باللات فليقل لاإله إلا الله » ولم يأمر في ذلك بوضوء رواه البخاري

(فصل) والقهقهة لاتنقض الوضوء بحال روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها لما روى أسامة عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل

المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع إلى التيقن. ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران عنده لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

(فصل) اذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فانه يرجع إلى حاله قبل الزوال .فان كان

رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله ﷺ باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولها . رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال انما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلا ، وقال نحو ذلك الامام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام ، ولانه لا نص فيه ولا في شيء يقاس عليه وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه ، قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا ،والقهقهة أن يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل

﴿ مسئلة ﴾ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين

أما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين لا نعلم في ذلك خلافا فان تيقن أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، وقال الحسن إن شك وهو في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضأ . وقال مالك اذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوء، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ لا يدخل في الصلاة مع الشك

ولنا ماروى عبد الله بن زيد قال : شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاة أنه يجد الشيء فقال « لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أوجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم ولأنه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع الى اليقين . ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لم يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

﴿ مسئلة ﴾ (فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهراً فهو محدث وان كان محدثا فهو متطهر) مثاله أن يتيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان قبل الآخر فانه ينظر في حاله قبل الزوال ، فان كان متطهراً فهو الآن محدث لانه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى لاحتمال أن تكون الطهارة التي

محدثا فهو الآن متطهر لانه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفى زيداً حقه وهو مائة فأقام المشهود عليه بينة باقرار خصمه له بمائة ـ لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون اقراره قبل الاستيفاء منه. وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر

(فصل) وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما

يتيقنها بعد الزوال هي التي كانت قبله فلم يزل يقين الحدث بالشك. وان كان محدثا قبل الزوال فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها

(فصل) فان تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث في وقت واحد وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهراً فهو الآن متطهر لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لايمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة. ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك، وان كان محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى طهارة ثم أحدث منها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة والله أعلم

فهذه جميع نواقض الطهارة ولا ينتقض بغيرها في قول أكثر العلماء الا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم وهو أولى ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف) أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه والطواف لقول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي في مسنده، ومس المصحف روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وقال داود يباح مسه لان النبي ﷺ كتب في كتابه الى قيصر آية من القرآن. وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة المس باطن اليد فينصرف اليه النهي دون غيره

ولنا قوله تعالى (لايمسه الا المطهرون) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزام « أن لاتمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه الاثرم، فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لاتمنع مسه ولا يصير بها الكتاب مصحفا. اذا ثبت هذا فانه لايجوز مسه بشيء من جسده قياساً على اليد، قولهم ان المس يختص باطن اليد ممنوع بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهو قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء والشعبي وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي تعظيما للقرآن ولانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فهو كما لو حمله مع مسه

نظر فان كان قبل الزوال متطهراً فهو على طهارة لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لايمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة . ونقض هذه الطهاره الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والله أعلم . فهذا جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء الا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله سبحانه أعلم

ولنا أنه غير ماس فلم يمنع كما لو حمله في رحله ولان النهي انما تناول المس والحمل ليس بمس وقياسهم لايصح لان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بحائل بينه وبينه مما لا يتبع في البيع جاز وعندهم لايجوز . ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه ، وذكر ابن عقيل في ذلك كله وفي حمله بعلاقته روايتين وفي مسه بكمه روايتان ووجههما ماتقدم والصحيح في ذلك كله الجواز قاله شيخنا لان النهي انما تناول مسه وهذا ليس بمس

(فصل) ويجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن لان النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية ، ولانها لايقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته ، وكذلك إن مس ثوبا مطرزاً بآية من القرآن ، وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لعموم النص ،وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع وهو مذهب أبي حنيفة لان القرآن مكتوب عليها أشبهت الورق (والثاني) الجواز لانه لايقع عليها اسم المصحف أشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان ، ومن كان متطهراً وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز لان حكم النجاسة لايتعدى محلها بخلاف الحدث، وإن احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسه لانه يقوم مقام الماء ، ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه لانه لايكون متطهراً الا بغسل الجميع

(فصل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لاتسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بري النحوي : غسل الجنابة بفتح الغين . وقال ابن السكيت الغسل الماء الذي يغتسل به . والغسل ما غسل به الرأس [١]

﴿ مسئلة ﴾ قال ابو القاسم رحمه الله (والموجب للغسل خروج المني)

الألف واللام هنا للاستغراق ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة (أولها) خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق أصفر ، وروى مسلم في صحيحه باسناده أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سليم واستحيت من ذلك وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وفي لفظ أنها قالت هل على المرأة من غسل إذ هي احتملت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «نعم إذا رأت الماء »متفق عليه فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء قاله الترمذي ولانعلم فيه خلافا .

«١» التحقيق ان مصدر غسل بفتح الغين لانه من باب ضرب قيل ويضم والمستعمل ان الغسل بالضم اسم للاغتسال ومنه غسل الجمعة وغسل الجنابة وقوله أن الغسل بالكسر ما غسل به أي كالاشنان والخطمي من النبات والصابون من المصنوعات

باب الغسل

(وموجباته سبعة) - غسل الجنابة بفتح الغين ذكره ابن بري والغسل بالضم الماء الذي يغتسل به قاله ابن السكيت والغسل ماغسل به الرأس (أحدها)خروج المني الدافق بلذة وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم ، وهذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي أن أم سليم قالت يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء » متفق عليه، وماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر لان في حديث أم سليم في بعض رواياته فقالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » رواه مسلم

﴿مسئلة﴾(فان خرج لغير ذلك لم يوجب) يعني إذا خرج شبيه المني لمرض أو برد من غير شهوة وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي يجب ويحتمله كلام الخرقي ، وذلك لقوله عليه السلام « نعم إذا رأت الماء »وقوله «الماء من الماء » ولانه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ أبيض وقال لعلي « إذا فضخت المني

(فصل) فان خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ،وقال الشافعي يجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقي لقوله عليه السلام «إذا رأت الماء» وقوله «الماء من الماء» ولانه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا وقال لعلي «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبوداود والاثرم «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال ابراهيم الحربي خروجه بالعجلة .وقوله إذا رأت الماء يعني الاحتلام وانما يخرج في الاحتلام بالشهوة والحديث الآخر منسوخ على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منياً لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني بصفة غير موجودة في هذا .

(فصل) فان أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء ،والمشهور عن أحمد وجوب الغسل وأنكر أن يكون الماء يرجع وأحب أن يغتسل ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا ، قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجود فيجب الغسل بها ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله « إذا رأت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لانه يجوز أن يسمى

فاغتسل» رواه أبوداود ــ والفضخ خروجه على وجه الشدة ،وقال ابراهيم الحربي بالعجلة وقوله عليه السلام «إذا رأت الماء» يعني في الاحتلام وانما يخرج في الاحتلام لشهوة والحديث الآخر منسوخ ويمكن منع كون هذا منيا لان النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا

(فصل) (فان رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه) قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء» يدل على أنه لم يجب إذا لم تره ، وروت عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال « يغتسل »وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل قال « لا غسل عليه » قالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ « نعم إنما النساء شقائق الرجال» رواه الامام أحمد وأبو داود وذكر ابن أبي موسى فيمن احتلم ووجد لذة الانزال ولم ير بللا رواية في وجوب الغسل عليه والاول أصح لما ذكرنا من النص والاجماع ،لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه أحمد لان الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل . قال شيخنا : لا نعلم فيه خلافا ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والحسن ومالك والشافعي واسحاق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه وذلك لما ذكرنا من حديث عائشة .

جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه ولمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج ، فان الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء وبما إذا وجدت الشهوة ههنا من غير انتقال فان الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه ، وكلام أحمد ههنا انما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر ، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه . فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لانه مني خرج بسبب الشهوة فاوجب الغسل كما لو خرج حال انتقاله وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل ، وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه المني قال يغتسل ، وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول فلا غسل عليه رواية واحدة ، وان كان قبل البول فعلى روايتين لانه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة فأشبه الخارج لمرض ، وان كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل ، ووجه ما قلنا أن النبي ﷺ أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد ، ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسله وهذا مثله ، وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا

(فصل) فان انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب اهله فانه ربما خرج منه المذي فارجو أن لا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية وهو قول الحسن لان الظاهر أنه مذي لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال . وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لحديث عائشة . وقد توقف أحمد في هذه المسئلة ، وقال مجاهد وقتادة لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق وهذا هو القياس والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وعملا بالاحتياط .

(فصل) فان رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام فيه غيره وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثني عشرة سنة فعليه الغسل وإلا فلا لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولان الظاهر أنه منه ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها فاما إن كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما مفرد شاك فيما يوجب الغسل والاصل عدم وجوبه ، وليس لاحدهما الائتمام بالآخر لان أحدهما جنب يقينا

(فصل) فان وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها فلا غسل عليها وبه قال قتادة والاوزاعي واسحاق ، وقال الحسن تغتسل لانه مني خارج فأشبه ماءها والاول أولى لانه ليس منيها أشبه غير المني ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص

﴿مسئلة﴾ فان أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين (إحداهما) يجب عليه الغسل

غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره لئلا يفضي الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني لشهوة وخروجه .

(فصل) فاما ان احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه . قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أولم يبل فعلى هذا استقر قوله . وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري واسحاق وقال سعيد بن جبير لاغسل عليه الا عن شهوة وفيه رواية ثانية ان خرج بعد البول فلا غسل فيه وان خرج قبله اغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل ذلك عن الحسن لانه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالاول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الاول لانه لو كان بقيته لما تخلف بعدالبول . وقال القاضي فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال. وهومذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث . وقال في موضع آخر لاغسل عليه رواية واحدة لانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لوخرج دفعة واحدة ، والصحيح أنه يجب الغسل لان الخروج يصلح موجبا للغسل وماذكره يبطل بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل فان أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين .

(فصل) إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه

وهو المشهور عن أحمد ، وأنكر أن يكون الماء يرجع اختاره ابن عقيل والقاضي ولم يذكر فيه خلافا قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل . ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه مالو ظهر . والرواية (الثانية) لاغسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي وقول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله « اذا رأت الماء » وقوله « اذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وماذكروه من الاشتقاق ممنوع لانه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد وإذا سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فان الاشتقاق لايلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة في الحكم لايلزم منه استقلالها به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم وكلام احمد انما يدل على أن الماء اذا انتقل لزم منه الخروج وانما يتأخر . وكذلك يتأخر الغسل الى حين خروجه

﴿ مسئلة ﴾ فان خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب الغسل بالانتقال لزمه الغسل لانه مني خرج بسبب الشهوة أوجب الغسل لقوله ﷺ « اذا فضخت الماء فاغتسل » ولحديث أم سليم وكما لو خرج حال انتقاله وقد قال احمد في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل

احمد لان الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه الى مابعد الاستيقاظ وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافا أيضا وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي واسحاق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج الى الجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى . وروي نحوه عن عثمان ، وروت عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال« لاغسل عليه »رواه أبو داود وابن ماجه وروت أم سلمة أن أم سليم قالت يارسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال « نعم اذا رأت الماء » متفق عليه وهذا يدل على أنه لاغسل عليها الا أن ترى الماء

(فصل) اذا انتبه من النوم فوجد بللا لايعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لايكون به بأس وكذلك ان كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لاغسل عليه وهو قول الحسن لانه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك ، وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة لان الظاهر أنه احتلام ، وقد توقف أحمد في هذه المسئلة في مواضع . وقال مجاهد وقتادة لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق قال قتادة يشمه وهذا هو القياس ولان اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والاولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك

ولانه لو لم يجب الغسل على هذه الرواية أفضى الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني بشهوة وخروجه . وان قلنا يجب الغسل بالانتقال لم يجب بالخروج لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كبقية المني اذا خرجت بعد الغسل . وهكذا الحكم في بقية المني اذا خرج بعد الغسل هذا هو المشهور عن احمد . قال الخلال تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري ولانه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة أشبه الخارج في المرض ولانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة، وفيه رواية (ثانية) انه يجب بكل حال وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث. قال شيخنا وهذا هو الصحيح لان الخروج يصلح موجبا للغسل - قولهم إنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل فان احمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين . واختار القاضي الرواية الاولى وحمل كلام احمد في هذه المسئلة على أن تكون قارنته شهوة حال خروجه قال فان لم تقارنه شهوة فهو كبقية المني اذا خرجت ، وفيه رواية ثالثة انه ان خرج قبل البول اغتسل وان خرج بعده لم يغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لانه قبل البول بقية ماخرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالاول وبعده

(فصل) فان رأى في ثوبه منياً وكان مما لاينام فيه غيره فعليه الغسل لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولانه لايحتمل أن يكون إلا منه ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها . وإن كان الرائي له غلاما يمكن وجود المني منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجل لانه وجد دليله وهو محتمل الوجود . وان كان أقل من ذلك فلا غسل عليه لانه لايحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره ، فأما ان وجد الرجل منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر اليه مفرداً يحتمل أن لايكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لان أحدهما جنب يقينافلا تصح صلاتهما كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيهما هي

(فصل) اذا وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة والاوزاعي وإسحاق ، وقال الحسن يغتسل لانه مني خرج فأشبه ماءها والاول أولى لانه ليس منيها فأشبه غير المني .

﴿ مسئلة ﴾ قال (والتقاء الختانين)

يعني تغييب الحشفة في الفرج فان هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب

البول لايعلم انه بقية الاول لأنه لو كان بقية الاول لما تخلف بعد البول وقد خرج بغير دفق وشهوة وذكر القاضي في هاتين المسئلتين انه إن خرج بعد البول لم يجب الغسل رواية واحدة وان خرج قبله فعلى روايتين

﴿ مسئلة ﴾ (الثاني: التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت) معنى التقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج كما ذكر سواء كانا مختتنين أو لا . وسواء مس ختانه ختانها أو لا فهو موجب للغسل ، ولو مس الختان الختان من غير ايلاج لم يجب الغسل اجماعا ، واتفق العلماء على وجوب الغسل في هذه المسئلة وقال داود لايجب لقوله ﷺ « الماء من الماء » روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وروي في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل فروي عن أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الاسلام . ثم أمر بالاغتسال بعدها رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم « وان لم ينزل » وحديثهم منسوخ بحديث أبي بن كعب

(فصل) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان في الفرج قبلا أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت طائعا أو مكرها نائما أو يقظان ، وقال أبو حنيفة لايجب الغسل بوطء الميتة ولا البهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص ولا في معناه

موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير ايلاج فلا غسل بالاتفاق
واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسئلة إلا ماحكي عن داود أنه قال لايجب لقوله عليه السلام «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل، قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن «الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها متفق عليه، رواه الامام أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وروي عن أبي موسى الاشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لايجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فقلت ياأماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت لاتستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت قال رسول الله ﷺ «اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» متفق عليه. وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، زاد مسلم وان لم ينزل، قال الازهري

ولنا أنه ايلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية داخل في عموم الاحاديث وما ذكروه يبطل بالعجوز والشوهاء

(فصل) فان أولج بعض الحشفة أو وطيء دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا مافي معناه . وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء

(فصل) فان أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو وطيء أحدهما أو كل واحد منهما الآخر لم يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال أن يكون خلقة زائدة . فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل . ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن انزل من فرجه حكم النساء لان الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء، وذكر القاضي في موضع انه لايحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

ولنا انه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه انزل الماء الدافق لشهوة فوجب الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء »

(فصل) فان كان الواطيء أو الموطوءة صغيراً فقال أحمد يجب عليهما الغسل .وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما الغسل؟ قال نعم . قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم. وقال ترى عائشة حيث كان يطؤها النبي

أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد والحمد لله .

(فصل) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو يقظان، وقال أبو حنيفة لايجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص

ولنا أنه ايلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الاحاديث المروية وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء.

(فصل) وإن أولج بعض الحشفة أو وطيء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا مافي معناه، وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره، وان كان أقل من ذلك لم يجب شيء

(فصل) فان أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطيء أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لانه يحتمل أن تكون خلقة زائدة فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال وان أنزل من قبله حكم النساء لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء، وذكر القاضي في موضع أنه لايحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها « اذا التقى الختانان وجب الغسل » وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغيرة لايتعلق بها المأثم ولا هو من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب لها الطهارة فأشبهت الحائض (قال شيخنا) ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي بقوله هو قول سوء واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في حق الصغير والكبير ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في حق الكبير فاذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير

﴿ مسئلة ﴾ (الثالث : إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدا وقال أبو بكر لا غسل عليه) وجملته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا سواء اغتسل قبل اسلامه أو لا وجد منه في زمن الكفر مايوجب الغسل أو لم يوجد وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر يستحب ولا يجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم وإن اغتسل قبل الاسلام وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة لايجب عليه الغسل بحال لان العدد الكثير والجم الغفير أسلموا

ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الانوثية

(فصل) فان كان الواطيء أو الموطوء صغيراً فقال أحمد : يجب عليهما الغسل وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل ؟ قال نعم . قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم . وقال ترى عائشة حين كان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها : اذا التقى الختانان وجب الغسل . وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغيرة لايتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي . وقوله هو قول سوء . واحتج بفعل عائشة وروايتها الحديث العام في الصغير والكبير ، ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في

فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً أو ظاهراً . ولان النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجبا لأمرهم به لانه أول واجبات الاسلام

ولنا ماروى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، والأمر للوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في كفره لان الظاهر أن البالغ لايسلم منها على أن الخبر اذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر ، وقد روي أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الاسلام سألا مصعب بن عمير كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر ؟ قال نغتسل ونشهد شهادة الحق .وهذا يدل على انه كان مستفيضا ولان الكافر لايسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لايصح غسله فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث كما أقيم النوم مقام الحدث

(فصل) فان أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعي عليه الغسل وهو قول أبي بكر لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبي والمجنون واغتساله في كفره لايرفع حدثه قياسا على الحدث الاصغر ، وحكي عن أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه يرتفع حدثه لانه أصح

حق الكبير وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم .

« مسئلة » قال (وإذا أسلم الكافر)

وجملته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتداً اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره مايوجب الغسل أو لم يوجد وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر ،وقال أبو بكر يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل وهذا مذهب الشافعي ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لان العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من اسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً أو ظاهرا ، ولان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال «ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم » ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه اول واجبات الاسلام

ولنا ماروى قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر ،رواه ابو داود والنسائي وامره يقتضي الوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن

نية من الصبي ولا يصح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من الكافر كالصلاة ، ووجه الاول انه لم ينقل ان النبي ﷺ أمر أحداً ممن أسلم بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة .

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر كما في حديث قيس . ويستحب إزالة شعره لان النبي ﷺ قال لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه ابو داود

﴿ مسئلة ﴾ (الرابع) الموت (الخامس) الحيض (السادس) النفاس . وسيذكر ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي الولادة وجهان) يعني اذا عريت عن الدم (أحدهما) يجب الغسل لانها مظنة النفاس الموجب فأقيمت مقامه كالتقاء الختانين ولانه يحصل بها براءة الرحم أشبهت الحيض ولاصحاب الشافعي فيها وجهان ، و (الثاني) لايجب وهو ظاهر قول الخرقي لان الوجوب من الشرع ولم يرد بالغسل ولا هو في منصوص . قولهم ان ذلك مظنة (قلنا) انما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع ولم يوجد واحد منهما والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته ثم قد اختلفا في كثير من الاحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من مخالفته في غيره وهذا الوجه أولى

(فصل) فان كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها في المنصوص وهو قول إسحاق لان الغسل لايفيد شيئا من الاحكام وعنه عليها الغسل قبل الطهر ذكرها ابن أبي

أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه فان الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم ان الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الاسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الامر؟ قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على أنه كان مستفيضا . ولان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه . وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه اذا اغتسل فاقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الانزال

(فصل) فان أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : عليه الغسل في الحالين وهذا اختيار أبي بكر . لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون [1] واغتساله في كفره لا يرفع حدثه لانه أحد الحدثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الاصغر . وحكي عن أبي حنيفة. وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه لانه أصح نية من الصبي وليس بصحيح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة

ولنا على أنه لا يجب أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من

[1] وعبارة الشرح الكبير كالصبي والمجنون وهو ينقل عبارة المغني بنصها في الغالب فيحرر

موسى والصحيح الاول لما ذكرناه فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم نص عليه أحمد قال ولا أعلم أحداً قال لا تغتسل الاعطاء ثم رجع عنه وهذا لان بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً وفي بعض آية روايتان) رويت الكراهة لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا * وقل رب أنزلني منزلا مباركا) وقال ابن عباس يقرأ ورده وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب لان أيامها تطول فلو منعناها من القرآن نسيت

ولنا ماروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح . وعن جابر عن النبي ﷺ قال « لا يقرأ الحيض ولا النفاس شيئا من القرآن » رواه الدارقطني

(فصل) ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً لما ذكرنا ، فاما بعض الآية فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فهو جائز فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ولانهم يحتاجون الى التسمية عند اغتسالهم وقد روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم . وان قصدوا به القراءة أو كان ماقرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتان أظهرهما أنه لا يجوز لعموم النهي ولما روي أن عليا رضي الله عنه سئل

أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة

(فصل) ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر كما في حديث قيس . ويستحب ازالة شعره لان النبي ﷺ أمر رجلا أسلم فقال « احلق » وقال لآخر معه « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود وأقل أحوال الامر الاستحباب

« مسئلة » (والطهر من الحيض والنفاس)

قال ابن عقيل هذا تجوز فان الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لانه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجبا لذلك وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة والمبطل انما هو الحدث الخارج لكن عفي عنه للضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم الى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس . وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه .

عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي ولانه قرآن فمنع منه كالآية و(الثانية) لا يمنع وهو قول أبي حنيفة لانه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزيء في الخطبة أشبه الذكر ولانه يجوز اذا لم يقصد به القرآن فكذلك اذا قصد

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه الا أن يتوضأ) يحرم عليه اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ولقول النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه ابو داود فان خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لانه روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون ، وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لانه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة ولانه أمر تشترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنه كسائر ما تشترط له الطهارة ويباح له العبور في المسجد للآية وانما يباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه في المسجد أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا ، وممن رويت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي ، وقال الثوري واسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه ابو داود

ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من النهي اباحة . وروت عائشة أن النبي ﷺ قال « ناوليني الخمرة من المسجد - قالت اني حائض قال - ان حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم

وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحمنة بنت جحش وغيرهن وقد قيل في قول الله تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن) يعني اذا اغتسلن . منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها . والنفاس كالحيض سواء فان دم النفاس هو دم الحيض انما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا

(فصل) فأما الولادة اذا عريت عن دم فلا يجب فيها الغسل في ظاهر كلام الخرقي وقال غيره فيها وجهان (أحدهما) يجب الغسل بها لانها مظنة النفاس الموجب فقامت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولانها يستبرىء بها الرحم أشبهت الحيض ، ولا صحاب الشافعي وجهان كالوجهين ، والاول الصحيح فان الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ههنا ولا هو في معنى المنصوص فانه ليس بدم ولا مني وانما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين . وقولهم انه مظنة قلنا المظان انما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع ولا نص في هذا ولا اجماع والقياس الآخر مجرد طرد لامعنى تحته ثم قد اختلفا في أكثر الاحكام فليس تشبهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الاحكام .

(فصل) اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد وهو قول اسحاق وذلك لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام ، فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها

وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب . رواه ابن المنذر وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا ، فان توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا وهو قول اسحاق ، وقال الاكثرون لايجوز للآية والخبر ، ووجه الاول ماروى زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة إلى جميعهم فنخص عموم الحديث ، وعن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة . رواه سعيد بن منصور والاثرم ، وحكم الحائض اذا انقطع حيضها حكم الجنب ، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

(فصل) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم العبور في المسجد واللبث فيه اذا أمنوا تلويثه لما روت عائشة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري ، فأما إن خاف تلويث المسجد أو خشيت الحائض ذلك بالعبور فيه حرم عليهما لان المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه

(فصل) والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا (احدها) غسل الجمعة وهو مستحب بغير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ماروي أن النبي ﷺ قال « من أتى منكم الجمعة فليغتسل »

صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال تزول الجنابة والحيض لايزول حتى ينقطع الدم قال ولا أعلم أحداً قال لاتغتسل الا عطاء فانه قال الحيض أكبر قال ثم نزل عن ذلك وقال تغتسل وهذا لان أحد الحدثين لايمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر

(فصل) ولا يجب الغسل من غسل الميت وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا من غسل ميتا فليغتسل ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو اسحاق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمل ميتا فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن، وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لان النبي ﷺ أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي ، وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله الامام أحمد وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لايعمل به في وجوب الوضوء على من حمله ، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة « ومن حمله فليتوضأ » قالت وهل هي إلا أعواد حملها ؟ ذكره الاثرم باسناده ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله ، وأما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب انما قال النبي ﷺ « اذهب فواره ولا

متفق عليه وروي سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ويصلي ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى » رواه البخاري وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم وقد قيل إنه اجماع حكاه ابن عبد البر وسيذكر ذلك في موضعه بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى

(الثاني) غسل العيدين مستحب لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجه

(الثالث) الاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالجمعة (الرابع) الكسوف لانه كالاستسقاء (الخامس) الغسل من غسل الميت وهو مستحب لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن وليس بواجب ، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروي عن علي وأبي هريرة أنهما قالا من غسل ميتاً فليغتسل ، وبه قال سعيد ابن المسيب وابن سيرين والزهري لما ذكرنا من الحديث وذكر أصحابنا في وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين (احداهما) لايجب كالمسلم (والثانية) يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

تحدثن شيئا حتى تأتيني» قال فأتيته فأخبرته فامرني فاغتسلت وقد قيل يجب الغسل من غسل الكافر الحي ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم على خلافه

(فصل) ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ولا أعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء وأجمعوا على أنه لا يجب ولان زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الانزال مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ، فان تيقن منهما الانزال فعليهما الغسل لانه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات المذكورة ، ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له والخروج من الخلاف .

«مسئلة» قال (والحائض والجنب والمشرك اذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر)

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فان أجسامهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيسها قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء ، وقالت عائشة عرق الحائض طاهر وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم ، وقد روى أبو

أمر عليا أن يغتسل حين غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة حديث حسن ولانه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله أحمد ، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله لا نعلم به قائلا ، وأما حديث علي فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني »قال فأتيته فأخبرته فامرني فاغتسلت ، وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل الحي الكافر قياسا على الميت ، والصحيح أنه لا يجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد به وقياسه على الميت لا يصح لان المسلم الميت يجب من غسله الوضوء بخلاف الحي وهذا يدل على افتراق حال الميت والحي ولا نعلم أحداً قال به من العلماء

(السادس) الغسل من الاغماء والجنون إذا أفاقا من غير احتلام مستحب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل للاغماء متفق عليه ولانه لا يؤمن أن يكون قد احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل أولى لان مدته تطول فيكون وجود الاحتلام فيه أكثر ولا يجب الغسل لذلك حكاه ابن المنذر إجماعا وذكر أبو الخطاب فيه روايتين (إحداهما) يجب لان النبي ﷺ فعله (والثانية) لا يجب وهي أصح لان زوال العقل بنفسه ليس موجبا للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدنية وهو جنب . قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قال يارسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لا يجنب » وقال لعائشة « ناوليني الخمرة[1] من المسجد » فقالت اني حائض قال « إن حيضتك ليست في يدك » وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها وتتعرق العرق وهي حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويضع فاه على موضع فيها ، وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة متفق عليه ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية ، وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة ولان الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والاصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا تحل ذبيحتهم كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم[2]

(فصل) وأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما في الماء شيئا لان حدثهما لا يرتفع ، وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الماء لا يجنب »

اليقين بالشك فان تيقن منهما الانزال فعليها الغسل لانه من جملة الواجبات

(السابع) غسل المستحاضة لكل صلاة مستحب. لما روى أبو داود أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه لما ذكرنا من الحديث وسنذكره في موضعه إن شاء الله ، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل .

(الثامن) الغسل للاحرام وهو مستحب لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن (التاسع) دخول مكة (العاشر) الوقوف بعرفة (الحادي عشر) المبيت بمزدلفة (الثاني عشر) رمي الجمار (الثالث عشر) الطواف وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وروي الغسل للوقوف بعرفة عن علي وعبد الله بن مسعود واستحبه الشافعي ، وروي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة رواه مالك في الموطأ ولانها انساك تجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول مكة والله أعلم .

(فصل) ولا يستحب الغسل من الحجامة وذكر ابن عقيل في استحبابه روايتين (إحداهما) يستحب

---

[1] الخمرة بضم الخاء المعجمة الحصيرة التي يصلي عليها

[2] التخريج معارض بأصل الطهارة ووضوء النبي (ص) وعمر (رض) المذكور آنفا — فهو ضعيف

ولان الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض ، وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا، والصحيح ان شاء الله أنه إذا نوي الاغتراف لم يصر مستعملا لان قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في المتوضيء اذا اغترف من الاناء بعد غسل وجهه . وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الاناء إذا كانا نظيفين فلا بأس به . وقال في موضع آخر كنت لا أرى به بأسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته . وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده قال : ان كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس ، وان كانت اليد أجمع فكأنه كرهه . وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده أترى له أن يأخذ بفمه ؟ قال لا . يده وفمه واحد . وقياس المذهب ماذكرناه وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف . وقال أبو يوسف : ان أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وان أدخل

لانه يروى عن علي وابن عباس ومجاهد أنهم كانوا يفعلون ذلك (والثانية) لا يستحب لانه دم خارج أشبه الرعاف والله أعلم

(فصل في صفة الغسل)

وهو ضربان: كامل ومجزيء فالكامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل مابه من أذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك والوضوء ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه ، ووجه ذلك ماروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، متفق عليه . وقالت ميمونة : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه ، وفي رواية البخاري : ثم تنحى فغسل قدميه ، ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . والبداية بشقه الايمن لانه قد روي في حديث عن عائشة كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ، متفق عليه ، وقد اختلف عن أحمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد الوضوء على حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث

رجله فسد لان الجنب نجس وعفي عن يده لموضع الحاجة ، وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد لا يتوضأ به للصلاة ، وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأسا منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد ، وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لانهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة فاستويا في الجنابة . ويحتمل أن نقول به لان اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل لانها لا يغترف بها فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالا للماء والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وأما اذا كانا جميعا فلا بأس (والثانية) يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة ، وقالت ميمونة : اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال « الماء ليس عليه جنابة » ولانه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

ووجه الرواية الاولى ماروى الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطابي قال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح ، والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ ، قلنا قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف [1] لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه وأيضا فانه قول جماعة من الصحابة ، قال أحمد أكثر أصحاب رسول الله ﷺ

[1] فيه ان الجرح مقدم على التعديل والاحتمال ليس بصحيح

عائشة وفيه انه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع غسل رجليه في موضعه ، وبعده وقبله سواء ولعله ذهب إلى أن اختلاف الاحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وانما المقصود أصل الغسل

﴿ مسئلة ﴾ قال (مجزيء)

وهو أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل مثل أن ينغمس في ماء راكد أو جار غامر أو يقف تحت صوب المطر أو ميزاب حتى يعم الماء جميع جسده فيجزئه لقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله (حتى تغتسلوا) وقد حصل الغسل فتباح له الصلاة لان الله تعالى جعل الغسل غاية المنع من الصلاة فتقتضي أن لا يمنع منها بعد الاغتسال

(فصل) ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واسحاق

يقولون اذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد أنفيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره وقال هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ولانه يحتمل أنها لم تخل به فيحمل عليه جمعا بين الخبرين

(فصل) واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به فقال الشريف أبو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا عاقلا لأنها إحدى الخلوتين فنافاها حضور أحدهؤلاء كالاخرى وقال القاضي هي أن لايشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وذهب بعض الاصحاب الى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لان أحمد قال اذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به لقول عبدالله بن سرجس : اغتسلا جميًا هو هكذا وأنت هكذا . قال عبدالواحد في اشارته كان الاناء بينهما واذا خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم . وقد كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله ﷺ من اناء واحد يغترفان منه جميعا متفق عليه . فيخص بهذا عموم النهي وبقينا فيما عداه على العموم

(فصل) فان خلت به في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة أو استنجاء أوغسل نجاسة ففيه وجهان (أحدهما) المنع لانه طهارة شرعية (والثاني) لايمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة . وان خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان (أحدهما) هو كخلوة المسلمة لأنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به اذا كان من جنابة (والثاني) لايؤثر لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها . وان خلت المرأة بالماء في تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لانه ليس بطهارة

(فصل) وانما تؤثر خلوتها في الماء القليل وما بلغ القلتين لايؤثر خلوتها فيه لان حقيقة النجاسة والحدث لاتؤثر فيه فوهم ذلك أولى

(فصل) ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى نص عليه أحمد ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرهما لان النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي ،وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز وهو قول القاضي لانه مائع لا يرفع حدثه فلم يزل النجس كسائر المائعات .

وأصحاب الرأي . وقال مالك امرار يده على بدنه إلى حيث تنال واجب . ونحوه قال أبو العالية قالوا لان الله تعالى قال(حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولأنها طهارة عن حدث فوجب فيها امرار اليد كالتيمم

ولنا قول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد

(والثاني) يجوز وهو الصحيح لانه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها اذا فعلته فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه ولانه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والحديث لاتعقل علته فيقتصر على ماورد به لفظه ونحو هـذا يحكى عن ابن أبي موسى والله أعلم.

باب الغسل من الجنابة

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (واذا أجنب غسل مابه من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا يروي أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده)

قال الفراء يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة. ولغسل الجنابة صفتان صفة اجزاء وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقي ههنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية. والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل مابه من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الايمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه، قال أحمد الغسل من الجنابة على حديث عائشة وهو ماروي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه. وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل

كغسل النجاسة وما ذكروه ممنوع فانه يقال غسل الاناء وان لم يدلكه والتيمم أمرنا فيه بالمسح لانها طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد

(فصل) ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لان الله تعالى قال (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال (حتى تغتسلوا) فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير ولا نعلم في هـذا خلافا ولا تجب فيه موالاة نص عليه احمد. قال حنبل سألت أحمد عمن اغتسل وعليه خاتم ضيق ؟ قال يغسل موضع الخاتم. قلت فان جف غسله ؟ قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء. قلت فان صلى ثم ذكر ؟ قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال ربيعة من تعمد ذلك أعاد الغسل وهو قول الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لاصحاب الشافعي قياساً على الوضوء، وذكر الشيخ أبو الفرج في الايضاح انه شرط، والأولى قول الجمهور لانها طهارة لاترتيب فيها فلم تجب فيها موالاة كغسل النجاسة فعلى هذا تكون

ينفض الماء بيديه متفق عليه ، وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة ، وأما البداية بشقه الايمن فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره ، وفي حديث عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر . ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه ، وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد في موضعه فقال في رواية أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة وقال في رواية : العمل على حديث عائشة وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع : غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء ولعله ذهب إلى أن اختلاف الاحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وانما المقصود أصل الغسل والله تعالى اعلم

« مسئلة » قال (وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار)

هذا المذكور صفة الاجزاء والاول هو المختار ولذلك قال وكان تاركا للاختيار يعني إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للافضل والاولى ، وقوله وينوي به الغسل والوضوء يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما نص عليه أحمد ، وعنه رواية أخرى لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل

واجبات الغسل شيئين .النية وتعميم البدن بالغسل وقد ذكرنا الاختلاف في التسمية فيما مضى

(فصل) وان اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة والتقاء الختانين والانزال فنواهما بغسله أجزأه عنهما وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب تغتسل غسلين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا واحداً وهو يتضمن التقاء الختانين والانزال غالبا ولانهما سببان يوجبان الغسل فاجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغري كالنوم واللمس وخروج النجاسة فنواها بطهارته وان نوى أحدها ففيه وجهان مضى ذكرهما

(فصل) إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره أو عصر شعره عليها فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد .فروي أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره قال نعم آخذ به ، وروى علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجه وروي عن أحمد أنه قال يأخذ لها ماء جديداً فيه حديث لا يثبت بعصر شعره . وذكر له حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة كانت في جسده فضعفه ولم يصححه . قال

الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لان النبي ﷺ فعل ذلك ، ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

ولنا قول الله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة ، فاذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج . قال ابن عبدالبر المغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ماعليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهو اجماع لاخلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولانه أعون على الغسل وأهذب فيه. وروى باسناده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لايتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، فان لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل ، فان نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ ، وبهذا قال عطاء وعمرو ابن دينار والثوري ويشبه مذهب الشافعي ، وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث لاينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

(فصل) ولا يجب عليه امرار يده على جسده في الغسل والوضوء اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك امرار يده إلى حيث تنال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال

شيخنا والصحيح أن ذلك يجزئه اذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤها على اللمعة لانه كغسلها بماء جديد على مافيه من الاحاديث، فان لم يجر الماء فالاولى غسلها بماء جديد . ويمكن حمل المسح على الغسل الخفيف في الحديث فان الغسل الخفيف يسمى مسحا وإن عصر شعره في الغسلة الاولى انبنى على المستعمل في رفع الحدث على مامضى

(فصل) ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة اذا روت أصوله ولا نعلم في هذا خلافا إلا أنه روي عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك وهو قول النخعي ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك . ووجه الاول ماروت أم سلمة أنها قالت : يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ قال « لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ، وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبي لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات . رواه مسلم إلا أن يكون في رأس المرأة حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى مانحته فتجب إزالته ، وإن كان خفيفا لايمنع لم تجب

(فصل) فأما غسل الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه ، قال مهنا سألت أحمد عن

عطاء في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال لا بل يغتسل غسلان لان الله تعالى قال (حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم

ولنا ماروت أم سلمة قالت : قلت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة وما ذكروه في الغسل غير مسلم فانه يقال غسل الاناء وإن لم يمر يده ويسمى السيل الكبير غاسولا والتيمم أمرنا فيه بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب امرار التراب الا باليد ، فان قيل فهذا الحديث لم تذكر فيه النية وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم . قلنا أماالنية فانها سألته عن الجنابة ولايكون الغسل للجنابة الا بالنية . وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه لقوله « ثم تفيضين عليك الماء » والفم والانف من جملتها

(فصل) ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يجزيء عنهما لانهما عبادتان دخلت إحداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص على هذا احمد قال حنبل سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق قال يغسل موضع الخاتم قلت فان جف غسله؟ قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء الوضوء محدود . وهذا على الجملة قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)

المرأة تنقض شعرها من الحيض قال نعم فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال « تنقضه » واختلف فيه أصحابنا فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لماروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضا « خذي ماءك وسدرك وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وللبخاري « انقضي رأسك وامتشطي » ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ماتحته فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض . وقال بعض أصحابنا هو مستحب غير واجب . روي ذلك عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء . وهو الصحيح لان في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا ؟ رواه مسلم . وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب فأما حديث عائشة الذي رواه البخاري فليس فيه أمر بالغسل . ولوكان فيه أمر لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج ولو ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ولان مافيه يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى

(فصل) ويجب غسل بشرة الرأس كثيفا كان الشعر أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية لما روت أسماء قالت سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض

قلنت فان صلى ثم ذكر قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة . وأكثر أهل العلم لايرون تفريق الغسل مبطلا له إلا أن ربيعة قال من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك ،وفيه وجه لاصحاب الشافعي . وما عليه الجمهور أولى لانه غسل لايجب فيه الترتيب فلاتجب الموالاة كغسل النجاسة فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث يجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الاصغر ولا يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما

(فصل) فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لاغير النية وغسل جميع البدن ، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على مامضى بل حكمها في الجنابة أخف لان حديث التسمية انما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

(فصل) اذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أوالتقاء الختانين والانزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . ويروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب يغتسل غسلين

ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للانزال في غالب الاحوال ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة . وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج

عليه الماء رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا و كذا » قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود

(فصل) فاما غسل ما استرسل من الشعر وبل ماعلى الجسد منه ففيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول أصحابنا ومذهب الشافعي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة » رواه أبو داود ولأنه شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين (والثاني) لايجب وهو قول أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » مع اخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولو وجب غسله لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل اليه ولان الشعر ليس من الحيوان بدليل أنه لاينقض مسه من المرأة ، ولاتطلق بايقاع الطلاق عليه فلم يجب غسله كثوبها. وأماحديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار : والحاجبان انما وجب غسلها من ضرورة غسل بشرتهما وكذلك كل شعر لايمكن غسل بشرته الا بغسله لانه من قبيل مالا يتم الواجب إلا به . فان قلنا بوجوب غسله فترك غسل شيء منه لم يتم غسله فان قطع المتروك ثم غسله أجزأه لانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول ولو غسله ثم تقطع لم يجب غسل موضع القطع كما لو قص أظفاره بعد الوضوء

النجاسة واللبس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين (أحدهما) تجزئه عن الآخر لانه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة (والثاني) يجزئه عما نواه دون مالم ينوه لقول النبي ﷺ « إنما لكل امرئ ما نوى » وكذلك لو اغتسل الجمعة هل تجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين مضى توجيههما فيما مضى

(فصل) إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء ابن زياد أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره قال نعم آخذ به ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروي عن علي قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك » رواه ابن ماجه أيضا ، قال مهنا وذكر لي أحمد عن النبي ﷺ أنه رأى على رجل موضعا لم يصبه الماء فأمره أن يعصر شعره عليه ، وروي عن أحمد أنه قال ياخذ ماء جديداً فيه حديث لا يثبت بعصر شعره وذكر له حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عصر لمته على لمعة كانت في جسده قال ذاك ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة لان غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مع ما فيه من الاحاديث والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد)

ليس في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه وقد روى سفينة قال كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد رواه مسلم ، وروي أن قوما

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها ليزول عنها زفورة الدم فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء كاف لان في حديث أسماء « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة تتبعين بها أثر الدم ، رواه مسلم ـ الفرصة هي القطعة من كل شيء والمسك الاذفر الخالص

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان سبغ بدونهما أجزأه)

المد رطل وثلث بالعراقي والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث وهو برطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطل وسبع والمد ربعه وهو ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية ، ورطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع ولا خلاف في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل فيما علمنا وذلك لما روى أنس قال: كان

سألوا جابراً عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعراً منك وخير منك ، يعني النبي ﷺ متفق عليه ، وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لان أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » متفق عليه، قال أبو عبيد ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله، وهذا اسناد متواتر يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « المكيال مكيال أهل المدينة » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

(فصل) والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديما ثم انهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه احدى وتسعين

رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، متفق عليه ، وعن سفينة قال كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد ، رواه مسلم ، وفي حديث جابر أنه سئل عن غسل الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك - يعني النبي ﷺ متفق عليه ، والصاع والمد ماذكرنا وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لان أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « اطعم ستة مساكين فرقا من طعام » متفق عليه ، قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا ، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً فجاء من الغد سبعون شيخا كل منهم أخذ صاعاً تحت ردائه فقال صاعي ورثته من أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا تواتر يحصل به القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « المكيال مكيال أهل المدينة » وحديثهم تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

(فصل) فان أسبغ بدونهما أجزأه - معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها

مثقالا وكل به مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم والعمل على الاول لانه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد به فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم — ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية ، والصاع أربعة أمداد فيكون رطلا وأوقية وخمسة أسباع أوقية وإن شئت قلت هو رطل وسبع رطل .

« مسئلة » قال (فان أسبغ بدونهما أجزأه)

معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل قال أحمد انما هو الغسل ليس المسح فاذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مداً أو أقل من مد أجزأه وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ، وقد قيل لايجزيء دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي هذا عن أبي حنيفة لانه روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « يجزيء من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لايحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به فيجب أن يجزئه ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ، وحديثهم انما دل بمفهومه وهم لايقولون به ثم انه انما يدل بشرط أن لايكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به ، وههنا انما خصه لانه خرج مخرج الغالب لانه لايكفي في الغالب أقل من ذلك ثم ماذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقا ، وقد روى الاثرم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال

لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل نصَّ عليه أحمد . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل لايجزيء في الغسل دون الصاع ولا في الوضوء دون المد ، وحكي ذلك عن أبي حنيفة لان جابراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزيء من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لايحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك رواه مسلم . وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مد وحديثهم انما يدل بمفهومه وهم لايقولون به وإن ذكروه على وجه الالزام فماذكرناه منطوق وهو راجح عليه ، وقد روي عن سعيد بن المسيب قال إن لي ركوة أو قدحا مايسع إلا نصف المد أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا

سعيد إن لي توراً يسع مدين من ماء ونحو ذلك فاغتسل به ويكفيني ويفضـل منه فضل فقال الرجل فوالله اني لاستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك ، فقال سعيد بن المسيب فبم تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد بن المسيب ثلاثة أمداد ، فقال ثلاثة أمداد قليل ، فقال له سعيد فصاع . وقال سعيد إن لي ركوة أوقدحا مايسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبدالرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبدالرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيـدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابراهيم النخعي اني لأتوضأ من كوز الحب مرتين .

(فصل) وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من اناء واحد من قد يقال له الفرق . رواه البخاري والفرق ثلاثة آصع ، وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسـل بالصاع إلى خمسة أمداد . رواه البخاري أيضاً ، ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار . وروى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال « ماهذا السرف » فقال أفي الوضوء اسراف ؟ فقال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه ، وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » وكان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء

من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابراهيم النخعي اني لأتوضأ من كوز الحب مرتين

(فصل) فاذا زاد على المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق — والفرق ثلاثة آصع وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه . وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء يسع رطلين رواه أبو داود . ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار ، وقد روي أن النبي صلى الله عليـه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال « ماهذا السرف ؟ » فقال أفي الوضوء اسراف ؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه . وعن أبي كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » رواه أحمد وابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما وعنه لايجزئه حتى يتوضأ) ظاهر المذهب أنه يجزئه الغسل عن الطهارتين إذا نواهما نص عليه أحمد وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

«مسئلة» قال (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة اذا أروت أصوله)

نص على هذا أحمد قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له في هذا شيء قال نعم حديث أم سلمة قلت فتنقض شعرها من الحيض؟ قال نعم قلت له وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تنقضه» ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء. إلا ماروي عن عبد الله بن عمرو: روى أحمد في المسند حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: ياعجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات [1]. واتفق الأئمة الاربعة على أن نقضه غير واجب وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. الا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء الى ماتحته فيجب إزالته وان كان خفيفا لايمنع لم يجب والرجل والمرأة في هذا سواء وانما اختصت المرأة بالذكر لان العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله، واما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة

[1] رواه مسلم ايضا

ووجه الاولى قوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى -إلى قوله- ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة قال ابن عبدالبر المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وهو إجماع لاخلاف فيه بين العلماء. إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله ﷺ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل من الجنابة رواه الامام أحمد والترمذي

(فصل) وان لم ينو الوضوء لم يجزه الا عن الغسل لقوله عليه السلام «وإنما لامريء مانوى» فان نواهما أحدث في أثناء غسله أتم غسله ثم يتوضأ، وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث الاصغر لاينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذ كانت حائضا «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي» ولابن ماجه « انقضي شعرك واغتسلي» ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الاصل في الوجوب، وقال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لان في بعض الفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال « لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب، وروت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال « تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء» رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج فانها قالت أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وان ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لانه أمرها بالمشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى.

(فصل) ويسقط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء اذا قلنا الغسل يجزيء عنهما لانهما عبادتان دخلت احداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص عليه أحمد: فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث يجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها في الحدث الاصغر دون الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما، ويعايا بها فيقال طهارة يجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض

﴿مسئلة﴾ (ويستحب للجنب اذا أراد النوم أو الاكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ) وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وكان ابن عمر يتوضأ الا غسل قدميه وقال ابن المسيب اذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض. وحكي نحوه عن امامنا واسحاق وأصحاب الرأي. وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى. وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام

(فصل) وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ماتحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء» وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود ولان ماتحت الشعر بشرة أمكن ايصال الماء اليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

(فصل) فأما غسل مااسترسل من الشعر وبلّ ماعلى الجسد منه ففيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول الاصحاب ومذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة » رواه أبو داود وغيره ولانه شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين (والثاني) لايجب ويحتمله كلام الخرقي وهو قول أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » مع إخبارها اياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولانه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولان الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل انه لاينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله للجنابة كثيابها ، وأما حديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار ،وأما

وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبوداود وابن ماجه

ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم اذا توضأ فليرقد» متفق عليه ، وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه ابو داود . فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بينهما بحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب

(فصل) واذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر مالم يكن على أيديهم نجاسة لان أبدانهم طاهرة وهذه الاحداث لاتقتضي تنجيس الماء قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافا ، وقد روى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت ياأباهريرة » قال يارسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غيرطهارة فقال «سبحان الله ان المؤمن لاينجس» متفق عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت اليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لايجنب » وكان النبي ﷺ يشرب من سؤر عائشة

الحاجبان فيجب غسلهما لان من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله فيجب غسله ضرورة أن الواجب لايتم إلا به وإن قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله فان قطع المتروك ثم غسله لانه لم يبق في بدنه شيء غيرمغسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك في غسله

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر وانه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء شاف كاف ، قالت عائشة رضي الله عنها إن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء وكيف أتطهر بها ؟ فقال «سبحان الله تطهري بها» فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم رواه مسلم . الفرصة هي القطعة من كل شيء .

(فصل) ويستحب للجنب اذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو . وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب اذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن امامنا وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه

وهي حائض وتوضأ النبي ﷺ من مزادة مشركة متفق عليه ، وأجاب النبي ﷺ يهوديا أضافه بخبز واهالة سنخة . قال شيخنا ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لايأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل ذلك ومن لا تحل ذبيحتهم كقولنا في آنيتهم وقد ذكرناه

(فصل) فأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لايؤثر غمسهما أيديهما في الماء لان حدثهما لايرتفع وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث عنها فكذلك بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي ﷺ « الماء لايجنب » ولان الحدث لايرتفع من غير نية أشبه غمس الحائض ، وإن نوت رفع حدثها فحكم الماء حكم مالو اغتسل الجنب فيه للجنابة كذا ذكره شيخنا وفي هذا نظر . فانهم قد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالماء الطهور انما يؤثر فيه اذا كان بحيث لو كان مائعا آخر غيره . والمنفصل عن اليد ههنا يسير فينبغي اذا كان الماء كثيراً بحيث لايؤثر فيه المنفصل عن غسل اليد لو غسلت منفردة بماء ثم صب فيه أن لا يؤثر ههنا لانه في معناه ، وإن كان الماء يسيراً بحيث يغلب على الظن ان قدر المنفصل عن اليد يؤثر فيه لو غسلت منفردة ثم صب فيه أثر ههنا وقد روي عن أحمد مايدل على هذا فانه سئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده ؟ قال إن كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى . وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روى الاسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما . وروى أحمد في المسند حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل . وروي أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه البخاري ، ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض

ولنا ماروي أن عمر سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم اذا توضأ » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه ابو داود . فأما حديث عائشة ينام وهو جنب ولا يمس ماء فرواه أبو اسحاق عن الاسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام . رواه شعبة والثوري ويرون أنه غلط من أبي اسحاق ، قال أحمد أبو اسحاق روى عن الاسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل أحد عن الاسود مثل ماقد قال فلو أحاله على غير الاسود . والحديث الآخر ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود ، على ان هذه الاحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب فالحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ماينافيه فلا معنى للوضوء

(فصل) قال بعض أصحابنا اذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغرف بهـا صار الماء مستعملا. قال شيخنا والصحيح إن شاء الله أن ذلك لا يؤثر لان قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في المتوضيء اذا اغترف من الاناء لغسل يديه بعد وجهه ، وإن انقطع حيض المرأة فهي قبل الغسل كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يديه في الاناء اذا كانا نظيفين فلا بأس به ، وقال في موضع كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته ، وسئل عن جنب وضع له ماء فوضع يده فيه ينظر حره من برده فقال إن كان أصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه مايصب به الماء على يده ترى له أن يأخذ بفيه ؟ فقال لا يده وفمه واحد وقياس المذهب ماذكرنا وكلام أحمد محمول على الكراهة لما فيه من الخلاف ، وقال أبو يوسف إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وإن أدخل رجله فسد لان الجنب نجس فعفي عن يده لموضع الحاجة وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض ، وأكثر أهل العلم لا يرون به بأساً منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي . وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض ، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لاستوائهما فيما اذا أصابتهما نجاسة كذلك في الجنابة قال شيخنا ويحتمل أن نقول به لان اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل فيؤثر غمسها في الماء والله أعلم

فصول في الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبدالله قال في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل قال أبو داود سألت أحمد عن كرى الحمام قال أخشى كأنه كرهه. وقيل له فان اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير ازار فقال ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه وانما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء إياها.

(فصل) فأما دخوله فان كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة. ويروى ذلك عن النبي ﷺ، ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك لانه لا يأمن وقوعه في المحظور فان كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ماروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » قال يارسول الله فاذا كان أحدنا خاليا قال « فالله أحق أن يستحيي منه من الناس » وقال النبي ﷺ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقال عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله وإلا فلا تدخل، وقال سعيد بن جبير دخول الحمام بغير إزار حرام

(فصل) فأما النساء فليس لهن دخوله مع ماذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك اذا غضت بصرها وسترت عورتها، وأما مع عدم العذر فلا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا

﴿ فصول في الحمام ﴾

بناء الحمام وكراؤه وبيعه وشراؤه مكروه عند أبي عبدالله فانه قال في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل وانما كرهه لما فيه من كشف العورة والنظر اليها ودخول النساء اليه

(فصل) فأما دخول الحمام فان دخل رجل وكان يسلم من النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته فلا بأس به فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة، ويروى ذلك عن النبي ﷺ، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال. وان خشي أن لا يسلم من ذلك كره له لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور وهو النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته وهو محرم بدليل قول النبي ﷺ « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقوله عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم. قال أحمد: ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخل

أو نفساء » وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها و بين الله عز وجل »

(فصل) ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز له ذلك لان كشفها للناس محرم لما ذكرنا. وان كان خاليا جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا . وان ستره انسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل، ويستحب التستر وان كان خاليا لقول النبي ﷺ « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس »

(فصل) ويجزئه الغسل بماء الحمام ، قال الخلال ثبت عن أصحاب أبي عبدالله أن ماء الحمام يجزي،أن يغتسل به ولا يغتسل منه وذلك أن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وقال أحمد : لا بأس بالوضوء من ماء الحمام ، وروي عنه أنه قال : لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة ، وقد قال أحمد : ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري وقد روي عن الاثرم أنه قال من الناس من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري لانه ينزف يخرج الاول فالاول قلت يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج ؟ فقال قد قلت لك فيه اختلاف وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين ذلك وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه إلا التغير لانه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريا أثر . ويدل أيضا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لان ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل وانما جعله بمنزلة الماء الجاري اذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ويثبت في مكانه

(فصل) فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر الا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة الى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها اذا سترت عورتها وغضت بصرها ولا يجوز من غير عذر لما روي أن رسول الله ﷺ قال « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نسائكم الا حائضا أو نفساء » وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها و بين الله تعالى » رواهما ابن ماجه

(فصل) ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز لما ذكرنا وان كان وحده جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وأيوب اغتسل عريانا رواهما البخاري، وان ستره الانسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل متفق عليه ،ويستحب التستر وان كان خاليا لقول رسول الله ﷺ « فالله أحق أن يستحيي منه من الناس » وقد قال أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً ان للماء سكانا لانه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان

بدليل أنه لو كان مافي الحوض كدراً وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته والله أعلم

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه ، وقد روي أن أباهريرة دخل الحمام فقال : لااله الا الله ، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه ، فاما قراءة القرآن فقال أحمد : لم يبن لهذا وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ولم يكرهه النخعي ومالك لما ذكرنا في ذكر الله فيه

ووجه الاول أنه محل للتكشف ويفعل فيه مالا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه والاولى جواز القراءة فيه لانا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته ، فاما التسليم فيه فقال أحمد لاأعلم انني سمعت فيه شيئا والاولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام « أفشوا السلام بينكم »

(فصل) قال أحمد لايعجبني أن يدخل الماء الا مستتراً ان للماء سكانا وذلك لما روي عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا :إن للماء سكانا ،ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا

فقيل لهما في ذلك فقالا :ان للماء سكانا ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا والله أعلم

(فصل) ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام قال أحمد لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وذلك لان الاصل الطهارة وروي عن أحمد أنه قال لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة ، وقد قال أحمد ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري، وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان (احدهما) يكره لانه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد وقد روى الاثرم عن أحمد. قال منهم من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري (والثاني) لايكره لكون الاصل طهارته فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته والله أعلم (قال شيخنا) وقوله هو بمنزلة الماء الجاري فيه دليل على أن الماء الجاري لاينجس الا بالتغيير لانه لو تنجس بمجرد الملاقاة لم يكن لكونه جاريا أثر وانما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيراً يدفع مافي الحوض ويثبت مكانه بدليل أنه لو كان مافي الحوض كدراًوتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكره سبحانه حسن في كل مكان مالم يرد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : لاإله إلا الله وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم . فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر لانه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه ولم يكرهه النخعي ومالك لانا لا نعلم حجة توجب الكراهة ، فاما رد السلام فقال أحمد ما سمعت فيه شيئا .وقال ابن عقيل يكره .والاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام « أفشوا السلام بينكم »ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة والله أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال امرؤ القيس :

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهوجائز بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الاجماع فأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة

(مسئلة) قال (ويتيمم في قصير السفر وطويله)

طويل السفر ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره مادون ذلك مما يقع عليه اسم سفر مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين . قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة فيباح له التيمم فيهما جميعا وهذا قول مالك والشافعي وقد قيل لا يباح الا في السفر الطويل وقول الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر — إلى قوله — فتيمموا) يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل

(فصل) ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولانه حكم لا يختص السفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال امرؤ القيس

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء الى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ،والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما السنة فحديث عمار وغيره ،وأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو بدل لا يجوز الا بشرطين (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه)

وجملة ذلك أن التيمم بدل عن الماء انما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقول النبي ﷺ « التراب كافيك ما لم تجد الماء »

(فصل) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة في رواية عنه :لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره ، وقد روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم ؟قال لا ،ولنا ماروى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال «ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير »قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فيدخل تحت عمومه محل النزاع ،ولانه عادم للماء فاشبه المسافر ،والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لان الغالب أن الماء انما يعدم فيه كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين فيه ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه . على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة والآية إنما يحتج بدليل خطابها ،فعلى هذا إذا تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد ؟ على روايتين (إحداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم (والثانية) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أتى بما أمر فخرج من عهدته ، ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه ، وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر إعادة وذكر الروايتين في غيره ،ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه أو ما أشبه

والحديث صاحب الشجة وحديث عمرو بن العاص وغير ذلك ، ويشترط له ثلاثة شروط (أحدها) دخول الوقت فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها لانه ليس بوقت لها ولانه مستغن عن التيمم فيه فأشبه مالو تيمم عند وجود الماء ، وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه . وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لانها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات . وروي عن أحمد انه قال القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ،فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت.والصحيح الاول لأنها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة .وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة (الشرط الثاني) العجز عن استعمال الماء لعدمه لما ذكرنا وعدم الماء انما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الاعذار (الشرط الثالث) طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله

(فصل) وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير ،والطويل مايبيح القصر،والقصير مادونه مثل أن يكون بين قريتين متباعدتين أو متقاربتين . قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة .وهذا قول مالك والشافعي . وقال قوم لايباح إلا في الطويل قياسا على سائر رخص السفر

ولنا قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ إلى قوله ـ فتيمموا) فانه يدل بمطلقه على إباحة التيمم

هذا من الاعذار التي لا تتطاول فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله . وان كان عذراً ممتدا ويوجد كثيراً كالمحبوس او من انقطع الماء في قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه ، ولان هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ، ولان عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا والله أعلم .

(فصل ومن خرج من المصر الى أرض من أعماله لحاجة كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر فأشبه الخارج الى قرية أخرى ويحتمل أن يلزمه الاعادة لكونه في أرض من أعمال المصر فأشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي يخرج اليها من عمل قرية أخرى فلا اعادة عليه وجها واحداً لانه مسافر .

﴿ مسئلة ﴾ قال (اذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه)

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم (أحدها) دخول وقت الصلاة فان كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها ، وان كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه لانه ليس بوقت لها . وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لان فعلها جائز في كل وقت وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لانها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز

في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل . والقياس على رخص السفر لا يصح لان التيمم يباح في الحضر على ما يأتي ولان التيمم عزيمة لا يجوز تركه بخلاف سائر الرخص. ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزيمة لا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص فان تيمم وصلى فهل يعيد ؟ ذكر القاضي فيه احتمالين أولاهما لا يعيد لانه عزيمة

(فصل) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم الماء أو حبس وعدم الماء تيمم وصلى وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز في غيره وقد روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال لا

ولنا ماروى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا عام في السفر وغيره ولانه عادم للماء أشبه المسافر فأما الآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لكون الغالب أن الماء انما يعدم فيه ـ كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين فيه . ثم ان الآية انما تدل على ذلك بدليل الخطاب وأبو حنيفة لايقول به ولو كان حجة

قبل الوقت . والمذهب الاول لانه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، أو نقول يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه فأشبه مالو تيمم عند وجود الماء وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة . (الشرط الثاني) طلب الماء وهذا الشرط وإعواز الماء انما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فأشبه مالو طلب فلم يجد

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد ولانه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالقبلة .

(فصل) وصفة الطلب أن يطلب في رحله ثم ان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه وان كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وان لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره وان كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم وان وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه فان لم يجد فهو عادم وان دل على ماء لزمه قصده ان كان قريبا مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

فالمنطوق راجح عليه فعلى هذا اذا تيمم في الحضر لعدم الماء وصلى فهل يعيد اذا قدر على الماء؟ على روايتين (إحداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم (والثانية) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه ،وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر اعادة وذكر الروايتين في غيره .قال شيخنا: ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف وما أشبه هذا فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله ،وان كان عذراً ممتداً ويوجد كثيراً كالمحبوس ومن انقطع الماء من قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه لان هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا . وما قاله صحيح والله تعالى أعلم

(فصل) ومن خرج من المصر الى أرض من أعماله كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر أشبه الخارج الى قرية أخرى ويحتمل أن تلزمه الاعادة لكونه في أرض من عمل المصر أشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي خرج اليها من غير

(فصل) فان طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده قاله ابن عقيل لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

(الشرط الثالث) اعواز الماء بعد الطلب . ولا خلاف في اشتراطه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقال عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » فاشترط أن لا يجد الماء ولان التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة

(فصل) واذا وجد الجنب مايكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد مايكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم . وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر ونحوه قال عطاء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني يتيمم ويتركه لان هذا الماء لايطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ، ولانه وجد

أرض قريبة فلا إعادة عليه وجهاً واحداً لانه مسافر

(فصل) فان لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار فروي عن احمد انه قال اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه فيقدم الوضوء ثم يتيمم نص عليه احمد ليكون عادما للماء بيقين . قال ابن عقيل : ويحتمل في المذهب أن يصلي بكل واحد منهما ليحصل له تأدية فرضه بيقين ، فعلى هذا يقدم التيمم ويصلي ثم يتوضأ لجواز أن يكون الماء نجسا ولا يضرهما تقديم التيمم مع كونه مسقطا للفرض كما اذا اشتبهت الثياب فان أراد أن يصلي صلاة أخرى في وقت واحد لم يحتج الى اعادة الوضوء اذا لم يحدث لأن الماء إن كان طاهراً فالوضوء بحاله وإن كان نجساً فلا حاجة الى تكرار الوضوء بماء نجس ولا يحتاج في الصلاة الثانية الى أن يفعلها مرتين لانه لايحصل له تأدية فرضه بيقين لان أعضاءه قد تنجست بالماء على تقدير نجاسته هذا اذا كان مستديما للطهارة الاولى ذكره ابن عقيل قال ويمكن تأديته بيقين بأن يتيمم للحدث والنجاسة ويصلي لانه إن كان الماء طاهراً فقد صحت صلاته وإن كان نجسا فقد تيمم للنجاسة والحدث فتصح صلاته

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو لضرر في استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله) هذه تشتمل على مسائل أحدها التيمم لخوف البرد متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم، وقال عطاء والحسن يغتسل وان مات. ومقتضى قول ابن مسعود نحو ذلك. ووجه الاول قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ولما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

من الماء مايمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة وإذا كان أكثر بدنه صحيحا ، ولا يسلم الحكم في المستعمل وإن سلمنا فلأنه لايطهر شيئا منه بخلاف هـذا ، اذا ثبت هذا فانه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الاعواز المشترط .

(فصـل) وإن وجد المحدث الحدث الاصغر بعض مايكفيه فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهـين (أحدهما) يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب ولانه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحا ، وبعضـه جريحا (والثاني) لايلزمه لان الموالاة شرط فيها فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة ولذلك اذا وجد المـاء لزمه غسل مالم يغسله فقط وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة ، وفارق ما اذا كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب بدليل أن من بعضه حر اذا ملك رقبة لزمه اعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه اعتاقه وللشافعي قولان كالوجهين

(فصل) ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم ،ولو كان المـاء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة وقد توقف احمد عن هذه المسئلة . وقال ابن أبي موسى تتيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين ، والصحيح أنها تتيمم ولا اعادة عليها وجها واحداً بل لا يحل لها المضي الى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، وتنكيس رؤوس أهلها

السـلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقـال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . رواه الخلال وأبو داود وسكوت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يدل على الجواز لانه لا يقر على الخطأ ولانه خائف على نفسه أشبه المريض ، وهل تلزمه الاعادة اذا قدر على استعمال الماء ؟ فيه روايتان (احداهما) لاتلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة ولو وجبت لامره بها فانه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه خائف على نفسه أشـبه المريض (والثانية) تلزمه الاعادة في الحضر دون السفر وهو قول أبي يوسف ومحمد لانه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة ، قال الشيخ والاول أصح ويفارق نسيان الطهـارة فانه لم يأت بما أمر به وانما ظن انه أتى به بخلاف مسئلتنا ، وقال الشافعي يعيد الحاضر لما ذكرنا وفي المسافر قولان

(فصل) الثاني الجريح والمريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر اهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، وقال عطاء والحسن لايجوز التيمم إلا عند عدم المـاء

وربما أفضى الى قتلها ، وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهنا أولى ، ومن كان في موضع عند رحله فخاف ان ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله أو شردت دابته أو سرقت أو خاف على أهله لصاً أو سبعا خوفا شديداً فهو كالعادم ، ومن كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم. نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه فقال : لا بد من أن يتوضأ ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلبا فظنه أسداً أو نمراً فتيمم وصلى ثم بان خلافه فهل يلزمه الاعادة؟ على وجهين (أحدهما) لا يلزمه الاعادة لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته (والثاني) يلزمه الاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم

(فصل) ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لا سبيل له الى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها ، وان كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت وان خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى : له التيمم ولا إعادة عليه وهو قول الحسن لانه عادم في الوقت فأشبه العادم مطلقا ، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث صاحب الشجة ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا لان الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهاته ، واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه الا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، والصحيح من المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشاً أو ألماً غير محتمل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى) ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله فلان يجوز ههنا أولى . ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف فكذا ههنا . فأما المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة وأمكنه استعمال الماء الجاري ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ، وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية .

ولنا أنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر فأشبه الصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر

﴿مسئلة﴾ (أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته) متى خاف العطش على نفسه جاز له التيمم ولا اعادة عليه اجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان

الماء قريبا فاشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله

(فصل) اذا وجد بئراً وقدر على التوصل الى مائها بالنزول من غير ضرر أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وان خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء، وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر ،وان لم يمكنه الوصول الى مائها الا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي ومن تبعهم ،ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله الا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي اليه والاشتغال بتحصيله وان فات الوقت لانه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

(فصل) وان بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله لانه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة وان لم يجده الا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله لان المنة تلحق به وان وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراؤه وان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لان عليه ضررا وان كانت كثيرة لا تجحف بماله فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه* مائة فيحتمل إذا وجهين (أحدهما) يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (والثاني) لا يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً في الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار وقال الشافعي لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماءاً فتيمموا) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين

معه ماء وخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ،وان خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله وعليه ضرر فيه فجاز له التيمم كالمريض ، وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لاحمد رجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال لا بل يسقيهم ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل مالو رأى حريقا أو غريقا عند ضيق وقت الصلاة لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روي في حديث البغي أن الله غفر لها بسقي الكلب عند العطش فاذا كان في سقي الكلب فالآدمي أولى

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماءطاهراً وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه فانه يحبس الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عنه ، وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهراً يستغني عن شربه أشبه ما لو كان الكل طاهراً

في المنع من الانتقال إلى البدل بدليل مالو بيعت بثمن مثلها ، وكالرقبة في كفارة الظهار ولان ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى ، فان لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمن في الذمة يقدر على آدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لامضرة فيه وقال أبو الحسن الآمدي : لايلزمه شراؤه لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما يتلف ماله قبل آدائه وإن لم يكن في بلده مايؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً وإن لم يبذله له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له مكاثرته عليه [1] لان الضرورة لاتدعو اليه لان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير إعادة ، وبه يقول الشافعي وقال الاوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا أنه لم يجب عليه استعماله فأشبه مالو ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، وإن أراق الماء في الوقت أو مرّ به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم ويصلي وفي الاعادة وجهان (أحدهما) لايعيد لانه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) يعيد لانه وجبت

[1] عبارة الشرح الكبير في المسأله: لم يجز له اخذه منه قهرا

ولنا أنه لايقدر على مايجوز شربه والوضوء به إلا الطاهر فجاز له حبسه لشربه كما لو انفرد ، وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله ، وقال بعض الشافعية إن كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم ، ولا يصح لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة اذا استغنى عن شربه ، وهذا غير مستغن عن شربه فوجود النجس كعدمه

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو خشية على ماله في طلبه) متى خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم لانه خائف الضرر باستعماله أو التلف فهو كالمريض ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كالعادمة وقد توقف أحمد عن هذه المسئلة وقال ابن أبي موسى تتيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين ، قال شيخنا والصحيح جواز التيمم لها وجهاً واحداً ولا اعادة عليها بل لايحل لها الخروج إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رؤس أهلها وربما أفضى إلى قتلها . وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظ نفسها من زيادة مرض أو تباطؤ برء فههنا أولى . وكذلك إن كان يخاف اذا ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو يخاف على أهله لصا أو سبعا فهو كالعادم لما ذكرنا ، فان كان خوفه جبنا لاعن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه لم يجز له التيمم نصّ عليه أحمد قال شيخنا ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد اذا اشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ، ومن كان خوفه لسبب ظنه مثل من رأى سواداً ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلبا فظنه نمراً فتيمم

عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة والماء باق على ملكه فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه .

(فصل) اذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسئلة وقطع في موضع أنه لايجزئه وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجزئه ، وعن مالك كالمذهبين لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسياً لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته ويفارق ماقاسوا عليه فانه غير مفرط وههنا هو مفرط بترك الطلب

(فصل) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ثم وجدها ؟ فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي والصحيح أنه لااعادة عليه وهو قول الشافعي ، لانه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولانه غير مفرط بخلاف الناسي، وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لا يعيد لان التفريط من غيره

(فصل) اذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء نظرت [1] فان كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا اعادة عليه لانه غير مفرط وان كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الاعادة

[1] كذا في الاصل وعبارة الشرح الكبير في المسألة اظهر فلتنظر

وصلى فبان خلافه فهل تلزمه الاعادة؟ على وجهين (أحدهما) لا تلزمه الاعادة لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته (والثاني) تلزمه لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم أشبه من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله

(فصل) ومن كان مريضاً لايقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لاسبيل له الى الماء أشبه من وجده في بئر ليس له مايستقي به منها ، وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد في الحال لانه بمنزلة من يجد مايستقي به في الوقت ، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى والحسن له التيمم ولا اعادة عليه لانه عادم في الوقت أشبه العادم مطلقا ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول الماء أشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله

(فصل) واذا وجد بئراً وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر أو الاغتراف بشيء أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي ، واذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن الاوزاعي والثوري أنه يتيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم وروي عن مالك

﴿ مسئلة ﴾ قال (والاختيار تأخير التيمم)

ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد ، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير ان رجي وجود الماء وان يئس من وجوده استحب تقديمه وهو قول مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه : التقديم أفضل إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت — لانه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لامر مظنون

ولنا قول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم مابينه وبين آخر الوقت، فان وجد الماء والا تيمم. ولانه يستحب التأخير للصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى .

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان تيمم في اول الوقت وصلى اجزأه وان أصاب الماء في الوقت)

وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، ان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء

وابن أبي ذئب كقول الجمهور لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد ولقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو تعذره الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن آدائه) وجملته أنه متى وجد ماء بثمن مثله في موضعه لزمه شراؤه اذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لانه قادر على استعماله من غير ضرر وكذلك ان كانت الزيادة يسيرة لاتجحف بماله ذكره أبو الخطاب لما ذكرنا ، وقال الشافعي لايلزمه شراؤه مع الزيادة قليلة كانت أو كثيرة لان عليه ضرراً في الزيادة أشبه مالو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل كما لو بيعت بثمن مثلها لان ضرر المال دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى وما ذكروه من الدليل يبطل بما اذا كان بثمن المثل فان كان عاجزاً عن الثمن فهو كالعادم لانه عاجز عن استعمال الماء . وان بذل له ثمنه لم يلزمه قبوله لان فيه منة . فأما ان وهب له ماء لزمه قبوله لانه قادر على استعمال الماء ولا منة في ذلك في العادة . فأما ان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً كثيراً وان كانت كثيرة لاتجحف بماله ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه من غير اجحاف بماله فلزمه استعماله للآية وكما لو كانت الزيادة يسيرة (والثاني) لا يلزمه لان فيه ضرراً ولما ذكرنا في الزيادة اليسيرة

بعد خروج وقت الصلاة أن لااعادة عليه ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا اعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه ، وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلاة

ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة واجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولانه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ، ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ولانه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت

(فصل) فان بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه . وقال الآمدي لايلزمه لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ،وإن لم يكن له في بلده مايؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً ، وإن لم يبذله له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له أخذه منه قهراً[1] لان الضرورة لا تدعو اليه ولان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي) وجملة ذلك أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض لزمه غسل ما أمكنه غسله وتيمم للباقي وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لايجب كالصيام والاطعام

ولنا ماروى جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود ولانها شرط من شرائط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستارة وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية الاعضاء ،فأما الذي قاسوا عليه فانه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف مسئلتنا فان التيمم بدل عما لم يصبه ،وكل مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فان عجز تيمم وصلى واجزأه لانه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح

[1] عبارة المغني لم يجز له مكاثرته الخ فهل سقط من كل مكان ما ثبت نظيره في الاخر ؟ يتامل

« مسئلة » قال (والتيمم ضربة واحدة)

المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز ، وقال القاضي الاجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ماذكرناه ، قال الاثرم . قلت لأبي عبدالله التيمم ضربة واحدة؟ فقال : نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده . قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحاق ، قال الشافعي : لا يجزيء التيمم الا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله وكان حده عنهما واحداً كالوجه

ولنا ما روي عمار قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ، ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : ان الله تعالى قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكانت السنة في القطع من الكفين ، انما هو الوجه والكفان يعني التيمم ، وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال : الاحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو

(فصل) ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك سواء كان معصوبا أولا هذا اختيار الخرقي ، وقال ابن عقيل نص أحمد في رواية صالح في المجروح اذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لقوله عليه السلام «إذا أمرتكم بامر فائتوا منه مااستطعتم » لانه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل فوجب الاتيان بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء

ووجه القول الاول أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم كالجبيرة فاذا قلنا يجب المسح على موضع الجرح فهل يتيمم معه ؟ على روايتين (إحداهما) لا يتيمم كالجرح المعصوب عليه والجبيرة على الكسر (والثانية) عليه التيمم لان المسح بعض الغسل فيجب أن يتيمم للباقي ، ويفارق هذا الجبيرة لان الفرض فيها انتقل الى الحائل فهي كالخفين

(فصل) فان كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة تيمم لها فان لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله وفي الاعادة روايتان كمن عدم الماء والتراب وسنذكر ذلك ان شاء الله

منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم حديث منكر، وقال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن أجله ضعف عندهم وهو حديث منكر . وحديث ابن الصمة صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين. ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا فانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا لا ينفي الاجزاء مرة واحدة ، وإن قيل فقد روي في حديث عمار الى المرفقين ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين الى المرفقين (قلنا) أما حديثه الى المرفقين فلا يعول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ، فقال له منصور ماتقول فيه فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدري أذكر الذراعين أم لا قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة فكيف يلتفت الى مثل هذا وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به ، وأما التأويل فباطل لوجوه (أحدها) ان عماراً الراوي له الحاكي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه (والثاني) أنه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (والرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من ان كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم

(فصل) اذا كان الجريح جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم مايكفيه لطهارته فانه يلزمه استعمال الماء أولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء وههنا التيمم للعجز وهو متحقق على كل حال ولان الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء فلزمه تقديم استعماله وإن كان الجريح يتطهر للحدث الاصغر فذكر القاضي انه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه ، فان كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء ، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ماقبله ثم كان فيه على ماذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيما واحداً لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة ، فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا . اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب (قال شيخنا) ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى كما لو كان الجريح جنبا

وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن المبدل . وكذلك في الوضوء فانه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وكذا نقول في الوجه فانه لايجب مسح ماتحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق

(فصل) ولا يختلف المذهب أنه يجزيء التيمم بضربة واحدة وبضربتين وان تيمم بأ كثر من ضربتين جاز أيضا لان المقصود إيصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء

(فصل) فان وصل التراب الى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن ينسف الريح عليه غباراً يعمه فان كان عمد ذلك وأحضر النية احتمل أن يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، والصحيح أنه لا يجزئه لانه لم يمسح به وقد أمر الله تعالى بالمسح به ، فان مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه لانه مسح بالتراب واحتمل أن لا يجزئه لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد . وان لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز وان أمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لانه لم يأخذ التراب لوجهه .

(فصل) اذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه فان في حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ، قال احمد : لا يضره فعل أو لم يفعل وان كان خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة فان ذهب ماعليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد .

ولانه تيمم عن الحدث الاصغر فلا يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ولان فيه حرجا فيندفع بقوله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذه وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول والله تعالى أعلم

(فصل) وان تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء ان كان غسلا للجنابة أو نحوها لان الترتيب والموالاة غير واجبين فيها ، وان كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه . فان قلنا يجب الترتيب بين التيمم والوضوء بطل الوضوء ههنا لان طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل مابعده لتقدمت طهارة مابعده عليه فيفوت الترتيب. فان قلنا لايجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له التيمم لاغير ، وان كان الجرح في رجليه فعلى قولنا لايجب الترتيب لا تجب الموالاة بينهما أيضا وعليه التيمم وحده . وان قلنا يجب الترتيب فينبغي أن يخرج وجوب الموالاة ههنا على وجوبها في الوضوء وفيها روايتان . فان قلنا تجب في الوضوء بطل الوضوء ههنا لفواتها . وان قلنا لاتجب كفاه التيمم وحده (قال شيخنا) ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحداً لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولان في إيجابها حرجا فينتفي بقوله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج)

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا. وان كان

« مسئلة » قال (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب)

وجملة ذلك أنه لايجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لان الله تعالى قال(فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث وقيل في قوله تعالى (فتصبح صعيداً زلقا) ترابا أملس والطيب الطاهر ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز بكل حال ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة ، وقال الاوزاعي : الرمل من الصعيد ، وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبي ﷺ « عليكم بالارض » وانه من جنس الارض فجاز التيمم به كالتراب

ولنا الآية فان الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب ، فقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ، وروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب

محدثا فهل يلزمه استعماله على وجهين) وجملة ذلك أنه اذا وجد الجنب ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ماء يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ ويتيمم وهذا قول عطاء وهو أحد قولي الشافعي ،وقال الحسن والزهري ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء . وقول النبي ﷺ « إذا امرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري. ولانه وجد مايمكنه استعماله في بعض جسده أشبه مالو كان أكثر جسده صحيحا وباقيه جريحا . ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة والحكم الذي ذكروه في المستعمل ممنوع وان سلم فلانه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليتحقق العدم وقد ذكرناه

(فصل) فان وجده المحدث الحدث الاصغر فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه استعماله اختاره القاضي لما ذكرنا في الجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً (والثاني) لايلزمه لان الموالاة شرط فيه فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة وكذلك لو وجد الماء في الجنابة أجزأه غسل مالم يغسله فقط . وفي الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب لان من بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر رقبة لزمه اعتاقها في كفارته.ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه

طهورا» وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهورا ذكره فيما منّ الله تعالى به عليه ، وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهورا» فخص ترابها بكونه طهورا[1] ولان الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب ، وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

(فصل) وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به . قال أبو الحرث : قال أحمد : أرض الحرث أحب إلي وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه ، قال القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها اذا كان لها غبار والموضع الذي منع اذا لم يكن لها غبار . قال : ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة قال وفي رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى إلا أن يضطر الى ذلك فان اضطر أجزأه . قال الخلال : انما سهل احمد فيها اذا اضطر اليها اذا كانت غبرة كالتراب فأما اذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلا. وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد على روايتين .

(فصل) فان دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه

[1] فيه ان ذكر بعض أفراد العام غير مخصص وانه عمل بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الاصوليين ولم يقل به الا الدقاق

اعتاقه وللشافعي قولان كهذين . والصحيح انه يلزمه استعماله لما ذكرنا من الأدلة فيما اذا كان جنبا قياسا عليه وكما لو كان بعض أعضائه صحيحا وما ذكروه من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن يبطل بالجنب وقولهم انه اذا وجد الماء في الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة — قلنا هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء كالجريح . وان منعوا ذلك ثم فهذا في معناه والله أعلم ، وإن قلنا لا تجب الموالاة في الوضوء فهو كالجنب سواء

(مسئلة) قال (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه. وان دل عليه قريباً لزمه قصده وعنه لا يجب الطلب) المشهور عن احمد رحمه الله اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهذا مذهب الشافعي وروي عنه لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولانه غير واجد للماء قبل الطلب أشبه من طلب فلم يجد ـ ووجه الاولى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولانه بدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار ولانه سبب في الصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالقبلة . اذا ثبت هذا فصفة الطلب أن يطلب في رحله وما قرب منه وإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبراه وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده وينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله .وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله فان لم يجد تيمم . فان دل على ماء قريب لزمه قصده مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات

إسم التراب . وكذا ان نحت المرمر والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لانه غير تراب ، وإن دق الطين الصلب كالارمني جاز التيمم به لانه تراب .

(فصل) فان ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص أحمد علي ذلك كله . وكلام احمد يدل على اعتبار التراب حيث كان . فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز . وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه رواه أبو داود ، وروى الاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لايتيمم بالثلج . فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته، وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لايعلق باليد منه غبار ،وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الارض ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيده نفخهما

ولنا قول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لايزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي .

رفقته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

(فصل) وانما يكون الطلب بعد الوقت فان طلب قبله لزمه اعادة الطلب بعده ذكره ابن عقيل لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع . وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة وهو قول الشافعي . وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت وإلا صلى بالتيمم من غير اعادة كقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه مالو ظن انه يدرك الماء في الوقت. فأما ان أراق الماء في الوقت أو مرّ به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء تيمم وصلى ، وفي الاعادة وجهان (أحدهما) لا يعيد لانه صلى بتيمم صحيح فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) يعيد لانه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب وان وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة ذكره القاضي لانه تعلق به حق الله تعالى فلم تصح هبته كالاضحية. وقال ابن عقيل يحتمل أن تصح والاول أولى ، فان تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه لانه واجد الماء وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه الا أن يهبه لمحتاج الى شربه من العطش وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه) نص عليه أحمد وقطع انه لايجزئه وقال هذا واجد للماء وروي عنه التوقف في هذه المسألة والمذهب الاول وهو آخر قولي الشافعي

(فصل) اذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز ، وقال ابن عقيل يمنع وان كان قليلا وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب اليه وهذا فيما يعلق باليد فاما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فان أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لانه لايحصل على اليد منه مايحول بين الغبار وبينها

(فصل) اذا كان في طين لايجد ترابا فحكي عن ابن عباس أنه قال يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ويحتمل أنه ان كان يجف قريبا انتظر جفافه وان فات الوقت لانه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه . وان لطخ وجهه بطين لم يجزه لانه لم يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) وان عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعي ، وقال أبوحنيفة والثوري والاوزاعي لايصلي حتى يقدر ثم يقضي لانها عبادة لاتسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض ، وقال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن مالك . وذكر عن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي حسب حاله ويعيد

ولنا ما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم

وقال أبو حنيفة وابن المنذر يجزئه وعن مالك كالمذهبين وعنه أنه يعيد ما دام في الوقت لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء أشبه العادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل الصلاة ويفارق ماقاسوا عليه فانه غير مفرط وههنا مفرط بترك الطلب

(فصل) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أوكان يعرف بئرا فضاعت عنه ثم وجدها فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي ، والصحيح أنه لااعادة عليه وهو قول الشافعي لانه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ، وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لايعيد لان التفريط من غيره فان صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أوماء فان كانت أعلامه ظاهرة فعليه الاعادة لانه مفرط وان كانت خفية وطلب فلم يجدها فلا اعادة عليه لعدم التفريط والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويجوز التيمم لجميع الاحداث وللنجاسة على جرح يضره إزالتها) يجوز التيمم للحدث الاصغر بغير خلاف علمناه اذا وجدت الشرائط لما ذكرنا من الادلة ويجوز للجنابة في قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبوموسى الاشعري وعمار وهو قول الثوري ومالك والشافعي

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالاعادة فدل على أنها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة . واذا ثبت هذا فاذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة في احدى الروايتين، والاخرى عليه الاعادة وهومذهب الشافعي لانه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة والصحيح الاول لما ذكرنا من الخبر ولانه أتى بما أمر فخرج عن عهدته ولانه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عندالعجز عنه كسائر شروطها وأركانها ولانه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الاعادة كالعاجز عن السترة اذا صلى عريانا والعاجز عن الاستقبال اذا صلى الى غيرها والعاجز عن القيام إذ صلى جالسا . وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لايصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام ، وأما قياس مالك فلا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم» وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض فان الحيض أمر معتاد يتكرر عادة والعجز ههنا عذر نادر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض ولان هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله تعالى أعلم .

« مسئلة » قال (وينوي به المكتوبة)

واسحاق وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود لايرى التيمم للجنب وروي نحوه عن عمر رضي الله عنهما والدليل على اباحته ما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال «يافلان مامنعك أن تصلي مع القوم؟» فقال أصابتنى جنابة ولا ماء فقال «عليك بالصعيد فانه يكفيك» متفق عليه وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وحديث صاحب الشجة ولانه حدث أشبه الحدث الاصغر وحكم الحائض اذا انقطع دمها حكم الجنب

(فصل) ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه اذا عجز عن غسلها لخوف الضرر او عدم الماء قال احمد هو بمنزلة الجنب يتيمم روي نحو ذلك عن الحسن ،وقال الاوزاعي والثوري وأبو ثور يمسحها بالتراب ويصلي لان طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره .وقال أكثر الفقهاء لا يتيمم للنجاسة لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لان الغسل انما يكون في محل النجاسة دون غيره ولان مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

(ووجه الاول) قوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم » وقوله « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا» ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث ويفارق الغسل التيمم فانه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما اذا تيمم لجرح في رجله بخلاف الغسل ـ قولهم لم يرد به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار ، اذا ثبت هذا فتيمم وصلى فهل تلزمه الاعادة ؟ فيه

لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه وممن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وذلك لما ذكرنا في الوضوء ، وينوي استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح لانه لا يرفع الحدث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث لانه طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء .

روايتان (احداهما) لا تجب عليه الاعادة لانه أتى بما أمر (والثانية) تجب عليه لانه صلى مع النجاسة أشبه اذا لم يتيمم . واختار أبو الخطاب وجوب الاعادة فيما اذا تيمم لعدم الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة على جرح لانه خائف الضرر باستعمال الماء أشبه المريض . وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة فيهما لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » وقياساً على طهارة الحدث وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب فأما إن كانت النجاسة على ثوب لم يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا تنوب عن غير البدن كالغسل

(فصل) اذا ثبت أنه تيمم للنجاسة فقال القاضي يحتمل أن لا يحتاج إلى نية لان غسلها لا يفتقر إلى نية كذلك التيمم لها وقياساً على الاستجمار ، قال ابن عقيل ويحتمل أن يشترط لقوله عليه السلام « وانما لكل امريء مانوى » ولان التيمم طهارة حكمية ، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف

(فصل) وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي أحدهما حسب قدم غسل النجاسة نص عليه أحمد وروي عن سفيان ولا نعلم فيه خلافا لان التيمم للحدث ثابت بالاجماع والتيمم للنجاسة مختلف فيه ، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث ، وحكي عن أحمد أنه يدع الثوب ويتوضأ لانه واجد للماء والوضوء أشد من الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاول أولى لما ذكرنا ، ولأنه اذا قدمت نجاسة البدن مع أن التيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب وليس له فيها مدخل أولى . وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان التيمم فيها مدخلا

﴿ مسئلة ﴾ وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الاعادة روايتان (احداهما) تجب عليه الاعادة لان الحضر مظنة اسخان الماء ودخول الحمامات فهو عذر نادر بخلاف السفر (والثانية) لا إعادة عليه لانه خائف أشبه المريض والمسافر

﴿ مسئلة ﴾ فان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وروي عن أحمد أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما وهو قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة لانهما

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء . إذا ثبت هذا فانه ان نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي ماشاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة . فان نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلا نافلة وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : له أن يصلي ما شاء لانها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء .

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » وهذا لم ينو

عبادة لا تسقط القضاء فلم تجب كصيام الحائض . وقال مالك لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض قال ابن عبدالبر هذه رواية منكرة عن مالك وذكرعن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي ويعيد

ولنا ماروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم باعادة فدل على أنها غير واجبة ولان الطهار شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة ، إذا ثبت هذا فصلى ثم وجد الماء والتراب لم تجب عليه الاعادة في أصح الروايتين لماذكرنا من الخبر ولانه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة ولانه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها (والثانية) تجب عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لانه فقد شرط الصلاة أشبه مالو صلى بالنجاسة والاولى أولى لما ذكرنا وما قاسوا عليه ممنوع . فأما قياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام فلا يصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة لان المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »ولان قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض والحيض عذر معتاد يتكرر والعجز ههنا عذر نادر فلا يصح إلحاقه بالحيض لان النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد ولانه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) لان الله تعالى قال(فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال سبحانه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)ومالاغبار له لايمسح بشيء منه .وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود وقال مالك وأبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد . وقال حماد بن أبي سليمان لابأس أن يتيمم بالرخام لقول النبي ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » رواه البخاري ولانه من جنس

الفرض فلا يكون له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع مايمنعه الحدث . ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية مادونه . واذا استباحه استباح ما دونه تبعا

(فصل) اذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وحكي نحوه عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض ، وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما . وان نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لان الطهارتين مشترطتان لها بالاجماع وفي اشتراطهما لما سواها خلاف فيدخل الادنى في الأعلى كدخول

الارض فجاز التيمم به كالتراب .

ولنا أن الله تعالى أمر بالصعيد وهو التراب وقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه الا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أعطيت مالم يعط نبي من انبياء الله جعل لي التراب طهوراً » وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما من الله به عليه ، ولان الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب وحديثهم نخصه بحديثنا

(فصل) فأما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها رواها عنه أبو الحارث انه قال أرض الحرث أحب الي ، وان تيمم من أرض السبخة أجزأه وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي وابن المنذر لقوله عليه السلام « وجعل تربتها طهوراً » وعن أحمد في الرمل والنورة والجص نحو ذلك ، وحمل القاضي قول أحمد في جواز التيمم بذلك إذا كان له غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار ، وعنه قول ثالث انه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة رواه عنه سندي . وقال الخلال إنما سهل أحمد فيها مع الاضطرار إذا كانت غبرة كالتراب ، فأما إذا كانت قحلة كالملح فلا يتيمم بها أصلا ، وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد ؟ على روايتين

(فصل) وإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب وكذا ان نحت المرمر والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لانه غير تراب وان دق الطين الصلب كالارمني جاز تيممه به لانه تراب . وقال ابن عقيل يخرج عندي فيه وجهان لشبهه بالمعادن فهو كالنورة ، وان ضرب بيده على لبد أو ثوب أو في شعير أو نحوه فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص عليه أحمد وكذلك لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يده

النافلة في الفريضة ، ولان النفل يشتمل على قراءة القرآن فنية النفل تشمله وان نوى شيئا من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة لانه أدنى فلا يستبيح الأعلى بنيته كالفرض مع النفل وان تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لانه أعلا منهما فانه صلاة . ويشترط له الطهارتان وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لانه لا يكون الا في المسجد . وان نوى أحدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما . وان نوى فرض الطواف استباح نفله وان نوى نفله لم يستبح فرضه كالصلاة . وان نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبا أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير مانواه لقوله عليه السلام « وانما لكل امرىء مانوى » ولانه لم ينو ذلك ولا ماهو أعلى منه فلم يستبحه كما لا يستبيح الفرض اذا لم ينوه

(فصل) وان تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان مانواه كان نفلا ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل . فأما ان توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي فرضا ونفلا لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

غبار بدليل ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . رواه أبو داود ، ولان المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه ، وقد روي عن مالك وأبي حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الارض ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب قال لان النبي ﷺ لما ضرب بيديه نفخهما

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لايزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي . وروى الاثرم عن عمر أنه قال : لايتيمم بالثلج فان لم يجد فصفحة فرسه [1] أو معرفة دابته

(فصل) فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به لا نعلم فيه خلافا إلا أن الاوزاعي قال إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته . ولنا قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) والنجس ليس بطيب ولان التيمم طهارة لم تجز بغير طاهر كالوضوء ، فأما المقبرة فان كانت لم تنبش فترابها طاهر وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ذكر ذلك شيخنا . وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة لايجوز التيمم منها سواء تكرر النبش أم لا ، وإن شك في ذلك أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فهو كما لو شك في نجاسة الماء ، وذكر ابن عقيل فيما إذا لم يعلم حال المقبرة وجهين (أحدهما) يجوز لما ذكرنا (والثاني) لا يجوز لان الظاهر من الدفن فيها حصول النجاسة في بعضها فيشتبه بغيره والمشتبه لا تجوز الطهارة به كالأواني . قال ابن عقيل ويكره الوضوء من البئر الذي في المقبرة وأكل البقل وثمر الشجر الذي فيها كالزروع التي تسمد بالنجاسة وكالجلالة

(١) عبارة المغني فضفة سرجه

« مسئلة » (فيمسح بهما وجهه وكفيه)

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، لقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة ، وبهذا قال الشافعي . وقال سليمان بن داود : يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه .

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) والباء زائدة فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه . فيجب تعميمهما كما يجب تعميمها بالغسل لقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه الى الكوعين بباطن راحتيه ، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين الاصابع وليس بفرض لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضؤا من حوض واحد ، فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحها به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهو قول أبي حنيفة (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة اباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة وللشافعي وجهان كهذين وكذلك التراب الذي بقي على وجه المتيمم ويديه اذا مسح غيره به أعضاء تيممه كالماء المستعمل

﴿ مسئلة ﴾ (فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطته الطاهرات) إن كانت الغلبة للتراب جاز وإن كانت للمخالط لم يجز ، ذكره القاضي وأبو الخطاب قياسا على الماء وقال ابن عقيل يمنع التيمم به وان كان قليلا ، وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب اليه بخلاف الماء، فان المائع يستهلك فيه فلا يجري على العضو إلا ومعه جزء من الماء ، فأما ان كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع لان أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير وذلك لانه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها

(فصل) فان خالطه نجاسة فقال ابن عقيل : لا يجوز التيمم به وان كثر التراب لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات تتنجس بالنجاسة وان كثرت

(فصل) وان كان في طين لا يجد ترابا فحكي عن ابن عباس انه يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادة ، ويحتمل انه ان كان يجف قريباً انتظر جفافه وان فات الوقت كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه ، وان لطخ وجهه بطين لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) (فرائض التيمم أربعة : مسح جميع وجهه ويديه الى كوعيه والترتيب والموالاة على احدى

واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقا في الوضوء وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر .

(فصل) وان تيمم بضربتين للوجه واليدين الي المرفقين فانه يمسح بالاولى وجهه ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسري على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى مرفقه ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمرّ الابهام على ظهر ابهام يده اليمني، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح الى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لانه مسح محل التيمم بالغبار فجاز كما لو مسحه بضربتين

(فصل) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليها مالم يفصل راحته فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب ، وان تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم لتحصل الموالاة ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء على مامضى من الخلاف فيه لانه بدل منه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أومأ أحمد الى هذا لما سئل

الروايتين) لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح فيمسح مايأتي عليه الماء إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة وهذا قول الشافعي ، وقال سليمان بن داود يجزئه اذا لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والباء للالصاق فصار كأنه قال فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، فيجب تعميمهما كما وجب تعميمهما بالغسل بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه مالم يفصل راحته فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى، وان كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وان تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء وذكرنا الدليل بما يغني عن اعادته والتيمم مبني عليه لانه بدل عنه ومقيس عليه ، وظاهر المذهب وجوبهما في الوضوء كذلك ههنا ، والحكم في التسمية ههنا كالحكم في التسمية في الوضوء على ماذكرنا من الخلاف فيه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أومأ اليه أحمد وقال : قال الله

عن التيمم فأومأ الى كفيه ولم يجاوزه وقال : قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقطع يد السارق ؟ أليس من ههنا وأشار الى الرسغ . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، فعلى هذا ان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين ، وان كان من دونه مسح مابقي. وان كان من المفصل ، فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطع قال : ونص عليه أحمد لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل مابقي ، كذا ههنا يمسح العظم الباقي، وقال القاضي: يسقط الفرض لأن محله الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب امرار التراب عليه ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف انما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لايتم الا به فاذا زال الاصل المأمور به سقط ماوجب لضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لايجب عليه غسل جزء من الرأس ومن سقط عنه الصيام لايجب عليه امساك جزء من الليل.

(فصل) فان أوصل التراب الى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي : يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته فلا يتعين ، وقال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه اذ كانت يده أقرب اليه من غيرها ، وان يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم لانه الذي يتعلق الاجزاء والمنع به

تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقع يد السارق أليس من ههنا . وأشار الى الرسغ وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، وقال الشافعي يجب المسح الى المرفقين كالوضوء وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين وان كان من دونه مسح ما بقي وان كان من المفصل فقال ابن عقيل يمسح موضع القطع ونص عليه أحمد لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل مابقي كذلك ههنا يمسح العظم الباقي وقال القاضي يسقط الفرض لان محله الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب إمرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد انما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لا يتم إلا به فاذا زال الاصل اسقط ماهو من ضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لايجب عليه غسل جزء من الرأس

(فصل) وان أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أوخشبة فقال القاضي يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته وقال ابن عقيل فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وان مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه وان يممه غيره جاز كما لو وضأه وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم لانه الذي يتعلق به الاجزاء والمنع

﴿مسئلة﴾ (ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره) وجملته أن النية شرط للتيمم وهو قول أكثر أهل العلم منهم الليث وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم الا ماحكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وقد ذكرنا قول القاضي في التيمم للنجاسة ، وسائر أهل العلم على خلافهم لقوله عليه السلام « وانما لامريء ما نوى » وينوي به

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه)

لا نعلم في هذا خلافا وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي الا أن الاوزاعي قال :ان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) والنجس ليس بطيب ، ولان التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء فاما المقبرة فان كانت لم تنبش فترابها طاهر وان كان نبشها والدفن فيها تكرر لايجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم، وان شك في تكرر الدفن فيها أوفي نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد وأما ماتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهذا قول أبي حنيفة (والثاني) لايجوز لانه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وللشافعي وجهان كهذين

استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح تيممه لانه لايرفع الحدث قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لاترفع الحدث اذا وجد الماء بل اذا وجده أعاد الطهارة جنبا كان أومحدثا وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث وعن أحمد مايدل على ذلك لأنها طهارة عن حدث تبيح الصلاة فرفعت الحدث كطهارة الماء

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم وان كان جنبا أومحدثا أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء

(فصل) ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لامريء ما نوى »

﴿مسئلة﴾ (فان نوى جميعها جاز) لقوله عليه السلام «وانما لامريء مانوى» ولان فعله واحد أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفي بتيمم واحد ؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل فان قلنا لا يتداخلان ثم فاولى أن لا يتداخلا ههنا لكونهما من جنسين وان قلنا يتداخلان فقال القاضي ههنا كذلك قياسا عليه فعلى هذا يتيمم لها تيمما واحداً قال والاشبه عندي لا يتداخلان كالكفارات والحدود واذا كانت من جنسين والاول أصح.

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان نوى أحدهما لم يجزه عن الآخر) وبهذا قال مالك وأبو ثور وقال أبو

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه ان اصابه الماء ـ غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء)

هذه المسئلة دالة على أحكام منها إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود لايرى التيمم للجنب . ونحوه عن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عن شقيق بن سلمة أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك واحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله مايقول ، فقال :إنا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، قال الترمذي : ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب ماروى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال أصابتني جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » متفق عليه ، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص ، وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولانه حدث فيجوز له التيمم كالحدث الاصغر ، ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، ولم يرخص له عطاء في

حنيفة والشافعي يجزئه لان طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط ، ولنا قول النبي ﷺ « وإنما لامرىء مانوى » فيدل على انه لا يحصل له مالم ينوه ، ولانها أسباب مختلفة فلم تجزىء نية بعضها عن الآخر كالحج والعمرة وهذا يفارق ما قاسوا عليه فان حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزىء نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) إذا تيمم للجنابة دون الحدث الاصغر أبيح له مايباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف فان أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه كما لايؤثر في الغسل . وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله ، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها للحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لانه انما يوجب حدث الجنابة ، وقال ابن عقيل إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل الا نفلا) وهو قول الشافعي ،وقال أبو حنيفة له أن يصلي بها ماشاء ويتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت فيكون حكمه حكم طهارة الماء لانها طهارة يصح بها النفل فأشبهت طهارة الماء

التيمم الا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال : لابد من الغسل ، ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ، ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا فان الخوف لايختلف وانما اختلفت جهاته

(فصل) واختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه الا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشا أو ألماً غير محتمل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز ههنا أولى ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف وكذلك ترك الاستقبال فكذا ههنا ، فأما المريض أو الجريح الذي لايخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيلزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ههنا ، وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية

ولنا أنه واجد للماء لايستضر باستعماله فلم يجز له التيمم كالصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لابد فيها من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر ، ومنها أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : ان كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه وان كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لايجب كالصيام والاطعام

ولنا ما روى جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لامريء ما نوى » وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية ما دونه فاذا استباحه استباح ما دونه تبعا

﴿مسئلة﴾ قال (وان نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر الوقت)

وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلي ماشاء من الصلوات فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ان كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها الى آخر الوقت هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي لايصلي به فرضين وقد روي عن أحمد أنه قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى . وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما

على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود . وعن ابن عباس مثله . ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء اذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة الاكثر فان حكمه لا يسقط بمعنى في غيره وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء . ويفارق ماقاسوا عليه فانه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا فان التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه

(فصل) مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فان عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه لانه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح .

(فصل) اذا كان الجريح جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف مااذا كان التيمم لعدم مايكفيه لجميع أعضائه فانه يلزمه استعمال الماء أولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود . وههنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح وهو متحقق على كل حال ، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لما يكفي جميع أعضائه لايعلم القدر الذي يتيمم له الا بعد استعمال الماء وفراغه فلزمه تقديم استعماله ، وان كان الجريح يتطهر للحدث الاصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه ، فان كان الجرح في وجهه بحيث لايمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أولا ثم يتمم الوضوء وان كان في بعض وجهه خير بين

روى ابن عباس أنه قال من السنة أن لايصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ ولانها طهارة ضرورة فلا يجمع فيها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين

ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء ولانه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه . ولان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولان كل تيمم أباح صلاة أباح ماهو من نوعها بدليل النوافل ، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف ثم يحتمل أنه أراد أن لايصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلاة من التطوع وانما امتنع أن يصلي به فرضين في وقتين لبطلان التيمم بخروج الوقت ولذلك لا نصح به نافلة بخلاف هذا

(فصل) واذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها وقلنا ان التيمم لايبطل الا بالحدث جاز له وطؤها مالم تحض وان قلنا يبطل بخروج الوقت فمتى خرج احتاجت الى تيمم للوطء وان قلنا يتيمم لكل فريضة احتاج كل وطء الى تيمم ذكره ابن عقيل

غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ماقبله ، ثم كان فيه على ماذكرنا في الوجه ، فان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحداً لم يجزه لانه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فان قيل يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ، ويحتمل أن لايجب هذا الترتيب لان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الاخرى كما لو كان الجريح جنبا ، ولانه تيمم عن الحدث الاصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ، ولان في هذا حرجا وضرراً فيندفع بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول .

(فصل) وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها لان الترتيب والموالاة غير واجبين فيها وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا لان طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة مابعده عليه فيفوت الترتيب ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له أن

(فصل) اذا نوى الفرض استباح كل مايباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك لايتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وروي ذلك عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض ، وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لافي الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما ، وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع وفيما سواها خلاف فدخل في نيتها كدخول النافلة في الفريضة ولان النافلة تشتمل على قراءة القرآن ، وإن نوى شيئا من ذلك لم تبح له النافلة لانها أعلى منه لما بينا ، وإن نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لانه أعلى منهما فانه صلاة وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لانه انما يكون في المسجد وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة ، وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنبا أو مس المصحف أو اللبث في المسجد لم يستبح غير مانواه لقوله عليه السلام « وانما لامريء مانوى »

(فصل) وإن تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان مانواه كان

يتيمم لا غير . وإن كان الجرح في إحدى رجليه أو فيهما فعلى قول من لايوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم لاتجب الموالاة بينهما أيضاً . وعليه التيمم وحده . ومن أوجب الترتيب فقياس قوله أن يكون في الموالاة وجهان بناء على الموالاة في الوضوء وفيها روايتان (إحداهما) تجب فتجب ههنا ويبطل الوضوء لفواتها . (والثانية) لاتجب فيكفيه التيمم وحده ويحتمل أن لاتجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحداً لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولان في إيجابها حرجا فينتفي بقوله سبحانه (وماجعل عليكم في الدين من حرج)

(فصل) وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء والحسن : يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود أنه لايتيمم فانه قال : لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وروى أبو داود وأبو بكر الخلال باسنادهما عن عمرو بن العاص قال . احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا . وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سبعا في طلب الماء وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الاعادة ؟ على روايتين (إحداهما) لايلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فان النبي ﷺ لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم (والثانية) يلزمه الاعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة والاول أصح ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا . وقال أبو الخطاب لا إعادة عليه ان كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى

نفلا ، ويباح له أن يتنفل به كما نوى به البالغ النفل ،فأما ان توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي به فرضا ونفلا لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

(فصل) وإذا قلنا يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت جاز أن يطوف طوافي فرض وطوافي فرض ونذر ، وأن يصلي على جنائز اذا تعينت عليه وإن فاتته صلاة لايعلم عينها كفاه تيمم واحد يصلي به خمس صلوات ، وإن قلنا لا يصلي به إلا فرضا واحداً فينبغي أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم قياسا عليه

روايتين . وذلك لان الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر . وقال الشافعي : يعيد إن كان حاضراً وإن كان مسافراً فعلى قولين .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت ان كانت عليه والتطوع الى أن يدخل وقت صلاة أخرى)

المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ولعل الخرقي انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزاً منه إذا كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى الا في موضع واحد وهو وقت الفجر فانه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر : ويبطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق . وروى الميموني عن أحمد في المتيمم قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي ﷺ في الجنب يعني قول النبي ﷺ « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » وهو مذهب سعيد ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس وأبي جعفر لأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء .

ولنا ماروى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال . التيمم لكل صلاة . وابن عمر قال : تيمم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست لضرورة بخلاف مسئلتنا والحديث أراد به أن يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في جميع الاحكام . اذا ثبت هذا فانه اذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها . هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي : لا يصلي به فرضين ، وقد روي عن أحمد أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما روي عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين

﴿ مسئلة ﴾ (ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء) مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على ما يأتي ذكره وخروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي واسحاق ، وروى الميموني عن أحمد أنه قال في المتيمم انه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى

ولنا أنه طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء ولانه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح التطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه ولان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولان كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل ، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف . ثم يحتمل أنه أراد أن يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع ويجمع بين صـلاتين فرض ونفل ، وانما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الاولى منهما ـ اذا ثبت هذا فان الخرقي انما ذكر قضاء الفوائت والتطوع ولم يذكر الجمع بين الصلاتين وكذا ذكر الامام أحمد فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين وهو مذهب أبي ثور ، والصحيح جواز الجمع لما ذكرنا من الادلة ولان ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين في الجمع كسائر الطهارات ، وقال الماوردي ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال لان الصلاة الثانية تفتقر الى تيمم ، والتيمم يفتقر إلى طلب ، والطلب يقطع الجمع ومن شرطه الموالاة يعني على مذهب الشافعي وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الاولى فأما الجمع في وقت الثانية فلا نشترط له الموالاة في الصحيح ، فان قيل فكيف يمكن قضاء الفوائت والترتيب شرط فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة فكيف تتأخر الفائتة عنها ؟ قلنا يمكن ذلك لوجوه (أحدها) أن يقدم الفائتة على الحاضرة (الثاني) أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة (الثالث) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها ثم يصلي في بقية الوقت فوائت (الرابع) أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين فانه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها ولانه لو لزم تأخيرها الى آخر وقتها للزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية .

« مسئلة » قال (واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم . منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، ولانه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض

يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم « ياأبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجدت الماء فامسه بشرتك » وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عباس كما ذكرنا ولانها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء

(فصل) وان خاف على رفيقه أو رقيقة أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه . لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله فأشبه مالو وجد ماء بينه وبينه لص أوسبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله ، وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لاحمد الرجل معه اداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم ، وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى ، وقد روي في الخبر أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها . فاذا كان هذا الاجر في سقي الكلب فغيره أولى .

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه فانه يحبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عن شربه ، وقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهراً مستغنى عن شربه فأشبه مالو كان ماء كثيرا طاهرا

ولنا أنه لايقدر على ما يجوز الوضوء به ولا على مايجوز له شربه سوى هذا الطاهر فجاز له حبسه اذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه ، وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله ، وقال بعض الشافعية : ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق الطهارة فهو كالمعدوم . وليس بصحيح لان شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة اذا استغنى عن شربه وهذا غير مستغن عن شربه ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه

(فصل) واذا كان الماء موجودا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن الاوزاعي والثوري له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم .قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبدالعزيز فقالوا : يغتسل وان طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف

ولنا أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال يتيمم لكل صلاة ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسئلتنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في اباحة الصلاة ولايلزم التساوي في سائر الاحكام (الثاني) وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر علي مامر في موضعه وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعا لانعلم فيه خلافا لما ذكرنا

فوت العيد لم يجزله التيمم، وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم

ولنا الآية والخبر وما ذكرنا من المغني ، وان خاف فوت الجنازة فكذلك في احدى الروايتين لما ذكرنا ،والاخرى يباح له التيمم ويصلي عليها وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم والليث والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي لانه لايمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم ، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانها لا ركوع فيها ولاسجود وانما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي ﷺ « لايقبل الله صلاة بغيرطهور» وقوله « لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)

وبهذا قال مالك وأبوثور، وقال أبوحنيفة والشافعي يجزئه لان طهارتهما واحدة فسقطت احداهما بفعل الاخرى كالبول والغائط

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لامريء مانوى» وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولانهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة ، ولانهما طهارتان فلم تتأد احداهما بنية الاخرى كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ماقاسوا عليه فان حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزيء نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) وان تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الاصغر لما ذكرنا والخلاف فيها كالتي قبلها ، فعلى هذا يحتاج الى تعيين ماتيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة ، فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لان فعله واحد فأشبه طهارة الماء، وان نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ماسواه وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو

(فصل) واذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له مايباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في

من الاحاديث ، وان وجده في الصلاة ففيه اختلاف نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

(الثالث) مبطلات الوضوء وهو مبطل التيمم عن الحدث الاصغر لانه بدل عنه فاذا أبطل الاصل أبطل البدل بطريق الاولى فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل الا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لايزول حكمه الا بحدثهما أو بأحد الامرين

﴿ مسئلة ﴾ (فان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه وقال أصحابنا يبطل)

المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لانه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل، وإن تيمم الجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله ، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لان الوطء انما يوجب حدث الجنابة ، قال ابن عقيل : وإن قلنا كل صلاة تحتاج الى تيمم احتاج كل وطء الى تيمم يخصه والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا واستقبل الصلاة)

المشهور في المذهب أن المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ، فان كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان في الصلاة مضى فيها ، وقد روي ذلك عن أحمد إلا أنه روي عنه مايدل على رجوعه عنه ، قال المروذي : قال أحمد كنت أقول يمضي ثم تدبرت فاذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية ، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء لان قدرته تتوقف على ابطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي ، دل بمفهومه على انه لايكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجوده ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها، يحققه أن التيمم لايرفع الحدث وانما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء فاذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالاصل . ولا يصح قياسهم فان الصوم هو البدل نفسه فنظيره اذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه . ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج

اذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعها أو خلع الخف لم يبطل تيممه في اختيار شيخنا ، وقال أصحابنا يبطل قال بعضهم نص عليه أحمد لانه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته وهذا يختص التيمم عن الحدث الاصغر على ماذكرنا ، والصحيح مااختاره شيخنا رحمه الله وهو قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء وكما لو كان الملبوس مما لايجوز المسح عليه . ولا يصح قولهم انه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ماهو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا . ولان إباحة المسح لايصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها

منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا . وقولهم : انه غير قادر غير صحيح ، فان الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفيــة ، وقولهم انه منهي عن ابطال الصــلاة قلنــا لا يحتاج الى ابطال الصلاة ، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها ، فاذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة ، وقيل فيه وجه آخر أنه يبني على مامضى منهــا كالذي سبقه الحدث .والصحيح أنه لايبني لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء مامضى صحيحا مع خروجه منها قبل اتمامها ، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث وان سلمنا فالفرق بينهما أن مامضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا فلم يكن له البناء عليــه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا خرج منها بكل حال لانها صلاة بغير طهارة ويحتمل أن يخرج فيها مثل مافي التيمم اذا وجد الماء اذا قلنا انه لاتلزمه الاعادة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه . وكل صلاة يلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر ويلزمه استقبالها وان قلنا لايلزمه اعادتها فانها تشبه صلاة المتيمم اذا وجد الماء على مامضى من القول فيها

(فصل) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليــه لزمه الخروج لان غســل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا ، ويحتمل أن تكون كمسئلتنا لان المــاء وجد بعد الدخول في الصلاة

(فصل) واذا قلنا لايلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه شرع في مقصود البدل فخير بين الرجوع الى المبدل وبين اتمام ماشرع فيه كمن شرع في صوم الكفارة ثم أمكنته الرقبة (والثاني) لايجوز له الخروج لان ماوجب الخروج من الصلاة لايبيح الخروج كسائر الاشياء ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) اذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله فان قلنا يلزمه الخروج من الصلاة فقد

ومسح على رأسه من تحتها فان الطهارة لاتبطل بنزعها كذلك هذا

(فصل) ويجوز التيمم لكل مايتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد ، قال أحمد يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو مجلز لايتيمم الا لمكتوبة ، وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف

ولنا حديث أبي ذر وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة

بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء والقدرة عليه ويلزمه استئناف التيمم والصلاة ، وان قلنا لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها فقال ابن عقيل : ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهذا مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى ، ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء فان كان نوى عدداً أتى به وان لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب ، ويقوى عندي أننا اذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم ولو بطل لبطلت الصلاة وما وجد بعدها لا يبطله فأشبه مالو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع وله أن يصلي مايشاء كما لو لم ير الماء

(فصل) إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممه وكذلك ان رأى سرابا ظنه ماء بطل تيممه وهذا مذهب الشافعي لانه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين فأما ان رأى الركب أو الخضرة في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضاً اذا كان خارجا من الصلاة لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم لان كونه مبطلا انما يثبت بدليل شرعي

(فصل) فان تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء أو خضرة أو مايدل على الماء وقلنا بوجوب الطلب بطل تيممه وكذلك ان رأى سرابا ظنه ماء وهو قول الشافعي لانه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لا (قال شيخنا) ويحتمل أن لا يبطل تيممه لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ووجوب الطلب لا يبطل التيمم لان كونه مبطلا انما ثبت بدليل شرعي وليس ههنا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجد الماء بعد الصلاة لم تجب اعادتها) وجملته أن العادم الماء في السفر اذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه اعادة الصلاة اجماعا حكاه ابن المنذر وان وجد في الوقت لم يلزمه أيضاً اعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه وهذا قول أبي سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري يعيد الصلاة

ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولانه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض وكما لو وجده بعد الوقت

وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

(فصل) وان خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه وبطلت صلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

(فصل) ويبطل التيمم عن الحدث بكل مايبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على ماذكرنا وزاد بعضهم مالو نزع عمامة أو خفا يجوز له المسح عليه فانه يبطل تيممه وذكر أن أحمد نص عليه لانه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته ، والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم وهذا قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء وكما لو كان الملبوس مما لايجوز المسح عليه ولا يصح قولهم إنه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ماهو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا ولان اباحة المسح لايصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها فانه لاتبطل طهارته بنزعها فأما التيمم للجنابة فلا يبطله الا رؤية الماء وخروج الوقت وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لايزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الامرين

(فصل) يجوز التيمم لكل مايتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد . قال أحمد : يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي . وقال أبو مخرمة : لايتيمم إلا لمكتوبة وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجده فيها بطلت وعنه لا تبطل) ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة ويتخرج أن يبني على مامضى من صلاته كمن سبقه الحدث . وفيه روايتان أصحهما أن يستقبل الصلاة وههنا أولى لان مامضى من صلاته انبنى على طهارة ضعيفة فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث . والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لاتبطل الصلاة وروي عن أحمد نحو ذلك وروي عنه أنه قال كنت أقول يمضي ثم تدبرت فاذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية،واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء لان قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي . دل بمفهومه على أنه لايكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه

ولنا قول النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة

(فصل) وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم وروي معنى ذلك عن الحسن . وروي عن الاوزاعي والثوري وأبي ثور يمسحها بالتراب ويصلي لان طهارة النجاسة انما تكون في محل النجاسة دون غيره وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي انه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم وهذا قول الا كثرين من الفقها. لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث . وغسل النجاسة ليس في معناه لأنه انما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره ولان مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وقوله « جعلت

على وجوب استعماله عند وجوده ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها . وقياسهم لا يصح فان الصوم هو البدل نفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا . وقوله هو غير قادر غير صحيح فان الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية . قولهم انه منهي عن ابطال الصلاة قلنا لم يبطلها وانما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها

(فصل) فان وجد الماء قد ولغ فيه بغل أو حمار أو شيء من سباع البهائم وقلنا انه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لانه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه ذكره ابن عقيل، قال ويحتمل أن يخرج كما لو وجد ماء طاهراً والاول أولى . وكذلك ان رأى ركبا أو خضرة أو مايدل على الماء في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا خرج منها بكل حال لأنها صلاة بغير طهارة ،ويحتمل أن لا يخرج منها اذا قلنا لا تلزمه الاعادة كما في المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه ،وكل صلاة تلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر فيها ويلزمه استقبالها

(فصل) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا ، ويحتمل أن يكون كمسئلتنا لان الماء وجد بعد الدخول في الصلاة

(فصل) وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان (أحدهما)

لي الارض مسجداً وطهوراً » ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله كالحدث . ويفارق الغسل التيمم فانه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما إذا تيمم لجرح في رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل، وقولهم لم يرد به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا . فاذا ثبت هذا فانه إذا تيمم للنجاسة وصلى فهل يلزمه الاعادة ؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب إن كان على جرحه نجاسة يستضر بازالتها تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الاعادة عندي ، وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة لقوله عليه السلام «التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولأنها طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الاعادة فيها كطهارة الحدث وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها ولانه لو صلى من غير تيمم لم تلزمه الاعادة فمع التيمم أولى ، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فانه لا يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا ينوب عن غير البدن كالغسل ولان غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن

له ذلك لانه شرع في مقصود البدل فجاز له الرجوع إلى المبدل كمن شرع في صوم الكفارة يجوز له الانتقال إلى العتق (والثاني) لا يجوز له الخروج وهو أولى لان ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيحه كسائر الاشياء ولان فيه إبطالا للغسل فلم يجز لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) إذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله بطل تيممه وصلاته إن قلنا يلزمه الخروج منها ويلزمه استئناف التيمم والصلاة. وإن قلنا لا يبطل واندفق وهو في الصلاة فقال ابن عقيل ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهو مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى . ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء فان كان نوى عدداً أتى به وإن لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب قال شيخنا ، ويقوى عندي أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم في الصلاة ولا وجد بعدها ما يبطله فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع فعلى هذا له أن يصلي ما يشاء كما لو رأى الماء والله أعلم

(فصل) وإن خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء) ذكره أبو الخطاب وان يئس من وجوده استحب تقديمه وهذا مذهب مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه التقديم أفضل الا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت لان أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون، وظاهر كلام الخرقي استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو قول القاضي نص عليه أحمد روي ذلك

(فصل) فان اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما لا يكفي الا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث نص على هذا أحمد . وقال الخلال : اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان التيمم للحدث ثابت بالنص والاجماع ومختلف فيه للنجاسة ، وان كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث ، وروي عن أحمد أنه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء والوضوء أشد من غسل الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاول أولى لما ذكرناه ، ولانه اذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب أولى ، وان اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معه الا ما يكفي أحدهما غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان للتيمم فيها مدخلا

عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ، ولانه يستحب تأخير الصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى

﴿ مسئلة ﴾ (فان تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه) ولا تجب عليه الاعادة سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجد وقد ذكرنا ذلك ولانه أتى بما أمر في حال العذر فلم تجب عليه الاعادة بزوال العذر كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة وكمن صلى جالساً لمرض ثم برأ في الوقت

﴿ مسئلة ﴾ (والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه)

المسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضربة واحدة ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؟ فقال نعم للوجه والكفين . ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والاوزاعي ومالك واسحاق ، قال الشافعي : لا يجزيء التيمم الا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو امامة أن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده فيهما واحدا كالوجه ، ولنا ماروي عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، متفق عليه ، ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعاف جداً ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم

(فصل) اذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لايكفي إلا أحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو أحق به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين ، وإن كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم فعن أحمد رحمه الله روايتان (إحداهما) الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون طهارة كاملة والحي يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب (والثانية) الحي أولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت . اختار هذا الخلال وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان (أحدهما) الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة وطئها (والثاني) الجنب اذا كان رجلا لان الرجل

حديث منكر قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ماعلق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين . ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا لاينفي الاجزاء بمرة فان قيل : فقد روي في حديث عمار الى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين الى المرفقين . قلنا حديث الى المرفقين لايعول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع انه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة فكيف يلتفت الى مثل هذا؟ وأما التأويل فباطل لأمور : أحدها ان عماراً الراوي له الحاكي فعل النبي ﷺ أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي ﷺ والفعل لا احتمال فيه (الثاني) انه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) انا لانعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (الرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء فانه في عضوين وكذا في الوجه فانه لايجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة والله أعلم .

(فصل) لايختلف المذهب أنه يجزيء التيمم بضربة واحدة وبضربتين وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز لان المقصود ايصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء ، فان تيمم بضربة فانه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه الى الكوعين بباطن راحتيه . ويستحب أن يمسح احدى الراحتين بالأخرى ولا يجب ذلك لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف . ويفرق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينها ، وإن كان التراب ناعما فوضع اليدين عليه وضعا أجزأه ، وإن مسح بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه . قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء وهو انه يعتد بمسح باطن أصابعه مع مسح وجهه وكيفما مسح بعد أن يستوعب محل الفرض أجزأه

أحق بالكمال من المرأة ولانه يصلح إماما لها وهي لاتصلح لامامته ، وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به وإن وجدوا المـاء في مكان فهو للاحياء لان الميت لايجد شيئا وإن كان الميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته ، فان لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا : ليس له أخذه لان مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج اليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وان اجتمع جنب ومحدث فالجنب أحق ان كان المـاء يكفيه لانه يستفيد به مالا يستفيده المحدث ، وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى لانه يستفيد به طهارة كاملة ، وان كان لايكفي واحـداً منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وان كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لاتكفي الآخر فالمحدث أولى لان فضلته يمكن الجنب استعمالها و يحتمل أن الجنب أولى لانه يستفيد بغسله مالا يستفيده المحدث ، واذا تغلب من غيره أولى منه على المـاء فاستعمله كان مسيئا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته

(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان (احداهما) يكره لانه يفوت على نفسه طهـارة ممكنا بقاؤها (والثانية) لايكره وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتـادة والثوري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وحكي عن الاوزاعي أنه ان كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله وان كان ثلاث فما دونها فلا يصبها والاولى جواز اصابتها من غير كراهة ، لأن أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : اني أعزب عن المـاء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة

(فصل) والمسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضربة كما وصفنا نص عليه ، وقال القاضي التيمم بضربة الى الكوعين صفة الاجزاء ، والمسنون ضربتان يمسح بأولاهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى يمرها الى مرفقه ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك ويمسح احدى الراحتين بالأخرى، ويستحب تخليل الاصابع قياسا على الوضوء وانما استحب ذلك لوجهين (احدهما) أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه تيمم بضربتين الى المرفقين وأقل أحوال فعله اذا لم يدل على الايجاب الاستحباب (الثاني) أن فيـه خروجا من الخلاف وانما اختار الامام أحمد الاول لان الاحاديث الصحيحة انما جاء فيها المسح الى الكوعين

(فصل) واذا وصل التراب الى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن نسفت الريح عليه غباراً فان لم يكن قصد الريح ولاصمد لها فمسح وجهه بما عليه لم يجزه لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد وان مسح وجهه بغير ماعليه أجزأه لانه قد أخذ التراب لوجهه فلا فرق بين أن يأخذه من ثيابه أو من الارض، وان كان صمد للريح وأحضر النية فقال القاضي والشريف أبو جعفر يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه، قال شيخنا والصحيح انه لا يجزئه وهو اختيار ابن عقيل لانه لم يمسح وقد أمر الله تعالى بالمسح فعلى هذا ان مسح وجهه بما عليه أجزأه لحصول المسح ، ويحتمل أن لا يجزئه

فأصلي بغير طهور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه . قال اسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما فاذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث الى أن يحلها)

لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به والله أعلم

(فصل) واذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه لان في حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب بيديه الارض ونفخ فيهما قال أحمد لا يضره فعل أو لم يفعل ، وهذا قول ابن المنذر وممن لم يكره نفخ اليدين ونفضهما الشعبي .وقال مالك نفضا خفيفا .وقال الشافعي لا بأس به إذا بقي على يديه غبار وهو قول اسحاق ،وقال أصحاب الرأي ينفضهما وكان ابن عمر لا ينفض يديه ،وذكر القاضي وابن عقيل رواية أنه يكره كما يكره نفض الماء عن اليدين في الوضوء . فان كان التراب خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة . فان ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد

﴿ مسئلة ﴾ (ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا اعادة عليه) قد ذكرنا أن من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء هل تجب عليه الاعادة؟ فيه روايتان على الاطلاق (إحداهما) لا تجب عليه الاعادة وهو مذهب مالك قياسا على السفر (والثانية) تجب عليه وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يلحق بالغالب وعنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر ذكره في المجرد ، وقال أبو الخطاب لا تجب عليه الاعادة في هذه المسئلة وهو الصحيح ان شاء الله تعالى.وذكر في غيرها روايتين ووجه قول أبي الخطاب أن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد أشبه المسافر

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة وعنه يجوز للجنازة) وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجوداً إلا أنه ان اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي،وعن الاوزاعي والثوري له التيمم .وروي عن مالك وسعيد بن عبد العزيز نحو القول الاول لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف فوت العيد فكذلك ، وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فاشبه العادم ،ووجه الاول ما ذكرنا من الآية والمعنى .فاما ان خاف فوت الجنازة ففيه روايتان أظهرهما

الجبائر مايعد لوضعه على الكسر لينجبر وقوله : ولم يعد بها موضع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر الا بما لابد من وضع الجبيرة عليه فان الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر قال الخلال كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسئلة الميموني والمروذي لان هذا مما لاينضبط وهو شديد جداً ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله لانه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على مالا كسر فيه ، فاذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها فله أن يمسح عليها الى أن يحلها وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء ، وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد قوليه يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال : انكسرت احدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه . وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولانه قول ابن عمر

لايجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر (والثانية) يجوز يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي لانه لا يمكن استدراكها بالوضوء أشبه العادم ، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانه لاركوع فيها ولا سجود أشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولان الله تعالى قال (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فيبقى فيما عداه على قضية العموم.

﴿مسئلة﴾ (وان اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ماء يكفي أحدهم لا لاولاهم به فهو للميت وعنه أنه للحي وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان) وجملته أنه إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي الا أحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو أحق به لانه محتاج اليه لنفسه ولا يجوز بذله لغيره وان كان الماء لغيرهم فاراد أن يجود به على أولاهم به ففيه روايتان (أولاهما) أن الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء فيغتسلان ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وذلك يحصل بالتراب (والثانية) الحي أولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت ولان الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء اختارها الخلال . وهل يقدم الجنب أو الحائض فيه وجهان (احدهما) الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (والثاني) الجنب أحق إذا كان رجلا لانه يصلح إماما لها ولا تصلح لامامته . وان كان على أحدهم نجاسة فهو أولى لان طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاسة . وان وجدوا الماء في مكان فهو للاحياء لانه لا وجدان

ولم يعرف له في الصحابة مخالف ولانه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالمسح على الخف

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك (والثاني) أنه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ماحاذى محل الفرض . نص عليه أحمد (الثالث) أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره (الرابع) أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف (الخامس) أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين . اختاره الخلال وقال قد روى حرب واسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر وكأنه ترك قوله الاول وهو أشبه لان هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به ، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال « انما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها » ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ، ولان المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة كمشقته اذا لبسها على طهارة (والرواية الثانية) لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة وهو ظاهر كلام الخرقي لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات . فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها ، وكذا اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه .

(فصل) ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانها مختلف في إباحة المسح عليها فاذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم وعلى القول الآخر

للميت وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته فان لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا ليس له أخذه لان مالكه لم يأذن فيه إلا أن يحتاج اليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان

(فصل) وإن اجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يكفي الجنب فهو أولى لانه يستفيد به مالا يستفيده المحدث ، وإن كان فوق حاجة المحدث فهو أولى به لانه يستفيد به طهارة كاملة ، وإن كان لا يكفي واحداً منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقدم الجنب لانه يستفيد بغسله مالا يستفيده المحدث (والثاني) يقدم المحدث لان فضلته يلزم الجنب استعمالها رواية واحدة (والثالث)

يكون فرضها المسح فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، ومذهب الشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث جابر في الذي أصابته الشجة

ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف ولانه ممسوح في طهارة فلم يجب له التيمم كالخف وصاحب الشجة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة .

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح . قال أحمد اذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة ، وحديث جابر في صاحب الشجة انما هو في المسح على عصابة جرح لان الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ولانه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه ، نصّ عليه أحمد . قال الاثرم : سألت أباعبدالله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء فيخاف إن نزع الدواء اذا أراد الوضوء أن يؤذيه قال : ماأدري مايؤذيه ؟ ولكن اذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك مسح عليه .وروى الاثرم باسناده عن ابن عمر أنه خرجت بابهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها

ولو انقطع ظفر انسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه نصّ عليه أحمد ، وقال القاضي في اللصوق على الجرح إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح ويتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح ، فان كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه .

(فصل) فان كان في رجله شق فجعل فيه قيراً فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه وقال هذا أهون هذا لايخاف منه فقيل له متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح ؟ فقال اذا خشي أن يزداد وجعاً أو شدة . وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه كما قلنا في الاصبع المجروحة اذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها وقال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي.

(فصل) واذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وقد روى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ماحوله يعني يمسح اذا لم يكن عليه عصاب .

التسوية لانه تقابل الترجيحان فتساويا فيدفع الى أحدهما أو يقرع بينهما ، واذا تغلب من غيره أولي منه على الماء فاستعمله كان مسيئا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته

(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان (احداهما) يكره يروى نحوه عن مالك لانه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها (والثانية) لايكره روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول الزهري وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وحكي عن عطاء ان كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليصب أهله ، وان كان ثلاث ليال فما دونها فلا يصبها وقال الزهري ان كان في سفر فلا

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وروى أبو داود عن جرير بن عبدالله أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له أتفعل هذا ؟ قال مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فقيل له قبل نزول المائدة أو بعده فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة . وفي رواية أنه قال : اني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابراهيم : فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، متفق عليه رواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليها . قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ مارفعوا الى النبي ﷺ وما وقفوا

(فصل) وروي عن أحمد أنه قال : المسح أفضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشافعي والحكم واسحاق لأنه روي عن النبي

يقربها حتى يأتي وإن كان الماء معزبا فلا بأس أن يصيبها ، والاولى جواز وطئها مطلقا من غير كراهة لان أبا ذر قال للنبي ﷺ إني أعزب عن الماء ومعي أهل فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال له النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي . وأصاب ابن عباس جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه ، قال إسحاق بن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار وغيرهما فاذا فعلا ووجدا من الماء مايغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا ، ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين لما ذكرنا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والله أعلم

باب ازالة النجاسة

(لا تجوز إزالتها بغير الماء) في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر (وروي عن أحمد مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه) وهو قول أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ولانه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء.

ولنا قول النبي ﷺ لاسماء « إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه

ﷺ أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ولان فيه مخالفة أهل البدع وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل . وروى حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز المسح والغسل مافي قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر وروي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ وقال حبب الي الوضوء . وقال ابن عمر . اني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي

وقيل الغسل أفضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وقد ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ « ان الله يحب أن تقبل رخصه » .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما)

لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا . ووجهه ماروى المغيرة قال : كنت مع النبي

بماء ثم لتصل به » متفق عليه . وعن أنس أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الاعرابي وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء مختص باحدى الطهارتين فكذلك الاخرى فاما مالا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب) لايختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وماتولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ماخرج منه روي ذلك عن عروة وهو قول الشافعي وأبي عبيدة وبه قال أبو حنيفة في السؤر . وقال مالك والاوزاعي وداود سؤرهما طاهر يتوضأ منه وان ولغا في طعام لم يحرم أكله ، وقال الزهري يتوضأ منه اذا لم يجد غيره . وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون يتوضأ ويتيمم قال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً ، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل أثر فمه وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور » رواه ابن ماجه ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه فكان طاهراً كالهر

ولنا ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم « فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » ولو كان سؤره طاهراً لم تجز اراقته ولا وجب غسله فان قالوا انما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل . قلنا الاصل وجوب الغسل عن النجاسة كما في سائر الغسل : ثم لو كان تعبداً لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل

ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . متفق عليه فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلهما الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك ، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد انه يجوز المسح رواها أبو طالب عنه وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضا فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه يجوز له المسح وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق

ولنا قول النبي ﷺ « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » وفي لفظ لابي داود « دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ولان ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف ،ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدمية ، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما إذا نزع الخف الاول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة ، وقول الخرقي ثم أحدث - يعني الحدث الاصغر - فان جواز المسح مختص به،ولا يجزيء المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا ، وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً [1] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ، رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، ولان وجوب الغسل يندر فلا يشق ايجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغرى ولذلك وجب غسل

[1] السفر بفتح المهملة المشددة وسكون الفاء جماعة المسافرين

بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله وأما غسل اليد من نوم الليل فانما أمر به للاحتياط لاحتمال النجاسة والوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها ثم ان سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل البدن أما الآنية والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً » أخرجه أبو داود ولا يكون الطهور الا في محل الطهارة ، وقولهم ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما ، وان سلمنا انه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه ، وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولان لنا رواية أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فلذلك لا ينجس الماء شربها منه وقياسهم على الهر في معارضة النص لا يصح . والفرق بينهما أن الكلب يأكل النجاسات عادة بخلاف الهر والله أعلم. وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى ، إذا ثبت هذا فانه يجب غسلها إذا كانت على غير الارض سبعا

ماتحت الشعور الكثيفة وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل الا الجبيرة وما في معناها

(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

(فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولان التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث وان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافا فلهم المسح عليها نص عليه أحمد لان طهارتهم كاملة في حقهم قال ابن عقيل : لانهـا مضطرة الى الترخص وأحق من ترخص المضطر فان انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم اذا وجد الماء

(فصل) اذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لانه لبسهما على حدث وان مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه لان المسح قائم مقام غسل القدم

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث ولان الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ولانه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبه المتيمم . وان لبس الفوقاني

احداهن بالتراب ، وممن قال يغسل سبع مرات أبو هريرة وابن عباس وعروة وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وقال الزهري يغسل ثلاث مرات وقال عطاء كل قد سمعت ثلاثا وخمسا وسبعا ، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانيـة احداهن بالتراب وهو رواية عن الحسن لان رسول الله ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم ، ووجه الرواية الاولى ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب » رواه مسلم وهذه الرواية أصح ويحمل هـذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لكونه جنسا آخر جمعا بين الخبرين . وقال أبو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الاناء « يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا » فلم يعين عددا ، ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ماذكرنا من الحديثين وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف فلا يعارض حديثنا وقد روى غيره من الثقاة « فليغسله سبعا » وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه والارض سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها

﴿ مسئلة ﴾ (فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه فعلى وجهين) يعني إن جعل مكان التراب في غسل نجاسة الكلب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه طهارة أمر فيها

قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال سواء كان الذي تحته صحيحاً أو مخرقا وهو قول الحسن ابن صالح والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي ومنع منه مالك في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه لان الحاجة لاتدعو الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة

ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد وكما لوكان الذي تحته مخرقا . وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع ، فان البلاد الباردة لايكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد

اذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ، وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح على ماشاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف مع أن له المسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى لان الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الاخرى فهو كما لولم يكن تحته شيء

(فصل) فان لبس خفاً مخرقا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب : الخف المخرق اذا كان في رجليه جورب مسح وان كان الخف منخرقا ، وأما ان كان تحتـه لفائف أو خرق فلا يجوز المسح نص عليه أحمد في مواضع ـ ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح

بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولان الامر به تعبد فلا يقاس عليه (والثاني) يجزئه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار ، وقال ابن حامد انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المغسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا . فان جعل مكانه غسلة ثامنة فقال بعض أصحابنا فيه وجهان والصحيح انها لاتقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فذلك لايحصل من الثامنة وإن وجب تعبداً امتنع إبداله والقياس عليه والله أعلم وهذا اختيار شيخنا

(فصل) ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه قياسا على السؤر ولان ذلك حكم غيره من الحيوانات فكذلك الكلب وحكم الخنزير في سؤره وسائر أجزائه حكم الكلب على مافصلنا لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه وأجمع المسلمون عليه ولا يباح اقتناؤه بحال فثبت الحكم فيه بطريق الاولى[1]

(فصل) واذا ولغ في الاناء كلاب أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وان كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لأغلظها ويدخل فيه مادونه ، ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأ لانه اذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى

(فصل) والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الاولى لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعده

[1] الجمهور يمنعون القياس في هذه المسائل لعدم ثبوت العلة واهل الحديث أولى بالوقوف فيها عند النص

كما لو كان السفلاني مكشوفا بخلاف ما اذا كان تحته لفافة، وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني لان الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفرداً فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة، وإن لبس مخرقا على مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتي قبلها لان القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصحيحين أو صحيح ومخرق واحتمل أن لا يجوز لان القدم لم يستتر بخف صحيح بخلاف التي قبلها .

(فصل) وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف ، وقال القاضي : يحتمل جواز المسح لانها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه .

(فصل) وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح بكل حال ، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة

فينظفه ومتى غسل به أجزأه لانه روي في حديث إحداهن وفي حديث أولاهن وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود

(فصل)واذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل اتمام السبع ففيه وجهان (احدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد لانها نجاسة فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء (والثاني) يجب غسله من الاولى ستا ومن الثانية خمسا كذلك إلى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت به في مثله قياسا عليه وكالنجاسة على الارض . وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مرّ عليها من الغسل وهذا لازم لها حيثما كانت. ثم إن كانت قد انفصلت عن محل الغسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح إن شاء الله تعالي

﴿ مسئلة ﴾ (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات (احداهن) يجب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين(والثانية)ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض) وجملة ذلك أن في سائر النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير اذا كانت على غير الارض ثلاث روايات (احداهن) يجب غسلها سبعا قياسا على نجاسة الكلب والخنزير لما روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا هل يشترط التراب ؟ فيه وجهان(أحدهما) يجب قياسا على الولوغ وهذا اختيار الخرقي (والثاني) لا يشترط لان النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه

مسح فيها على الخف . واحتمل جواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة ، وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمة ولانها ان كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه .

(مسئلة) قال (يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)

قال أحمد : التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين قيل له تذهب اليه ؟ قال نعم ، وهو من وجوه وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال الليث : يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وله في المقيم روايتان (إحداهما) يمسح من غير توقيت (والثانية) لا يمسح لما روى أبي بن عمارة قال : قلت يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قلت يوما قال «ويومين» قلت وثلاثة؟ قال « وما شئت » رواه أبو داود ولانه مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة

ولان الامر بالتراب ان كان تعبدا وجب قصره على محله وان كان لمعنى في نجاسة الولوغ من اللزوجة التي لا تنقلع الا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره . وفي هذا الدليل نظر لانه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه (والرواية الثانية) يجب غسلها ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال كان غسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل غسل الثوب من البول مرة رواه الامام أحمد وأبو داود إلا أن في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء في الدم «اغسليه بالماء» ولم يذكر عدداً ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كنجاسة الارض وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولانه قد اجتزىء فيها بثلاثة أحجار فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لان الماء أبلغ من الاحجار وفيه (رواية خامسة) [1] أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لان الابدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لاجل المشقة ذكرها ابن عقيل وذكر القاضي رواية أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويجب في محل الاستنجاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدد الاحجار فيه ويجب في سائر المحال وقال الخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها

(فصل) وإذا أصابت النجاسة الاجسام الصقيلة كالمرآة ونحوها وجب غسله ولم يطهر بالمسح

[1]) ينظر أين الرابعة

ولنا ماروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم . وحديث صفوان بن عسال وقد ذكرناه وعن عوف بن مالك الاشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام أحمد وقال هو أجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله وحديثهم ليس بالقوي، قاله أبو داود وفي اسناده مجاهيل منهم عبدالرحمن ابن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد ، ويحتمل أنه يمسح ما شاء اذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها .ويحتمل أنه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة .ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير وقياسهم ينتقض بالتيمم .

(فصل) اذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة . وفيه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما وسنذكر ذلك والخلاف فيه ان شاء الله .وقال الحسن : لايبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ثم لايمسح بعد حتى ينزعهما ،وقال داود ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بحدث ونزع الخف ليس بحدث وكذلك انقضاء المدة

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وانما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم

لأنه محل لاتنكر فيه النجاسة فلم يجز فيه المسح كالاواني

(فصل) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا ينشرب النجاسة كالآنية فغسله بامرار الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل الآدمي أولا مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يجري عليه الماء فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر أشبه مالو صبه آدمي بغير قصد وان وقع في ماء راكد قليل نجسه ولم يطهر وان كان كثيراً اعتبر وضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة وان حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري .وان كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لأنه العادة في غسله. فان كان الاناء يسع قلتين فصاعداً فملاه احتمل أن ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها أشبه مالو مرت عليه جريات من الجاري . وقال ابن عقيل لا يكون غسلة الا بتفريغه أيضا ،وان كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلا أو نحوه فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر مافيه من الماء والله أعلم

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي ﷺ لاسماء في دم الحيض « حتيه ثم اقرصيه

مقامه إلا بدليل ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالمتيم عند رؤية الماء

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان خلع قبل ذلك أعاد الوضوء)

يعني قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ماناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ماناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لان سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فاذا غسلهما كمل وضوؤه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما . وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم أظفاره بعد غسلها ، ولان النزع ليس بحدث والطهارة لاتبطل إلا بالحدث

ثم اغسليه بالماء ، وإن اقتصرت على الماء جاز وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب أو تضره لقول النبي ﷺ « ولا يضرك أثره » رواه أبوداود ، وإن استعملت في إزالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أردفها على حقيبة فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال « مالك لعلك نفست ؟ » قالت نعم قال « فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم » قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسده وبالخل إذا أصابه الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء

(فصل) فان كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الاناء ثم متى جعل فيها مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء فلم يطهره كالسمسم الذي ابتل بالنجاسة ، قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج آنية الخمر منها المزفت فيطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الاناء ومنها ماليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه

(فصل في تطهير النجاسة على الارض) متى تنجست الارض بنجاسة مائعة أي نجاسة كانت كالبول والخمر ونحوهما فطهورها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فان لم يذهبا لم تطهر لان بقاءهما دليل بقاء النجاسة ، فان كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمشقة سقط ذلك كما قلنا

ولنا أن الوضوء بطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فانه يبطل الطهارة في القدمين جميعا وانما ناب مسحه عن احداهما ، وأما التيمم عن بعض الاعضاء اذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه ، وحكي عن مالك أنه اذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته وان أخره استأنف الطهارة لان الطهارة كانت صحيحة في جميع الاعضاء الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الاعضاء بخلاف ما اذا تراخى غسلهما ولا يصح لان المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالاة انما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله الا بسبب جديد

(فصل) وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً وعلى الرواية الاخرى يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة الا انه ان كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالاة ساقطان فيه

(فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والاوزاعي

في الثوب ، والدليل على أن الارض تطهر بذلك ما روى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه . متفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافا

(فصل) إذا أصاب الارض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر النية فيه فاستوى ما صبه الآدمي وغيره . قال أحمد في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر ، وقال المروذي : سئل ابو عبدالله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال : ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره إلا العذرة فانها تنقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا الا أن يكون بيل فيه بعد المطر ، وقال : كل ما ينزل من السماء الى الارض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه ، وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم قيل له فأسأل عنه ؟ قال لا وما دعاك الى السؤال ؟ واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي وبأن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، قال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطيء ونحوه عن ابن عباس وهذا قول عوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

(فصل) فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والدم اذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر الا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال

وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري : يغسل القدم الذي نزع الخف منه ويمسح الآخر لانهما عضوان فأشبها الرأس والقدم

ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لايجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم .

(فصـل) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف فان انكشفت ظهارته وبقيت بطانته لم تضر لان القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع فأشبه مالو لم ينكشط .

(فصل) وإن أخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه ، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : لايبين لي أن عليه الوضوء لان الرجل لم تظهر ، وحكى أبوالخطاب في رءوس المسائل عن أحمد رواية أخرى كذلك

ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليـل مالو أدخل الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح . فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل المسح لزوال شرطه كزوال استتاره ، وإن كان إخراج القدم الى مادون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تزل عن مستقرها .

(فصل) كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الاخبثين أو أحدهما لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة ، وكان ابراهيم النخعي اذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا يرى الامر في ذلك واسعا[1] لان الطهارة كاملة فأشبه مالو لبسه اذا خاف غلبة النعاس وانما كرهت الصـلاة

أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال وإن جف فأزال ماوجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر انما يبين على ظاهر الارض لكن ان قلع ماتيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح) وممن روي عنه ذلك أبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة ، وقال أبو قلابة جفاف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء» والامر يقتضي الوجوب[2] ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ، فأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد انها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وإدبارها فيه بعد بولها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة اذا انقلبت بنفسها) فلو أحرق السرجين فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً لم يطهر كالدم اذا استحال قيحا أو صديداً ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة فلو كانت النجاسة تطهر

---

١) وفي نسخة الا واسعا

٢) يقول الحنفية كان هذا عقب بوله والنجاسة ظاهرة . ونظيره غسلهم المنى رطبا وفركه جافا . والمطلوب أن لا يكون هنالك قذر بين ولم يرد نص بغسل كل ما تنجس على سبيل التعبد

لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال وربما حمله ذلك على العجلة فيها ولا يضر ذلك في اللبس

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً، وقوله منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف ، هذا ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد رواية أخرى ان ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث ، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: امسح الى مثل ساعتك التي مسحت . وفي لفظ قال : يمسح المسافر الى الساعة التي توضأ فيها ، واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن . ولان ماقبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث ، وقال الشعبي وأبو ثور وإسحاق : يمسح المقيم خمس صلوات لايزيد عليها .

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لانها تستحيل ، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة اذا انقلبت ، وجلود الميتة اذا دبغت والجلالة اذا حبست

(فصل) ودخان النجاسة وغبارها نجس فان اجتمع منه شيء أو لاقى جسما صقيلا فصار ماء فهو نجس إلا اذا قلنا إن النجاسة تطهر بالاستحالة وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت له صفة فهوطاهر لعدم إمكان التحرزمنه ، فأما الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا فانها تطهر لا نعلم في ذلك خلافا لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي يتنجس بالتغيير اذا زال تغيره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لاتطهر بالاستحالة لان نجاستها لعينها والخمر نجاستها لامر زال بالانقلاب

﴿ مسئلة ﴾ (فان خللت لم تطهر في ظاهر المذهب) روي ذلك عن عمر وهو قول مالك، وقال الشافعي ان ألقي فيها شيء كالملح فتخللت لم تطهر وإن نقلت من شمس الى ظل أو بالعكس فتخللت ففي إباحتها قولان ، ويخرج لنا أيضافيها احتمالان (أحدهما) تطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت فانه لا فرق بينهما سوى النية (والثاني) لاتطهر كما لو وضع فيها شيء فتخللت لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال« اهرقها » قال أفلا أخللها ؟ قال « لا » من المسند رواه الترمذي ولو جاز التخليل لم ينه عنه ولم تبح اراقته.وقيل تطهر لأن علة التحريم زالت أشبه مالو تخللت بنفسها ولان التطهير لا فرق فيه بين ماحصل بفعل الله تعالى وفعل العبد كتطهير

ولنا ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان « من الحدث إلى الحدث» ولان ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله والله أعلم ، وأما تقديره بعدد الصلوات فلا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح وان كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات .

﴿مسئلة﴾ قال (ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع)

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه مثل ماذكر الخرقي وهو قول الثوري والشافعي واسحاق ، وروي عنه أنه يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر ، وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا مسافر ولانه سافر قبل كمال مدة المسح فاشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبو بكر وقال الخلال رجع أحمد عن قوله الاول الى هذا

وجه قول الخرقي أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر فغلب فيها حكم الحضر

الثوب والارض وهذا قول أبي حنيفة وروي نحوه عن عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي

﴿مسئلة﴾ (ولا تطهر الادهان النجسة بالغسل) في ظاهر المذهب اختاره القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل الا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد .وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كالزيت ونحوه لانه يمكن غسله بالماء فطهر به كالجامد .وطريق تطهيره أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزا لا يخرج منه الماء جاز .ووجه القول الاول أن النبي ﷺ سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفارة فقال إن كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر باراقته ومن نصر قول أبي الخطاب قال الخبر ورد في السمن ولعله لا يمكن تطهيره لانه يجمد ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الامر بغسله لمشقة ذلك وقلة وقوعه

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس ، وقد ذكرنا الخلاف فيه وان كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة فما حولها فالقيت والباقي طاهر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال « إن كان جامداً فالقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه »من المسند واسناده على شرط الصحيحين ـ وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة الى جميعه الذي يكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة الى ما سواه وقال ابن عقيل: الجامد الذي إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه والظاهر خلاف هذا لان سمن الحجاز لا يكاد يبلغه ولان المقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرناه فنقتصر عليه

كالصلاة والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره وفي مسئلتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر .

(فصل) فان شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر بني على مسح حاضر لانه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته فان ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه اعادة الصلاة . وان كان مسح مع الشك صح لان الطهارة تصح مع الشك في سببها ألا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا أجزأه وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بنى على الاحوط عنده .وهذا التفريع على الرواية الاولى فأما على الثانية فانه يمسح مسح المسافر على كل حال

﴿مسئلة﴾ قال (واذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع ، واذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع)

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفا لانه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح

(فصل) فان تنجس العجين ونحوه لم يطهر لانه لا يمكن غسله وكذلك ان نقع شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل نص عليه أحمد أنه لا يطهر وان غسل مراراً إذا ثبت ذلك فقال أحمد في العجين يطعم النواضح وقال الشافعي يطعم البهائم وقال الثوري وأبو عبيد يطعم الدجاج وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس قال « لا هو حرام » وهذا في معناه

ولنا ماروى أحمد عن ابن عمر أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال عليه السلام «اعلفوه النواضح »وقال في كسب الحجام« اعلفه ناضحك أو رقيقك» احتج به أحمد وقال ليس هذا بميتة والنهي انما تناول الميتة ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم يفضي إلى تعدي نجاستها وهذا لا يتعدى أكله قال أحمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة .

﴿مسئلة﴾ (واذا خفيت النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) متى خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له حتى يتيقن زوالها وانما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته فان لم يعلم جهتها من ثوب غسله وان علمها في أحد الكمين غسلهما وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره منه وبذلك قال النخعي ومالك والشافعي وابن المنذر ، وقال

المسافر كحل الوفاق ولان المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في أثنائها بطلت صلاته لانه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يمسح الا على خفين أو مايقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين ﴾

معناه والله أعلم يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وامكان المشي فيه وثبوته بنفسه والمقطوع هو الخف القصير الساق وانما يجوز المسح عليه اذا كان ساتراً لمحل الفرض لايرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدوداً ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه وهذا الصحيح عن مالك ، وحكي عنه وعن الاوزاعي جواز المسح لانه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الساتر . ولنا أنه لايستر محل الفرض فأشبه اللالكة والنعلين .

(فصل) ولو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه اذا كان الشرج مشدوداً يستر القدم ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض ، وقال أبو الحسن الآمدي لايجوز . ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فأشبه غير ذي الشرج .

ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله ، وقال عطاء والحكم وحماد اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وذلك لحديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي قال : قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» فأمر بالتحري والنضح

ولنا أنه تيقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لايزيل النجاسة وحديث سهل مخصوص بالمذي دون غيره لانه يشق التحرز منه فلا يتعدى حكمه إلى غيره لان أحكام النجاسات تختلف . وقوله حيث ترى أنه أصاب منه محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير يقين فيجزئه نضح المكان أو غسله

(فصل) فان خفيت النجاسة في موضع فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه لان ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعا يصلي فيه . فان كان الموضع صغيراً كالبيت ونحوه غسله كله كالثوب

﴿ مسئلة ﴾ (ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) معنى النضح أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس وعصر . فأما بول الجارية فيغسل وإن لم تأكل وهذا قول علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحاق . وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح

(فصل) فان كان الخف محرما كالغصب والحرير لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لانه عاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ، ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة لان يوما وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصه فأشبه غير الرخص بخلاف مازاد على يوم وليلة فانه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع .

(فصل) ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فان كان خشبا أو حديداً أو نحوهما فقال بعض أصحابنا : لا يجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب . وقال القاضي : قياس المذهب جواز المسح عليها لانه خف ساتر [1] يمكن المشي فيه أشبه الجلود .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط اذا مشى فيه)

انما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف (أحدهما) أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم (الثاني) أن يمكن متابعة المشي فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل اذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس ، وفي موضع قال يمسح

[1] هذا الظاهر فان علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لا صفة الخف ومادته ولا امكان المشي عليه

مالم تطعم كالصبي ، قال القاضي رأيت لابي اسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات ، وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كبول الجارية بالقياس عليه ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامها

ولنا ماروت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . متفق عليه ، وعن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني إزارك حتى أغسله . قال « انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسل بولهما . رواه الامام أحمد وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ فاتباعها أولى من القياس ، وقول النبي ﷺ مقدم على من خالفه

(فصل) قال أحمد الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله . وليس اذا طعم لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي ﷺ حنك بالتمر فعلى هذا مايسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (واذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله ، وعنه يجزىء دلكه بالارض

عليهما اذا ثبتا في العقب . وفي موضع قال : ان كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فانه اذا انثنى ظهر موضع الوضوء . ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن المنذر ويروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي : لايجوز المسح عليهما الا أن ينعلا لأنهما لايمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لانهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله . ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل . وقولهم لايمكن متابعة المشي فيه قلنا لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشي فيه وأما الرقيق فليس بساتر .

وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما) وجملته أنه اذا تنجس أسفل الخف والحذاء ففيه ثلاث روايات إحداهن يجب غسله قياسا على الثوب والرجل وغيرها وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن (والثانية) يجزىء دلكه بالارض حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه وهذا قول الاوزاعي لقول النبي ﷺ « اذا وطيء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » وفي لفظ « اذا وطيء بنعله أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » روى هذه الاحاديث أبو داود ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أن النعل لاتخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها (والثالثة) يغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما ويدلك من غيرهما لما ذكرنا وهو قول إسحاق، والاولى أنه يجزيء فيه الدلك مطلقا لما ذكرنا من الاحاديث ،فان قيل فقول النبي ﷺ في نعليه إن فيهما قذراً يدل على أنه لايجزيء دلكهما ولم يزل القذر منهما .قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام

(فصل) اذا ثبت أنه يجزيء الدلك فهل يحكم بطهارتها أو يحكم بطهارة محل الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد ؟فيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته اختاره ابن حامد لظاهر الاخبار التي ذكرناها وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به لان قول النبي ﷺ في

(فصل) وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ولعل أحمد كرهها لان الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها فان كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق . وقد قال أحمد في موضع لايجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما في رجله لاينكسر مثل الخفين انما مسح القوم على الجوربين انه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء .

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان كان يثبت بالنعل مسح فاذا خلع النعل انتقضت الطهارة)

يعني أن الجورب اذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل لان ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وانما حصل بلبس النعل فاذا خلعها زال الشرط فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم والاصل في هذا حديث المغيرة. وقوله مسح على الجوربين والنعلين قال القاضي : ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه)

وجملته انه انما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا كان ساتراً لمحل الفرض فان ظهر من محل الفرض

الروث والرمة أنهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء

وقال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لايزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لأنه عين النجاسة فأشبه مالو وجد في المحل وحده، وقال القاضي في الخفين انما يجزيء دلكهما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يبقى لها أثر ولا يجزيء قبل الجفاف وبه قال أبو حنيفة في الروث والعذرة والدم والمني . وقال في البول لايجزئه حتى يغسل وان يبس لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها . وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزيء فيه بالمسح فجاز له مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها اذا جفت قبل الدلك فعفي عنها اذا جفت به كالاستجمار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء) أراد أثر الاستجمار ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانقاء واستيفاء العدد وقد ذكرنا الخلاف في طهارته

(فصل) فأما الدم والقيح فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره وممن روي عنه ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليله وكثيره ونحوه عن الحسن

شيء لم يجز المسح وان كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره اذا كان يرى منه القدم ، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي ، وقال الثوري ويزيد بن هارون واسحاق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف ، وقال الاوزاعي يمسح على الخف المخرق وعلى ماظهر من رجله . وقال أبو حنيفة إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل جاز ونحوه قال الحسن ، وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش أو قياسا على غير الخف ولان حكم ماظهر الغسل وما استتر المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى قدميه .

(فصل) ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد . وقيل إن أهل الجبل يلفون

وسليمان التيمي لانه نجس أشبه البول

ولنا ماروي عن عائشة قالت قد يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية بلته بريقها ثم قصعته بظفرها . رواه أبو داود ، وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لايطهره ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لايخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه فروى عنه الاثرم باسناده أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه . وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ . وانصرافه عنه في بعض الحالات لاينافي مارويناه عنه فقد يتورع الانسان عن بعض مايرى جوازه ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كاثر الاستجمار . وحد اليسير المعفو عنه هو الذي لاينقض الطهارة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه في نواقض الوضوء والله أعلم

(فصل) والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال هو أسهل من الدم لانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم . قال أبو مجلز في الصديد انما ذكر الله الدم المسفوح . وقال أمي بن ربيعة رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه ونحوه عن مجاهد ، وقال ابراهيم في الذي يكون به الجبور يصلي ولا يغسله فاذا برأ غسله ونحوه قول عروة فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لان هذا لانص فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم

(فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا فاذا جمع بلغ هذا القدر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصلت فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجانبي الثوب

(فصل) ودم الحيض في العفو عنه كغيره لحديث عائشة الذي ذكرناه وكذلك سائر دماء

على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق قال لايجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جوربا وذلك لان اللفافة لاتثبت بنفسها انما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا (١)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويمسح على ظاهر القدم)

السنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا بأصابعه ، وان مسح من ساقه الى أصابعه جاز والاول المسنون ، ولا يسن مسح أسفله ولاعقبه بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه ، وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله رواه ابن ماجه ، ولانه يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره

الحيوانات الطاهرات . فأما دم الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يعفى عن يسيره لان رطوباته الطاهرة من غيره لايعفى عن يسيرها فدمه أولى . فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم والطير ان قلنا بطهارتها عفي عن يسير دمائها كسائر الحيوانات الطاهرات وان قلنا بنجاستها وقلنا لايعفى عن يسير شيء من رطوباتها كالريق والعرق فأولى أن لايعفى عن دمها كدم الكلب والخنزير .ولان دمها لا بد أن يصيب جسمها فلم يعف عنه كالماء ،وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شي. منه لذلك ، وان قلنا يعفى عن يسير ريقها وعرقها احتمل أن يعفى عن يسير دمها قياسا عليه والله أعلم

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر في ظاهر المذهب .وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحماد والشافعي واسحاق لانه لوكان نجسا لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لايسلم من خروج فضلة منه ، ولانه ليس بدم مسفوح . وانما حرم الله سبحانه الدم المسفوح ، وروي عن أحمد أنه قال في دم البراغيث إني لافزع منه اذا كثر . وقال النخعي اغسل مااستطعت ، وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل والاول أظهر ،وقول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف ولان المنسوب الى دم البراغيث انما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس

(فصل) فأما دم السمك فقال أبو الخطاب هو طاهر وهذا قول أبي الحسن لان اباحته لاتقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على اراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه اذا ترك استحال ماء وقال أبو ثور هو نجس لانه مسفوح فيدخل في عموم الآية والعلقة نجسة لانها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض ، وعنه أنها طاهرة لانه بدء خلق آدمي أشبهت المني ، قال شيخنا والصحيح نجاستها

١) الذي حققه شيخ الاسلام ابن تيمية جواز المسح على كل مايستر الرجلين في الجملة سواء ثبت بنفسه أو بشده بشيء آخر وان علة المسح الحاجة الى سترها والمشقة في نزع الساتر في الغسل وأنه ليس لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل في ذلك فليراجع فتاواه من شاء تفصيل ذلك

ولنـا قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه أبو داود . وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان : رواه الخلال باسناده ولان باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كساقه ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيـه تتنجس يده به فكان تركه أولى ، وحديثهم معلول قاله الترمذي قال وسألت أبا زرعة ومحمداً[1] عنه فقالا ليس بصحيح .وقال أحمد هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه . وأسفل الخف ليس بمحل

لانها دم أشبهت سائر الدماء. ولان الشرع لم يرد فيها بطهارة فتدخل في عموم النص — وما يبقى في اللحم من الدم معفو عنه . ولو علت حمرة الدم في القدر لم يكن نجسا لا نه لايمكن التحرز منه

وإذا أصاب الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة يعفى عن يسيرها كالدم عفي عن كثيرها بالمسح[2] لان الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره

﴿ فصل ﴾ (وانما يعفى عن يسير الدم فى غير المائعات) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لانه فرع عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني انه كالدم . وعنه في المذي انه يجزي فيه النضح) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه في المذي انه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً ، وروى الخلال باسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي فكلهم قال انه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لانه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم . وعن أحمد انه كالمني لانه خارج بسبب الشهوة أشبه المني ، وعنه أنه يجزيء فيه النضح لان في حديث سهل بن حنيف قال : قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه قال « انما يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي حديث صحيح (والرواية الأخرى) يجب غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ولانه نجاسة خارجة من الذكر أشبه البول يروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل العلم . وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته لما ذكرنا في المذي. فأما الودي فهو نجس لا يعفى عنه في الصحيح لانه خارج من مخرج البول فهو كالبول وعن احمد انه كالمذي . وأما القيء فروي عن أحمد انه قال هو عندي بمنزلة الدم لانه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم . وروي عن أحمد في ريق البغل والحمار وعرقهما انه يعفى عنه اذا كان يسيراً وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه ، قال أحمد من يسلم من هـذا ممن يركب الحمير إلا

[1] كذا قال الترمذي سألت محمدا عن حديث كذا فهو يعني شيخه البخاري صاحب الصحيح

[2] جملة : يعفى عن يسيرها صفة لقوله نجاسة — وقوله عفي عن كثيرها هو جواب الشرط

لفرض المسح بخلاف أعلاه .

(فصل) والمجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع ، وقال الشافعي : يجزئه أقل مايقع عليه اسم المسح لانه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع الى مايتناوله الاسم، وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع لقول الحسن : سنة المسح خطط بالاصابع فينصرف الى سنة النبي ﷺ وأقل لفظ الجمع ثلاث .

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره وقد روى الخلال باسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر الى أثر أصابعه على الخفين ، قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى ، وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز

اني أرجو أن يكون ماجف منه أسهل ، قال القاضي وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أرواثها وكذلك الحكم في سباع الطير لانها في معنى سباع البهائم وبول الخفاش ، قال الشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش . وكذلك الخفاش والخطاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك النبيذ لوقوع الخلاف في نجاسته وكذلك بول مايؤكل لحمه اذا قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرته ، وعن أحمد لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى ماعداه على الاصل

(فصل) ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ماذكرنا وممن قال لا يعفى عن يسير البول مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة يعفى عن يسير جميع النجاسات لانها يكتفى فيها بالمسح في محل الاستنجاء فلو لم يعف عن يسيرها لم يكف فيها المسح ولانه يشق منه التحرز أشبه الدم

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولانها نجاسة لاتشق إزالتها فوجبت كالكثير، وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لايكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

﴿ مسئلة ﴾ (ولا ينجس الآدمي بالموت ولا مالا نفس له سائلة كالذباب وغيره) ظاهر المذهب أن الآدمي طاهر حيا وميتا لقول النبي ﷺ « المؤمن لا ينجس » متفق عليه . وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات فقال تنزح حتى تغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال: ينجس ويطهر بالغسل لانه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات، وللشافعي قولان كالروايتين، والصحيح الاول للخبر ولانه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت

باليد الواحدة أو باليدين وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان

(فصل) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لانه مسح على خفيه واحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده وان مسح بأصبع أوأصبعين اجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه وقيل لاحمد يمسح بالراحتين أو بالاصابع؟ قال بالاصابع قيل له أيجزئه بأصبعين ؟ قال : لم أسمع .

(فصل) وإن غسل الخف فتوقف أحمد وأجازه ابن حامد لانه أبلغ من المسح قال القاضي : لا يجزئه لانه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن ان أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لانه قد مسح

«مسئلة» قال (وان مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه)

لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي لانه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فاجزأه كما لو مسح ظاهره والمنصوص عن الشافعي

(فصل) ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في حال الحياة ، قال شيخنا ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لان الخبر إنما ورد في المسلم ولا يقاس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه ولا حرمة له كالمسلم (١)

(فصل) وحكم أجزاء الآدمي وابعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ،وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لانها لا حرمة لها بدليل أنها لا يصلى عليها وما ذكروه ممنوع فان لها حرمة فان كسر عظم الميت ككسره وهو حي ولانه يصلى عليها إذا وجدت من الميت ثم يبطل بشهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر .

(فصل) ومالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت والمراد بالنفس الدم فان العرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر :

نبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

أي دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ويقال نفست المرأة إذا حاضت فكل ما ليس له دم سائل من حيوان البر والبحر من العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة العلماء. قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا الا ما كان من أحد قولي الشافعي فان عنده في تنجيس الماء إذا مات فيه قولان . فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولا واحداً لانه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فنجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبي ﷺ « إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء

(١) الاحتمال ضعيف لان الكلام في النجاسة الحسية التي تدرك ببعض الحواس ولا فرق فيها بين مؤمن وكافر قطعا

أنه لايجزئه لانه ليس محلا لفرض المسح فلم يجزيء مسحه كالساق وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزيء مسح ظاهره قال ابن المنذر لاأعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول لايجزيء المسح على أعلى الخف

(فصل) والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله لأنه ليس بمحل لفرض المسح فهو كأسفله.

«مسئلة» قال (والرجل والمرأة في ذلك سواء)

يعني في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر ولانه مسح أقيم مقام الغسل

وفي الآخر شفاء» رواه البخاري وفي لفظ «فليغمسه كله ثم ليطرحه» وقال الشافعي مقله ليس يقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أودهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بافساده وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان «ياسلمان أيما طعام أوشراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه» وهذا صريح أخرجه الدارقطني قال الترمذي يرويه بقية وهو يدلس فاذا روى عن الثقاة جود ولانه لانفس له سائلة أشبه دود الخل اذا مات فيه فانهم سلموا أن ذلك لاينجس الا أن يؤخذ ويطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا. واذا ثبت أنه لاينجس الماء لزم أن لايكون نجسا والا لنجس الماء كسائر النجاسات

(فصل) فاما ان كان متولداً من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لانه متولد من النجاسة فكان نجسا كالمتولد من الكلب والخنزير قال المروذي قال أحمد صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء صب وصراصر البئر ليس هي بقذرة لأنها لا تأكل العذرة

(فصل) وماله نفس سائلة من الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين (أحدهما) ميتة طاهرة وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لانه لو كان نجسا لم يبح أكله (القسم الثاني) مالا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والحية والتمساح ونحوه فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره وهذا قول ابن المبارك والشافعي وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع لاتفسد الماء اذا ماتت فيه لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنها تنجس غير الماء فنجست الماء كحيوان البر ولانه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته أشبه طير الماء وبهذا فارق السمك

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لاينجس بالموت لانه لانفس له سائلة أشبه العقرب (والثاني) أنه نجس لان عليا رضي الله عنه كان يقول: ان ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يصب مافيه وان ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك

فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما . وقال بعض الشافعية ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لان الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك

ولنا عموم قوله عليه السلام « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ولان المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لكن إن زال عذرهما كلا في بابهما فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالمتيمم إذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم

(فصل) ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو امامة ، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن

(فصل) إذا مات في الماء ما لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا فالماء طاهر لان الاصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها وكذلك ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر وعنه انه نجس)

اختلفت الرواية في بول ما يؤكل لحمه وروثه فروي عن أحمد أنه طاهر وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها ، ورخص في ذرق الطائر الحكم وحماد وأبو حنيفة ، وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لعموم قوله ﷺ « تنزهوا من البول » ولانه رجيع فأشبه رجيع الآدمي

ولنا أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لامرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها متفق عليه ، وصلى أبو موسى في موضع فيه ابعار الغنم فقيل له: لو تقدمت إلى هنهنا؟ فقال هذا وذاك واحد ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض ومرابض الغنم لا تخلو من ابعارها وأبوالها فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ، ولانه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فانها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها فيختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس وحكم قيئه ومنيه حكم بوله لانه في معناه

(فصل) في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وهو أربعة أقسام (أحدها) الآدمي فالخارج منه ثلاثة أنواع (أحدها) ريقه وعرقه ودمعه ومخاطه ونخامته فهو طاهر لانه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية انه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه ، رواه البخاري وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فاذا تنخم

عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر ،وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : لايمسح عليها لقول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) ولانه لاتلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكين . ولنا ماروى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وفي مسلم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ ، روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ، ولان الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح

أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم . ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولاتحت قدمه وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة . وقال أبو الخطاب البلغم نجس لانه استحال في المعدة أشبه القيء

ولنا عموم الخبرين ولانه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر ولانه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به ،وقولهم انه طعام استحال في المعدة ممنوع إنما هو منعقد من الابخرة فهو كالمخاط ولانه يشق التحرز منه أشبه المخاط

(النوع الثاني) قيؤه ودمه وماتولد منه من القيح والصديد فهو نجس وقد ذكرنا حكمه فيما مضى

(النوع الثالث) الخارج من السبيلين من البول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فلا نعلم في نجاسته خلافا إلا ماذكرنا في المذي وسيأتي حكم المني إن شاء الله تعالى

(فصل) القسم الثاني البغل والحمار وسباع البهائم والطير فان قلنا بطهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما بينا الا في منيها فان حكمه حكم بولها وإن قلنا بنجاستها فجميع أجزائها وفضلاتها نجسة إلا السنور وما دونها في الخلقة وسيأتي بيان حكمها ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس بجميع أجزائه وفضلاته وما ينفصل عنه (القسم الرابع) ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة إلا أن يكون متولداً من النجاسة وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (والمني طاهر وعنه انه نجس ويجزيء فرك يابسه) اختلفت الرواية في المني عن أحمد رحمه الله فروي عنه انه طاهر وهو ظاهر المذهب وروي عنه أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره وروي عنه انه كالبول ويجزيء فرك يابسه بكل حال لحديث عائشة والرواية الاولى المشهورة في المذهب وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي هو نجس ويجزيء فرك يابسه وقال مالك غسل الاحتلام أمر واجب وهو مذهب الثوري والاوزاعي لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب

على حائله كالقدمين والآية لاتنفي ماذكرناه فان النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لايصيب الرأس . وانما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه فكذلك العمامة فانه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه وكذلك أمر بمسح الرجلين واتفقنا على جواز مسح حائلهما ؟

(فصل) ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وشبههما من جوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف الخرق اليسير في الخف فانه لايعفى عنه لان هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه فان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة،ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء لان هذه عمائم العرب وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لهاذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وان لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى

رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح ولانه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ماروت عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ورواه الدارقطني مرفوعا ولأنه لايجب غسله إذا جف فأشبه المخاط ولانه بدء خلق آدمي أشبه الطين وبهذا فارق البول

(فصل) وان خفي موضع المني فرك الثوب كله ان قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحب فركه وان صلى من غير فرك أجزأه وهو قول الشافعي ومن قال بالطهارة، وقال ابن عباس وعائشة وعطاء ينضح الثوب كله وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسله كله

ولنا أن فركه يجزيء اذا علم مكانه فكذلك إذا خفي وأما النضح فلا يفيد لانه لايطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي قال أحمد انما يفرك مني الرجل خاصة لان الذي للرجل ثخين والذي للمرأة رقيق والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لايبقى له جسم بعد جفافه فلا يفيد فيه الفرك فعلى هذا ان قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبا كان أو يابساً كالبول وإن قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك مني الرجل فأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لانه مني خارج من السبيل بدء خلق آدمي

(فصل) ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة . وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا فاسد فان مني النبي ﷺ انما كان من جماع لان الانبياء لايحتلمون وهو الذي وردت الاخبار بفركه والطهارة لغيره فرع عليه والله أعلم

عن الاقتعاط رواه أبو عبيد قال : والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال : ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وان كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان (أحدهما) جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة (والثاني) لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها

(فصل) واذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه أحمد لان النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح قاله الترمذي، وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه فيخرج فيها وجهان (أحدهما) وجوبه للخبر ولان العمامة نابت عما استتر فبقي الباقي على مقتضى الاصل كالجبيرة (والثاني) لا يجب لان العمامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض اليها فلم يبق لماظهر حكم ولان وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف وعلى هذا تخرج الجبيرة ولا خلاف في أن الاذنين لا يجب مسحهما لانه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد وكذلك ان انكشف

﴿ مسئلة ﴾ (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان) (إحداهما) نجاسته لأنه بلل في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي (والثانية) طهارته لان المني طاهر لما بينا وإذا كان من جماع فلا بد أن يصيب رطوبة الفرج ولاننا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها لانه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه . وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا ممنوع فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحالة الاحتلام

﴿ مسئلة ﴾ (وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه أنها طاهرة) روي عن أحمد رحمه الله في سباع البهائم وجوارح الطير ماخلا الكلب والخنزير والسنور ومادونها في الخلقة روايتان (إحداهما) أن سؤرها وعرقها نجس وهو اختيار الخرقي لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز عنه غالبا أشبه الكلب ولان الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب (والرواية الثانية) أنها طاهرة رواها عنه اسماعيل ابن سعيد يروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر لماروى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما غبر طهور » رواه ابن ماجه . ومر عمر وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو ياصاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر ياصاحب الحوض

رأسه إلا أن يكون يسيراً مثل أن حك رأسه أو رفعها لاجل الوضوء فلا بأس، قال أحمد : اذا زالت العمامة عن هامته لا بأس مالم ينقضها أو يفحش ذلك ، وذلك لان هـذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وان انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها ، وان انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل (احداهما) لا تبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليـه مع بقاء العضو مستورا فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل ، قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه فأشبه نزع الخف .

(فصل) واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي عن أحمـد أنه قال : يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزيء مسح بعضها لانه ممسوح على وجه الرخصـة فأجزأ مسح بعضه كالخف . ويحتمـل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف مافي وجوب استيعاب الرأس وفيـه روايتان أظهرهما وجوب استيعابه بالمسح فكذلك في العمامة لان مسح العمامة بدل من الجنس فيقدر بقدر المبدل كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها ولو كان البـدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها ومسح الخف بدل من غير الجنس لانه بدل عن الغسل فلم يتقدر به كالتسبيح بدلا عن القرآن . وقال القاضي : يجزيء مسح بعضها كاجزاء المسح في الخف على بعضه ويختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها وحده ، فان مسح وسطها ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه كما يجزيء مسح بعض دوائرها

لا تخبرنا فانا نردعليها وتردعلينا. رواه مالك في الموطأ ولانه حيوان يجوز بيعه فكان طاهراً كبهيمة الانعام

(فصل) وفي البغل والحمار ثلاث روايات (إحداها) أنها نجسة نروى كراهتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وإسحاق لما ذكرنا في السباع ولقول النبي ﷺ «انها رجس » (والثانية) أنه مشكوك فيها لان أحمد قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم منه وهو قول أبي حنيفة والثوري لانه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة تطهره ، فأمارة تنجيسه أنه محرم أشبه الكلب وأمارة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس (والثالثة) أنه طاهر وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وهذا اختيار شيخنا لما ذكرنا ولان النبي ﷺ كان يركبهما وتركب في زمنه . ولو كان نجسا لبين النبي ﷺ لهم ذلك ولانهما لايمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور ، فأما قوله ﷺ « انها رجس » أراد به التحريم كقول الله تعـالى في الانصاب والازلام (انها رجس) ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه نجس لان ذبح مالا يباح أكله لايطهره

(فصل) وفي الجلالة روايتان(احداها) نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة وألبانها ، رواه أبو داود ولانها تنجست بالنجاسة والريق لايطهر (والثانية) أنها طاهرة لان الهر والضبع يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم أجزاء الحيوان من شعره وريشه وجلده ودمعه وعرقه

(والثاني) لايجزئه كما لو مسح أسفل الخف .

(فصل) والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم » رواه الخلال باسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولانه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف .

(فصل) والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لايجوز المسح عليها لما ذكرنا في الخف المغصوب وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال [1] فكانت محرمة في حقها ، وإن كان لها عذر فهذا يندر فلم يرتبط الحكم به .

(فصل) ولا يجوز المسح على القلنسوة (الطاقية) نص عليه أحمد ، قال هرون الحمال : سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة فلم يره ، وذلك لانها لاتستر جميع الرأس في العادة ولا يدور [2] عليه ، وأما القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات فقال إسحاق بن ابراهيم قال أحمد : لايمسح على القلنسوة . وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنسا مسح على قلنسوته وذلك لأنها لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلتة ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة . وقال ابو بكر الخلال إن مسح انسان على القلنسوة لم أر به بأساً لان أحمد قال في رواية الميموني : أنا أتوقاه وإن ذهب اليه ذاهب لم يعنفه ، قال الخلال وكيف يعنفه وقد روي عن

[1] وفي نسخة : لانها منهية عن التشبه بالرجال

[2] وفي نسخة « تدوم »

حكم سؤره لانه من أجزائه فأشبه السنور في الطهارة والنجاسة لانه في معناه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الارض طاهر لانعلم فيه خلافا في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه ، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الانصاري وابن أبي ليلى ، وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وهو قول ابن المسيب ونحوه قول الحسن وابن سيرين لما روى أبو داود عن النبي ﷺ قال « اذا ولغت فيه الهر يغسل مرة » وقال طاوس يغسل سبعاً كالكلب

ولنا ماروي عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني أنظر اليه قال : أتعجبين ياابنة أخي؟ فقلت نعم . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . وعن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه أبو داود ، وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره

(فصل) واذا أكلت الهر نجاسة ثم شربت من مائع بعد الغيبة فهو طاهر لان النبي ﷺ

رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقاة ، فروى الاثرم باسناده عن عمر أنه قال إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته . وروى باسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس فأشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لانها منهي عنها .

(فصل) وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان (احداهما) يجوز لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ولانه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة (والثانية) لايجوز المسح عليه فان أحمد سئل كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار ، قال وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها وممن قال لاتمسح على خمارها نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لانه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية ولا يجزيء المسح على الوقاية رواية واحدة . ولا نعلم فيه خلافا لانها لايشق نزعها فهي كالطاقية للرجل والله أعلم .

باب الحيض

الحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله إلى تغذيته ولذلك لاتحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع

وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل الغيبة فقال القاضي وابن عقيل ينجس لانه ماثم ووردت عليه نجاسة متيقنة ، وقال أبو الحسن الآمدي ظاهر قول أصحابنا طهارته لان الخبر دل على العفو عنها مطلقا وعلل بعدم امكان التحرز عنها ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لايحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها ولو احتمل ذلك فهو شك لايزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

(فصل) والخمر نجس لقوله تعالى (انما الخمر والميسر — إلى قوله — رجس) ولانه يحرم تناوله من غير ضرر أشبه الدم وكذلك النبيذ لان النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم ولانه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر والله تعالى أعلم

﴿ باب الحيض ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو دم طبيعة وجبلة) الحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة في أوقات معتادة وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة انصرف ذلك باذن الله تعالى الى غذائه ولذلك لاتحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله

بقي ذلك الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع . وسمي حيضاً من قولهم حاض السيل قال عمارة بن عقيل:

أجالت حصاهن الذراري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم [1]

وقد علق الشرع على الحيض أحكاما (فنها) أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله) (ومنها) أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أليست احداكن اذا حاضت لاتصوم ولا تصلي ؟ » رواه البخاري ، وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وسلم إني أستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة » (ومنها) أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لما روي أن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت ؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه . انما قالت لها عائشة

[1] أي الدوافع واحدها « طحمة » بالفتح والضم وهي دفعة السيل ومعظمه

بحكمته لبنا ولذلك قلما تحيض المرضع . فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع — وسمي حيضا من قولهم حاض الوادي اذا سال وتقول العرب حاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وهو من السيلان والاصل فيه قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) وقال أحمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة ، وفي رواية وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الاحاديث في مواضعها إن شاء الله

(فصل) واختلف الناس في المحيض فقال قوم المحيض والحيض واحد مصدران بدليل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والاذى انما هو الدم وهو الحيض وكذلك قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) وانما يئسن من الحيض وقال ابن عقيل المحيض مكان الحيض كالمقيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة وما جاء في القرآن يحمل على المجاز وفائدة الخلاف انا اذا قلنا المحيض اسم لمكان الحيض اختص التحريم به واذا قلنا اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ماعداه لاجله

﴿ مسئلة ﴾ (ويمنع عشرة أشياء (أحدها) فعل الصلاة (والثاني) وجوبها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وعلى أن قضاء ماتركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » متفق عليه ، ولما روت معاذة قالت سألت عائشة مابال الحائض

ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (ومنها) أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ومنها أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لانه في معنى الجنابة (ومنها) أنه يحرم الطلاق لقول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم برجعتها وامساكها حتى تطهر (ومنها) أنه يمنع صحة الطهارة لان حدثها مقيم (ومنها) أنه يوجب الغسل عند انقطاعه ، لقوله عليه السلام

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه إنما قالت لها عائشة ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (الثالث) فعل الصيام ولايسقط وجوبه لما ذكرنا من الحديث وقال النبي ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن بلى رواه البخاري وحكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعا (الرابع) قراءة القرآن لقول النبي ﷺ «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود والترمذي (والخامس) مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزام «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم (والسادس) اللبث في المسجد لما ذكرنا في باب الغسل (والسابع) الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه (والثامن) الوطء في الفرج لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (التاسع) سنة الطلاق يعني أن طلاق الحائض محرم وهو طلاق بدعة لما نذكره في موضعه (العاشر) الاعتداد بالاشهر لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأوجب العدة بالقروء وقوله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) شرط في العدة بالاشهر عدم الحيض ويمنع أيضا صحة الطهارة لان خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول .

﴿مسئلة﴾ (ويوجب الغسل عند انقطاعه) لقول النبي ﷺ «دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه ويوجب البلوغ لقول النبي ﷺ «ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ويوجب الاعتداد به لما ذكرنا وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها

﴿مسئلة﴾ (والنفاس مثله لا في الاعتداد) يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لانعلم في هذا خلافا والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض وكذلك إباحة الاستمتاع فيما دون الفرج لانه دم الحيض احتبس لاجل الحمل ثم خرج فثبت حكمه إلا في الاعتداد لان الاعتداد بالقروء والنفاس ليس بقرء ، ولان العدة تنقضي بالحمل - ويفارقه أيضا في كونه لا يدل على البلوغ لانه لا يتصور لحصوله بالحمل قبله

﴿مسئلة﴾ (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) وجملة ذلك

امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهو علم على البلوغ لقوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به

أنه متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال من الاحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام (أحدها) سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض وقد زال (الثاني) منع صحة الطهارة لذلك (الثالث) تحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (الرابع) إباحة الطلاق لان تحريمه لتطويل العدة أو لاجل الحيض وقد زال ذلك وسائر المحرمات باقية لانها تحرم على الجنب فههنا أولى

(فصل) فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر هذا كالاجماع وقال أبو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وإلا لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة

ولنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يتطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) قال مجاهد حتى يغتسلن وقال ابن عباس فاذا اغتسلن ولانه قال (فاذا تطهرن) والتطهر تفعل والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه كما في النظائر وانقطاع الدم غير منسوب اليها ولان الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين - انقطاع الدم والغسل فلا يباح بدونهما ولأنها ممنوعة من الصلاة لحديث الحيض فمنع وطئها كما لو انقطع لاقل الحيض وبهذا ينتقض قياسهم وحدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح الالحاق .

(فصل) وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الاحكام الانقطاع الكثير الذي يوجب عليها الغسل والصلاة فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض فلا حكم له لان العادة أن الدم ينقطع تارة ويجري أخرى وسنذكر ذلك إن شاء الله

﴿مسئلة﴾ (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالاجماع والنص والوطء في الفرج محرم بهما والاختلاف في الاستمتاع بما بينهما مذهب امامنا رحمه الله جوازه وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه البخاري ومسلم بمعناه. وعن عبد الله بن سعد الانصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال « ما فوق الازار » رواه البيهقي

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه ، فان قيل بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والاذى هو الحيض وقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) وإنما يئسن من الحيض قلنا يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين (أحدهما) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به (الثاني) أن سبب نزول الآية أن اليهود

لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها بين علماء

كانت إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يوا كلوها ولم يشار بوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم . وهذا تفسير لمراد الله تعالى لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض لانه يكون موافقا لهم ومن السنة هذا الحديث . وعن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ أنه كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة ، رواه أبو داود ولأنه وطء منع للأذى فاختص بمحله كالدبر وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الازار فان النبي ﷺ قد يترك بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه

﴿ مسألة ﴾ (فان وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة) اختلفت الرواية في وجوب الكفارة بوطء الحائض في الفرج فروي عنه أن عليه الكفارة وهو المشهور في المذهب لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (والثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وللشافعي قولان كالمذهبين لقول النبي ﷺ « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث حكاه الترمذي ولأنه وطء نهي عنه لأجل الاذى أشبه الوطء في الدبر وحديث الكفارة مداره على عبدالحميد بن زيد بن الخطاب وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، قال لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة [1] وقد روي عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي ﷺ وكلامه هذا يدل على أن المعسر لا شيء عليه . قال أبو عبدالله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها او عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان .

(فصل) وظاهر المذهب في الكفارة أنها دينار أو نصف دينار على وجه التخيير يروى ذلك عن ابن عباس لظاهر الحديث قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ولأنه معنى تجب الكفارة بالوطء فيه فاستوى الحال فيه بين اقباله وادباره كالاحرام . وعنه إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ان كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار » رواه أبو داود والترمذي إلا أن أبا داود قال : هو موقوف من قول ابن عباس والاول أولى لما ذكرناه فان قيل فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا كما خير المسافر بين القصر والاتمام .

(فصل) فان وطئها بعد الطهر قبل الغسل فلا كفارة عليه وقال قتادة والاوزاعي : عليه نصف

[1] قال الحافظ في التلخيص ان رواية عبدالحميد كل رواتها في الصحيح الامقسم (وهو التابعي الذي رواه عن ابن عباس) فانفرد به البخاري — ثم قال وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما احسن حديث عبد الحميد . فقيل له تذهب اليه ؟ قال نعم . قال أبو داود وهي الرواية الصحيحة الخ . ثم اعتمد الحافظ قول من صححوا الحديث خلافا للنووي وذكر أن الاضطراب فيه دون حديث القلتين وحديث بئر بضاعة الذين صححوها

الامة . واذا ثبت هذا فالحاجة داعية الى معرفة الحيض ليعلم مايتعلق به من الاحكام قال أحمد رحمه

دينار لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض فلم يزل إلا بالغسل كالتحريم

ولنا أن وجوب الكفارة من الشرع ولم يرد بذلك الا في الحائض وقياسهم يبطل بما لو حلف لايطأ حائضاً فانه يحنث بالوطء في الحيض ولا يحنث بالوطء قبل الغسل

(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين (أحدهما) تجب لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الاحرام (والثاني) لاتجب لقوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأنها وجبت لمحو الاثم فأشبهت كفارة اليمين، فان وطيء طاهراً فحاضت في أثناء وطئه لم تجب عليه الكفارة على الوجه الثاني وتجب على الاول وهو قول ابن حامد، وإن وطيء الصبي لزمته الكفارة عند ابن حامد لعموم الخبر وكالوطء في الاحرام . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتلزمه لأنها من فروع التكليف وهو غير مكلف .

(فصل) وتجب الكفارة على المرأة في المنصوص لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة كالوطء في الاحرام، وقال القاضي : فيه وجهان (أحدهما) لاتجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد فان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك لأنها في معناها . ويجزيء نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافيا ويستوي التبر والمضروب لوقوع الاسم عليه، ويجزيء إخراج القيمة في أحد الوجهين لان المقصود يحصل بها فجاز من أي مال كان كالخراج (والثاني) لايجوز لانه كفارة فاختص ببعض الأنواع كسائر الكفارات . فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم؟ ينبني على جوازه في الزكاة والصحيح جوازه لما ذكرنا واختاره شيخنا . ومصرفها إلى المسكين كسائر الكفارات والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذه المسئلة تشتمل على أمرين (أحدهما) أن الصغيرة إذا رأت دما لدون تسع سنين فليس بحيض لانعلم في ذلك خلافا في المذهب لان الصغيرة لاتحيض لقوله سبحانه (واللائي لم يحضن) ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيا دون هذه السن ولان الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته (الامر الثاني) أنها اذا رأت دما يصلح أن يكون حيضا ولها تسع سنين حكم بكونه حيضا وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها لانه روي عن عائشة أنها قالت : اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي ذلك مرفوعا من رواية ابن عمر والمراد به حكمها حكم المرأة. وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنهما حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها . وحكى الميموني عن أحمد في بنت عشر رأت الدم قال : ليس بحيض قال القاضي : فيجب على هذا أن يقال : أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان

الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة .وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الاحاديث وغيرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأكثره خمسون سنة وعنه ستون في نساء العرب) اختلفت الرواية في حد السن الذي تيأس فيه المرأة من الحيض فروي عنه أنه خمسون سنة وهذا قول إسحاق ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة لان عائشة رضي الله عنها قالت :إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين . وروي عنه أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطا لأنه واجب في ذمتها بيقين فلا يسقط بأمر مشكوك فيه هكذا رواه الخرقي .وروي عنه أن نساء العجم تيأس في خمسين ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين ـ وهذا قول أهل المدينة ـ لانهن أقوى جبلة. وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وقال: إن هندا بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون قال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: ان عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض وذلك لان المرجع في ذلك إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين فأشبه ما قبل الخمسين لان الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها .قال شيخنا والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن سواء في سائر أحكام الحيض كذلك هذا .وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لان الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد بخلاف ما قالت على ما حكاه الزبير بن بكار . وإن قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهو تحكم فأما بعد الستين فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض لانه لم يوجد وقد علم أن المرأة حالا تيأس فيه من الحيض لقول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم هو بمنزلة الجرح وقال عطاء : هي بمنزلة المستحاضة وذلك لان هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ومن به سلس البول وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (والحامل لا تحيض فان رأت دما فهو دم فساد) وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد وروي عن عائشة ،والصحيح عنها انها إذا رأت الدم لا تصلي .وقال مالك والشافعي والليث :ما تراه من الدم حيض اذا أمكن.وروي ذلك عن الزهري وقتادة واسحاق لانه دم صادف العادة فكان حيضا كغير الحامل

ولنا قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » جعل وجود الحيض علما

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما)

هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله . وقال الخلال :مذهب أبي عبدالله لااختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما . وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوما والشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره ، وقال إسحاق بن راهويه قال عطاء الحيض يوم واحد ، وقال سعيد بن جبير أكثره ثلاثة عشر يوماً ، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » وقال أنس : قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ، ولا يقول أنس ذلك الا توقيفا ، وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة لانه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ، ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب

على براءة الرحم فدل على أنه لايجتمع معه ، ولان ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج بذلك أحمد ولانه زمن لاترى الدم فيه غالبا فلم يكن ماتراه حيضا كالآيسة ،قال أحمد انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشة يحمل على التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها

(فصل) فان رأته قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس تدع الصلاة والصوم ، قال يعقوب بن بختان سألت أحمد عن المرأة اذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال لا وهذا قول اسحاق ، وقال الحسن اذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ،وقال النخعي اذا ضربها المخاض فرأت الدم قال هو حيض ،وهذا قول أهل المدينة والشافعي ،وقال عطاء تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده

(فصل) وانما يعلم انه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها ويعلم ذلك برؤية أماراتها في وقته ، فأما ان رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر أنه دم فساد فان تبين كونه قريبا من الوضع لوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه ، وان رأته عند العلامة تركت العبادة ، فان تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لانه تبين انه ليس بحيض ولا نفاس والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر يوما وعنه سبعة عشر)

المشهور في المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما هذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي ثور ، وروي عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر ، قال ابن المنذر بلغني ان نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة ، قال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض

الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والاحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال ابن المنذر : قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام . وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال تحيض امرأتي يومين ، وقال اسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن) فلولا أن قولهن مقبول ماحرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله (ولا تكتموا الشهادة) ولم يوجد

يوم وأكثره خمسة عشر ومذهب الشافعي نحو هذا في أقله وأكثره . وقال الثوري والنعمان وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول ذلك الا توقيفاً وقال مالك ليس لأقله حد ولو كان لأقله حد لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد

ولنا أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف والعادة كالقبض والاحراز والتفرق وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة . وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر، وقال شريك : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما ، وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما ، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه ، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن) فلولا أنه مقبول ماحرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال وحديث واثلة بن الاسقع يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس رواه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة : هو محدث لاأصل له وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد ولو صح فقد روي عن علي رضي الله عنه مايعارضه فانه قال : مازاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة

﴿ مسئلة ﴾ (وغالبه ست أو سبع) لقول النبي ﷺ لحمنة « تحيضي [1] في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » حديث حسن

[1] هو بفتح التاء والحاء وتشديد الياء بوزن تكلمى — اي عدي نفسك حائضا

حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال . وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة هو محدث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئا هـذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل ان محمد بن اسحاق رواه وقال ماأراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جداً قال : وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه مايعارضه فانه قال مازاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة

(فصل) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد اذا قامت به البينة ، وقال اسحاق توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل قال أبو بكر أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فان قلنا أكثره خمسة عشر يوما فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر

﴿ مسئلة ﴾ (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لان كلام أحمد لا يختلف أن العـدة يصح أن تنقضي في شهر اذا قامت به البينة ، قال اسحاق توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل وقال أبو بكر : أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فان قلنـا أكثره خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك فلا يلزم ماقال ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي أقله خمسة عشر ، وعن أحمد عشرة وعن أحمد نحو ذلك لقول النبي ﷺ « تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي »

ولنا ماروى الامام أحمد عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت . فقال علي لشريح قل فيها ، فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة . فقال علي : (قالون) يعني جيد بالرومية ولا يقول مثل هذا الا توقيفا ولانه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور الا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وهذا في الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر بين الحيضة فسيأتي حكمه وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لقول النبي ﷺ لحمنـة « ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء وكما يطهرن » ولا حد لأكثره لان التحديد من الشرع ولم يرد به ولا نعلم له دليلا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي فان انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه وتفعل ذلك ثلاثا فان كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت اليه وأعادت ماصامته من الفرض فيه ، وعنه يصير عادة بمرتين) وجملة ذلك أن المبتدأة أول ماترى الحيض ولم

وطهرها خمسة عشر وأكثر . وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة ، أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور أن ذلك لايختلفون فيه .

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها ؟ فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة . فقال علي « قالون » وهذا بالرومية ومعناه جيد وهذا لايقوله إلا توقيفا ولانه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه رواه الامام أحمد باسناده . ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فان ابن عباس قال : أما مارأت الدم البحراني فانها لاتصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ، وروي أن الطهر اذا كان أقل من يوم لايلتفت اليه لقول عائشة : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . ولان الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة .

« مسئلة » قال (فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بأنه أسود ثخين منتن

تكن حاضت قبله اذا كان في وقت يمكن حيضها - وهي التي لها تسع سنين فصاعدا - اذا انقطع لاقل من يوم وليلة فهو دم فساد ، وان كان يوما وليلة فما زاد فانها تدع الصوم والصلاة لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض الاصل عدمه . وظاهر المذهب انها تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فاذا انقطع دمها لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانياً عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فان كان في الاشهر الثلاثة متساويا صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ماصامته من الفرض فيه لاننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض وهذا اختيار الخرقي ، قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لان العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم والليلة لانها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى الى أن لا نجلسها أصلا وقد نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات أخر (احداها) انها تجلس ستا أو سبعا نقلها عنه صالح على حديث حمنة لانه أكثر ماتجلسه النساء . (والثانية) تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها ، وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبههن في ذلك وهو قول إسحاق غير أنه قال فان لم تعرف الام والخالة أو العمة فانها تجلس ستة أيام أو سبعة كما في حديث حمنة (والثالثة) أنها تجلس ماتراه من الدم مالم يجاوز أكثر الحيض وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي اختاره شيخنا فان انقطع لأكثره فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك باقيه . ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض والاصل فيها الصحة والسلامة

وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في اقباله فاذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت)

قوله أطبق بها الدم يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج الى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه ولا تخلو من أربعة أحوال مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز. أما المميزة فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسئلة وهي التي لدمها اقبال وادبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هـذه أن حيضها زمان الدم الاسود أو الثخين أو المنتن. فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي، وذكر أحمد المستحاضة فقال لها سنن وذكر

(فصل) لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة لان المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة لان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة والحديث حجة لنا لانه قال «لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» و(كان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة كان يفعل. واختلفت الرواية هل تثبت العادة بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين لانها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية، وعنه لا تثبت إلا بثلاث وهو المشهور في المذهب لان النبي ﷺ قال «تدع الصلاة أيام اقرائها» والاقراء جمع وأقله ثلاثة ولان العادة انما تطلق على ما كثر ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كخيار المصراة، فان قلنا بهذه الرواية لم تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث وإن قلنا بالرواية الاولى انتقلت اليه في الشهر الثالث وعلى قولنا انها تجلس أقل الحيض أو غالبه أو عادة نسائها اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الاشهر الثلاثة على قدر واحد أو في شهرين على اختلاف الروايتين انتقلت اليه وعملت عليه وأعادت ماصامته من الفرض فيه لاننا تبينا انها صامته في حيضها

(فصل) ومتى أجلسناها يوماً وليلة أو ستاً أو سبعا أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع أو يجاوز أكثر الحيض لان الظاهر انه حيض وانما أمرناها بالعبادة فيه احتياطا لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ولم يكره لانها رأت النقاء الخالص وعنه يكره لانا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء اذا انقطع دمها لاقل من أربعين يوما

﴿مسئلة﴾ (فان جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة) لان الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا

﴿مسئلة﴾ (فان كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة) وجملة ذلك ان المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين

المعتادة ثم قال : وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري إلى اقبال الدم وادباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دماً أسود يعرف فاذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي وبهذا قال مالك والشافعي،وقال أبوحنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو أحد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد إن الحيض يدور عليها

ولنا ماروت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه وللنسائي وأبي داود « إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق » وقال ابن عباس أما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة ، وقال انها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض

(فصل) ظاهر كلام الخرقي أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار وهو ظاهر

(احدهما) ان تكون مميزة وهي أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً منتناً وبعضه أحمر رقيقاً أو أصفر لا رائحة له ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الاسود والثخين فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وبهذا قال مالك والشافعي لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه وللنسائي وأبي داود « اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق » وقال ابن عباس: اما مارأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة ماء اللحم. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي

(فصل) وظاهر كلام شيخنا رحمه الله ههنا أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام احمد والخرقي واختيار ابن عقيل لان معنى التمييز ان يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد باول مرة ، وهذا قول الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي انما تجلس

كلام أحمد فيما روينا عنه وكذلك قال ابن عقيل لان معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد باول مرة وبهذا قال الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الامدي انما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين او ثلاثا بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين ادباره ولان التمييز امارة بمجرده فلم يحتج إلى ضم غيره اليه كالعادة ، وعند القاضي انما تجلس من التمييز ما وافق العادة لانه يعتبر التكرار ومتى تكرر صار عادة .

(فصل) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض فالاسود وحده حيض ولو لم يعبر اكثر الحيض كان جميع الدم حيضا لانه دم امكن ان يكون حيضا فكان حيضا كما لو كان كله احمر .وان كان مختلفا مثل ان يرى في الشهر الاول خمسة اسود وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة اوفي الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة اوفي الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة أوغير ذلك من الاختلاف فعلى قولنا الاسود حيض في كل حال ،وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما وافق العادة فقط وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية واربع في الثالثة وما زاد عليه ان تكرر فهو حيض وان لم يتكرر فليس بحيض وعلى قوله لاتجلس منه في الشهر الاول والثاني الا اليقين الذي تجلسه من لاتمييز لها فان كانت مبتدأة لم تجلس الا يوما وليلة وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبني على الروايتين فيما

المميزة من التمييز ماتكرر مرتين أوثلاثة بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة إذا اقبلت الحيضة من غير اعتبار امر آخر ثم مده الى حين ادباره لان التمييز امارة بمجرده فلم يحتج الى ضم غيره اليه كالعادة .وعند القاضي لاتجلس من التمييز الا ماتكرر فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل وجلست زمان الاسود فكان حيضها والباقي استحاضة،وهل تجلس الاسود في الشهر الثاني اوالثالث او الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث وكذلك لو رأت عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر فان اتصل الاسود وعبر اكثر الحيض فليس لها تميز وتحيضها من الاسود لانه أشبه بدم الحيض .ولو رأت أقل من يوم وليلة اسود فلاتمييز لها لانه لايصلح حيضا . وان رأت في الشهر الاول احمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود وفي الخامس كله احمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين على قولنا يعتبر التكرار في المميزة وفي الرابع ايام الدم الاسود في قول شيخنا وفي الخامس تجلس خمسة ايضا ، وقال القاضي لا تجلس من الرابع إلا اليقين الا ان نقول تثبت العادة بمرتين ، قال شيخنا وفيه نظر فانه اكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تميز ولو كانت كذلك لجلست ستا او سبعا في اصح الروايات فكذا ههنا (قلت) فينبغي على هذا أن لاتجلس بالتمييز وانما تجلس غالب الحيض لما ذكره ومن لم يعتبر التكرار في التمييز

تثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض. الاحمر ههنا كالطهر هناك والاسود كالدم هناك فان كانت ناسية وكان الاسود في أثناء الشهر وقلنا إنها تجلس من أول الشهر جلست ههنا من أول الشهر ماتجلسه الناسية وإن كان أحمر . ولاتنتقل إلى الاسود حتى يتكرر فاذا تكرر انتقلت اليه وعلمنا أنه حيض فتقضي ما صامته من الفرض فيه

(فصل) فاذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر، وان عبر أكثر الحيض وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة وتلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيراً اذا كان بانضمامه الى بقية الاسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض ، وكذلك لافرق بين كون الاحمر قليلا أو كثيراً اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً فأما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على احدى الروايتين فانه يلحق بالدمين الذي هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعا لم يحكم بكونه طهراً فاذا كان الدم جاريا كان أولى ، فلو رأت يوما دما أسود ثم رأت الثاني دما أحمر ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الاسود الى الاسود فصار حيضها يومين وباقي الدم استحاضة ، وان رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر فان قلنا ان الطهر يكون أقل من يوم لفقت الاسود الى الاسود وكان حيضها يومين ، وان قلنا لايكون أقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة . وان رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر وعبر الى العاشر ثم رأته كله أسود ثم صار أحمر وعبر فالاسود حيض كله ونصف اليوم الاول ولو رأت بين الاسود وبين الاحمر نقاء يوما أو أكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

فهذه مميزة ، ومن قال انها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لانعلم أنها مميزة قبله (الحال الثاني) أن لايكون دمها متميزاً على مامضى ففيها أربع روايات (احداها) انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة أيام أو سبعة وهذا اختيار الخرقي لانه غالب عادات النساء فيجب ردها اليه كردها في الوقت إلى حيضها في كل شهر (والرواية الثانية) انها تجلس أقل الحيض لانه اليقين وللشافعي قولان كهاتين الروايتين (والثالثة) انها تجلس أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتاد (والرابعة) انها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الظاهر أنها تشبههن في ذلك والاول أصح لقول النبي ﷺ لحمنة «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » حديث حسن صحيح - ردها النبي

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ثم رأت في الرابع مثل الاول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع واما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الاشهر الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس وان قلنا لا تثبت الا بثلاثة جلست ذلك من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة اشهر ، وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ماتجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه اشبه بدم الحيض

(فصل) اذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما اسود وخمسة عشر احمر فالاسود كله حيض لانه يصلح أن يكون حيضا وقد رأت فيه امارة الحيض فيثبت كونه حيضا

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يكن دمها منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت اذا جاوزتها)

هذا القسم الثاني وهي من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أي على صفة لاتختلف ولا يتميز بعضه من بعض على ماذكرنا في المميزة وكذلك إن كان منفصلا الا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها . فاذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه. ولنا حديث أم سلمة وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . وفي لفظ قال: فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه . وروت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم . وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في

ﷺ إلى ذلك ولم يردها إلى غيره مما ذكر ولان هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها بمعنى انها تجلس في كل شهر مرة فكذلك في عدد ايامها وبهذا يبطل ماذكر لليقين ولعادة نسائها

(فصل) وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص انها لا ترد الى ست اوسبع الا في الشهر الرابع لانا لانحيضها اكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فأولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة. وقال القاضي يحتمل أن تنتقل اليها في أيام الشهر الثاني بغير تكرار لأنا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها وهو أصح ان شاء الله لظاهر حديث حمنة

﴿ مسئلة ﴾ (وذكر ابو الخطاب في المبتدأة اول ماترى الدم الروايات الاربع) احداها تجلس

المستحاضة « تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » أخرجه أبو داود والترمذي ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها . (١)

(فصل) ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة وقال بعضهم تثبت بمرتين لان المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة والحديث حجة لنا لانه قال « لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها » و(كان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل وفي الحديث الآخر « تدع الصلاة أيام اقرائها » والاقراء جمع وأقله ثلاثة . وسائر الاحاديث الدالة على العادة تدل على هذا ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلفت الرواية هل تثبت بمرتين أو ثلاث فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الاحاديث ولان العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة ولان أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كايام الخيار في المصراة .

(١) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لضعف راويه عن عدي وللاختلاف في توثيق عدي نفسه ولجهالة جده

أقل الحيض لانه اليقين (والثانية) تجلس غالب الحيض لانه الغالب (والثالثة) تجلس عادة نسائها لان الظاهر شبهها بهن (والرابعة) تجلس ماتراه من الدم مالم يجاوز أكثر الحيض قياسا على اليوم والليلة وقد ذكرنا ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وان استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وان كانت مميزة ، وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وإن نسيت العادة عملت بالتمييز فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر . وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع) وجملة ذلك أن المعتادة اذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام (أحدها) أن تكون معتادة ولا تمييز لها لكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه من بعض أو بأن يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره فهذه تجلس أيام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه

ولنا ماروت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود والنسائي وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها

(فصل) وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دما مبهما كانت عادتها زمن الدم الاسود

(فصل) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كأربعة في كل شهر فاذا استحيضت جلست الاربعة فقط . وأما المختلفة فان كانت على ترتيب مثل ان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت فهذه اذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وإن نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر . وان أيقنت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلت من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا ويجزئها غسل واحد عند انقضاء

ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه وروت أم حبيبة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها

(فصل) لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة لأنها مأخوذة من المعاودة . وهل تثبت بمرتين أو بثلاث على روايتين . وقد ذكرناه وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على إحدى الروايتين ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دما مبهما كانت على عادتها زمن الدم الاسود

(فصل) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كخمسة في كل شهر فاذا استحيضت جلستها فقط، وأما المختلفة فان كانت على ترتيب مثل أن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة ثم إلى خمسة على ما كانت فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة . وإن نسيت نوبته حيضناها على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وان علمت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً . ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان مازاد على اليقين مشكوك فيه فلا يجب عليها الغسل بالشك . قال شيخنا ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس . وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين وهذا الوجه أصح لذلك . وتفارق هذه الناسية لأنها لا نعلم لها حيضا زائداً على ما جلسته وهذه تعلم لها حيضا زائداً تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب

المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان مازاد على اليقين مشكوك فيه فلا توجب عليها الغسل بالشك ، ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضاً عند مضي أكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين كمن نسي صلاة من يوم لايعلم عينها . وهذا الوجه أصح لماذكرنا وتفارق الناسية فانها لاتعلم لها حيضا زائداً على ماجلسته وهذه تتيقن لها حيضاً زائداً على ماجلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الاصل ،ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع وغسل عقب الخامس لان عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك فان كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لايختلف فالحكم فيه كالذي قبله وإن كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها واغتسلت عقيبه . وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهي اجلاسها أكثر عادتها في كل شهر كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض وهذا لايصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وفارق الناسية فاننا لا نعلم

ذلك ، فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها ويحتمل أنه يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقيب اليوم الثالث والرابع والخامس لان عليها عقيب الرابع غسلا في بعض الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

(فصل) وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ،ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك فان أمكن ضبطه بحيث لايختلف فهي كالتي قبلها ، وإن لم يكن ضبطه جلست الاقل من كل شهر واغتسلت عقيبه ، وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عادتها في كل شهر كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض في احدى الروايات .قال شيخنا :

عليها صلاة واجبة يقينا والاصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه .

(فصل) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما تحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فأقصر مايكون الشهر ستة عشر يوما وأكثره لاحد له لكون أكثر الطهر لاحد له والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة ، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب

(فصل) القسم الثالث من أقسام المستحاضة من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر فان كان الاسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً ففيه روايتان (احداهما) يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : فكانت ممن تميز تركت الصلاة في اقباله ولم يفرق بين معتادة وغيرها واشترط في ردها إلى العادة أن لايكون دمها متصلا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني ، وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها .وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته انها لاعادة لها أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى لكونها

هذا لا يصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أجلسناها خمساً من كل شهر ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر ويوما في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا والاصل بقاء الحيض فتبقى عليه

(فصل) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها وتعرف وقت حيضها منه وطهرها وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما أو ستة عشر يوما إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ولا حد لأكثره لان أكثر الطهر لاحد له وغالبه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت ان شهرها ثلاثون يوما وان حيضها منه خمسة ايام وان طهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها .وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف

لاتبطل دلالتها واللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى .

(فصـل) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود في أول كل شهر فمن قدم العـادة قال : تجلس خمسة في كل شهر كما كانت تجلس قبـل الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الاسود فيها إلا أنها لاتترك الصلاة في الشهر الاول فيا زاد على الثلاثة لانا لانعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ولا نعـلم ذلك في الشهر الاول فاذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الاول علمنـا أنه استحاضة فلا تجلس في الثـاني مازاد على الدم الاسود. فان رأت في كل شهر عشرة دما أسود ثم صار أحمر واتصل فمن قال إنها لاتلتفت الى مازاد على العـادة حتى تتكرر لم يحيضها في الشهرين الاولين أو الثـلاثة إلا خمسة قدر عادتها . ومن قال انها اذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثـاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عنـد من يقدم العادة على التمييز ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها. فاذا تكرر ثلاثة أشهر على هـذا الوصف فقال القـاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على

أيام طهرها أو بالعكس فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددنا في عدد أيام الحيض الى الغالب

(فصل) القسم الثاني أن يكون لها عادة وتمييز فان كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فتعمل بهما وإن كان أكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان (احداهما) يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وظاهر مذهب الشافعي لما ذكرناه من الادلة ولان صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني (والثانية) تقدم العادة وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الاصحاب لان النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة الى العادة ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها الى العادة أيضا فتعارضت روايتان وبقيت أحاديثنا خالية عن معارض ، على أن حديث فاطمة قضية في عين يحتمل انها أخبرته أن لا عادة لها أو علم ذلك من غيرها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى لكونها لاتبطل دلالتها ، واللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أولى.

(فصل) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة دما أسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال تجلس في كل شهر خمسة كما كانت قبل الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي فيها الاسود إلا أنها انما تجلس الثلاثة في الشهر الثـاني لانا لانعلم انها

العادة تثبت بتكرر الاسود . ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز لانا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيما اذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والأمر بخلاف ذلك .

(فصل) فان كان حيضها خمساً من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالاسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز ، وإن رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة

مستحاضة إلا بتجاوز الدم اكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الاول .فان رأت في كل شهر عشرة دما اسود ثم صار احمر واتصل فمن قال إنها لاتلتفت الى مازاد على العادة حتى يتكرر لم يحيضها في الشهرين الاولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة قدر عادتها ، ومن قال انها اذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها فاذا تكرر ثلاثة أشهر على هـذا الوصف قال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على العادة ثبتت بتكرار الاسود ، قال شيخنا : ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة لاننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره لجعلنـا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيما اذا رأت ثلاثة اسود ثم صار احمر اكثر من الثلاثة والامر بخلاف ذلك

(فصـل) فان كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة اسود ثم يصير احمر ويتصل فالاسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز ، وان رأت مكان الاسود أحمر ثم صار أسود وعبرسقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة ، وإن رأت مكان العادة احمر ثم رأت خمسة اسود ثم صار احمر واتصل فمن قدم العادة أجلسها ايامها واذا تكرر الاسود فقال القاضي : يصير حيضا ومن قدم التمييز جعل الاسود وحده حيضا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز) وهذا القسم (الثالث) من أقسام المستحاضه وهي التي لها تمييز وقد نسيت العادة ، ومعنى التمييز أن يتميز بعض دمها عن بعض فيكون بعضه اسود ثخينا منتنا ، وبعضه احمر رقيقا أو أصفر ولا رائحـة له ويكون الاسود أو الثخين لايزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هـذه أن حيضها زمن الاسود الثخين أو المنتن فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي ، وذكر أحمد المستحاضة فقال : لها سنن فذكر المعتادة ثم قال وسنة أخرى اذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري الى إقبال الدم وإدباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دما أسود يعرف فاذ اتغير دمها وكان الى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي

وان رأت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل فمن قدم العادة حيضها أيام العادة واذا تكرر الاسود فقال القاضي يصير حيضا، وأما من يقدم التمييز فانه يجعل الاسود وحده حيضا .

وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال « لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود وابن ماجه وهذا أحد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد ان الحيض يدور عليها

ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه ولأبي داود والنسائي « اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق » وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وهذه لاعادة لها

(فصل) وقد اختلفوا : هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا . فظاهر كلام شيخنا ههنا انه لا يعتبر له التكرار بل متى عرفت التمييز جلسته وهذا ظاهر كلام احمد والخرقي واختيار ابن عقيل وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي والآمدي يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثا على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة وقد ذكرنا ذلك في المبتدأة

(فصل) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض فالاسود حيض وحده . وان كان مختلفا مثل أن ترى في الشهر الاول خمسة أسود وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة أو في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قول شيخنا الاسود حيض في كل حال. وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما تكرر وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية ومازاد عليه يكون حيضاً إذا تكرر وإلا فلا. ولا تجلس عند القاضي في الشهر الاول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لاتمييز لها . وان كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوما وليلة . وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض الاسود كالدم والاحمر كالطهر هناك فان كانت ناسية وكان الاسود في أثناء الشهر وقلنا إن الناسية تجلس من أول الشهر جلست ههنا من أول الشهر ماتجلسه الناسية ولا تنتقل الى الاسود حتى يتكرر فتنتقل اليه وتعلم أنه حيض فتقضي ماصامته من الفرض فيه كما ذكر في المبتدأة

(فصل) فان رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين اسودين وانقطع لدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر، وان عبر أكثر الحيض وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكمنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان كانت لها ايام انسيتها فانها تقعد ستا او سبعا في كل شهر)

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لاعادة لها ولا تمييز وهـذا القسم نوعان (أحدهما) الناسية ولها ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون ناسية لوقتها وعددها وهـذه يسميها الفقهاء المتحيرة (والثانية) أن تنسى عددها وتذكر وقتها (والثالثة) أن تذكر عددها وتنسى وقتها فالناسية لها هي التي ذكر الخرقي حكمها وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف ، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض ثم ان كانت

بأنه استحاضة وتلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه الى بقية الاسـود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يكون على اكثر الحيض وكذلك لافرق بين أن يكون الاحمر قليلا أو كثيراً اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً فاما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء اليسـير أو ما دون اليوم على إحدى الروايتين فانه يلحق بالدمين الذين هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعا لم نحكم بكونه طهراً فاذا كان الدم جاريا كان أولى فلو رأت يوما دما أسود ثم رأت الثاني أحمر ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الاسود إلى الاسود فصار حيضا وباقي الدم استحاضة وان رأت نصف يوم أسود ثم صار احمر ثم رأت الثـاني كذلك ثم رأت الثالث كله اسود ثم صار احمر وعبر فان قلنا ان الطهر يكون اقل من يوم لفقت الاسود إلى الاسـود فكان حيضها يومين وان قلنا : لا يكون اقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة ، ولو رأت نصف يوم اسود ثم صار احمر إلى العاشر ثم رأته كله اسود ثم صار احمر وعبر فالاسـود كله حيض الثاني والاول ، ولو رأت بين الاسـود والاحمر نقاء يوما أو اكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ورأت في الرابع كالاول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصـل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع واما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سـقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس وان قلنا لا تثبت الا بثلاث جلسته من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة اشهر وتجلس في الثالث ما تجلسه من لا عادة لها ولا تمييز وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه اشبه بدم الحيض

﴿مسئلة﴾ (فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع) وهـذا القسم الرابع من اقسام المستحاضة وهي من لاعادة لها ولا تمييز ولها ثلاثة أحوال

تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لانه الغالب . وقال الشافعي في الناسية لهما : لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها . وله قول آخر انها تجلس اليقين . وقال بعض أصحابه الاول أصح لان هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه . وقد روت عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها ان تغتسل لكل صلاة . متفق عليه [1]

ولنا ماروت حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال « انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي ﷺ « سآمرك امرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت اعلم — فقال — انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. فان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك » فقال رسول الله ﷺ « وهو أعجب الامرين الي » رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال وسألت محمداً عنه [2] فقال هو حديث حسن . وحكي ذلك عن احمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ولو

(أحدها) ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها أنها تجلس في كل شهر ستة ايام أو سبعة في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقي فان كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه لانه عادتها فترد اليه كما ترد المعتادة الى عادتها الا انه متى كان شهرها اقل من عشرين يوما لم تجلس منه اكثرها من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما او خمسة عشر لئلا ينقص الطهر عن اقله ولا سبيل اليه ، وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد لما روت حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه فوجدته في بيت اختي فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟قد منعتني الصيام والصلاة فقال « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم» قلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي ﷺ « انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن

1) هذا غلط فليس في الصحيحين انه قال (لكل صلاة) بل ورد ذلك في روايات ضيفة . وفي مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة وحقق النووي فى شرحه وغيره ان ذلك كان تطوعا منها ونقله الشافعي وتجد لفظ حديث مسلم في الصفحة الثالثة من الشرح الكبير

2) يعني محمدا البخاري صاحب الصحيح ولكن النقاد قد اعلوا هذا الحديث بعدة علل منها الخلاف في ابن عقيل الذي انفرد به

افترق الحال لاستفصل وسأل واحتمال أن تكون ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ماأغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية ، ولان لها حيضا لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولانها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة . وقولهم : لها أيام معروفة . قلنا : قد زالت المعرفة فصار وجودها كالعدم . وأما امره ام حبيبة بالغسل لكل صلاة فانما هو ندب كأمره لحمنة في هذا الخبر فان أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها وهي التي استفتت لها أم سلمة على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري وأنكره الليث بن سعد فقال:لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي

(فصل) قوله ستا أو سبعا الظاهر أنه ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ذكره القاضي في بعض المواضع وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد كا خير واطيء الحائض بين التكفير بدينار اونصف دينار بدليل انحرف أو للتخيير . والاول انشاء الله اصح لانا لو جعلناها مخيرة افضى

لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال الشافعي في هذه لاحيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وله قول انها تجلس اليقين . وقال بعض اصحابه الاول اصح لان هذه لها ايام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وقد روت عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فقال « انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة . متفق عليه ، ولنا ماذكرنا من حديث حمنة وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولو افترق الحال لاستفصل واحتمال ان تكون ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال احمد، ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما اغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك بعلمه اياه اذ كان مشتهراً وقد امر به اختها ام حبيبة فلم يبق الا ان تكون ناسية ولانها لاعادة لها ولا تمييز اشبهت المبتدأة ،وقولهم :لها ايام معروفة،قلنا قد زالت المعرفة فصار وجودها كعدمها وأما ام حبيبة فكانت معتادة ردها الى عادتها لانه قد روى مسلم ان ام حبيبة شكت الى رسول الله ﷺ الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة فيدل على انها انما كانت تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض وأما وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة فسيذكر في المستحاضة ان شاء الله تعالى

(فصل) قوله ستا أو سبعا الظاهر انه ردها إلى اجتهادها فيما يغلب على ظنها انه عادتها أو ما

الى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير بين اخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالين لان الواجب لايتخير بين فعله وتركه ، وقولهم ان « أو » للتخيير قلنا وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى (فاما منا بعد وإما فداء) واما (كأو) في وضعها وليس للامام في في الأسرى إلا فعل مايؤديه اليه اجتهاده انه الاصلح .

(فصل) ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به ، فان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر حيضة لحديث حمنة ولانه الغالب فترد اليه كردها الى الست والسبع، وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لان ذلك عادتها فترد اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحيضها منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما لانها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل اليه وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد ؟ فيه وجهان (أحدهما) تجلسه من أول كل شهر اذا كان يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها » فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيته ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع انه لا عادة لها فكذلك الناسية ، ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة

يشبه أن يكون حيضاً ذكره القاضي وذكر في موضع آخر انه على وجه التخيير بين الست والسبع كما خير واطيء الحيض فيالتكفير بدينار أو نصف لان حرف «أو» للتخيير، قال شيخنا: والاول أصح لاننا لو خيرناها أفضى الى أن نخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة وليس لها في ذلك خيرة بحال، وأما التكفير ففعل إختياري، فأما أو فقد تكون للاجتهاد كقوله (فاما منا بعد وإما فداء) وإما كأو في وضعها وليس للامام إلا فعل مايؤديه اليه اجتهاده انه الاصلح والله أعلم .

(فصل) وهل تجلس أيام حيضها من اول كل شهر أو بالتحري؟ فيه وجهان أوجههما مايأتي وعنه انها تجلس أقل الحيض وهو أحد قولي الشافعي لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تدع العبادة لأجله وعنه رواية ثالثة أنها تجلس عادة نسائها لان الظاهر انها تشبههن وعنه تجلس أكثر الحيض لانه يمكن أن يكون حيضا أشبه ماقبله والاول أصح لحديث حمنة والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من اول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسها بالتحري) وهذا الحال الثاني من احوال الناسية وهي تتنوع نوعين (النوع الاول) أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم ان حيضها خمسة ايام ففيه وجهان (أحدهما) تجلسه من اول كل شهر اذا كان يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي» فقدم حيضها على

عارضة فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (والوجه الثاني) أنها تجلس ايامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهـذا قول أبي بكر وابن أبي موسى لان النبي ﷺ ردها الى اجتهادها في القدر بقوله: « ستا أو سبعا » فكذلك في الزمان. ولان للتحري مدخلا في الحيض بدليـل ان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه فان تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيا سواه.

(القسم الثاني) الناسية لعددها دون وقتها كالتي تعلم أن حيضها في العشر الاول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ماتجلسه كالمتحيرة تجلس ستا أو سبعا في أصح الروايتين إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها. وهل تجلسها من اول العشر أو بالتحري؟ على وجهين، وإن قالت أعلم أنني كنت اول الشهر حائضا ولا أعلم آخره أو انني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضناها اليـوم الذي علمته وأتمت بقية حيضها مما بعـده في الصورة الاولى ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو ما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(القسم الثالث) الناسية لوقتها دون عددها وهذه تتنوع نوعين (أحدهما) أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم ان حيضها خمسة ايام فانها تجلس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين (والثاني) أن تعلم لها وقتا مثل أن تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول من كل شهر فانها تجلس عدد ايامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا يخلو عدد أيامها إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد فان كان زائداً على نصفه مثل أن تعـلم أن حيضها ستة ايام من العشر الاول من كل شهر أضعفنا الزائد

الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر ولان المبتدأة تجلس من اول الشهر مع انها لا عادة لها فكذلك الناسية ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضـة فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (الثاني) انها تجلس بالتحري والاجتهاد اختاره أبو بكر وابن أبي موسى لان النبي ﷺ ردها الى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت ولان التحري مدخلا في الحيض لان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه فان لم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيا سواه

﴿ مسئلة ﴾ (وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) يعني ان فيه الوجهين الذين ذكرهما وجهها ماتقدم.

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علمت ايامها في وقت من الشهر كنصفه الاول جلستها فيـه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين) هـذا النوع الثاني وهو أن تعلم أنها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول فانها تجلس عدد ايامها من ذلك الوقت دون غيره إما من أوله أو بالتحري فيه ثم لا يخلو عدد ايامها إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت أو لا فان كان زائداً على نصفه مثل أن تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول أضعفنا الزائد فجعلناه حيضا بيقين وتجلس بقيـة ايامها من

فجعلناه حيضا بيقين وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين وفي الآخر من أول العشر ففي هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين لانناحتى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس يبقى لها أربعة أيام فان أجلسناها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس. منها يومان حيض بيقين والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعةالباقية طهر مشكوك فيه ، وإن أجلسناها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا ، وإن جلست الاربعة من آخر الشهر كانت حيضا مشكوكا فيه والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه . وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر الاول فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين وهي من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر او بالتحري فيكون ذلك حيضاً مشكوكا فيه ويبقى لها ثلاثة طهراً مشكوكا فيه وسائر الشهر طهر ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين لانها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل ان تكون الخمسة الاولى وان تكون الثانية ، وان تكون بعضها من الاولى وباقيها من الثانيـة فتجلس خمسة بالتحري أو من أول العشر على اختلاف الوجهين .

(فصل) ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى للتكرار

أول العشر في أحد الوجهين وفي الآخر بالتحري ، ففي هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين يبقى لها أربعة ايام ، فان جلستها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس — منها يومان حيض بيقين والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك . وإن جلستها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالتي قبلها وإن جلست الاربعة من آخر العشر فهي عكس التي قبلها وعلى هذا فقس. وسائر الشهر طهر غير مشكوك، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن في وجوب العبادات . وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين لانها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر احتمل ان تكون الخمسة الاولى واحتمل أن تكون الثانية واحتمل ان يكون بعضها من الاولى وبعضها من الثانيـة فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف الوجهين ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى للتكرار

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض او أقله على اختلاف الروايتين) هذا الحال الثالث من أحوال الناسية وهي ان تعلم ان حيضها في العشر الاول ولا تعلم عددها (فحكمها في قدر ماتجلسه حكم المتحيرة) الصحيح انها تجلس ستا او سبعا ويخرج فيها الروايات الاربع إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها وهل تجلسها من أوله او بالتحري ؟ على الوجهين ، وإن قالت أعلم أنني كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره او أنني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله

(فصل) واذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عادتها لان تركها لعارض النسيان فاذا زال العارض عادت إلى الاصل وإن تبين انها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها ويلزمها قضاء ماصامته من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الاول فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ماتركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ماصامت من الفرض في الثلاثة لانها صامته في زمن حيضها .

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي . فان انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة . فان كان بمعنى واحد عملت عليه . وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض)

هذا النوع الثاني من القسم الرابع وهي من لاعادة لها ولا تمييز وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله ، والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس اذا رأت الدم وهي ممن يمكن أن تحيض وهي التي لها تسع سنين فصاعداً فتترك الصوم والصلاة ، فان زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم

أولا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضناها الذي علته وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الاولى ، ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(فصل) واذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عادتها لان تركها لعارض نسيان واذا زال العارض عادت الى الاصل ، وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ماصامته من الفرض في عادتها ، فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الاول فجلست سبعا من أوله مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ماتركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الاولى وقضاء ماصامت من الفرض في الثلاثة الايام الاخيرة لانها صامته في زمن حيضها

﴿ مسئلة ﴾ (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم او تأخر او انتقال فالمذهب أنها لاتلتفت إلى ماخرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا اومرتين على الاختلاف) وجملة ذلك أن المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تلتفت اليه حتى يتكرر فتنتقل اليه وتصير عادة لها وتترك العادة الاولى الا أنها اذا رأته زائداً عن عادتها تغتسل غسلا ثانيا عند انقطاعه لجواز أن يكون حيضا كما قلنا في المبتدأة وكذلك ماتقدم عن العادة ويجب عليها قضاء ماصامته من الفرض في المرات التي أمرناها بالصيام فيها لاننا تبينا أنها صامته في حيض ولا تقضي الصلاة لان الحائض لاتقضي الصلاة قال أبو عبد الله لا يعجبني أن يأتيها زوجها في الايام التي تصلي فيها مع رؤية الدم قبل أن تنتقل اليها لاحتمال أن يكون حيضا فيجب ترك وطئها احتياطا كما وجبت الصلاة احتياطا للعبادة ، وفي قدر

والليلة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فان انقطع الدم لا كثر الحيض فادون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كانت أيام الدم في الاشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضاً فيجب عليها قضاء ماصامت من الفرض لانا تبينا أنها صامته في زمن الحيض . قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال :وأصحابنا يجعلون في قدر ماتجلسه المبتدأة في الشهر الاول أربع روايات (إحداهن) أنها تجلس أقل الحيض (والثانية) غالبه (والثالثة) أكثره (والرابعة) عادة نسائها قال : وليس ههنا موضع الروايات وانما موضع ذلك اذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع . وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الاصحاب فروى صالح قال : قال أبي أول مايبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة. فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها وقوله : أكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن . وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبدالله قلت : امرأة اول ماحاضت استمر بها الدم كم يوما تجلس ؟ قال : ان كان مثلها من النساء من يحضن فان شاءت جلست ستاً او سبعاً حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوماواحداً اول مرة حتى يتبين وقتها . وقال في موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا فأيها أخذت فهو جائز. وروى الخلال باسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءاً قال : لتنظر قرء أمها أو أختها او عمتها اوخالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الايام وتغتسل وتصلي ، قال حنبل : قال ابو عبدالله هذا حسن واستحسنه

التكرار روايتان(أشهرهما)انه ثلاث فعلى هذه الرواية لا تنتقل اليه إلا في الشهر الرابع (والثانية) انه اثنتان فتنتقل في الشهر الثالث نقل الفضل بن زياد عنه هاتين الروايتين وقد ذكرناوجههما في المبتدأة ونقل حنبل عنه في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها مثل ذلك في الثانية فانه دم حيض منتقل فيحتمل انها تنتقل اليه في المرة الثانية وتحسبه من حيضها ،والرواية الاولى أشهر،مثال ذلك امرأة لها عادة ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر ورأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ويوما من شهرها او طهرت اليوم الاول ورأت الثلاثة بعده أو طهرت الثلاثة الأول ورأت ثلاثة بعدها او أكثر وما أشبه ذلك فانها لاتجلس في جميع ذلك إلا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الأول حتى يتكرر لقول النبي ﷺ « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك » رواه مسلم ولان لها عادة فردت اليها كالمستحاضة وقال أبو حنيفة إن رأته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين . وإن رأته بعدها فهو حيض ، قال شيخنا رحمه الله وعندي أنها تصير اليه من غير تكرار وبه قال الشافعي لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .معناه لا تعجلن بالغسل ولو لم تعد الزيادة حيضاً لزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن لم تر القصة ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية ولان الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده فعلم انه رد الناس فيه إلى عرفهم . والعرف بين

جداً . وهذا يدل على انه أخذ به وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي . وروي عن احمد أنها تجلس أكثر الحيض إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ماذكر الخرقي . وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك تجلس جميع الايام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض فان انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض لانا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز ان يكون استحاضة فكذلك اثناؤه ولأننا حكمنا بكونه حيضاً فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وعرق انقطع ، والاصل فيها الصحة والسلامة وان دمها دم الجبلة دون العلة

ولنا ان في اجلاسها أكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتدة لايحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم اليوم والليلة لأنها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا ، ولانها ممن لاعادة لها ولا تمييز فلم تجلس أكثر الحيض كالناسية

(فصل) والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا فعلى هذا لاتنتقل عن اليقين في الشهر الثالث . وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد مرتين في إحدى الروايتين عنه فكذا ههنا وقد مضى توجيهها . وعلى الروايات كلها اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الاشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت اليه وعملت عليه وصار ذلك عادة لها وأعادت ما صامته من الفرض فيه لأننا تبينا أنها صامته في حيضها :

النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضا . ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهراً ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبي ﷺ « مالك أنفست؟ » قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدلت على ذلك بخروج الدم فأقرها عليه النبي ﷺ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير والظاهر انه لم يأت في العادة لأنها استنكرته وبكت حين رأته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما انكرته ولا شق عليها ولان العادة لو كانت معتبرة على المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه لان حاجة النساء داعية اليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته . والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا ولم يأت من الشرع تغييره ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة ورجعنا في اكثر احكام الحيض إلى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبي ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة ، واما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة اصلا . وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل اليه كامرأة رأت الدم في غير ايام عادتها وطهرت ايام عادتها

(فصل) وان انقطع في الاشهر الثلاثة مختلفا ففي شهر انقطع على سبع وفي شهر على ست وفي شهر على خمس نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لايكون حيضا حتى يأتي عليه التكرار نص عليه، وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو اكثر صارت الستة حيضا لتكررها ثلاثا وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا، ومن قال باجلاسها ستا أو سبعا فانها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس مازاد عليه حتى يتكرر. ولذلك من أجلسها عادة نسائها فانه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار.

(فصل) ومتى أجلسناها يوما وليلة أو ستا أوسبعا أو عادة نسائها فرأت الدم اكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز اكثر الحيض لانه يحتمل أن يكون حيضاً احتمالا ظاهراً وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا. وان انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره؟ على روايتين (إحداهما) لا يكره لانها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة (والثانية) يكره لاننا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لاقل من أربعين يوما. فان عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها نص عليه لانه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع. وعنه لابأس بوطئها. قال الخلال: الاحوط في قوله على ما اتفقوا عليه دون الانفس الثلاثة أنه لايطؤها

ثلاثة أشهر فانها لاتدع الصلاة فاذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبدا فعلى هذا تجعل ما تراه من الدم قبل العادة وبعدها ما لم يجاوز أكثر الحيض فان جاوز أكثر الحيض علمنا استحاضتها فترجع إلى عادتها وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام فيما سوى العادة لاننا تبينا أنه استحاضة

(فصل) فان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لاتجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي تجلس خمسا من كل شهر وهذا مبني على أن العادة تثبت بمرة، وان رأت خمسة في شهرين خرج على الروايتين فيما تثبت به العادة، وان رأتها في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت فان عاودها الدم في العادة. فهل تلتفت اليه؟ على روايتين) هذه المسألة تشتمل على فصلين (أحدهما) في حكم الطهر في زمن العادة (والثاني) في حكم الدم العائد بعده فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس. أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل فاما ان كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لان الدم يجري تارة وينقطع أخرى وقد قالت عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وقد روي عن احمد أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم لا تثبت

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان استمر بها الدم ولم يتميز قعدت فى كل شهر ستا او سبعا لان الغالب من النساء هكذا يحضن)

قوله : استمر بها الدم يعني زاد على أكثر الحيض ، وقوله : لم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلا على الوجه الذي ذكرناه فهذه حكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد ذكر الخرقي علته وهو أن الغالب من النساء هكذا يحضن (والظاهر أن يحضن) [1] والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء، فيجب ردها اليه كردها في الوقت الى حيضة في كل شهر وهذا أحد قولي الشافعي ،وعن أحمد أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر ، وهـذا القول الثاني للشافعي لان ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وعنه رواية ثالثة أنها تجلس اكثر الحيض وهومذهب أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة وعنه انها تجلس عادة نسائها ، وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبههن في عادتهن، والاول أولى لحديث حمنة فان النبي ﷺ ردها الى ست أو سبع ولم يردها الى اليقين ولا الى عادة نسائها ولا الى اكثر الحيض ولان هذه ترد الى غالب عادات النسـاء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها

(فصل) وهل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني ؟ المنصوص أنهـا لا

لها أحكام الطاهرات فيخرج ههنا مثله قال شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان العادة أن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفي بقوله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) ولاننا لو جعلنا انقطاع الدم سـاعة طهراً ولا تلتفت الى الدم بعد أفضى الى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهرا الا أن ترى مايدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهوشيء يتبع الحيض أبيض يسمى الترية ، روي ذلك عن امامنا ، وهو قول مالك روي عنه أن القصـة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة اذا خرجت بيضاء كما دخلت لاتتغير عليها حكي ذلك عن الزهري وقال ابو حنيفة ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح ، ولا تجب عليها فيه صـلاة ولا يأتيها زوجها وهو احد قولي الشـافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى) وصف الحيض بكونه اذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض وقال ابن عباس اذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة لاتعجلين حتى ترين القصة البيضاء ولأنها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم ،فأما قولهم ان الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لاعبرة بالانقطاع اليسير وانما اذا وجد انقطاع كثير تمكن فيه الصلاة والصيام

[1] هذه العبارة في احدي النسخ فقط

ترد الى ست أو سبع الا في الشهر الرابع لانا لم نحيضها أكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فأولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة قال القاضي ويحتمل أن تنتقل اليها في الشهر الثاني بغير تكرار لانا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها .

(فصل) وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة على ماذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الاشهر الثلاثة وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة الا أن نقول العادة تثبت بمرتين فانها تعود الى التمييز في الشهر الثالث وبعمل به . وقال ابن عقيل وعن أحمد أنها ترد الى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر التكرار فانه قال : اذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ولم تعرف أيامها قعدت اقبال الدم اذا أقبل سواده وغلظه وريحه فاذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت وذلك لانها مستحاضة مميزة فترد الى تمييزها كما في الشهر الرابع . ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه ، وقال القاضي : لاتجلس منه الا ماتكرر فعلى هذا اذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل جلست زمان الاسود فكان حيضها والباقي استحاضة ، وهل تجلس زمان الاسود في الشهر الثاني او الثالث او الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث. ولو رأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم احمر واتصل فالحكم فيها كالتي قبلها ، فان اتصل الاسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز ونحيضها من الاسود لانه أشبه بدم الحيض ولو رأت أقل من يوم دما أسود فلا تمييز لها لان الاسود لايصلح أن يكون حيضاً لقلته عن أقل الحيض ، وإن رأت في الشهر الاول أحمر كله وفي الثاني

وتتأذى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها

(الفصل الثاني) اذا عاودها الدم فان عاودها في العادة ولم يتجاوزها ففيه روايتان (احداهما) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه مالو لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي (والثانية) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى لانه عاد بعد طهر صحيح أشبه مالو عاد بعد العادة فعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم مالو عاد بعد العادة على ما يأتي .وقد روي عن احمد رحمه الله أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفساء العائد في مدة النفاس

(فصل) فان رأته في العادة وتجاوز العادة فان عبر أكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض فكان إلحاقه بالاستحاضة أولى ، وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال ان مالم يعبر العادة ليس بحيض فهنا أولى ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه (أحدها) ان جميعه حيض لما ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض مالم يعبر أكثر الحيض (والثاني) أن ماوافق الحيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها (والثالث) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعا

(فصل) فان رأته بعد العادة ولم يمكن أن يكون حيضا لعبوره أكثر الحيض وانه ليس بينه

والثالث والرابع خمسة أسود ثم احمر واتصل وفي الخامس كله احمر فانهـا تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع أيام الدم الاسود وفي الخامس تجلس خمسة أيضا لانها قد صارت معتادة . وقال القاضي لاتجلس من الرابع إلا اليقين إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين ، وهذا فيه نظر فان أكثر ما يقدر فيها انها لاعادة لها ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أصح الروايات فكذا ههنا . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهـذه مميزة ، ومن قال ان المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال انهـا تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لاتعلم انها مميزة قبله ، ولو رأت في شهر خمسة أسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر والرابع رأت خمسة احمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من الاشهر الثلاثة والرابع لاتمييز لها فيه فتصير فيه إلى ستة أيام او سبعة في أشهر الروايات. الا أن نقول العادة تثبت بمرتين فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة . وقال القاضي لاتجلس في الاشهر الاربعة الا اليقين ، وهذا بعيد لما ذكرناه ،ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود والباقي كله احمر صار عادة بذلك .

وبين الدم الاول أقل الطهر فهو استحاضة سواء تكرر أولا لانه لايمكن جعل جميعه حيضا فكان كله استحاضة لان إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره

(فصل) وإن أمكن كونه حيضا وذلك يتصور في حالين (أحدهما) ان يكون بضمه إلى الدم الاول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما .فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة وتلفق أحدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيضة (الحال الثانية) ان يكون بينهما أقل من الطهر ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعداً فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى مابعده . ومثال ذلك مالو كانت عادتها عشرة من اول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني الى الاول ،وإن رأت الثاني ستا أو أكثر لم يمكن أن يكون الدمان حيضة لان بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما ولا حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر ، وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوما دما وتكرر ذلك كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما . وكذلك ان رأت يومين دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دما وتكرر ويكون شهرها خمسة عشر وان كان الطهر بينهما احد عشر يوما فمادون وتكرر فهما حيضة واحدة لانه بين طرفيهما اكثر من خمسة ولا بينهما اقل الطهر وان كان بينهما اثنا عشر يوما لم يمكن كونهما جميعا حيضة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على خمسة عشر ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما اقل الطهر .فعلى هذا يكون حيضها منهما ماوافق العادة والآخر استحاضة.وعلى هذا كل مايتفرع من المسائل الا انها لاتلتفت الى مارأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين او ثلاثا ، فان تكرر وامكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والصفرة والكدرة في ايام الحيض من الحيض)

يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض. وان رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحاق. وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم اسود لان أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا رواه ابو داود وقال بعد الطهر

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة، وحديث ام عطية انما تناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه

(فصل) وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في انها في ايام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وان رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره ان شاء الله. وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت اليها لخبر أم عطية وعائشة. وقد روى النجاد باسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا والاول أولى لما ذكرنا وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء، وقال القاضي معنى هذا انها لا تلتفت اليه قبل التكرار وقول أسماء فيما إذا تكرر فجمع بين الاخبار والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض وان رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به نص عليه أحمد وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي: وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لان ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئا رواه ابو داود

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولان النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحديث أم عطية انما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به ويدل عليه قول عائشة ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم

(فصل) وحكمها حكم الدم العبيط في أنها في ايام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها وان رأتها بعد العادة متصلة بها فهو كما لو رأت غيرها، على ما بينا وان طهرت ثم رأت كدرة او صفرة لم تلتفت اليها لحديث أم عطية وعائشة وقد روى النجاد باسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج)

وجملته ان الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والاجماع والوطء في الفرج محرم بهما . واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب أحمد رحمه الله الى اباحته . وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق ونحوه قال الحكم فانه قال لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا مالم يدخله ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لايباح لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه البخاري . وعن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال « فوق الازار »

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه . فان قيل بل المحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا بدليل قوله تعالى في أول الآية (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والاذى هو الحيض المسئول عنه وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض) قلنا اللفظ يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين (أحدهما) انه لو اراد الحيض لكان امراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه (والثاني) أن سبب نزول الآية ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم في صحيحه وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لانه يكون موافقا لهم ومن السنة قوله عليه السلام « اصنعوا كل شيء غير النكاح » وروي عنه عليه السلام أنه قال « اجتنب منها شعار الدم » ولأنه منع الوطء لاجل الأذى فاختص مكانه كالدبر ، وما رووه عن عائشة دليل على حل مافوق الازار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والارنب . وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا . ثم ماذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم

(فصل) فان وطيء الحائض في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى ، وفي الكفارة روايتان (احداهما) يجب عليه كفارة لما روى أبوداود والنسائي باسنادهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

أسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى لاترين الا البياض خالصا . والاول أولى لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة وهو أولى من قول أسماء . وقال القاضي معنى هذا انها لاتلتفت اليه قبل التكرار ، وقول اسماء

قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» (والثانية) لا كفارة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة وا كثر اهل العلم لقول النبي ﷺ « من أتى كاهناً فصدقه بما قال او اتى امرأته في دبرها او اتى حائضا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة. ولانه وطء نهي عنه لاجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر. وللشافعي قولان كالروايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لانه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، وقال في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه، فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول احمد في الحديث، وقد روي عن احمد انه قال: ان كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ، قال ابو عبدالله بن حامد: كفارة وطء الحائط تسقط بالعجز عنها او عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

(فصل) وفي قدر الكفارة روايتان (إحداهما) أنها دينار او نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزأه، روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) أن الدم ان كان احمر فهي دينار وإن كان اصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق، وقال النخعي: ان كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ان كان دما احمر فدينار وإن كان دما اصفر فنصف دينار» رواه الترمذي والاول أصح، قال ابو داود الرواية الصحيحة يتصدق بدينار او بنصف دينار ولانه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه، فان قيل فكيف تخير بين شيء ونصفه؟ قلنا كما تخير المسافر بين قصر الصلاة واتمامها فأيهما فعل كان واجبا كذا ههنا.

(فصل) وان وطيء بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه، وقال قتادة والاوزاعي: عليه نصف دينار، ولو وطيء في حال جريان الدم لزمه دينار لانه حكم تعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم ولنا ان وجوب الكفارة بالشرع وانما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها لان الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا فان الكفارة تجب

فيما اذا تكرر لجمع بين الاخبار والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهراً فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا والباقي طهرا إلا أن يجاوز اكثر الحيض فتكون مستحاضة) قد ذكرنا أن الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ماذكرنا. ولا فرق بين كون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز اكثر الحيض، فان كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا أو ساعة وساعة فقال اصحابنا: هو كالايام تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما

بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره .

(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين (احدهما) تجب لعموم الخبر ولانها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء في الصوم والاحرام (والثاني) لا تجب لقوله عليه السلام « عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان » ولانها تجب لمحو المأثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين ، فعلى هذا لو وطيء طاهراً فحاضت في اثناء وطئه لا كفارة عليه وعلى الرواية الاولى عليه كفارة وهوقول ابن حامد قال : ولو وطيء الصبي لزمته الكفارة لعموم الخبر وقياساً على كفارة الاحرام، ويحتمل أن لايلزمه كفارة لان أحكام التكليف لاتثبت في حقه وهذا من فروعها فلا تثبت

(فصل) وهل تلزم المرأة كفارة ؟ المنصوص ان عليها الكفارة قال أحمد في امرأة غرت زوجها أن عليه الكفارة وعليها وذلك لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الاحرام ، وقال القاضي في وجوبها على المرأة وجهان (احدهما) لاتجب لان الشرع لم يرد بايجابها عليها وانما يتلقى الوجوب من الشرع ، وان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

(فصل) والنفساء كالحائض في هذا لانها تساويها في سائر احكامها ويجزىء نصف دينار من أي ذهب كان اذا كان صافياً من الغش ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه . وهل يجوز اخراج قيمته ؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز لان المقصود يحصل باخراج هذا القدر من المال على أي صفة كان من المال فجاز بأي مال كان كالخراج والجزية (والثاني) لايجوز لانه كفارة فاختص ببعض انواع المال كسائر الكفارات، فعلى هذا الوجه هل يجوز اخراج الدراهم مكان الدينار ؟ فيه وجهان بناء على اخراجها عنه في الزكاة . والصحيح جوازه لما ذكرنا ولانه حق يجزيء فيه أحد الثمنين فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق ومصرف هذه الكفارة الى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة . ولان المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها .

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل)

طهر اذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ،وفيه وجه آخر لايكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول أن النقاء بين الدمين حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا لنا وجهاً في أن النقاء اذا نقص عن يوم لم يكن طهرا ، فعلى هذا متى نقص عنه كان كالدم وما بعده حيضا كله

(فصل) فان جاوز أكثر الحيض مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا الى ثمانية عشر فهي مستحاضة ترد الى عادتها ان كانت معتادة . فان كانت عادتها سبعة ايام من اول الشهر فانها تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل، وما بعده مبني على الروايتين في الدم الذي تراه بعد الطهر في أثناء الحيضة

وجملته ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هذا كالاجماع منهم . وقال احمد بن محمد المروذي : لاأعلم في هذا خلافا . وقال ابوحنيفة : ان انقطع الدم لا كثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لايمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله) يعني إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ولان الله تعالى قال في الآية (ويحب المتطهرين) فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لاباحة الوطء شرطين انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) لما اشترط لدفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما . كذا ههنا ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لاقل الحيض ولان حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه .

« مسئلة » قال (ولا توطأ مستحاضة الا أن يخاف على نفسه)

اختلف عن احمد في وطء المستحاضة فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور . وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الخلال باسناده عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لايغشاها زوجها ، ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فان الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أمر باعتزالهن عقيب الاذى مذكوراً بفاء التعقيب .ولان الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والاذى يصلح أن يكون علة فيعلل به وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها وروي عن احمد اباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء لما روى ابو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . وقال كانت

فان قلنا ليس بحيض فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة . وإن قلنا انه حيض فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس والسابع فيحصل لها من عادتها أربعة أيام والباقي استحاضة وإن لم تر الدم إلا فى اليوم الثاني جلسته والرابع والسادس فيحصل لها ثلاثة أيام ، وفيه وجه آخر انه تلفق لها السبعة من أيام الدم جميعها فتجلس التاسع والحادي عشر والرابع عشر ، والصحيح الاول لان هذه الايام ليس من عادتها فلم تجلسها كغير الملفقة ، وان كانت ناسية فأجلسها سبعة أيام فكذلك . وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود والباقي استحاضة ، وان كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر وفي شهرين من أول دم تراه ثم تنتقل بعد ذلك الى غالب الحيض وهل تلفق لها السبعة من

أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ولان حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبدالرحمن ابن عوف وقدسألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما بينه لهما ،وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور ان ترك الوطء أبيح على الروايتين لان حكمها أخف من حكم الحائض ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها في حقها ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل لان الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول

«مسئلة» قال (والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه)

وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم «أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم» فان لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلمة «لتستثفر بثوب» وقال لحمنة «تلجمي» لما قالت إنه أكثر من ذلك فاذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فان كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة وان كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لايمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لأنه لايمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ، رواه البخاري . وفي حديث «صلي وان قطر الدم على الحصير» وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر ، وكذلك من به جرح يفور منه الدم او به ريح أو نحو ذلك من الاحداث ممن لايمكنه قطعه عن نفسه فان كان مما لايمكن عصبه مثل من به جرح لايمكن شده أو به باسور

خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة ؟ على الوجهين كالمعتادة ، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها ماعبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر كلها حيض اذا تكرر فان كان يوما ويوما فلها ثمانية أيام حيضاً وان كانت انصافا فلها سبعة ونصف حيضاً ومثلها طهرا لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده لأنها فيا بعده في حكم الطاهرات تصوم وتصلي

(فصل) قال (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم) المستحاضة التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات

أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما.

(فصل) ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة ، وروي ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد فان آذاه قال : فارجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء ، واحتجوا بأن في حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي» ولم يأمرها بالوضوء ولانه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص لان المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد

ولنا ما روي عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها ثم قال « اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي ، اذا ثبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله

وفعلها لانها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول، اذا ثبت ذلك فان المستحاضة ومن في معناها ممن ذكرنا وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار الحدث يجب عليه غسل محل الحدث والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه. فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه فان لم يرد الدم استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج لان في حديث أم سلمة « لتستثفر بثوب » قال لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف » يعني القطن تحشين به المكان قالت انه اكثر من ذلك قال « تلجمي» فاذا فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدم لرخاوة الشدة فعليها اعادة الشد والوضوء وان كان لغلبة الخارج وقوته لم تبطل الطهارة لعدم امكان التحرز منه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وفي لفظ « صلي وان قطر الدم على الحصير » والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسبما أمكنه وكذلك من به جرح أو ريح أو نحوه من الاحداث فان كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه صلى على حسب حاله لان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما

(فصل) ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج منه شيء وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة وروي ذلك عن عكرمة وربيعة. واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة الا أن يؤذيه البرد فان آذاه فأرجو

« تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضئي لكل صلاة » ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم .

(فصل) فان توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه ولان الحدث مبطل للطهارة وانما عفي عنه لعدم امكان التحرز عنه مع الحاجة الى الطهارة . وان توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لايمكن التحرز منه ، فان دخل في الصلاة عقيب طهارته أو أخرها لامر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز وان أخرها لغير ذلك ففيه وجهان (أحدهما) الجواز لانها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها فأشبهت التيمم ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (والثاني) لايجوز لانه انما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة ولا ضرورة ههنا . وان خرج الوقت بعد ان خرج منها شيء أو أحدثت حدثا سوى هذا الخارج بطلت الطهارة ، قال احمد في رواية أحمد بن القاسم انما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضا . وهذا يقتضي الحاقها بالتيمم في أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضي بها الفوائت وتجمع بين الصلاتين مالم تحدث حدثا آخر أو يخرج الوقت

(فصل) ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد . وأمر به سهلة بنت سهيل وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها

(فصل) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع تبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه لان الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فاذا زال العذر زالت الضرورة وظهر حكم الحدث . وان عاد الدم فظاهر كلام احمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . قال أحمد ابن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون اذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء . ويقولون

أن لايكون عليه ضيق . واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » فلم يأمرها بالوضوء ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص لانه غير معتاد

ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبوداود والترمذي وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه الامام أحمد وأبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها

اذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم قولا آخر قال : لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان اعتبار هذا يشق والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الاعذار أن الخارج يجري وينقطع واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفتته فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل . وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ لانها طهارة عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالتيمم اذا وجد الماء ، فان دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمناً يمكن الوضوء والصلاة فيه فهي باطلة لاننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة لانا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه مالو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث وفي صحة الصلاة وجهان (أحدهما) يصح لانا تبينا صحة طهارتها لبقاء استحاضتها (والثاني) لا يصح لانها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ولم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان متطهراً ، وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة ، وان كانت لا تتسع لم تبطل لاننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه مالو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث ، وإن كان انقطاعه في الصلاة ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة ذكر ذلك ابن حامد وإن عاود الدم فالحكم فيه على مامضى في انقطاعه في غير الصلاة وإن توضأت في زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة بطلت طهارتها بعود الدم لانها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث وان كان انقطاعا لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده لانها مستحاضة ولا حكم لهذا الانقطاع وهذا

ولانه حدث خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي — اذا ثبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله « تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضئي لكل صلاة » ولانها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم. فعلى هذا اذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه . وكذلك ان خرج منه شيء لان الحدث مبطل للطهارة وانما عفي عنه مع الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان توضأ بعد الوقت صح وضوؤه ولم يؤثر فيه مايتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه لما ذكرنا . فان صلى عقيب الطهارة أو أخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز وان أخرها لغير ذلك . ففيه وجهان

مذهب الشافعي وقد ذكرنا من كلام أحمد مايدل على أنه لاعبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الاعذار فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية مالم يزل عذرها وتبرأ من مرضها أو يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثا سوى حدثها

(فصل) فان كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع دمها لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها لان هذا الانقطاع لايفيد المقصود ، وإن اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها والصلاة لانا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع ، وإن اتصل زمناً يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ماذكر فيه ، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر امساكه الا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي ، فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية فلم تصح صلاتها بغيرها كغير المستحاضة . فان كان زمن امساكه يختلف فتارة يتسع وتارة لايتسع فهي كالتي قبلها الا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لايتسع ، ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع الدم لاتبطل صلاتها لانها شرعت فيها بطهارة يقينية وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعاً فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقاً فلا تبطل ولا يزول اليقين بالشك ، فان اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الطهارة والصلاة به .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأكثر النفاس أربعون يوما)

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوما ، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما لانه روي عن الاوزاعي

(أحدهما) الجواز قياساً على طهارة التيمم (والثاني) لايجوز لأنه انما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة ههنا . وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء أو أحدث حدثا غير هذا الخارج بطلت الطهارة

(فصل) ويجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت قال أحمد في رواية ابن القاسم انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضاً وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم ، وقال الشافعي في المستحاضة لاتجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضي به فوائت كقوله في

أنه قال · عندنا امرأة ترى النفاس شهرين . وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده ، والمرجع في ذلك الى الوجود ، قال الشافعي : غالبه اربعون يوما

ولنا ماروى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ اربعين يوما واربعين ليلة، رواه أبو داود والترمذي وقال هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة ، قال الخطابي أثنى محمد بن اسماعيل على هـذا الحديث ، وروى الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألتـه كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال « اربعين يوما إلا ان ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطني . ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ، وقد حكاه الترمذي إجماعا ونحوه حكى ابو عبيـد وما حكوه عن الاوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها عن الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما

(فصل) فان زاد دم النفساء على اربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة . قال احمد اذا استمر بها الدم فان كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها ،وان لم يكن لها ايام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل ماقلنا .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس لأقله حـد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر . ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا)

وبهذا قال الثوري والشافعي ،وقال مالك والاوزاعي وابو عبيد : اذا لم تر دما تغتسل وتصلي ، وقال محمد بن الحسن وابو ثور : أقله ساعة ، وقال ابو عبيد : أقله خمسة وعشرون يوما

ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيـه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ، قال ابو داود ذاكرت أبا عبدالله حديث جرير كانت امرأة تسمى الطاهر تضع اول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب

التيمم لقول النبي ﷺ « توضئي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » وحديثهم محمول على الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم « أينما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها ولان النبي ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحـد وأمر به سهلة بنت سهيل ولم يأمرها بوضوء لان الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل ولان هـذا مما يخفى ويحتاج الى بيان فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اوغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها

(فصـل) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان اتصل الانقطاع بطل وضوؤها بانقطاعه

منه وقال علي رضي الله عنه لايحل للنفساء اذا رأت الطهر إلا أن تصلي ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاساً كالكثير وقد روي عن أحمد انها اذا رأت النقاء لدون اليوم لاتثبت لها أحكام الطاهرات ، قال يعقوب سألت أبا عبدالله عن المرأة اذا ضربها المخاض فتكون ايامها عشرا فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها ؟ قال : هذا أقل من يوم ليس عليها شيء فعلى هـذا لاتثبت لها احكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا ، ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه لان ذلك يفضي الى أن لاتسقط الصلاة عنها في نفاسها إذ ما من وقت صلاة إلا يوجـد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهـذا يخالف النص والاجماع ، واذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك فتعلق الحكم به .

(فصـل) وان ولدت ولم تر دما فهي طاهر لانفاس لهـا لان النفاس هو الدم ولم يوجد وفي وجوب الغسل عليها وجهان (أحدهما) لايجب لان الوجوب من الشرع وانما ورد الشرع بايجابه على النفساء وليست هـذه نفساء ولا في معناها لان النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها (والثاني) يجب لان الولادة مظنة للنفاس فتعلق الايجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين وان لم يوجد الانزال

(فصل) واذا طهرت لدون الاربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الاربعين ، قال احمد : مايعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال : لاتقربيني ولانه لايأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب فانا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وإن عاد دمها في مدة الاربعين ففيه روايتان (احداهما) أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة نقل عنه احمد بن القاسم أنه قال: فان عاودها الدم قبل الاربعين أمسكت عن الصلاة والصوم فان طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل

لان الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فاذا زال العذر ظهر حكم الحدث ، وإن عاد الدم فظاهر كلام احمد انه لا عبرة بهذا الانقطاع قال احمد بن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون اذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سأل بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء ويقولون اذا تطهرت والدم سائل ثم انقطع الدم قولا آخر ؟ قال لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ، وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت حال جريان الدم ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لهـا الدخول في

(والثانية) أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الاثرم وغيره ولا يأتيها زوجها وانما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم لان سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وأمرها بالقضاء احتياطا لان وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول بالشك والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية حيث لايجب قضاء ماصامته فيه مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أوسبع ومازاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق إيجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض ، وقال مالك : ان رأت الدم بعد يومين اوثلاثة فهو نفاس وان تباعدما بينهما فهو حيض ، ولأصحاب الشافعي وجهان فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما (أحدهما) يكون حيضاً (والثاني) يكون نفاساً ، وقال القاضي : ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي وهذا قول أبي ثور . وان كان الدم الثاني يوما وليلة فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم

ولنا أنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاساً كما لو استمر ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضاً فانما خالف في العبارة فان حكم الحيض والنفاس واحد وأما ماصامته في زمن الطهر فلا اعادة عليها فيه .

(فصل) إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الانسان فهو نفاس نص عليه. وان رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس وان كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الانسان ففيها وجهان (أحدهما) هو نفاس لانه بدء خلق آدمي فكان نفاساً كما لو تبين فيها خلق آدمي (والثاني) ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة .

(فصل) إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن احمد روايتين فيها (إحداهما) أن النفاس من الاول كله أوله وآخره قالوا وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن مابعده نفاساً لأن ما بعد ولادة الاول دم بعد الولادة فكان نفاساً كالمنفرد وآخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد . واختلف أصحابنا في الرواية الثانية . فقال الشريف ابو جعفر

الصلاة حتى تتوضأ لأنها طهارة عفي عن الحدث فيها للضرورة فاذا زالت ظهر حكم الحدث كالمتيمم اذا وجد الماء . فان دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع بحيث يتسع للوضوء والصلاة فالصلاة باطلة لاننا تبينا بطلان الطهارة بانقطاعه وإلا فطهارتها صحيحة لأننا تبينا عدم الانقطاع المبطل أشبه مالو ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه . وفي صحة الصلاة وجهان (أحدهما) تصح بناء على صحة الطهارة لبقاء الاستحاضة (والثاني) لا تصح لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى . ثم تبين أنه كان متطهراً وان عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة ، وان كانت لا تتسع لم تبطل لما ذكرنا وإن كان انقطاعه في الصلاة

وأبو الخطاب في رءوس المسائل هي : ان أوله من الاول وآخره من الثاني وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الاربعين في حق من ولدت توأمين . وقال القاضي ابو الحسين في مسائله وابو الخطاب في الهداية (الرواية الثانية) أنه من الثاني فقط وهذا قول زفر لان مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة ، فعلى هذا ماتراه من الدم قبل ولادة الثاني لايكون نفاساً ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة . وذكر القاضي أنه منها رواية واحدة وانما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين هل هو نفاس أولا . وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الاول

(فصل) وحكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض انما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف الى غذاء الحمل فاذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لاتحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كانت لها أيام فزادت على ماكانت تعرف لم تلتفت الى الزيادة الا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير اليه فتترك الاول . وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرار أعادته اذا كان صوما واجبا . واذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك أن المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً في إحدى الروايتين أو مرتين في الاخرى نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها

واتصل انبنى على المتيمم يجد الماء في الصلاة ذكره ابن حامد ، وان عاودها الدم فهو كما لو انقطع خارج الصلاة على مامضى وان توضأت وهو منقطع ثم عاد قبل الصلاة أو فيها وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة بطلت طهارتها بعوده لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث . وان لم يتسع لم يؤثر هذا الانقطاع وهذا قول الشافعي ، وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لاعبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة أو من في معناها فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة مالم تبرأ أو يخرج الوقت أو تحدث حدثاً آخر وهو أولى لان النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان هذا

في الثانية مثل ذلك فانه دم حيض منتقل. ونقل الفضل بن زياد لا تنتقل اليه إلا في الثالثة فلتمسك عن الصلاة والصوم. وفي لفظ له قال سألت أبا عبد الله عن المرأة ايام أقرائها معلومة فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها أتمسك عن الصلاة أو تصلي؟ قال بل تصلي ولا تلتفت إلى مازاد على أقرائها إلا أن يكون دم حيض تنتقل اليه أو نحو هذا. قلت أتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد ثلاث؟ قال نعم بعد ثلاث. فني هذه الرواية تصريح بأنها لاتعد الزيادة من حيضها إلا في المرة الرابعة وأنها تصلي وتصوم في المرات الثلاث. وفي روايته الاولى يحتمل انها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة لقوله لا تنتقل اليه إلا في الثالثة، ويحتمل انه أراد بعد الثالثة. وفي رواية حنبل احتمالان (أحدهما) انها تنتقل اليه في المرة الثانية وتحتسبه من حيضها (والثاني) انها لاتنتقل اليه إلا في الثالثة. وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها فانها لاتجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا فاذا تكرر علمنا انه حيض منتقل فتصير اليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الاول أي العادة الاولى لانها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها، ثم يجب عليها قضاء ماصامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها لاننا تبينا انها صامته في حيض والصوم في الحيض غير صحيح، فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لان الحائض لاتقضي الصلاة. قال أبو عبدالله ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الايام التي تصلي فيها لاننا لا نأمن كونها حيضا وإنما تصلي وتصوم احتياطا للعبادة وترك الوطء احتياطا أيضا فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال. ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الاول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو طهرت يومين ورأت يومين بعدها أو أكثر منها أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوما في أوله وما أشبه ذلك فانها لاتجلس في جميع هذه الصور ماعدا الاول من الشهر حتى تتكرر لقول النبي ﷺ «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ولان لها عادة فردت اليها

لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل وذلك يدل ظاهراً على عدم اعتباره ولان اعتبار هذا يشق. والعادة في المستحاضة ونحوها أن الخارج يجري وينقطع. واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة يشق وإيجاب الوضوء به حرج منفي بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وكذلك فيما إذا كان لها عادة بانقطاعه زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة على مامضى من الخلاف فيه

(فصل) فان كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع

كالمستحاضة . وقال أبو حنيفه :مارأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حيض . وقال الشافعي جميعه حيض مالم تتجاوز أكثر الحيض وهذا أقوى عندي لان عائشة رضي الله عنها كانت يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لاتعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ولو لم تعد الزيادة حيضا لزمها الغسل عند انقضاء العادة وان كان الدم جاريا ، ولان الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم .والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة اليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبي ﷺ « مالك أنفست ؟» قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي ﷺ هل وافق العادة أوجاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولاسألت عنه وانما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي ﷺ ،وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع انما علمت الحيضة برؤية الدم لاغير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي ﷺ والظاهر أنه لم يأت في العادة لان عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لامته ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته . وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وماجاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لاغير وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة اصلا ولاننا لو اعتبرنا التكرار فيماخرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية ان يكون حيضا ، بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير ايام عادتها

لم نحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها ان كانت فيها لان هذا الانقطاع لايحصل به المقصود وان اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت الطهارة والصلاة لانا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بالانقطاع وإن اتصل زمنا يتسع الطهارة والصلاة فالحكم فيه كالتي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ماذكرنا ، وان كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه إلا ان تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها أمكنتها الصلاة بطهارة صحيحة أشبهت غير المستحاضة، وان كان زمن إمساكه يختلف فتارة يتسع وتارة لا يتسع فهي كالتي قبلها إلا أن تعلم أن هذا الانقطاع لا يتسع . قال شيخنا : ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع

وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر فاذا انتقلت في الشهر الرابع الى أيام أخر لم تحيضها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبدا فيفضي الى اخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل الى هذا ، فعلى هذا القول تجلس ماتراه من الدم قبل عادتها وبعدها مالم يزد على اكثر الحيض فان زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة فرددناها الى عادتها ويلزمها قضاء ماتركته من الصلاة والصيام فيا زاد على عادتها لاننا تبينا أنه ليس بحيض وانما هو استحاضة .

(فصل) فان كانت لها عادة فرأت الدم اكثر منها وجاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة الا قدر العادة ولا أعلم في هذا خلافا عند من اعتبر العادة ، فأما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لاتجلس مما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة وبهذا قال أبوحنيفة، وقال الشافعي تجلس خمسة من كل شهر وهذا مبني على أن العادة لاتثبت بمرة فان رأت خمسة في شهرين فهل تنتقل عادتها الى خمسة ؟ يخرج على الروايتين فيا تثبت به العادة وان رأت الخمسة في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي . فان عاودها الدم لم تلتفت اليه حتى تجيء أيامها)

الكلام في هذه المسألة في فصلين (أحدها) في الطهر بين الدمين (والثاني) في حكم الدم العائد بعده ، اما الاول فان المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة او بعد انقضائها ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس أما مارأت الطهر ساعة فلتغتسل ، ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لاتلتفت الى مادون اليوم وهو الصحيح ان شاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

الدم لم تبطل صلاتها لانها شرعت فيها بطهارة متيقنة وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعاً فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل فلا تزول عن اليقين بالشك وان اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الصلاة .

(فصل) (ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة) وذهب بعض العلماء الى وجوبه روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة لان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تغتسل عند كل صلاة وروي ابو داود ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة ، وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا روي ذلك عن عائشة وابن عمر وانس وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل وتغتسل للصبح لان النبي صلى الله عليه وسلم

ولا نتالوجعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا نلتفت الى ما بعده من الدم أفضى الى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لايكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى (الترية) روي ذلك عن امامنا، وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء (بضم القاف) حكي ذلك عن الزهري وروي عن امامنا أيضا، وقال أبو حنيفة. ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضاً وهو أحد قولي الشافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته.

ولنا قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الاذى وجب أن يزول الحيض، وقال ابن عباس اما ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلى واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل. وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم. فأما قولهم ان الدم يجري تارة وينقطع اخرى قلنا لاعبرة بالانقطاع اليسير، وانما اذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها (الفصل الثاني) اذا عاودها الدم فلا يخلو اما ان يعاودها في العادة أو بعدها فان عاودها في العادة ففيه روايتان (احداهما) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي (والثانية) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء لانه عاد بعد طهر صحيح فاشبه مالو عاد بعد العادة وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله وقد روي عن احمد رحمه الله اذا كانت أيامها عشراً فقعدت خمساً ثم رأت الطهر فانها تصلى فاذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضي الصوم وهذا على سبيل الاحتياط

قال لحنة «فان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين — الظهر والعصر حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهو اعجب الامرين الي» وامر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي واكثر اهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة لقول النبي ﷺ «انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة» وقد ذكرنا حديث عدي بن ثابت وهذا يدل على أن الغسل المأمور به امر استحباب جمعا بين الاحاديث والغسل لكل صلاة أفضل لانه احوط، وفيه خروج من الخلاف، ويليه في الفضل الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل والغسل للصبح ولذلك قال النبي ﷺ «وهو اعجب الامرين الي» ويليه الغسل

لوجود التردد في هذا الدم فأشبه دم النفساء العائد في مدة النفاس فان رأته في العادة وتجاوز العادة لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر فان عبر أكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لانه متصل به فكان أقرب اليه فالحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه ، وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال إن مالم يعبر العادة ليس بحيض فهذا أولى أن لايكون حيضاً ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه (أحدها) أن جميعه حيض بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض مالم يعبر أكثر الحيض (والثاني) أن ماوافق العادة حيض لموافقته العادة وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها (والثالث) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعاً . فأما ان عاد بعد العادة لم يخل من حالين (أحدهما) أن لايمكن كونه حيضاً (والثاني) أن يمكن ذلك فان لم يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض وانه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر لانه لايمكن جعل جميعه حيضاً فكان جميعه استحاضة لان الحاق بعضه ببعض أولى من الحاقه بغيره (والثاني) أن يمكن جعله حيضاً وذلك يتصور في حالين (أحدهما) أن يكون بضمه إلى الدم الاول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة ويلفق أحدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيض (والصورة الثانية) أن يكون بينهما أقل الطهر اما ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعداً فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى مابعده ، ومثال ذلك مالو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني الى الاول وان رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً لان بين طرفيها أكثر من خمسة عشر

كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم والوضوء لكل صلاة وذلك مجزيء ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين) (احداها) لايباح الا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لان عائشة يروى عنها أنها قالت : المستحاضة لايغشاها زوجها ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحيض لان الأذى علة لتحريم الوطء لان الشارع ذكره عقيبة بفاء التعقيب فكان علة له كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والاذى موجود في الاستحاضة فمنع وطؤها كالحائض (والثانية) يباح وطؤها مطلقاً وهو قول أكثر أهل العلم لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، وقال ان أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها ، وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا النبي ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لهما ، فأما ان خاف على نفسه العنت أبيح على الروايتين لان حكمه أخف من حكم الحيض ومدته

يوما وليس بينهما أقل الطهر ، وان رأت يوما دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما وكذلك ان رأت يومين دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دما وتكرر شهرها خمسة عشر يوما وان كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة لانه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ولا بينهما أقل الطهر ، وان كان بينهما اثنا عشر يوما طهراً لم يمكن كونهما جميعا حيضاً لانه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضها منهما ماوافق العادة والآخر استحاضة ، وعلى هذا كل مايتفرع من المسائل الا أنها لاتلتفت الى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا فان تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض والا فلا وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه وكل موضع عدته حيضاً وتركت فيه العبادة ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ماتركته من الواجبات فيه

(فصل) واختلف أصحابنا في مراد الخرقي رحمه الله بقوله : فان عاودها الدم فلا تلتفت اليه فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل: أراد اذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض بدليل أنه منعها أن تلتفت اليه مطلقاً ولو أراد غير ذلك لقال حتى يتكرر قال القاضي : ويحتمل أنه أراد اذا عاودها بعد العادة ولم يعبر فانها لاتلتفت اليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبري أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها لان لفظه مطلق يتناول باطلاقه الزمان كله ، وهذا أظهر ان شاء الله . وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله وهو أن قولهم يحتاج الى اضمار عبور أكثر الحيض وليس هذا أولى من اضمار التكرار فيتساويان ويسلم الترجيح الذي ذكرناه

تطول فان وطئها لغير ذلك وقلنا بالتحريم لم يكن عليه كفارة لان الشرع لم يرد بها وقد فرقنا بينه وبين الحيض فان انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل لانه غير واجب عليها أشبه سلس البول

(فصل) قال أحمد لابأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا والله أعلم

(فصل) قال (وأكثر النفاس أربعون يوما) هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ،وقال الحسن البصري النفساء لاتكاد تجاوز الاربعين فان جاوزت الخمسين فهي مستحاضة ، وقال مالك والشافعي أكثره ستون وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد لانه روي عن الاوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وروي نحو ذلك عن عطاء والمرجع في ذلك الى الوجود قال الشافعي وغالبه أربعون يوما

ولنا ماروى أبو داود والترمذي عن مسة الازدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء

﴿ فصل في التلفيق ﴾

ومعناه ضم الدم الى الدم الذين بينهما طهر وقد ذكرنا ان الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما طهراً ويوما دما ولم يجاوز أكثر الحيض فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ماقررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم اكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا أو يومين طهراً ويوما دما او أقل او اكثر فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز لمدة اكثر الحيض ، فان كان الدم اقل من يوم مثل ان ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا أو ساعة وساعة فقال أصحابنا: هو كالايام يضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما طهر اذا بلغ المجتمع منه اقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لايكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضاً وجها لنا في أن النقاء متي كان اقل من يوم لم يكن طهرا ، فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله ، فان جاوز الدم اكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه اكثر من خمسة عشر يوما مثل أن يرى يوما دما ويوما طهرا الى ثمانية عشر يوما فهي مستحاضة لاتخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز أو يوجد في حقها الأمران . فان كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فهذه تجلس اول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انقطاعه ،وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في اثناء الحيضة هل يمنع مابعده أن يكون حيضا أو لا ؟ فان قلنا يمنع فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة وإن قلنا لايمنع فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس فيحصل لها من عادتها ثلاثة ايام والباقي استحاضة ، وفي وجه آخر انه يلفق لها الخمسة من ايام الدم جميعها فتجلس السابع والتاسع ، والصحيح الاول لأن هذين اليومين ليسا من عادتها فلا تجلسهما كغير الملفقة. وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود من الايام فكان

تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة . قال الخطابي أثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا. قال الترمذي أجمع أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس. وما حكوه عن الاوزاعي يحتمل ان الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها على الستين، فعلى هذا ان زاد دم النفساء على اربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة نص عليه احمد لانه لا يخلو من أحدهما والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا حد لأقله) وبه قال الثوري والشافعي، وقال أبو الخطاب أقله قطرة وقال

حيضها وباقيه استحاضة ، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر من اول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك الى ستة ايام أو سبعة ،وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة ايام من سبعة ايام ؟ على وجهين كما قلنا فيمن عادتها سبعة ايام . فاذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة جلست الاول والثالث والخامس والسابع .وإن أجلسناها ستة ايام سقط السابع .وان قلنا تلفق لها زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد ايامها في أحد الوجهين ، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا ، وفي غيرها ماعبر الخمسة عشر استحاضة وايام الدم من الخمسة عشر حيض كلها اذا تكرر فان كان يوما ويوما فلها ثمانية ايام حيض وسبعة طهر، وإن كانت انصافا فلها سبعة ايام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده فانها فيما بعده في حكم الطاهرات نأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتمييز اللون ، والحكم فيما اذا كان أنصافا أو مختلفا يوما دما واياما طهرا أو يوما طهرا واياما دما كالحكم في الايام الصحاح المتساوية إلا أنه اذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ففيه وجه انه لا يكون حيضاً حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضا ، وإن قلنا الطهر يمنع مابعده من كونه حيضا قبل التكرار وجاء في العادة فانها تضم الى الاول ماتكمل به أقل الحيض فاذا كانت ترى الدم يوما ويوما ضمت الثالث الى الاول فكان حيضاً في المرة الاولى والثانية ثم تنتقل الى ماتكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين . واذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم رأت دما مثل ذلك وقلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فهو دم فساد لانه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض. وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ضممنا الاول الى الثاني فكانا حيضة واحدة اذا بلغا بمجموعهما أقل الحيض وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان إن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقله خمسة عشر ضممنا الثاني الى

محمد بن الحسن وأبو ثور أقله ساعة ، وقال أبو عبيد أقله خمسة وعشرون يوما ، وقال يعقوب أدناه احد عشر يوما

ولنا انه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا و كثيراً وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه فكان نفاساً كالكثير

﴿ مسألة ﴾ (أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي اذا كان الطهر أقل من ساعة فينبغي أن لا تلتفت اليه لما ذكرنا من قول ابن عباس في الحيض وإن كان أكثر من ذلك فظاهر قوله ههنا أنها تغتسل وتصلي لحديث ابن عباس وهذا قول أكثر أصحابنا لقول علي رضي الله عنه: لا يحل للنفساء

الاول فكانا حيضاً واحداً إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما فان كان بين طرفيها خمسة عشر يوماً لم يمكن جعلها جميعاً حيضاً فيجعل أحدهما حيضاً والآخر استحاضة وعلى هذا فقس

﴿ مسئلة ﴾ قال (والحامل لا تحيض الا ان تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس)

مذهب أبي عبدالله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور . وروي عن عائشة رضي الله عنها،والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي . وقال مالك والشافعي والليث ما تراه من الدم حيض اذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق لانه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل

ولنا قول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه . واحتج امامنا بحديث سالم عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا» فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة . قال احمد. انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليها فان الحامل اذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق . وقال الحسن: اذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ،وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال : لا ، وقال ابراهيم

إذا رأت الطهر الا أن تصلي.وقد روي عن احمد أنها إذا رأت النقاء أقل من يومين لا يثبت لها أحكام الطاهرات رواه يعقوب عنه فعلى هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوما كاملا لان الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع فلابد من ضابط للانقطاع المعدود طهراً واليوم يصلح أن يكون ضابطاً فتعلق الحكم به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الاربعين) . متى طهرت النفساء في مدة الاربعين أكثر من يوم لزمها الصوم والصلاة بعد أن تغتسل، وان كان أقل من يوم فقد ذكرنا الخلاف فيه، ويستحب لزوجها أن لا يطأها في الفرج وهي طاهرة حتى تتم الاربعين . قال احمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس ولا يحرم وطؤها لأنها في حكم الطاهرات

النخعي : اذا ضربها المخاض فرأت الدم قال : هو حيض . وهذا قول أهل المدينة والشافعي وقال عطاء : تصلي ولا تعده حيضاً ولا نفاساً

ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ويعلم ذلك برؤية امارا تها من المخاض ونحوه في وقته ؛ فأما ان رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر أنه دم فساد فان تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة فان تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطا فان رأته بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة فالذي نقل الخرقي ههنا أنها لا تيأس من الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطاً لان وجوبه كان متيقناً وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ماتيقن وجوبه . وروي عنه مايدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض وكذلك قال إسحاق بن راهويه : ولا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض . وروي عنها أنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين . وروي عنه ان نساء الاعاجم يئسن من الحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين إلا قرشية . وقال ان هندا بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . وقال احمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض ، وذلك لان المرجع

وقتاً تجب عليها العبادات ، وذكر القاضي في تحريمه روايتين في المجرد والصحيح أنه لا يحرم لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (فان انقطع دمها في مدة الاربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتقضي الصوم المفروض) متى انقطع دمها في مدة الاربعين انقطاعاً تجب عليها فيه العبادات ثم عاد في مدة الاربعين ففيه روايتان (إحداهما) هو نفاس تدع له الصوم والصلاة نقلها عنه أحمد بن القاسم وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في مدة النفاس أشبه مالو اتصل (والثانية) هو مشكوك فيه وهي أشهر نقلها عنه الاثرم وغيره فعلى هذا تصوم وتصلي لان سبب العبادة متيقن وسقوطها بهذا الدم

في هذا الى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين ، ولان الكلام فيما اذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا فوجب جعله حيضا ، وأما ايجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه ، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لانهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا ، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لان وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه الى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ماقالته فان موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن انكاره ، فان قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل ، فأما بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض لانه لم يوجد ،وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه الى الاياس لقول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنزلة الجرح وان اغتسلت فحسن وقال عطاء هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لان هذا الدم اذا لم يكن حيضا فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على مامر حكمهما

(فصل) وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى (واللائي لم يحضن) ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ، ولان دم الحيض انما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته كالمني فانهما متقاربان في المعنى فان أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له ، وقد روي عن عائشة أنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ ، والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت

مشكوك فيه. ويجب عليها قضاء الصوم احتياطا لان الصوم واجب عليها بيقين وسقوطه بهذا الفعل مشكوك فيه. ولا يقربها زوجها احتياطا بخلاف الناسية اذا جلست ستا أو سبعا فانه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه ، والفرق بينهما أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق ذلك فيه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض، وقال مالك ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة فهو نفاس وان تباعد فهو حيض، ولاصحاب الشافعي فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر هل هو حيض أو نفاس ؟ قولان. وقال القاضي :ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر فهو دم فساد تصوم وتصلي ولا تقضي وهو قول أبي ثور ، وان كان الدم الثاني

لدون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة لانها رأته في زمن يصلح للحيض . فان اتصل يوما و ليلة فهو حيض يثبت به بلوغها وتثبت فيه احكام الحيض كلها وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء مما ذكرنا. وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال لانه لا يجوز أن يكون حيضا وقد روى الميموني عن احمد في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض، قال القاضي فيجب على هذا ان يقال اول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح

« مسئلة » قال (والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ماقيل فيها. وان توضأت لكل صلاة اجزأها)

اختلف اهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم : يجب عليها الغسل لكل صلاة روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة لان عائشة روت ان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . متفق عليه . وروى أبو داود ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة . وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا . وروي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب فانهم قالوا تغتسل من ظهر إلى ظهر . قال مالك : إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه — يعني ان الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة ، وقال بعضهم : تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة وقد ذكرناه ، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي ، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عكرمة وربيعة ومالك : انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط لان النبي ﷺ قال لها « فاغتسلي وصلي » ولم يذكر الوضوء لكل صلاة

يوما وليلة فهو مشكوك فيه ذكرنا حكمه ، ولنا انه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا كما لو استمر أو رأته قبل مضي يومين وينبغي أن لا يفرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه ومن قال هو حيض فهو نزاع في عبارة لاستواء حكم الحيض والنفاس ، فأما ماصامته في زمن الطهر فلا يجب قضاؤه لانه صوم صحيح

(فصل) إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه شيء من خلق الانسان فهو نفاس نص عليه وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس ، وإن كان جسما لا يتبين فيه شيء من خلق الانسان ففيه وجهان (أحدهما) هو نفاس لانه بدء خلق آدمي أشبه مالو تبين (والثاني) ليس بنفاس لانه لم يتبين أشبه النطفة والعلقة والله أعلم

ولنا أن النبي ﷺ قال لفاطمة « انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها ، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ، ولانه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الاحاديث مستحب غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ماقيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح ولذلك قال النبي ﷺ فيه « وهو أعجب الامرين إليّ » ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الامور ويجزئها والله أعلم

(فصل) وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها اذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعي لاتجمع بين فرضين بطهارة واحدة فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم ويحتمله قول الخرقي لقوله لكل صلاة وحجتهم قول النبي ﷺ « توضئي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » ولانه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة وحديثهم محمول على الوقت كقول النبي ﷺ « أينما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لانه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى ويحتاج الى بيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

(فصل) روي عن أحمد رحمه الله أنه قال لابأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا .

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الاول وآخره منه وعنه أنه من الاخير والاول أصح) ذكر أصحابنا عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة روايتين (احداهما) أن أول النفاس وآخره من الاول وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الاول لم يكن مابعده نفاساً لان مابعد الاول دم بعد الولادة أشبه المنفرد ، واذا كان أوله منه كان آخره منه كالمنفرد (والرواية الثانية) اختلف فيها أصحابنا . فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رءوس المسائل هي ان أوله من الاول وآخره من الثاني . وذكره القاضي في كتاب الروايتين لان الثاني ولد فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد . فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين ، وقال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في الهداية : هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب . وهو قول زفر لان مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة المدة

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء . قال الله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم وقال النبي ﷺ « اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل » وقال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لاإله الا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » متفق عليه مع آي وأخبار كثيرة نذكر بعضها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى وأما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

فعلى هذا ماتراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالاقوال الثلاثة وقال القاضي في المجرد النفاس عنها رواية وانما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الاول أو الثاني قال شيخنا وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخره من الاول والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم ، وقال ﷺ « اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائما فليصل » وفي الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر (والاصل) في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » متفق عليه والاخبار في ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض

(فصل) والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ولا يجب غيرها الا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » وهذا يقتضي وجوبه وقال عليه السلام «الوتر حق» رواه ابن ماجه

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » فذكر الحديث الى ان قال « فرجعت الى ربي فقال هي خمس وهي خمسون لم يبدل القول لدي » متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » وروي عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : ماذا فرض الله علي من الصلاة قال « خمس صلوات » قال فهل غيرها ؟ قال « لا ، الا ان تطوع شيئا » فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح الرجل ان صدق » متفق عليه وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن فلايتعين كونها فرضا ولانهاصلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة فكانت نافلة كالسنن الرواتب

والنفساء لما ذكرنا ولقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فاما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض

﴿مسئلة﴾ قال (وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أواغماء أو شرب دواء) لا نعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » رواه مسلم بمعناه ولو لم تجب عليه في حال نومه لما وجب عليه قضاؤها كالمجنون وكذلك السكران ومن شرب محرما يزيل عقله لانه اذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الاولى وحكم المغمى عليه حكم النائم في وجوب قضاء العبادات عليه من الصلاة والصوم يروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب . وروي عن ابن عمر وطاوس والحسن والزهري قالوا : لا يقضي الصلاة ،وقال مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الصلاة الا أن يفيق في جزء من وقتها لانه يروى أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله ﷺ « ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها » وقال أصحاب الرأي إن أغمي عليه اكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضى الجميع لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضاء كالمجنون .

ولنا أن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا أشبه

باب المواقيت

اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد نذكر أكثرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

«مسئلة» قال أبو القاسم رحمه الله (واذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر)

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لان جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الاوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما، تسمى الاولى والهجير والظهر وقال ابو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس . متفق عليه يعني حين تزول الشمس ، وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبدالبر وقد تظاهرت الاخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس

النوم وحديثهم يرويه الحكم بن عبدالله بن سعد وقد نهى أحمد عن حديثه، وقال البخاري تركوه وقياسه على المجنون لا يصح لانه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء ولان مالا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم

(فصل) فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل فان كان لا يدوم كثيراً فهو كالاغماء وان تطاول فهو كالمجنون ، وأما ما فيه السموم من الادوية فان كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون لم يجز وان كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبيح شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الادوية ويحتمل أن يحرم لان فيه تعرضاً للهلاك أشبه ما لو لم يرد به التداوي، والاول أصح فان قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه وان قلنا يباح فهو كالمباحات فيما ذكرنا والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما) اختلف أهل العلم في خطاب الكفار بفروع الاسلام وعن احمد رحمه الله فيه روايتان مع اجماعهم على أنها لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها بعد اسلامه اذا كان أصليا وقد قال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولانه قد اسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يأمر أحدا بقضاء ولان في إيجاب القضاء عليه تنفيرا عن الاسلام فعفي عنه ، وأما المرتد فذكر أبو اسحاق بن شاقلا في وجوب القضاء عليه روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك

وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الاولى، ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت الي جبريل وقال: يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين» رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن، وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالامس» وقال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال « صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر — فأنعم أن يبرد بها — وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب حين غاب الشفق، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال« أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ». فقال الرجل أنا يارسول الله. فقال «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه ومسلم وغيره. وروى أبوداود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس، وفي الباب أحاديث كثيرة

في حال كفره ولا في حال اسلامه قبل ردته وإن كان قد حج لزمه استئنافه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى(لئن أشركت ليحبطن عملك) فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه (والثانية) يلزمه قضاء ماترك من العبادات في حال كفره واسلامه قبل ردته ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وهذا مذهب الشافعي ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى أدائها فلزمه كالمحدث ، وذكر القاضي رواية ثالثة انه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته وعليه قضاء ماترك في اسلامه قبل الردة لانه كان واجباً عليه قبل الردة فبقي الوجوب . قال وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك كالصلاة ولان الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته وهذا أولى ان شاء الله تعالى .

فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة لانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ولا تجب عليه في حال جنونه ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة لا نعلم في ذلك خلافا . وقد قال النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

(فصل) ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا ، فان كان دون الاول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت ، وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ماحكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال: ان الشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلث وهو أقل ماتزول عليه الشمس وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث وفي نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام . وفي نصف (آذار وايلول) على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار ،وفي نصف (تشرين الاول وشباط) على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام ، وفي نصف (كانون الاول) على عشرة أقدام وسدس وهـذا أنهى ماتزول عليه الشمس . فهذا ماتزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليـه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هـذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر .

(فصل) وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق

﴿ مسئلة ﴾ (واذا صلى الكافر حكم باسلامه) لقوله ﷺ « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا، فله مالنا وعليه ماعلينا » وقال ﷺ « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً فمن أتى بها ينبغي أن يدخل في حد الاسلام ولانها أحد مباني الاسلام المختصة به فاذا فعلها حكم باسلامه كالشهادتين

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب على صبي وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا) ظاهر المذهب ان الصلاة لاتجب على الصبي حتى يبلغ لما ذكرنا من الحديث، وفيه رواية أخرى أنها تجب على من بلغ عشرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليهـا لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود ـ أمر بعقوبته ولا تشرع العقوبة إلا لترك الواجب ولان حـد الواجب ماعوقب على تركه ،والاول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » ولانه صبي فلم تجب عليه كالصغير ولان الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايداً خفي التدريج فلا يعلم بنفسه.والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصـلاة ، فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعـلم الخط والقرآن والصناعة ليعتادها ويتمرن عليها. ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا ، ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العـاقل ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة فان قوله صلى الله عليـه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمـار

من هو من أهل الوجوب ، فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب بتأخير وقتها اذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة .

ولنا أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر يقتضي الوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ، ولأنها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة. فانها لايشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه انما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها اذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها .

(فصل) ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمها القضاء اذا أمكنها . وقال الشافعي واسحاق : لا يستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لانه لم يدرك من الوقت مايمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر) وهذا قول مكحول والاوزاعي واسحاق وابن المنذر للخبر ، وقال ابن عمر وابن سيرين اذا عرف يمينه من يساره لانه يروى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال « اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » رواه أبو داود وقال مالك والنخعي : يؤمر اذا ثغر ، وقال عروة اذا عقل ، قال القاضي يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها اذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها اذا بلغ عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وظاهر الامر الوجوب وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ

﴿ مسئلة ﴾ (فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه اعادتها) وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي لاتلزمه في الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم تلزمه اعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولأنها نافلة في حقه لم تجزه كما لو نواها نفلا ، ولانه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها فلزمه اعادتها كالحج

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها الا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها) وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال « أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى » أخرجه مسلم فسماه تفريطاً . وعن سعد

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها)

يعني ان الفيء اذا زاد على مازالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر قال الأثرم : قيل لابي عبد الله وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال أن يصير الظل مثله قيل له فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك . ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، ومثل شخص الانسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلا فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ماذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود ، وقال عطاء : لاتفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر مايؤدى فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر . وقال أبوحنيفة وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما مثلكم ومثل أهل

أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال « اضاعة الوقت » توعدهم على ذلك فدل على وجوبه هذا اذا كان ذاكراً لها قادراً على فعلها ، فأما من نوى الجمع لعذر جازله تأخير الاولى الى وقت الثانية لان النبي ﷺ فعله وكذلك المشتغل بشرطها لايأثم لان الصلاة لاتصح بدونه اذا قدر عليه فمتى كان شرطا مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل

﴿ مسئلة ﴾ (فمن جحد وجوبها كفر) متى جحد وجوب الصلاة نظرنا فان كان جاهلا به وهو ممن يجهل مثله ذلك كحديث الاسلام والناشيء ببادية عرف وجوبها لم يحكم بكفره لانه معذور ، وإن كان ممن لايجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الامصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها عليه فلا يجحدها الا تكذيبا لله ورسوله ﷺ واجماع الامة فهذا يصير مرتداً حكمه حكم سائر المرتدين عن الاسلام ، قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا ، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها اعلم أن ذلك لايسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته

﴿ مسئلة ﴾ (وإن تركها تهاونا لاجحوداً دعي إلى فعلها ، فان أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه لايجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة) وجملته أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعي الى فعلها وهدد فقيل له : صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق وقت

الكتابين كمثل رجل استأجر اجيراء فقال : من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين ؟فأنتم هم،فغضب اليهود والنصارى وقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء: قال هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ؟ قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء » أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر الى العصر أكثر من العصر إلى المغرب

ولنا أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الاول.وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال« الوقت ما بين هذين » وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض ، وما احتج به أبو حنيفة لاحجة له فيه لأنه قال : الى صلاة العصر، وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فالأخذ بأحاديثنا أولى قال ابن عبدالبر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا زاد شيئا وجبت العصر)

وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل

التي بعدها وجب قتله في إحدى الروايتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي لانه إذا ترك الاولى لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت فاذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتله بها لأنها فائتة فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا ان كان الترك للصلاة الى صلاة لاتجمع معها كالفجر الى الظهر والعصر الى المغرب وجب قتله، وان كانت تجمع معها كالظهر الى العصر والمغرب الى العشاء فلا يقتل لان وقتها وقت واحد في حال العذر ولان الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، قال شيخنا وهذا قول حسن(والرواية الثانية)لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة . قال أحمد رحمه الله لئلا تكون شبهة لانه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة فاذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها وانتفت الشبهة فيجب قتله، والصحيح الاول وقد نص أحمد فيمن ترك صلاة الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه لأنه قد وجد الترك وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها بأربع وخمس وهو مذهب مالك والشافعي ،وقال الزهري يسجن ويضرب، وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبي ﷺ « لايحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق » ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة وقال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » متفق عليهما ولانه أحد الفروع فلا يقتل بتركه كالحج ولان الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معناه والاصل عدمه

بينهما . وغير الخرقي قال : اذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وهو قريب مما قال الخرقي وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) ولو كان على ماذكرتموه لكان وسط النهار . وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس . وقال إسحاق . آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها . وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « صلى بي الظهر لوقت العصر بالامس »

ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام . وقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) لا ينفي ما قلنا فان الطرف ما تراخى عن الوسط وهو موجود في مسئلتنا وقول النبي ﷺ « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له لأنه قصد به بيان المواقيت وانما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة وتبين آخره بالفراغ منها وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو « وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر » رواه مسلم وأبو داود . وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « ان للصلاة أولا وآخراً وأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » أخرجه الترمذي

ولنا قوله تعالى (اقتلوا المشركين ـ إلى قوله ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فتبقى إباحة القتل وقال ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ » رواه الامام أحمد وهذا يدل على إباحة قتله وقال ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وقال « نهيت عن قتل المصلين » ولأنها ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه « إلا بحقها » والصلاة من حقها ثم ان أحاديثنا خاصة تخص عموم ماذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تأخيره

(مسئلة) (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فان تاب وإلا قتل بالسيف) لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها لانه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد ويقتل بالسيف لقوله ﷺ « إذا قتلتم فاحسنوا القتلة » الحديث

(مسئلة) (وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين) إحداهما يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن المبارك واسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار)

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس وجابر : الوقت مابين هذين . وروي عن أحمد رحمه الله أن آخره مالم تصفر الشمس وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة منهم الاثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر ، فقال هو تغير الشمس . قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال لا هذا عندي أكثر ، وهذا قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد ونحوه عن الاوزاعي لحديث عبدالله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس » رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « وان آخر وقتها حين تصفر الشمس » وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها ، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر .

(فصل) ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر لما تقدم من الاخبار ، وروى مسلم وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس

صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وقال ﷺ « أول ماتفقدون من دينكم الأمانة وآخر ماتفقدون الصلاة » قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر ، قال عبدالله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة . ولانها عبادة يدخل بفعلها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة (والرواية الثانية) يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال انه يكفر وذكر أن المذهب على هذا لم يجد خلافا فيه وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبوحنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايزن برة » متفق عليهن . وعن أبي هريرة قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « لكل

فكانت بين قرني شيطان — أو على قرني شيطان — قام فنقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا »
ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة)

وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر إلا أنه انما يباح تأخيرها لعذر وضرورة كحائض تطهر أو كافر يسلم أو صبي يبلغ أو مجنون يفيق أو نائم يستيقظ أو مريض يبرأ وهذا معنى قوله مع الضرورة . فأما إدراكها بادراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره وكذلك سائر الصلوات يدركها بادراك ركعة منها في وقتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه . وفي رواية « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولا أعلم في هذا خلافا .

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادراك مادون ركعة فيه روايتان (احداهما) لايدركها بأقل من ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فان تخصيصه الادراك بركعة يدل على أن الادراك لايحصل بأقل منها ولانه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك

نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم . وعن عبادة أن النبي ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئه ، وروي عن حذيفة أنه قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام إلا قول لاإله إلا الله . فقيل له وما ينفعهم ؟ قال ينجيهم من النار لا أبالك . وقال ﷺ « صلوا على من قال لاإله إلا الله » رواه الخلال ولان ذلك اجماع المسلمين فاننا لانعلم في عصر من الاعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه ولا فرق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الاحكام ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد ، وأما الاحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» وقوله « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك» وقوله ﷺ « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد ، (قال شيخنا) رحمه الله وهذا أصوب القولين والله أعلم

(فصل) ومن ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه

الجمعة (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركا لها بادراكه . وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الاحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها وهذا مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين ولان أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه وللنسائي فقد أدركها ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم . ولفظ الحديث الاول يدل بمفهومه والمنطوق أولى منه والقياس يبطل بادراك ركعة دون تشهدها .

(فصل) وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه .وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر وبه قال عبد الله ابن شداد لما روي عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود ، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) [1] رواه أبوداود والترمذي وقال حديث

١) التحقيق ان مثل هذه الزيادة تفسير وليست قرآنا

حكمه لان الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها فاما الاركان المختلف فيها كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والاعتدال عن الركوع فان تركه معتقداً جوازه فلا شيء عليه والا لزمته الاعادة ولا يقتل بحال لانه مختلف فيه فلم يتعلق به حد كالمتزوج بغير ولي وسارق مال فيه شبهة وقال ابن عقيل لا بأس بوجوب قتله كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه والله أعلم

﴿باب الاذان والاقامة﴾

أصل الاذان في اللغة الاعلام .قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أي إعلام وقال الشاعر

* آذنتنا ببينها أسماء *

أي أعلمتنا والاذان للصلاة إعلام بوقتها والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة

(فصل) وفيه فضل عظيم لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه ، وعن معاوية ابن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أذن سبع سنين محتسبا كتب

صحيح ، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي . هي الصبح لقول الله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها ، وقال الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني صلاة الفجر والعصر ، وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال « أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» متفق عليه . وللبخاري «فافعلوا» ثم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » وقال النبي ﷺ « من صلى البردين دخل الجنة » يريد هاتين الصلاتين ، وقال « لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » متفق على هذه الاحاديث ،وقيل هي المغرب لان الاولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولانها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الاوقات لان عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الاربع والاثنين ووقتها في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر والله وتر يحب الوتر وبانها تصلى في أول

الله له براءة من النار رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد أدى حق الله وحق مواليه» رواه أحمد والترمذي ، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » رواه الامام أحمد والنسائي

(فصل) قال القاضي الآذان أفضل من الامامة وهذ احدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار ابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لما ذكرنا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد (والرواية الثانية) الامامة أفضل لان النبي ﷺ تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الافضل ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته ومن نصر الرواية الاولى قال انما لم يتوله النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه ولهذا قال عمر : لولا الخليفاء لاذنت والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء) اجمعت الامة على أن الاذان والاقامة مشروع للصلوات الخمس ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وهذا لايوجد في غيرها ، والاصل في الاذان ما روي عن أنس

وقتها في جميع الامصار والاعصار. ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد ولذلك ذهب بعض الائمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك . وقال النبي ﷺ « لا تزال أمتي - أو قال - هذه الامة بخير - أو قال - على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود . وقيل هي العشاء لما روى ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وقال « انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » وقال « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخرة ولو يعلمون مافيها لأتوهما ولو حبواً » متفق عليهما

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » وعن سمرة مثله قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه ، ولان النبي ﷺ قال « الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » متفق عليه ، وقال « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه وقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

ابن مالك رضي الله عنه قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا لوقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة، متفق عليه وعن عبدالله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى قال فقال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله اكبر، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال « انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ « فلله الحمد » أخرجه الامام أحمد وأبوداود وهذا لفظه وابن ماجه وأخرج الترمذي بعضه وقال حديث حسن صحيح

فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » - يعني النجم - رواه البخاري ،وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره . ورواية عائشة وصلاة العصر فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى(وليكون من الموقنين) وفي قوله(وخاتم النبيين) وقوله(وقوموا لله قانتين) فالقنوت قيل هو الطاعة أي قوموا لله مطيعين . وقيل القنوت السكوت . قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، ثم ما روينا نص صريح فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى ان يغيب الشفق)

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فاجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه والاحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي : ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة . وقال النبي ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم » ولان

(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . واختلفوا هل يسن لهن ذلك ؟ فروي عن أحمد ان فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال القاضي هل تستحب لها الاقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي ،وقال الشافعي إن أذنّ وأقمن فلا بأس ،وعن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن يؤذَّن لها ويقام وتؤم نساء اهل دارها إلا أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وقد قال ابن حبان لايحتج بحديثه ووثقه يحيى بن معين ، وروي عنه لا يشرع لها ذلك لما روى النجاد باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة » ولان الاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها ولا تشرع لها الاقامة لان من لا يشرع له الاذان لا تشرع له الاقامة كغير المصلي وكالمسبوق

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهما فرض على الكفاية ان اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام)

كذلك ذكره أبو بكر بن عبد العزيز وهو قول أكثر الاصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد ، قال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب،وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه

المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت ، وعن طاوس لاتفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر

ولنا حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ، وفي لفظ رواه الترمذي فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ، وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « وقت المغرب مالم يغب الشفق » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ان للصلاة أولا وآخراً ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق » رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لايجوز مخالفتها بشيء محتمل ، ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ، ولانها احدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع اليها كالظهر والعصر ولان ماقبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير ولذلك قال الخرقي ولا يستحب تأخيرها ، فان الاحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وان قدر أن الاحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم .

ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فعلى هذا اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات وإن اتفقوا على تركه أثموا كلهم ، ولان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به ؛ وإن اتفق أهل البلد على تركه قاتلهم الامام عليه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فقوتلوا عليه كصلاة العيدين ، وظاهر كلام الخرقي ان الاذان سنة غير واجب لانه قال فان صلى بلا أذان ولا اقامة كرهنا له ذلك فجعله مكروها وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله : الصلاة جامعة ، وقال ابن أبي موسى الاذان سنة في احدى الروايتين الا أذان الجمعة حين يصعد الامام فانه واجب ، وعلى كلا القولين اذا صلى بغير أذان ولا اقامة كره له ذلك لما ذكرنا وصحت صلاته لما روي عن علقمة والاسود أنهما قالا دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا اقامة . رواه الأثرم قال شيخنا ولا أعلم أحداً خالف في ذلك الا عطاء قال من نسي الاقامة يعيد ونحوه عن الاوزاعي ، والصحيح إن شاء الله قول الجمهور لما ذكرنا ولان الاقامة أحد الاذانين فلم يفسد تركها كالآخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا انما أوجبه على أهل المصر فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم كذلك ذكره القاضي ، وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة ، وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر ، وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فاذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة الى ثلث الليل)

لاخلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق ماهو فمذهب امامنا أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحاق وصاحبي أبي حنيفة . وعن أنس وأبي هريرة الشفق البياض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر لان النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة . رواه أبو داود ، وروي عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماينتظرها أحد غيركم » قال : ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكان يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول إلى ثلث الليل ،

ويدركوا الجماعة ، ويحتمل أن يجب في السفر للجماعة وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا في السفر وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له « اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه وهذا ظاهر في وجوبه ، ويكفي مؤذن في المصر اذا كان يسمعهم ويجتزيء بقيتهم بالاقامة ، قال أحمد في الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك والاوزاعي تكفيه الاقامة ، وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أقام لان النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة « اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » وفي لفظ رواه النسائي « فأقم ثم كبر » وقد ذكرنا حديث ابن مسعود

(فصل) والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه ان كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد : اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ رواه البخاري . وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير اذا طلع الفجر . وكان اذا سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله اكبر فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ « خرجت من النار » فنظر فاذا صاحب معز: رواه مسلم

رواه البخاري، والشفق الاول هو الحمرة وقال النبي ﷺ « وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق » رواه أبو داود . وروي « ثور الشفق » وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حمرته وإنما يتناول هذا الحمرة ، وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء . وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني وما رووه لا حجة لهم فيه فقد كان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا وهو الافضل والاولى ولهذا روي عنه ﷺ أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والمتوضيء من وضوئه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » اذا ثبت هذا فانه إن كان في مكان يظهر له الافق ويبين له مغيب الشفق فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء وان كان في مكان يستتر عنه الافق بالجدران والجبال استظهر حتى يغيب البياض ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه

«مسئلة» قال (فاذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ووقت الضرورة مبقى الى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده)

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عن أحمد أنه ثلث الليل نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز ومالك لان

(فصل) ويستحب الاذان في السفر وللراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامام والامير الذي يجمع الناس (وعنه) أنه كان لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة . وعن علي رضي الله عنه ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال الثوري ، وقال الحسن تجزئه الاقامة وقال ابراهيم في المسافرين واذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا وان كان وحده أقام الصلاة

ولنا أن النبي ﷺ كان يؤذن له في الحضر والسفر وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه ومانقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا وحده كما قال ابراهيم النخعي في كلامه والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قدغفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي . والصلاة في الاذان على أربعة أضرب مايشرع لها الاذان والاقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس ، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع ومابعد الاولى من الفوائت ، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادي لها : الصلاة جامعة : وهي العيدان والكسوف والاستسقاء ، وصلاة لا يؤذن لها أصلا وهي صلاة الجنازة

في حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل وقال « الوقت مابين هذين » وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » وفي حديثها الآخر وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول إلى ثلث الليل ، ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى (الرواية الثانية) ان آخره نصف الليل وهوقول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روي عن أنس بن مالك قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل » رواه أبو داود والنسائي وفي حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه أبو داود والاولى - ان شاء الله تعالى - أن لايؤخرها عن ثلث الليل وان أخرها إلى نصف الليل جاز وما بعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على مامضى شرحه وبيانه ثم لايزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني .

(فصل) وتسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها العتمة . وكان ابن عمر إذا سمع

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما في أظهر الروايتين) وهوقول ابن المنذر وكرهه القاسم ابن عبدالرحمن والاوزاعي وأصحاب الرأى لان النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولأنه قربة لفاعله لايصح إلا من مسلم فلم يجز أخذ الاجرة عليه كالامامة وروي عن أحمد أنه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص فيه مالك وقال لابأس به لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الاعمال

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما) لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهو قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين اليه حاجة وقد لايوجد متطوع به فاذا لم يدفع الرزق فيه تعطل ويرزقه الامام من الفيء لانه المعد للمصالح فهو كارزاق القضاة والغزاة وقال الشافعي لايرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ حكاه ابن المنذر فأما إن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالاوقات) وجملة ذلك أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان (قال شيخنا) ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه وأن يكون عدلا أميناً لانه مؤتمن يرجع اليه

رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال : انما هو العشاء ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل » وعن أبي هريرة مثله رواهما ابن ماجه . وإن سماها العتمة جاز فقد روى أبو داود باسناده عن معاذ أنه قال : أبقينا يعني انتظرنا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة ولان هذا نسبة لها الى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى الى ماقبل أن تطلع الشمس ،ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة)

وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا . وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ، والصبح ماجمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح . فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ثم لايزال وقت الاختيار الى أن يسفر النهار لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر « ووقت الفجر مالم تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها » وفي إدراكها بما دون ذلك

في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه اذا لم يكن كذلك . وقد روي عن أبي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات ، وأن يكون عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ولانه اذا لم يكن عالما لايؤمن منه الغلط والخطأ . ويستحب أن يكون بصيراً لان الاعمى لايعرف الوقت فربما غلط . وكره أذان الاعمى ابن مسعود وابن الزبير وعن ابن عباس انه كره اقامته وإن أذن صح أذانه لان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت رواه البخاري ، ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال ، وإن أذن الجاهل أيضا صح لانه اذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى .

﴿ مسئلة ﴾ (فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله) متى تشاح نفسان في الاذان قدم أفضلهما في الخصال المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبدالله ابن زيد لكونه أندى صوتا منه وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال فان استويا في هذه الخصال قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود وابن ماجه . فان استويا قدم من يختاره الجيران

اختلاف قد ذكرناه ، وقال أصحاب الرأي : فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه . وهـذا لايصح لقول رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه ، وفي رواية « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ولانه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها في وقتها كبقية الصلوات وانما نهي عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضا ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

(فصـل) اذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة أو قارىء جرت عادته بقراءة جزء فقرأه وأشباه هذا فتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانه يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال « بكروا بصلاة العصر في الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري وابن ماجه ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن وذلك لان وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق فيخشى خروجه

(فصـل) ومن أخبره ثقة عن علم عمل به لانه خبر ديني فقبل فيـه قول الواحد كالرواية وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لانه يقدر على الصـلاة باجتهاد نفسه

لأن الأذان لاعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر فان تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لقول النبي ﷺ « لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد

﴿ مسئلة ﴾ (والاذان خمسة عشر كلمة لاترجيع فيه) هذا اختيار أبي عبدالله رحمه الله كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رويناه ، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو كما وصفنا في حديث عبدالله بن زيد ويزيد فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب ، فيكون الاذان عنـده سبعة عشر كلمة وعند الشافعي تسعة عشر كلمة واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الاذان وألقاه عليـه فقال له « تقول أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم ذكر سائر الاذان أخرجه مسلم، واحتج مالك قال: كان الاذان الذي يؤذن به أبو محذورة : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله . رواه مسلم

فلم يصل باجتهاد غيره كحالة اشتباه القبلة ، والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا ، فتى صلى في هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه لانه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه ، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لان المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

(فصل) واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجري مجرى خبره وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤتمن » رواه أبو داود ، ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا ، وجاء عنه عليه السلام أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان من أجلها ، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة مايعرفونه من غير نكير فكان اجماعاً

﴿ مسئلة ﴾ قال (والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر)

وجملته ان الاوقات ثلاثة أضرب وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة ، فأما وقت الجواز والضرورة

ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد وهو أولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضراً وسفراً وأقره النبي ﷺ عليه بعد أذان أبي محذورة ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل الى أي الاذان تذهب ؟ قال الى أذان بلال ، قيل له أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد ؟ ويحتمل أن النبي ﷺ انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الاخلاص بهما فانه في الاسرار أبلغ ، وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقراً بهما حينئذ فان الخبر انه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن رسول الله ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالاذان قال ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ (والاقامة احدى عشرة كلمة فان رجع في الاذان أو ثنى في الاقامة فلا بأس)

وجملة ذلك أن الاقامة المختارة عند امامنا رحمه الله اقامة بلال التي ذكرنا في حديث عبد الله بن

قد ذكرناها ، وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقي ، قال أحمد أول الوقت أعجب الي الا في صلاتين صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر ، رواه الأثرم، وهكذا كان يصلي النبي ﷺ قال سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة ، وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس ، متفق عليهما ، وقد روى الاموي في المغازي حديثا أسنده الى عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال « اظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين ، اذا كان الشتاء فصلّ صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ماتطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر

زيد وهي الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله وبهذا قال الاوزاعي وأهل الشام ويحيى بن يحيى وأبو ثور وإسحاق والشافعي وأصحابه وأهل مكة ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : الاقامة مثل الاذان وتزيد « قد قامت الصلاة مرتين » لما روي عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الاذان والاقامة رواه الترمذي ، وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال مالك الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول أنس أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن زيد انه وصف الاقامة كما ذكرنا والحديث الذي احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الصحيح ما روينا . والذي احتج به مالك حجة لنا لانه ذكره مجملا وقد فسره عبد الله بن عمر في حديثه وبينه فكان الاخذ به أولى ، وخبر ابي محذورة متروك بالاجماع لان الشافعي لايعمل به في الاقامة وأبو حنيفة لايعمل به في الاذان فكان الاخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى ولأنا قد بينا ترجيحه في الاذان كذا في الاقامة والاختلاف ههنا

الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد العصرَ والشمسُ بيضاء مرتفعة ، والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء فأعتم بها فان الليل طويل فاذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق» وروي أيضا في كتابه عن عمر أنه قال : والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح الا به : وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهيله ويحرم علي الصائم الطعام والشراب فاعطوها نصيبها من القراءة ، ووقت صلاة الظهر اذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة . فاذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الايمن والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل وتذهب حمرة الافق إلى أن يذهب ثلث الليل الاول ، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه . هذه مواقيت الصلاة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

(فصل) ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر . قال الترمذي : هذا

في الافضلية مع جواز كل واحد من الامرين نص عليه الامام أحمد، وبه قال اسحاق لكون كل واحد من الامرين قد صح عن النبي ﷺ

﴿مسئلة﴾ (ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح ويسمى هذا التثويب وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثوري واسحاق والشافعي في الصحيح عنه ، وقال أبو حنيفة التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين

ولنا ماروى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة : فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وما ذكروه قال اسحاق هذا شيء أحدثه الناس. وقال الترمذي وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم ، ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء رواه الامام احمد وابن ماجه ، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له الى أين ؟ فقال أخرجتني البدعة ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس فاختص بالتثويب لاختصاصه بالحاجة إليه

(فصل) ولايجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر ، قال الترمذي وعلى هـذا العمل

حديث حسن ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ،والوقت الاخير عفو الله تعالى » قال الترمذي هذا حديث غريب، وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الابراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام احمد قال الاثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والابراد بها في الحر ، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام ، وقال القاضي : انما يستحب الابراد بثلاثة شروط ، شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات، فاما من صلاها في بيته او في مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان ويكثر السعي الى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به الى التأخير ، وقال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا فان احمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة والاخذ بظاهر الخبر أولى ومعنى الابراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان وفي حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبرد حتى رأينا فيء التلول » وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها الى آخر وقتها بل يصليها في وقت اذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل ، وقد روى ابن مسعود

من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ، قال أبو الشعثاء كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد . فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق . رواه ابن ماجه . فأما ان خرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يترسل في الاذان ويحدر الاقامة) الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله - والحدر ضد ذلك وهو الاسراع وهو من آداب الاذان ومستحباته وهذا مذهب ابن عمر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ لبلال « اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر » رواه الترمذي وقال في اسناده مجهول ، وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمؤذن « اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحذم وأصل الحذم في المشي الاسراع ولانه يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة اليه فيها ، وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الاذان والاقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل

قال : كان قدر رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام . رواه أبو داود والنسائي ، فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد لان سلمة ابن الاكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس . متفق عليه ، ولم يبلغنا أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة . أخرجه البخاري ، ولان السنة التبكير بالسعي اليها ويجتمع الناس لها فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة .

(فصل) ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه قال : ونصّ عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة منهم المروذي فقال : يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الصلاة الاولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج اليهما خروجا واحداً فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت احداهما ، وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي . وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر . وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر ، والمغرب في كل حال

جزما وحكاه ابن الاعرابي عن أهل اللغة ، وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا إشارة إلى جميعهم

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤذن قائما متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما . وروي في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما ، فان أذن قاعداً لعذر فلا بأس ، قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه الاثرم ، وإن فعله لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح لأنه ليس آكد من الخطبة وتصح من القاعد

(فصل) ويجوز الاذان على الراحلة . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاذان على الراحلة فسهل فيه ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، ولانه اذا جاز التنفل على الراحلة فالاذان أولى به . قاله سالم بن عبد الله وربعي بن خراش ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي الا أن مالكا قال لا يقيم وهو راكب

(فصل) ويستحب أن يؤذن متطهراً من الحدثين الاصغر والاكبر لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن الا متوضيء » رواه الترمذي ، وروي موقوفا على أبي هريرة والموقوف أصح فان أذن محدثا جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة لا تشترط لها وهو قول الشافعي والثوري وأبي

وهو مذهب الشافعي قال متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل ، ويحتمل أن أحمد رحمه الله انما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما ولا يصلي مع الشك ، وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لايشك أنها قدحانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء

(فصل) وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا انما سميت العصر لتعصر - يعنيان أن تأخيرها أفضل . وقال أصحاب الرأي : الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى نافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر . وعن علي ابن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت بيضاء نقية . رواه أبو داود ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء

ولنا ماذكرناه من حديث أبي برزة وقال رافع بن خديج : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس . متفق عليه ، وعن أبي امامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا ياأبا عمارة ماهذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه . رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي المليح

حنيفة ويكره له ذلك رويت كراهته عن عطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ورخص فيه النخعي والحسن البصري وقتادة وحماد وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء

(فصل) فان أذن جنبا ففيه روايتان (احداهما) لايعتد به اختاره الخرقي وهو قول اسحاق لما ذكرنا من الحديث ولانه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة والخطبة (والثانية) يعتد به . قال الآمدي وهو المنصوص عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر

ويستحب أن يؤذن على موضع عال لانه أبلغ في الاعلام ، وروي عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن . رواه أبو داود

ويؤذن مستقبل القبلة ولا نعلم خلافا في استحبابه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالاذان وذلك لان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح . وإن مشى في أذانه لم يبطل لان الخطبة لاتبطل به وهي آكد منه ولانه لايخل بالاعلام المقصود من الاذان وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم أمر الاذان عندي سهل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم فقال يعجبني أن يفرغ

قال : كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا الصلاة العصر فان النبي ﷺ قال: « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » يرويه عبدالله بن عمر العمري ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح قاله الترمذي . وقال الدارقطني : يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

(فصل) وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وقد ذكرنا في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا وجبت ، وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله ، متفق عليه . وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمة بن الاكوع قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها، رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها

(فصل) وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها الى آخر وقتها إن لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، قاله الترمذي . وحكي عن الشافعي أن الافضل

ثم يمشي ، وقال في رواية حرب في المسافر أحب اليّ أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزيء

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا أبلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر) الحيعلة قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . ويستحب للمؤذن أن يلتفت يمينا اذا قال حي الصلاة ، ويساراً اذا قال حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه . وهذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي. لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، متفق عليه . وفي لفظ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، رواه ابو داود . وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (احداهما) لا يدور للخبر وكما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور لانه لا يحصل بدونه وتحصيل المقصود مع الاخلال بالآداب أولى من العكس وهذا قول اسحاق

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان لانه أبلغ في الاعلام وأعظم للاجر لما ذكرنا في خبر أبي سعيد ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، قال القاضي ويرفع نظره الى السماء لان فيه حقيقة التوحيد ، ومتى أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ، ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض لانه يخل بمقصود الاذان ، وان أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين فله أن يخافت ويجهر

تقديمها لقول النبي ﷺ « الوقت الاول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لاول وقتها » ولان النبي ﷺ لم يكن يؤخرها وانما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الافضل

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » وهو حديث حسن صحيح وأحاديثهم ضعيفة . أما خبر « الوقت الاول رضوان الله » فيرويه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواته مجاهيل . قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا وقال ليس ذا ثابتا . ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الاخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم .

(فصل) وانما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير ، فاما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره نص عليه أحمد رحمه الله . قال الاثرم : قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال ماقدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان يجهر بالبعض ويخافت بالبعض إلا أن يكون في غير وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس

﴿ مسئلة ﴾ (ويجعل أصبعيه في أذنيه) وذلك مستحب وهو المشهور عن أحمد وعليه العمل عند أهل العلم كذلك قال الترمذي لما روى ابو جحيفة ان بلالا وضع أصبعيه في أذنيه رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك ، رواه ابن ماجه . وقال الخرقي يجعل أصبعيه مضمومة على أذنيه رواه ابوطالب عن احمد انه قال أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة واحتج لذلك القاضي بما روى ابوحفص باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك ، وبما روى الامام احمد عن أبي محذورة انه كان يضم اصابعه والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس

﴿ مسئلة ﴾ (ويتولاهما معاً) يستحب أن يتولى الاقامة من يتولى الاذان وهو قول الشافعي ، وقال ابوحنيفة ومالك لا فرق بينه وبين غيره لما روى ابو داود في حديث عبدالله بن زيد حين رأى الاذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « القه على بلال فانه أندى صوتا منك » فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبدالله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال له أقم أنت ، ولانه يحصل المقصود منه أشبه مالو تولاهما معاً

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زياد بن الحرث الصدائي « أن أخا صداء أذن ومن

تأخير العشاء والامر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته وقال النبي ﷺ « من شق على أمتي شق الله عليه » وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين ولعله كان لشغل أو اتيان آخر الوقت وأما في سائر أوقاته فانه كان يصليها على مارواه جابر أحيانا وأحيانا ـ اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر ، وعلى مارواه النعمان بن بشير أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة فيستحب للامام الاقتداء بالنبي ﷺ في إحدى هاتين الحالتين ولا يؤخرها تأخيراً يشق على المأمومين فان النبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقاً بالمأمومين وقال « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخففها كراهية أن أشق على أمه » متفق عليه

(فصل) وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك قال ابن عبدالبر صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل . وروي عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالافضل الاسفار لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك في الفجر . وقال الثوري وأصحاب الرأي : الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح :

أذن فهو يقيم » ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب

(فصل) فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم . فقال أحمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة فروى عبدالعزيز بن رفيع قال رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة . قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم . فان أقام بغير اعادة فلا بأس وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث عبدالله بن زيد

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه الا أن يشق عليه) يعني يقيم الصلاة في الموضع الذي يؤذن فيه كذلك روي عن أحمد قال أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال : لاتسبقني بآمين . يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة . ولان الاقامة شرعت للاعلام بدليل قول ابن عمر كنا إذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة فينبغي أن تكون في موضع الاذان لكونه أبلغ في الاعلام ، فأما ان شق عليه ذلك بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة

ولنا ماتقدم من حديث جابر وأبي برزة وقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، متفق عليه . وعن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله ، رواه أبو داود قال الخطابي : وهو صحيح الاسناد . وقالت عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ، وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل فأما الاسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم أسفرت المراة اذا كشفت وجهها .

(فصل) ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير مايستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لان جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره وصلاها النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقالا « الوقت مابين هذين » ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الاعيان فان أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم . فان أخرها بحيث لم يبق من الوقت مايتسع لجميع الصلاة أثم أيضا لان الركعة الاخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالاولى .

(فصل) فان أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لانه فعل ما

(فصل) ولا يقيم إلا باذن الامام فان بلالا كان يستأذن النبي ﷺ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال فجعلت أقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقيم أقيم ؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال : المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ورواه البيهقي . قال وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ [1]

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح الاذان إلا مرتبا متواليًا فان نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) وجملة ذلك أن من شرط صحة الاذان أن يكون مرتبا متواليا لانه لايعلم أنه أذان بدونهما ولأنه شرع في الاصل كذلك وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا فان نكسه لم يصح لما ذكرنا

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم منهم النخعي وابن سيرين .قال الاوزاعي لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك .ورخص فيه الحسن وعطاء وعروة وسليمان ابن صرد . فان لم يطل الكلام جاز وان طال الكلام بطل الاذان لاخلاله بالموالاة المشترطة فيه، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا أو أغمى عليه طويلا أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه لما ذكرنا وإن كان يسيراً محرما ففيه وجهان (أحدهما) لايبطل لانه لايخل بالمقصود أشبه المباح (والثاني) يبطل الاذان لأنه فعل محرما أشبه الردة . فان ارتد في أثناء الاذان بطل لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) وإن ارتد بعده . فقال القاضي يبطل قياسا على الطهارة (قال شيخنا)

[1] حديث ابي هريرة رواه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي وضعفه به ولكن وثقه ابن معين واحمد والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر من أنه صدوق يخطيء كثيرا وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء

يجوز له فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لانهما صلياها قبل الوقت ، وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قال الحسن والشعبي ، وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فان ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرىء الذمة منه فيبقى بحاله

« مسئلة » قال (وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وان بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة)

وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحاق وأبي ثور . قال الامام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال : لا تجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها

والصحيح أنه لا يبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبه سائر العبادات. فاما الطهارة فحكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فاما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانه يستحب حدرها ، قال أبو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال نعم فقيل له يتكلم في الاقامة قال لا ، وقد روي عن الزهري أنه إذا تكلم في الاقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنه يجزئه قياسا على الاذان وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لانها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة . فاما الكلام بين الاذان والاقامة فجائز وكذلك بعد الاقامة قبل الدخول في الصلاة لانه روي عن عمر أنه كان يكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يصح الا بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف الليل) أما الاذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزىء بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود

(فصل) وأما الفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت ، وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، وعن بلال أن

وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا، وحكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الركعة الاولى من الخمس وقت الصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ماروى الاثرم وابن المنذر وغيرهما باسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ولان وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية

(فصل) والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام، وقال الشافعي: قدر ركعة لان ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة فلم يكن باقل من ركعة كادراك الجمعة، وقال مالك خمس ركعات

ولنا أن مادون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم. فاما الجمعة فانما اعتبرت الركعة بكمالها لكون

رسول الله ﷺ قال له « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يديه عرضا رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس وإلا فلا لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات فاما إذا كان له مؤذنان يحصل إعلام الوقت باحدهما كما كان النبي ﷺ جاز

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه وهذا يدل على دوام ذلك منه وقد أقره النبي ﷺ عليه ولم ينهه فدل على جوازه وروى زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت أقول: أقيم أقيم يارسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فاراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال فاقمت رواه أبو داود والترمذي [1] وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم لاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال انما يجوز ذلك إذا كان معه مؤذنان فان زياداً أذن وحده وفي حديث ابن عمر الذي احتجوا به ولم يروه كذلك الا حماد ابن زيد رواه أحمد بن زيد و لدراوردي فقالا كان مؤذن لعمر يقال له مسعود وقال هذا أصح. وقال الترمذي في هذا الحديث: إنه غير محفوظ وكذلك قال عمر بن المديني والحديث الآخر قال ابن عبد البر لا تقوم بمثله حجة لضعفه وانقطاعه وإنما اختصت الفجر بذلك دون سائر الصلوات لانه وقت النوم ليتأهب الناس للخروج إلى الصلاة وينتبهوا ولا يوجد ذلك في غيرها، وقد روي في بعض

1) ضعفه الترمذي بعبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي ولكنه قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم

الجماعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كي لا يفوته شرطها في معظمها بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان أدرك المكلف من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في احدى الروايتين . ولا يجب قضاؤها وهذا اختيار ابن حامد ، والاخرى يجب ويلزم قضاؤها لانها احدى صلاتي الجمع فوجبت بادراك جزء من وقت الاخرى كالاولى ، ووجه الاولى أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئا . وفارق مدرك وقت الثانيـة فانه أدرك وقت تبع الاولى فان الاولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها بخلاف الثـانية مع الاولى ، ولان من لا يجوز الجمع الا في وقت الثانية ليس وقت الاولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشيء من وقتها ووقت الثانية وقت لهما جميعاً لجواز فعل الاولى في وقت الثانية ، ومن جوز الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج الى نية التقديم وترك التفريق . ومتى أخر الاولى الى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الاولى والاصل أن لا تجب صلاة الا بادراك وقتها

(فصل) وهذه المسئلة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض اذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى وهذا الصحيح في المذهب، فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها . وأما الكافر فان كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال

الاحاديث « ان بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم على الوقت كثيراً اذا كان المعنى فيه ماذكرنا وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا . وقال بعض أصحابنا ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل وهو مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وروى الاثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئا

(فصل) ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم ولانه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين

(فصل) ونص أحمد على أنه يكره الاذان للفجر في رمضان قبل وقتها لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم . والصحيح أنه لا يكره في حق من عرفت عادته في الاذان بالليل لما ذكرنا من حديث بلال

كفره بغير خلاف نعلمه وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولان في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الاسلام فعفي عنه ، واختلف أهل العلم في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ، حكي عن أحمد في هذا روايتان . فأما المرتد فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسئلة فعلى هذا لا يلزمه قضاء ماترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل ردته ولو كان قد حج لزمه استئنافه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) فصار كالكافر الاصلي في جميع احكامه (والثانية) يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته ولا يجب عليه اعادة الحج لان العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) فشرط الامرين لحبوط العمل وهذا مذهب الشافعي ، ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى ادائها فلزمه ذلك كالمحدث ، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها لان الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال وذكر القاضي رواية ثالثة أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته لانه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره وعليه قضاء

ولقوله ﷺ « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ، ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليتأهب الناس للصلاة وقد روى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يخرم الاذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجه وفي رواية كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يخرم

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم)

لما روى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » وحكي عن أبي حنيفة والشافعي انه لا يسن

ولنا ماذكرنا من الحديث وقدروى عبدالله بن أحمد باسناده عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ « يابلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضيء[1] حاجته في مهل » لان الاذان شرع للاعلام فليسن تأخير الاقامة ليدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات

(فصل) ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين لماذكرنا من الحديث ولما روي جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبوداود والترمذي[2]

(فصل) قال اسحاق بن منصور رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف

«١» رواه من حديث ابي الجوزاء وهو لم يسمع من أبي ابن كعب

«٢» في إسناده ضعيفان عبد المنعم بن نعيم ويحيى بن مسلم البكاء وله شاهد اضعف منه

ماترك في اسلامه قبل الردة ولانه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فيبقى الوجوب عليه بحاله ، قال وهذا المذهب وهو قول أبي عبدالله بن حامد وعلى هذا لايلزمه استئناف الحج ان كان قد حج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في اسلامه ولان الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لابطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

(فصل) فأما الصبي العاقل فلانه تجب عليه في أصح الروايتين وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى. فعلى قولنا انها لاتجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي اثنائها فعليه اعادتها وبهذا قال أبو حنيفه ، وقال الشافعي : يجزئه ولا يلزمه اعادتها في الموضعين لانه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلى قبل وجوبها فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت ولانه صلى نافلة فلم تجزه عن الواجب كما لو نوى نفلا ولانه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته اعادتها كالحج ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهراً واجبة ولم يأت بها

(فصل) والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ماترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولان مدته تطول غالباً فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال اغمائه)

وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب

أخذ المؤذن في الاقامة فجلس قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا أذن المغرب . قيل من أين ؟ قال من حديث أنس وغيره كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ،وروى الخلال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ جاء وبلال في الاقامة فقعد

﴿ مسئلة ﴾ (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها)

متى جمع بين صلاتين أذن واقام للاولى ثم اقام للثانية سواء كان الجمع في وقت الاولى او الثانية لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم . وعن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري. إلا انه اذا جمع في وقت الاولى كان الاذان لها آكد لانها مفعولة في وقتها أشبه مالولم يجمع ، وإن كان في وقت الثانية فلم يؤذن او جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ، رواه مسلم ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فهي كالفائتة . والثانية مسبوقة بصلاة فلم يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت ، وقال مالك يؤذن للاولى

قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها » وقال ابوحنيفة : ان أغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء في الكل لان ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون

ولنا ماروي أن عماراً غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل ماصليت منذ ثلاث ، فقال أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة . وروى ابو مجلز أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ولكن ليصليهن جميعا ، وروى الاثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة ، وقولهم ولا يعرف لهم مخالفا فكان اجماعا . ولان الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمي عليه فأشبه النوم ، فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه وضعفه ابن المبارك وقال البخاري : تركوه وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضاً . ولا يصح قياسه على المجنون لان المجنون تتطاول مدته غالباً وقد رفع القلم عنه ولا

والثانية ويقيم لان الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان لو لم تجمع فكذلك اذا جمعت وهو مخالف لما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة

(فصل) فأما قضاء الفوائت فان كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام لما روى عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان، قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبوداود، وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها لما روى ابو عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث عبد الله ليس باسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله ، وإن لم يؤذن فلا بأس وهذا في الجماعة ، فان كان وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا . وقد روي عن أحمد فيمن فاتته صلوات فقضاها فأذن وأقام مرة واحدة فسهل في ذلك ورآه حسنا وروي ذلك عن الشافعي وله قولان آخران (أحدها) انه يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك لما روى أبو سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها ، ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات

يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام والاغماء بخلافه ومالا يؤثر في اسقاط الخمس لايؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم

(فصل) ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت [1] فان كان زوالا لايدوم كثيراً فهو كالاغماء وإن كان يتطاول فهو كالجنون . وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في اسقاط التكليف وعليه قضاء مافاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافا . ولأنه اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

(فصل) وما فيه السموم من الادوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالاولى اباحة شربه لدفع ماهو أخطر منه كغيره من الادوية ، ويحتمل أن لايباح لانه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي والاول أصح لان كثيراً من الادوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ماهو أضر منه ، فاذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح فهو كسائر الادوية المباحة والله أعلم

١) كذا في نسختي المغني اللتين في أيدينا والظاهر ان يقال نظر بضم النون

باب الاذان

الاذان اعلام بوقت الصلاة والاصل في الاذان الاعلام ، قال الله عز وجل (وأذان من الله ورسوله) أي اعلام و(آذنتكم على سواء) أعلمتكم فاستوينا في العلم ، وقال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء　　رب ثاو يمل منه الثواء

أي أعلمتنا — والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للاعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ماروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في

والقول الثاني للشافعي : إن رجي اجتماع الناس أذن والا فلا لانه لاحاجة اليه ، وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ماسن للصلاة في ادائها سن في قضائها كسائر المسنونات ، والاول أولى لحديث ابن مسعود وهو متضمن للزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وما قال أبو حنيفة مخالف لحديث ابن مسعود وأبي سعيد ، ولان الثانية من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها أشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم ينتقض بهذا والله أعلم

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فان شاء أذن وأقام نص عليه لانه روي عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة رواه الاثرم ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة قال عروة اذا انتهيت إلى مسجد وقد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فان أذانهم وإقامتهم تجزيء عمن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب اليهم أن يقيم ، وإن أذن أخفى ذلك لئلا يغر الناس

النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وقال أبو سعيد الخدري : اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخاري ، وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة على كثبان المسك ـ أراه قال يوم القيامة ـ يغبطهم الاولون والآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

(فصل) واختلفت الرواية هل الاذان أفضل من الامامة أو لا ؟ فروي أن الامامة أفضل لان النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ولم يتولوا الاذان ، ولا يختارون الا الافضل ، ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته (والثانية) الاذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » أخرجه أبو داود والنسائي . والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا والله أعلم

(فصل) والاصل في الاذان ماروى محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل

(فصل) وإن أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن لكن يقول كما يقول المؤذن لان السنة انما وردت بهذا

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجزيء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين) وجملة ذلك أن الاذان لا يصح الا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون والطفل فلا يصح أذانهم لانهم ليسوا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة لانه لايشرع لها الاذان أشبهت المجنون ولان رفع صوتها منهي عنه ، واذا كان كذلك خرج عن كونه قربة فلا يصح كالحكاية ، ولا أذان الخنثى المشكل لانه لايعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ، ويصح أذان العبد لان امامته تصح فأذانه أولى، وهل يصح أذان الصبي ؟ فيه روايتان (أولاهما) صحة أذانه وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر ، وذكر القاضي أن المراهق يصح أذانه رواية واحدة ، وقد روى ابن المنذر باسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا

ناقوسا في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الى الصلاة . قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت له : بلى ، فقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهدأن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قدقامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال « انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال : يارسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد » رواه الاثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هو حديث حسن صحيح ، وأجمعت الامة على أن الاذان مشروع للصلوات الخمس

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ويذهب أبو عبد الله رحمه الله الى اذان بلال رضى الله عنه وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد ان لا إله الا الله ، أشهد ان لا اله

مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فكان إجماعا ولانه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ (والثانية) لا يصح لان الاذان شرع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقوله لانه لا يقبل خبره ولا روايته

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يصح أذان الفاسق ، والاذان الملحن ؟ على وجهين) ذكر أصحابنا في صحة أذان الفاسق وجهين (أحدهما) لا يصح لما ذكرنا في الصبي ولأن النبي ﷺ وصفهم بالامانة والفاسق غير أمين (والثاني) يصح لأنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالعدل . وهذا قول الشافعي وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه ، وفي الاذان الملحن وجهان (أحدهما) لا يصح لما روى ابن عباس قال كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال النبي ﷺ « ان الاذان سمح سهل فان كان أذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن » رواه الدارقطني (والثاني) يصح وهو أصح لان المقصود يحصل به فهو كغير الملحن والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من نصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً ، ولا يمد لفظة (أكبر) لانه يجعل فيها ألفا فيصير جمع (كبر) وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة ، والحاء من الفلاح لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء — قلنا وكيف يقول؟ قال يقول أشهد أن لااله الاالل أشهد أن محمداً رسول الل» أخرجه

الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ،حي على الصلاة ،حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الا الله)

وجملة ذلك أن اختيار احمد رحمه الله من الاذان أذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقي وجاء في خبر عبدالله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لاترجيع فيه . وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز : الاذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا الا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال : التكبير في أوله مرتان حسب .فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة . وعند الشافعي تسع عشرة كلمة . واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الاذان وألقاه عليه فقال له « تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم ثم ذكر سائر الاذان وهو حديث متفق عليه . واحتج مالك بان ابن محيريز قال : كان الاذان الذي يؤذن به ابو محذورة : الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله متفق عليه

ولنا حديث عبدالله بن زيد والأخذ به أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائما سفراً وحضراً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل الى اي الاذان يذهب ؟ قال إلى اذان بلال . رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد ثم وصفه . قيل لأبي عبدالله : أليس حديث أبي

الدارقطني في الافراد . فأما ان كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه وان كانت لاتتفاحش فلا بأس فقد روي أن بلالا كان يجعل الشين سينا . والفصيح أحسن وا كمل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله) وهذا مستحب لا نعلم في استحبابه خلافا لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله الا الله قال اشهد ان لااله الا الله. ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله . ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال : الله اكبر الله اكبر . قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله — من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد . وعن ابي رافع ان النبي ﷺ كان اذا سمع النداء قال مثل مايقول المؤذن فاذا بلغ حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه الاثرم ، ويستحب لمن سمع الاقامة أن يقول مثل مايقول ويقول عند كلمة الاقامة

محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح فان رجع فلا بأس نص عليه أحمد ، وكذلك قال اسحاق فان الامرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن النبي ﷺ انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الاخلاص بهما فان الاخلاص في الاسرار بهما أبلغ من قولهما اعلانا للاعلام . وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقراً بهما حينئذ فان في الخبر أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالاذان ، قال ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره . ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الاسلام والله أعلم

« مسئلة » قال (والاقامة الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لااله الا الله)

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الاقامه مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبد الله ابن زيد أن الذي علمه الاذان أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها . رواه أبو داود ، وروى ابن محيريز عن

أقامها الله وأدامها لما روى ابو داود باسناده عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « اقامها الله وادامها » قال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

(فصل) روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمع النداء وانا أشهد انلاإله الا الله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً [1] وبمحمد ﷺ رسولا ـ غفر له ذنبه » رواه مسلم ، وعن أم سلمة قالت علمني النبي ﷺ أن أقول عند اذان المغرب « اللهم ان هذا اقبال ليلك ، وادبار نهارك ، واصوات دعائك فاغفر لي » رواه ابو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول عند فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد) لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي » رواه البخاري

(فصل) ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لاسخط بعده ، استجاب الله له دعوته » رواه الامام احمد ، وروى أنس قال : قال

[1] لفظ مسلم بمحمد رسولا وبالاسلام دينا

أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الاقامة سبع عشرة كلمة . قال الترمذي هذا حديث صحيح ،وقال مالك الاقامة عشر كلمات تقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ماروى عبد الله بن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . أخرجه النسائي ، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الاقامة كما ذكرنا . رواه الامام أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق بالاسناد الذي ذكرناه وما احتجوا به من قوله فقام فقال مثلها فقد قال الترمذي الصحيح مثل مارويناه وقال ابن خزيمة الصحيح مارواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ماقال وجعلها وتراً الا أنه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهذه زيادة بيان يجب الاخذ بها وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة . وأما خبر أبي محذورة في تثنية الاقامة فان ثبت كان الاخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لانه أذان بلال ، وقد بينا وجوب تقديمه في الاذان وكذا في الاقامة وخبر أبي محذورة متروك بالاجماع في الترجيع في الاقامة ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الاذان وأخذ بأذانه مالك والشافعي وهما يريان إفراد الاقامة

﴿ مسئلة ﴾ (قال ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة)

الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الاسراع ، وقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم

(فصل) فان سمع الاذان وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله لانه يفوت والقراءة لاتفوت ، فان سمعه وهو يصلي لم يقل كقوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها ، وإن قالها ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ، وإن قال الدعاء فيها بطلت لانه خطاب لآدمي

(فصل) وروي عن أحمد أنه كان اذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سراً فظاهره أنه رأى ذلك مستحبا ليكون مايظهره أذانا وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان وقد رواه القاضي عن أحمد أنه قال استحب للمؤذن أيضا ان يقول مثل مايقول في خفية

(فصل) قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً يركع[1] فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد مايفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال إن الشيطان ينفر

(١) اي يصلي متنفلا

التطويل وهذا من آداب الاذان ومستحباته لقول النبي ﷺ «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم .قال الاصمعي وأصل الحذم في المشي انما هو الاسراع وان يكون مع هذا كانه يهوي بيديه الى خلفه ولان هذا معنى يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الاعلام.والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثبت فيها

(فصل) ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاه عن ابن الانباري عن أهل اللغة ، قال وروي عن ابراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة . قال وهذه إشارة إلى جماعتهم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين)

وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح :الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري

حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر القيام ، وان دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ليجمع بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد .

(فصل) ولا تستحب الزيادة على مؤذنين كما روي أن النبي ﷺ كان له بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة فيجوز فانه قد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه اتخذ أربعة مؤذنين وإذا كانوا أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما روي عن مؤذني النبي ﷺ فان كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب الحاجة إما أن يؤذن كل واحد في ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتأخر أو يخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي أن زياد بن الحارث أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال فأما مع حضوره فلا . فان مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ثم يعود لانه ربما احتيج الى الاقامة فلا يوجد وإن أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعاً عليه ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا ان يكون لحاجة .

والاوزاعي واسحاق وأبو ثور والشافعي في الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة :التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول : حي على الصلاة ـ مرتين . حي على الفلاح ـ مرتين

ولنا ما روى النسائي باسناده عن أبي محذورة قال : قلت يارسول الله علمني سنة الاذان فذكر إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح «فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» وماذكروه فقال اسحاق : هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه

(فصل) ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال أنه قال . أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء . رواه ابن ماجه ، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له أين فقال أخرجتني البدعة . ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون الى الصلاة عن نوم فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة اليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان إلا لعذر ، قال الترمذي : وعلى هذا العمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ، قال أبو الشعثاء : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى

(فصل) إذا أذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيداً كره له ذلك لان القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى المسجد والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد فانه قد روي عن أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس أرجو أن لا يكون به بأس وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح معاذ الله ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا فحمل الاول على القريب والثاني على البعيد وقد روي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الانصار والله أعلم

فصول في المساجد

(فصل في فضل المساجد وبنائها وغير ذلك) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بنى مسجداً ـ قال بكير حسبت أنه قال ـ يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة » متفق عليه وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة » رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله

أبا القاسم ﷺ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن ماجه . فأما الخروج لعذر فمباح بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في أن الاذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزىء وهذا لا نعلم فيه خلافا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده (الفصل الثاني) أنه يشرع الاذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روي ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « الا إن العبد نام الا إن العبد نام » وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا » رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث : اذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت بأحدهما كما كان النبي ﷺ

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه الامام أحمد . وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود ، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة »

(فصل) يستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه لما روي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحسن هذا » رواه النسائي وابن ماجه. وعن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يارسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ فقال « ائتوه فصلوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حربا قال « فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية الامام أحمد « ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة ـ قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل اليه أو يأتيه قال ـ فليهد اليه زيتاً يسرج فيه فان من أهدى له كان كمن صلى فيه »

مكتوم » متفق عليه . وهـذا يدل على دوام ذلك منه والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه . وروى زياد بن الحارث الصـدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يارسول الله؟ فجعل ينظر الى ناحية الشرق ويقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضـأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت ، رواه أبو داود والترمذي . وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل طلوع الفجر وهوحجة على من قال : انما يجوز اذا كان له مؤذنان فان زياداً أذن وحـده ، وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يروه إلا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه وقالا مؤذن لعمر وهذا أصح ، وقال علي بن المديني: أخطأ فيه يعني حماداً ، وقال الترمذي : هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبـد البر : لايقوم به ولا بمثله حجة لضعفه وانقطاعه ، وانما اختص الفجر بذلك لانه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا الخروج الى الصلاة وليس ذلك في غيرها وقد روينا في حديث أن النبي ﷺ قال « ان بلالا ليؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً إذ كان المعنى فيه ماذكرناه فيفوت المقصود منه. وقد روي أن بلالا كان بين اذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا .

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبـل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان فاذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الاول.

(فصل) وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس

(فصل فيما يباح في المسجد) يباح النوم فيه لما روى عبـد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن تكون فيه خيمة ، قالت عائشة أصيب سعد يوم الخنـدق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب ، متفق عليه ويباح دخول البعير المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه . ولا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيـه والاستلقاء فيه لمـا روى أبو واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ اقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فآوى الى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » متفق عليه . عن عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه وعن عباد بن

ذلك من عادته فيعرفوا الوقت باذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على اذانه ومن علم حاله لايستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الاذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته

(فصل) قال بعض أصحابنا: ويجوز الاذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ، ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة وقد روى الاثرم عن جابر قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر مايسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئا

(فصل) ويكره الاذان قبل الفجر في شهر رمضان ، نص عليه احمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لايكره في حق من عرف عادته بالاذان في الليل لان بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » وقال عليه السلام « لايمنعكم من سحورهم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم »

(فصل) ويستحب أن يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة . وروى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا ، رواه ابن ماجه وفي رواية قال . كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج أقام حين يراه ، رواه احمد في المسند ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤون فيها . وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يسن في المغرب

ولنا ماروى الامام احمد في مسنده باسناده عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته

تميم عن عمه عبدالله بن زيد انه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الاخرى متفق عليه . ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبدالرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله ﷺ « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا » وذكر الحديث رواه ابو داود ويجوز انشاد الشعر واللعان في المسجد لما روي عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال ؟ قد كنت أنشد فيه وفيه خير منك . ثم التفت الى ابي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم متفق عليه ، وعن جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه الامام أحمد ، وفي حديث سهل بن سعد ذكر حديث اللعان قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه

في مهل وعن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه ابو داود والترمذي . وروى تمام في فوائده باسناده عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » قال إسحاق بن منصور رأيت احمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس . وروى الخلال باسناده عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ان النبي ﷺ جاء وبلال في الاقامة فقعد . وقال احمد يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا أذن المغرب ، قيل من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ولان الاذان مشرع للاعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤوا لها دليله سائر الصلوات .

« مسئلة » قال (ولا يستحب أبو عبدالله أن يؤذن الا طاهراً فان أذن جنبا أعاد)

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الاصغر والجنابة جميعا لما روى ابوهريرة أن النبي ﷺ قال « لايؤذن الا متوضيء » رواه الترمذي . وروي موقوفا على ابي هريرة وهوأصح من المرفوع فان أذن محدثا جاز لانه لايزيد على قراءة القرآن والطهارة غيرمشروطة له . وان أذن جنبا فعلى روايتين (إحداهما) لايعتد به وهو قول إسحاق (والاخرى) يعتد به قال ابوالحسن الآمدي هو المنصوص عن احمد وقول أكثر أهل العلم لانه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر

ووجه الاولى ماروي عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال « حق وسنة أن لا يؤذن

فصل فيما يكره في المسجد

يكره إنشاد الضالة في المسجد لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليه إن المساجد لم تبن لهذا » راوه مسلم . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد . رواه الامام احمدوابو داود والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن ، ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابوداود ، وعن واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « اجنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه من رواية الحارث بن نبهان

أحد إلا وهو طاهر » ولانه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة

(فصل) ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لانهما ليسا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لانها ليست ممن يشرع له الاذان فأشبهت المجنون ولا الخنثى لانه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ، وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به ؟ على روايتين في الصبي ووجهين في الفاسق (إحداهما) يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق لانه مشروع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقولهما لانهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته ولانه قد روي « ليؤذن لكم خياركم » (والثانية) يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي . وروى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ، وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا ، ولانه ذكر تصح صلاته فاعتد بأذانه كالعدل البالغ . ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات ، وفي الاذان الملحن وجهان (أحدهما) يصح لان المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن (والآخر) لا يصح لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ « إن الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن »

(فصل) ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط. فان أذن الاعمى صح أذانه فان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمر : كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه البخاري ، ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال . ويستحب أن يكون عالما بالاوقات

قال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه ليس بشيء . ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره لانه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهي عنها ، والبصاق في المسجد خطيئة ويستحب تخليقها لما ذكرنا من الحديث ، وهل يكره الوضوء في المسجد؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل الا أن ابن عقيل قال ان قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

﴿مسئلة﴾ قال (وهي ما يجب لها قبلها وهي ست أولها دخول الوقت والثاني الطهارة من الحدث)

أما الطهارة من الحدث فقد مضى ذكرها وهي شرط لصحة الصلاة لقول رسول الله ﷺ « ولا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه ، وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول

ليتحراها فيؤذن في أولها ، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ فان أذن الجاهل صح أذانه فانه إذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى ، ويستحب أن يكون صيتاً يسمع الناس واختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً وفي حديث عبد الله بن زيد ان النبي ﷺ قال له « ألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه

(فصل) ولا يجوز أخذ الاجرة على الاذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والاوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لان النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال :حديث حسن ولانه قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالامامة . وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص فيه مالك وبعض الشافعية لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين حاجة اليه وقد لا يوجد متطوع به واذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الامام من الفيء لانه المعد للمصالح فهو كارزاق القضاة والغزاة وان وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه

(فصل) وينبغي أن يتولى الاقامة من تولى الاذان وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك : لا فرق بينه وبين غيره لما روى أبو داود في حديث عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال :ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله :أنا رأيته وأنا كنت أريده قال « أقم أنت » ولانه يحصل المقصود منه فأشبه مالو تولاهما معاً

ولنا قول النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي « ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » ولانهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وماذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال احمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت رجلا أذن قبل ابي محذورة قال فجاء ابو محذورة فأذن ثم اقام اخرجه الاثرم . فان اقام من غير اعادة فلا بأس وبذلك قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد

الله ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والصلوات المفروضات خمس)

اجمع المسلمون على ان الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات لاخلاف بين المسلمين في ذلك وان غيرها لا يجب الا لعارض من نذر او نحوه الا انهم اختلفوا في وجوب الوتر وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك ماروى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم

(فصل) ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال احمد أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين. يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولان الاقامة شرعت للاعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الاعلام. وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة

(فصل) ولا يقيم حتى يأذن له الامام فان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم ؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال: المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن صلى بلا أذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد)

يكره ترك الاذان للصلوات الخمس لان النبي ﷺ كانت صلواته بأذان واقامة والائمة بعده وأمر به. قال مالك بن الحويرث أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه وظاهر كلام الخرقي ان الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب لانه جعل تركه مكروها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله الصلاة جامعة وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو من فروض الكفايات. وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي هو فرض لان النبي ﷺ أمر به مالكا وصاحبه وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والامر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد، فعلى قول أصحابنا اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين لان بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وإن صلى مصل بغير اذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين لما روي عن علقمة والاسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الاثرم ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء قال ومن نسي الاقامة يعيد. والاوزاعي قال مرة يعيد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا

يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وروي أن اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ماذا فرض علي من الصلاة ؟ قال « خمس صلوات » قال فهل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوع شيئا » فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال رسول الله ﷺ « أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه، وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح يأتي أكثرها إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (الظهر وهي الاولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس

ولان الاقامة أحد الاذانين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا فانما أوجبه على أهـل المصر كذلك قال القاضي لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين ، وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصـلاة ويدركوا الجماعة . ويكفي في المصر أذان واحد اذا كان بحيث يسمعهم ، وقال ابن عقيل يكفي أذان واحد في المحلة ويجتزيء بقيتهم بالاقامة ، وقال أحمد في الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وهو قول الاسود وأبي مجلز ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي ، وقال ميمون بن مهران والاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة ، وقال الحسن وابن سيرين إن شاء أقام ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة « اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ولم يأمره بالاذان وفي لفظ رواه النسائي « فأقم ثم كبر » وحديث ابن مسعود ، والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم الا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير اذا طلع الفجر وكان اذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ « خرجت من النار » فنظروا فاذا صاحب معز أخرجه مسلم

(فصل) ومن فاتته صـلوات استحب له ان يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وإن لم يؤذن فلا بأس قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الاذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره

حكاه ابن المنذر وابن عبد البر . وتسمى الهجير والاولى والظهر لان في حديث ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس . متفق عليه ، وانما بدأ بذكرها لان جبرائيل بدأ بها حين أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بهـا النبي صلى الله عليـه وسلم حين علم أصحابه مواقيت الصـلاة في حديث بريدة وغيره ، فروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال « أمني جبرائيل عليه السلام عنـد البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثـل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثـله

فأقام فصلى العشاء ، قال أبو عبد الله وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم جعلها اقامة اقامة قلت فكأنك تختار حديث هشيم ؟ قال نعم هو زيادة أي شيء يضره وهذا في الجماعة فان كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا ، وقد روي عن احمد في رجل فاتته صلوات فقضاها ليؤذن ويقيم مرة واحدة يصليها كلها فسهل في ذلك ورآه حسنا ، وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران (أحدهما) أنه يقيم ولا يؤذن وهذا قول مالك لما روى أبو سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات ، والقول الثالث ان رجى اجتماع الناس أذن وإلا فلا لان الاذان مشروع للاعلام فلا يشرع إلا مع الحاجة ، وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ماسن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ، ثم التفت جبريل فقال يامحمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالامس» قال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر ، وروى بريدة عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال « وقت صلاتكم بين مارأيتم » رواه مسلم ، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت قصر فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول فذلك زوال الشمس فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان نقص لم يتحقق الزوال وإن زاد فقد زالت ، وكذلك إن لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد ، وأما معرفة قدر ماتزول عليه الشمس بالاقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان كلما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال

ولنا حديث ابن مسعود رواه الاثرم والنسائي وغيرهما وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وعن أبي قتادة انهم كانوا مع النبي ﷺ فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ يابلال « قم فأذن الناس بالصلاة » متفق عليه ، ورواه عمران بن حصين أيضاً قال فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا متفق عليه

ولنا على أبي حنيفة حديث ابن مسعود وأبي سعيد ولان الثانية من الفوائت صلاة وقد أذن لما قبلها فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم منتقض بهذا

(فصل) فان جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للاولى ويقيم ، ثم يقيم للثانية وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لايتأكد الاذان لهما لان الاولى منهما تصلى في غير وقتها والثانية مسبوقة بصلاة قبلها وإن جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس ، وقال أبو حنيفة في المجموعتين لايقيم للثانية لان ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة

الظل . وقد ذكر أبو العباس الشيحي رحمه الله ذلك تقريباً قال : ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ماتزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وايلول على أربعة أقدام ونصف ، وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة أقدام ، وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الاول على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ماتزول عليه ، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فاذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم

(فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها اذا بقي منه مالا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولأن دخول الوقت سبب للوجود فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لأجزأت بنية النفل كالنافلة . وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا الى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها

(فصل) وآخر وقتها اذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص ، قال الاثرم قيل لأبي عبدالله وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله . قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم

باقامة واحدة صحيح ، وقال مالك يؤذن للاولى والثانية ويقيم لان الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى

ولنا على الجمع في وقت الأولى ماروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان وإقامتين رواه مسلم ولان الاولى منهما في وقتها فيشرع لها الاذان كما لو لم يجمعهما ،وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري ، وان جمع بينهما باقامة فلا بأس لحديث آخر ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فاشبهت الفائتة والثانية منهما مسبوقة بصلاة فلا يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت وما ذهب اليه مالك يخالف الخبر الصحيح وقد رواه في موطئه وذهب إلى ما سواه اه

ينظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان ستة أقدام ونصف وسدس بقدمه تقريبا . فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام وثلثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . فيكون ظل الانسان في نصف حزيران على ماذكرنا في آخر وقت الظهر ،وأول وقت العصر ثمانية أقدام بقدمه وفي بقية الشهور كما بينا وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهم ، وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر مايؤدي فيه العصر لان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر ، وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط؟ نعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال هل نقصتم من حقكم ؟ قالوا لا فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء» أخرجه البخاري وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب

ولنا حديث بريدة وابن عباس وفيه قول جبريل فيه « الوقت ما بين هذين » وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبوحنيفة فليس فيه حجة لانه قال إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط ، على أن الاخذ باحاديثنا أولى لانه قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في هذه الآثار الناس وخالفه أصحابه

(فصل) ويشرع الاذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم ، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة اقامة إلا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامير والاقامة على الذي يجمع الناس. وعنه أنه كان لايقيم في أرض تقام فيها الصلاة. وعن علي أنه قال ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال عروة والثوري، وقال الحسن وابن سيرين تجزئه الاقامة وقال ابراهيم في المسافرين إذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا وإذا كان وحده أقام الصلاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر والسفر وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة وعمران وزياد بن الحارث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده وقد بينه ابراهيم النخعي في كلامه ،والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس ، وروى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي وقال سلمان الفارسي إذا كان الرجل بارض قي (1) فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن

(1) بالكسر والتشديد هي الارض القفر الخالية

﴿ مسئلة ﴾ (وتعجيلها أفضل إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي الجماعة) وجملة ذلك أن تعجيل الظهر في غير الحر والغيم مستحب بغير خلاف علمناه قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم لما روى أبو برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما . وروى الاموي في المغازي باسناده عن معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال « أظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من اكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين فاذا كان الشتاء فصل الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ماتطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس . وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد ، العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء فأعتم بها فان الليل طويل فاذا كان في الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك الريح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق » وقالت عائشة ما رأيت أحداً أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن . فأما في شدة الحر فيستحب تأخيرها مطلقا في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الاثرم ، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لعموم قول النبي ﷺ «إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه،وظاهر كلام شيخنا ههنا أنه انما يستحب تأخيرها لمن يصلي جماعة

وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه[1] يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وكذلك قال سعيد بن المسيب إلا أنه قال: صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فان شاء أذن وأقام نص عليه أحمد لما روى الاثرم وسعيد ابن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة ، وان شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فان عروة قال إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فان أذانهم وإقامتهم تجزىء عمن جاء بعدهم وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال كان أحب اليهم أن يقيم ، واذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ليغر الناس بالاذان في غير محله

(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا ، وهل يسن لهن ذلك ؟ فقد روي عن أحمد قال ان فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال القاضي هل يستحب لها الاقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي ، وقال الشافعي

قال القاضي في المجرد انما يستحب الابراد بها بثلاثة شرائط - شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما استحب لينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان فيكثر السعي الى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به الى التأخير . وقال في الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه أو لا لان أحمد كان يؤخرها بمسجده ولم يكن بهذه الصفة ويؤخرها حتى يتسع فيء الحيطان فان في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال للمؤذن « أبرد » حتى رأينا فيء التلول . ولا يؤخرها الى آخر وقتها بل يصليها في وقت يكون اذا فرغ بينه وبين آخر الوقت فصل . فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال لان سلمة بن الاكوع قال : كنا نجمع مع النبي ﷺ اذا زالت الشمس متفق عليه . ولم ينقل انه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الى بعد الجمعة أخرجه البخاري ولان التبكير اليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها ، ويستحب تأخيرها في الغيم أيضاً لمن يصلي جماعة ذكره القاضي فقال يستحب تاخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء قال ونص عليه أحمد في رواية المروذي وجماعة . وعلل القاضي ذلك بانه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الاولى من صلاتي الجمع ويعجل الثانية ويخرج اليهما خروجا واحداً فيحصل له الرفق بذلك كما يحصل بالجمع وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر وظاهر كلام الخرقي انه يسن تعجيل الظهر في غير الحر اذا غلب على ظنه دخول الوقت وهو مذهب الشافعي لما ذكرناه من الاحاديث وما

(١) بضم القاف مثنى قطر أي طرفاه وجانباه

إن أذن وأقن فلا بأس ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء اهل دارها ، وقيل إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف وروى النجاد باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة » ولان الاذان في الاصل الاعلام ولا يشرع لها ذلك ، والاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الاذان لا يشرع في حقه الاقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)

المشهور عن أحمد انه يجعل أصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع أصبعيه في أذنيه ، متفق عليه . وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال « انه أرفع لصوتك » وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال أحب إلي

روي عن أحمد فيحمل على أنه أراد بالتأخير ليتيقن دخول الوقت ولا يصلي مع الشك فقد نقل أبو طالب عنه مايدل على هذا أنه قال يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم انه سواد الليل ويعجل العشاء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى اصفرار الشمس وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس)

الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر . وروي عن ابن عمر وزيد وعائشة وعبد الله بن شداد أنها صلاة الظهر لما روي عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود ، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح ، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي هي الصبح وروي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المنافقين فلذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها ، وقال النبي ﷺ « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » متفق عليه ، وقال قوم هي المغرب لان الاولى الظهر فتكون المغرب الوسطى لانها الثالثة من الخمس ولانها الوسطى في عدد الركعات وخصت من بين الصلوات بأنها وتر والله وتر يحب الوتر ولانها تصلى في أول وقتها في جميع الامصار والاعصار

أن يجعل يديه على أذنيه على حديث ابي محذورة وضم أصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وحكي ابو حفص عن ابن بطة قال سألت ابا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه ، واحتج لذلك القاضي بما روى ابو حفص باسناده عن ابن عمر انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك ، وبما روى الامام أحمد عن ابي محذورة انه كان يضم أصابعه، والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان ليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لثوابه كما ذكر في خبر ابي سعيد ، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، فان أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر وان يخافت ببعض ويجهر ببعض الا أن يكون في وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه

(فصل) وينبغي أن يؤذن قائماً ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة

ويكره تأخيرها عنه ولذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » وهذا كله يدل على تأكدها وفضيلتها ، وقيل هي العشاء لما ذكرنا في الصبح ولما روى ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب« شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » متفق عليه ، وعن ابن مسعود وسمرة قالا : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا نص لايجوز خلافه وما روته عائشة فيجوز أن تكون الواو فيه زائدة كقوله (وليكون من المؤمنين) وقوله (وخاتم النبيين) وقوله (وقوموا لله قانتين) فقد قيل قانتين أي مطيعين وقيل القنوت السكوت ، ولذلك قال زيد بن أرقم كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

(فصل) وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس فبخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ليس بينهما فصل وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة أول وقتها اذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث الذي ذكرناه لأبي حنيفة في بيان آخر وقت الظهر ولقول الله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) وعلى قولكم تكون وسط النهار، وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس ، وقال اسحاق آخر وقت الظهر أول وقت

أن يؤذن قائما وفي حديث ابي قتادة الذي رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما ، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً ، قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً . رواه الاثرم ، فان أذن قاعداً لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح فانه ليس بآكد من الخطبة وتصح من القاعد ، قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن الاذان على الراحلة فسهل فيه وقال أمر الاذان عندي سهل . وروي عن ابن عمر انه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم ، واذا أبيح التنفل على الراحلة فالاذان أولى

(فصل) ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون ابلغ لتأدية صوته ، وقد روى أبوداود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني

العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو ان رجلين صليامعا أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتهما ، وحكي عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالامس

ولنا ماتقدم من حديث جبريل فأما قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) فان الطرف ماتراخى عن الوسط فلا ينفي ماقلنا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت يعني ان ابتداء صلاة العصر متصل بآخر صلاة الظهر في اليوم الثاني وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر « ووقت الظهر مالم تحضر العصر » رواه مسلم ، وفي حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولا وآخراً وان أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » رواه الترمذي ،وآخر وقتها اختلفت الرواية فيه فروي عن أحمد أن آخر وقت الاختيار اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس « الوقت مابين هذين » وروي عنه ان آخره مالم تصفر الشمس وهي أصح حكاها عنه جماعة منهم الاثرم وهذا قول ابي يوسف ومحمد ، ونحوه عن الاوزاعي لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « وان آخر وقتها حين تصفر الشمس » قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر

(فصل) والاوقات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت ضرورة ، وقد ذكرنا وقت الفضيلة ، ومعنى وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر ووقت الضرورة انما يباح تأخير الصلاة اليه مع العذر ، فان أخرها لغير عذر أثم ، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء

أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك . قالت ثم يؤذن وفي حديث بدء الاذان فقال رجل من الانصار يارسول الله رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا انه يقول قد قامت الصلاة

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم قال الاوزاعي لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان بن صرد فان تكلم بكلام يسير جاز وان طال الكلام بطل لانه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم انه أذان. وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا او أغمي عليه او أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه، وإن كان الكلام يسيراً محرما كالسب ونحوه فقال بعض أصحابنا فيه وجهان (أحدهما) لا يقطعه لانه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح (والثاني) يقطعه لانه محرم فيه ، وأما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانها يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها قال ابو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال نعم فقلت له يتكلم في الاقامة فقال لا

في وقتها سواء كان لعذر او غيره لقول النبي ﷺ « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا وكذلك حكم سائر الصلوات إذا أدرك من وقتها ركعة ، وإن أدرك اقل من ذلك فسيأتي بيانه ان شاء الله، ومتى أخر العصر عن وقت الاختيار على مافيه من الخلاف أثم اذا كان لغير عذر لما تقدم من الاخبار ولما روى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق : يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » رواه مسلم ولو أبيح تأخيرها لما ذم عليها وجعله علامة النفاق

﴿ مسئلة ﴾ (وتعجيلها افضل بكل حال) وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي وإسحاق . وروي عن ابي هريرة وابن مسعود انهما كانا يؤخران العصر . وروي عن ابي قلابة وابن شبرمة انهما قالا انما سميت العصر لتعصر . وقال اصحاب الرأي الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج ان النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر. وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت بيضاء نقية ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كالعشاء

ولنا ماروى ابو برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . متفق عليه . وقال رافع بن خديج كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس متفق عليه . وعن ابي امامة بن سهل قال صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي صليت ؟

(فصل) وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة والردة تبطل الآذان ان وجدت في أثنائه ، وان وجدت بعده فقال القاضي قياس قوله في الطهارة ان تبطل ايضا. والصحيح انها لاتبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها بخلاف الطهارة فانها تبطل بمبطلاتها فالاذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم

(فصل) ولا يصح الاذان إلا مرتبا لان المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الاعلام فانه إذا لم يكن مرتبا لم يعلم انه أذان ولأنه شرع في الاصل مرتبا وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويدير وجهه على يمينه اذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال : حي على الفلاح . ولا يزيل قدميه)

قال العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه : متفق عليه وروى الترمذي عن النبي ﷺ انه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله » وحديث رافع لا يصح قاله الترمذي وقال الدارقطني يرويه عن عبدالواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها قال ابن المنذر الاخبار الثابتة عن النبي ﷺ تدل على ان أفضل الامرين تعجيل العصر في أول وقتها

﴿ مسئلة ﴾ (ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الاحمر) لا خلاف بين أهل العلم في دخول وقت المغرب بغروب الشمس والاحاديث تدل عليه . وآخره إذا غاب الشفق وهو قول الثوري وإسحاق وابي ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه ليس لها إلا وقت واحد لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » وعن طاوس لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وعن عطاء لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار

ولنا حديث بريدة وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وروى ابو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواهما مسلم وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب مالم يغب الشفق » رواه مسلم وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ولأن ماقبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وتأكيد فعلها في أول وقتها جمعا بينها وبين أحاديثنا ولو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم

—

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافا فان مؤذني النبي كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ويستحب أن يدير وجهه على يمينه اذا قال حي على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع[1] فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه . متفق عليه ، وفي لفظ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح التفت يمينا وشمالا ولم يستدر رواه أبو داود . وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستدير سواء كان على الارض أو فوق المنارة وهو قول الشافعي ، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (إحداهما) لا يدور للخبر ولانه يستدبر القبلة فكره كما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور في مجالها لانه لا يحصل الاعلام بدونه وتحصيل المقصود بالاخلال بأدب أولى من

[1] في الصحيحين فجعلت أتتبع

(فصل) والشفق الحمرة هذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد ، وعن أنس وأبي هريرة ما يدل على ان الشفق البياض . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وهو اختيار ابن المنذر ، وروي عن ابن عباس أيضاً لان بخروج وقتها يدخل وقت عشاء الآخرة وأول وقت العشاء اذا غاب البياض لان النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة . رواه الامام أحمد وأبو داود ، وروي عن أبي مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يصليها حين يسود الافق

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق » رواه أبو داود . وروي ثور الشفق — وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حمرته ، وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني ، وما رووه ليس فيه بيان أنه أول الوقت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن اول الوقت قليلا ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته »

﴿ مسئلة ﴾ (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها) لا نعلم خلافا في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وذلك لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت . وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما ، وعن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها رواه أبو داود واللفظ له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وفعل جبريل عليه السلام لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكد استحبابها ولأن فيه خروجا من الخلاف فكان أولى . فأما ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب

العكس ، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل فان الخطبة آكد من الاذان ولا تبطل بهذا ، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي فقال نعم أمر الاذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي، وقال في رواية حرب وفي المسافر أحب إليّ أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزيء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك والأصل فيه مارى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » متفق عليه ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص وابنه وأم حبيبة، وقال غير الخرقي من أصحابنا يستحب أن يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة إلا بالله ، نص عليه أحمد لما روى الاثرم باسناده عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان قال مثل مايقول المؤذن فاذا بلغ حي على

تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاجماع منعقد على ذلك والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول وعنه الى نصفه)

لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق وقد ذكرناه فمتى غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء إن كان في مكان يظهر له الافق . وإن كان في مكان يستتر عنه الافق بالجبال أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة لا لنفسه

(فصل) واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عنه أنه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة اختارها الخرقي وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والشافعي في أحد قوليه لان في حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل وقال « الوقت مابين هذين » وفي حديث بريدة انه صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم ، وقال النخعي آخر وقتها الى ربع الليل ، وروي عن ابن عباس انه قال آخر وقتها الى طلوع الفجر ، وروي عن أحمد أن آخر وقتها الى نصف الليل وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روى أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال : « صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها » متفق عليه ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ووقت العشاء الى نصف الليل » رواه مسلم وأبو داود . والاولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الروايات . والزيادات تعارضت فيها الاخبار وإن أخرها جاز لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض

الصلاة قال« لاحول ولا قوة إلا بالله » وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله - من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود قال أبو بكر الاثرم هذا من الاحاديث الجياد يعني هذا الحديث وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه أو يجمع بينهما

(فصل) ويستحب أن يقول في الاقامة مثل مايقول ويقول عند كلمة الاقامة : أقامها الله وأدامها لما روى أبوداود باسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها أفضل مالم يشق . متى ذهب نصف الليل أو ثلثه على الخلاف فيه خرج وقت الاختيار وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما بينا، وتأخيرها أفضل إلى آخر وقتها إذا لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين كذلك قال الترمذي ، وحكي عن الشافعي أن الافضل تقديمها لقول النبي ﷺ « الوقت الاول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » رواه الترمذي عن القاسم بن غنام عن أمهاته عن أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الاعمال فقال رسول الله ﷺ « الصلاة لاول وقتها » رواه أبو داود ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها وانما أخرها ليلة واحدة

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح ،وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الآخرة رواه مسلم وأحاديثهم ضعيفة ، أما خبر« أول الوقت رضوان الله » فيرويه عبيد الله العمري وهو ضعيف وحديث أم فروة رواته مجاهيل ، وقال فيه الترمذي أيضا لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث . قال أحمد لا أعرف ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا ولو ثبت كان الاخذ باحاديثنا أولى لانها خاصة وأخبارهم عامة وانما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير . فأما مع المشقة بالمأمومين أو بعضهم فلا يستحب نص عليه أحمد في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ قال يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك النبي ﷺ الامر بتأخيرها كراهية المشقة ، وروي عنه « من شق على امتي شق الله عليه » وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء

(فصل) وروى سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً رسول الله ،رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، غفر له ذنبه »رواه مسلم وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري وعن أم سلمة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي . رواه أبوداود وروى أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة» رواه أبو داود أيضا .

(فصل) وإذا سمع الاذان وهو في قراءة قطعها ليقول مثل مايقول لانه يفوت والقراءة لاتفوت وان سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها وقد روي «ان في الصلاة لشغلا» وان قاله ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ، وان قال الدعاء الى الصلاة فيها بطلت لانه خطاب آدمي

أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا أخر . وهذا يدل على مراعاة حال المأمومين وقد روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لثالثة . وعن أبي مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في إحدى هاتين الحالتين ولا يشق على المأمومين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين والله أعلم .

(فصل) ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هي العشاء ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل » رواه مسلم وان سماها جاز لقول معاذ لقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة رواه أبو داود ، وفي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا»

﴿ مسئلة ﴾ (ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً وقد دلت عليه الاخبار التي ذكرناها وهو البياض المعترض في المشرق المستطير في الافق .ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح .والصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا ظلمة بعده ، فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق المستطيل صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، وآخر وقتها طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت الفجر مالم تطلع الشمس » رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (وتعجيلها أفضل وعنه ان أسفر المأمومون فالافضل الاسفار) التغليس بالفجر أفضل يروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابي الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك

(فصل) روي عن أحمد أنه كان اذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سراً فظاهر هذا انه رأى ذلك مستحبا ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان

(فصل) قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً يركع فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد مايفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال ان الشيطان ينفر حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد

(فصل) ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لان الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين. وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا ، واذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد. لان مؤذني النبي ﷺ كان احدهما

وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل . وروي عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالافضل الاسفار لان جابراً روى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ولنا ماروى جابر قال : والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه ، وفي حديث أبي برزة وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس متفق عليهما ، وعن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله . رواه أبو داود ، فأما الاسفار في حديثهم فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح ويكثر من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته

(فصل) ولا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ولا بتأخير مايستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يضق الوقت عن فعل جميع العبادة لان جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في آخر الوقت وأوله ، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً وقال « الوقت مابين هذين » ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الاعيان ، فان أخرها غير عازم على الفعل أو أخرها بحيث يضيق الوقت عن فعل جميعها فيه أثم لان الركعة الاخيرة من الصلاة فلم يجز تأخيرها عن الوقت

يؤذن بعد الآخر ، وإن كان الاعلام لايحصل بواحد أذنوا على حسب مايحتاج اليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد ، قال أحمد إن أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال وقد ذكرنا حديثه وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله فأما مع حضوره فلا يسبق بالاذان فان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) واذا تشاح نفسان في الاذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين فيقدم من كان أعلى صوتا لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » وقدم أبا محذورة لصوته . وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران لانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر . فان تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لان النبي ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد

كالاولى ومتى أخر الصلاة عن اول وقتها عازما على الفعل فمات قبل فعلها لم يمت عاصياً لانه فعل مايجوز له وليس الموت من فعله فلم يأثم به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) وجملة ذلك ان من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد ادرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر او مجنون يفيق او لغير عذر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، وفي رواية « من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر » وجميع الصلوات في ذلك سواء . وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه قد صار في وقت نهي عن الصلاة فيه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح » وفي رواية « من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه . ولانه ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها كبقية الصلوات وانما نهي عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ماقبل طلوع الشمس فانه وقت نهي ولا يمنع من فعل الفرض فيه والله اعلم

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادراك مادون الركعة فيه روايتان (احداهما) لايدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فان تخصيصه بركعة يدل على ان الادراك لا يحصل

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من قال أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً ولا يمد لفظة أكبر لأنه يجعل فيها الفا فيصير جمع كبر وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة ولا الحاء من الفلاح لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » قلنا وكيف يقول ؟ قال يقول « أشهد أن لا إله إلا الله [1] أشهد ان محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني في الافراد ، فاما ان كان ألثغ لثغة لا تتفاحش جاز اذانه فقد روي أن بلالا كان يقول أسهد يجعل الشين سينا وان سلم من ذلك كان أكمل وأحسن

(فصل) وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد الا ان يكون لحاجة ثم يعود لأنه ربما احتيج إلى اقامة الصلاة فلا يوجد . وان أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج إلى حضوره قال احمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن تكون له الحاجة

[1] اذا كان هذا حكاية قول من يدغم الهاء أي يخفيها في اللام فيجب أن يكتب لفظ الجلالة بدون هاء هكذا (اللا) وهو الظاهر

بدونها ولأنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد واختيار ابي الخطاب فيمن ادرك تكبيرة الاحرام وهذا قول أبي حنيفة ، وللشافعي قولان كالمذهبين لان أبا هريرة روى ان النبي ﷺ قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » متفق عليه « وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه وللنسائي « فقد أدركها » ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم ، والقياس يبطل بادراك الركعة دون تشهدها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة ، أو قاريء جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة ، والاولى تأخيرها قليلا احتياطا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانها يستحب التبكير بها . لما روى بريدة قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال « بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . قال شيخنا ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن وذلك لان فعلها في وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، فأما إن

(فصل) فان أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيدا فلا لان القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للاذان . والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد . وقد روي في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح : معاذ الله ماسمعنا ان أحداً يفعل هذا ، فالاول المراد به القريب ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش لما كان قريبا من المسجد عاليا والثاني محمول على البعيد لما ذكرناه

(فصل) إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ولكن يقول مثل مايقول المؤذن لان السنة انما وردت بهذا والله أعلم

أخبره عن ظن لم يقلده واجتهد لنفسه لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يجز له تقليد غيره كحالة اشتباه القبلة . والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا

(فصل) واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره . وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤتمن » ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا وعنه ﷺ أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين المسلمين صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان لها ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ، ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان إجماعا

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأ او عمدا كل الصلاة او بعضها. وبه قال الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي . وروي عن ابن عمر وابي موسى انهما أعادا الفجر لانهما صليا قبل الوقت . وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك مايزيله ويبريء الذمة منه فيبقى بحاله

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت أو مابعده أجزأه) لأنه أدى ما خوطب بادائه وفرض عليه (وان وافق قبله لم يجزه) لان المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله

(فصل) وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب او أخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلا تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي رحمه الله والأصل في ذلك قول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني نحوه ، كما أنشدوا :

ألا من مبلغ عنا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

أي نحو عمرو ، وتقول العرب هؤلاء القوم يشاطروننا اذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم ، وقال علي رضي الله عنه شطره قِبله ، وروي عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وجه الى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة. أخرجه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم : (اذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا وراكبا يومىء إيماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء) لان الصلاة تجب بأول الوقت وقد ذكرناه ويستقر وجوبها بذلك فمتى أدرك جزءاً من أول الوقت ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء كما ذكر اذا أمكنهما. وقال الشافعي وإسحاق لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه ، واختاره أبو عبدالله بن بطة لانه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه أشبه مالو لم يدرك شيئا

ولنا انها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي أمكن أداؤها، فأما التي لم يدرك شيئا من وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على مالم يجب لا يصح والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وان كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وان كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها لانها وجبت عليه فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتاً يتسع لها ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا . قال شيخنا: وأقل ذلك تكبيرة الاحرام لانها أقل ما يتلبس بالصلاة بها وقد أطلق أصحابنا القول فيه وقال القاضي إن أدرك ركعة كان مدركا لها وإن أدرك أقل من ركعة كان مدركا لها في ظاهر كلامه فان أدرك جزءاً من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الاولى والمغرب والعشاء في الآخرة . روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق ، قال الامام أحمد عامة التابعين إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال العذر أشبه مالو لم يدرك شيئا من وقت الثانية

وجملة ذلك أنه اذا اشتد الخوف بحيث لايتمكن من الصلاة الى القبلة أو احتاج الى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لايمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسايفة أو التحام الحرب والحاجة الى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكباً الى القبلة إن أمكن أو الى غيرها إن لم يمكن واذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحني الى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الايماء سقط وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط ، وإن احتاج الى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واذا أمكن افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان (احداهما) لايجب لانه جزء من أجزاء الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، قال : وبه أقول (والثانية) يجب لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان

وحكي عن مالك أنه إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لأن قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف مالو أدرك دون ذلك

ولنا ماروى الاثرم وابن المنذر وغيرهما بالاسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً . ولان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام في ظاهر كلام أحمد، وقال الشافعي قدر ركعة لانه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض ولانه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة وقد ذكرنا قول مالك

ولنا ان مادون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم . فأما الجمعة فانما اعتبرت الركعة فيها بكمالها لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك ركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان أدرك من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم طرأ عليه العذر ثم زال العذر بعد خروج وقتهما وجبت الاولى ، وهل يجب قضاء الثانية على روايتين (احداهما) يجب ويلزم قضاؤها لانها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بادراك جزء من وقت الأخرى كالاولى (والثانية) لايجب اختارها ابن حامد لانه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئاً وفارق مدرك وقت الثانية ، فانه أدرك وقت تبع الاولى لان الاولى تفعل في وقت الثانية

في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به رواه الدارقطني ولانه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف ان شاء الله

﴿ مسئلة ﴾ قال (وسواء كان مطلوبا أو طالباً يخشى فوات العدو وعن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى أنه ان كان طالبا فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن)

اختلفت الرواية عن أبي عبدالله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فوانه فروي انه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء ،روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الاوزاعي وعن أحمد انه لا يصلي الا صلاة آمن وهو قول اكثر اهل العلم لان الله تعالى قال (فان خفتم فرجالا او ركبانا) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولانه آمن فلزمته صلاة الامن كما لو لم يخش فوتهم ،وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب ، ولنا ما روى أبو داود في سننه باسناده عن عبدالله بن أنيس قال : بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهذلي

متبوعة مقصودة ولان من لا يجوز الجمع في وقت الاولى ليس وقت الاولى عنده وقتاً للثانية بحال ومن جوز الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة ويحتاج الى نية التقديم ، وترك التفريق بخلاف الاولى اذا أخرها الى الثانية فلا يصح قياس الثانية على الاولى . والاصل ان لا تجب صلاة الا بادراك وقتها ، فاما ان أدرك وقت الفجر لم تجب عليه العشاء ولا تجب العصر بادراك وقت المغرب لانه لم يدرك وقتها ولا تجمع معها في حال ولا نعلم في ذلك خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتباً قلت أو كثرت)

وجملة ذلك أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » متفق عليه ، وان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات نص عليه أحمد في مواضع . وروي عن ابن عمر مايدل على وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري والنخعي ومالك وأبي حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي لا يجب لانه قضاء لفريضة فاتته فلا يجب فيه الترتيب كالقيام

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات، رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وقال «صلوا كما رأيتموني اصلي » وعن ابي جمعة حبيب بن سباع وله صحبة قال ان النبي ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم اني صليت العصر ؟ » قالوا لا يارسول الله ماصليتها فأمر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب ، رواه الامام احمد ، ولانهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين ، اذا ثبت هذا فانه يجب الترتيب فيها وان كثرت ،وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة لان اعتباره فيما زاد يشق ويفضي الى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء رمضان

وكان نحو عرفة أو عرفات قال « اذهب فاقتله » فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه مايؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي، إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك ، قال اني لعلى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله فانه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله ﷺ ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه . وروى الاوزاعي عن سابق البربدي عن كتاب الحسن ان الطالب ينزل فيصلي بالارض فقال الاوزاعي وجدنا الامر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة : لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به ، قال فخرج الاشتر في الفتنة. وكان الاوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو ، ولأنها إحدى حالتي الحرب أشبه حالة الهرب . والآية لادلالة فيها على محل النزاع لان مدلولها إباحة القصر وقد أبيح القصر حالة الامن بغير خلاف وهو أيضاً غير محل النزاع ثم وان دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها وهذا في معناه لان فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الاخرى

ولنا انها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود

(فصل) وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته لما ذكرنا من الحديثين والمعنى ولانه ترتيب في الصلاة فكان شرطا كالركوع والسجود

(فصل) فان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة ثم أعاد الصلاة التي كان فيها اماما كان أو مأموما أو منفرداً وهذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر ، وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحاق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم. ونقل عنه في الامام انه يقطع الصلاة ونقل عنه في المنفرد روايتان (احداهما) يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري ويحيى الانصاري (والثانية) انه يتم الصلاة . وان كان إماما فقال القاضي يقطع الصلاة اذا كان الوقت واسعاً ويستأنف المأمومون ، نقلها عنه حرب ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية فصار في الجميع روايتان (احداهما) يقطعها ويقضي الفائتة ويعيد التي كان فيها . والدليل على وجوب الاعادة ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من نسي الصلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام » رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن . ولحديث أبي جمعة الذي ذكرناه . قال شيخنا والاولى انه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولحديث ابن عمر قال أبو بكر لا يختلف كلام

﴿مسئلة﴾ قال (وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل . قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومىء بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فانه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا والليث والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل لانه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر

ولنا قول الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع ، وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ، وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله متفق عليهما ، وللبخاري الا الفرائض ، ولمسلم

أحمد في المأموم أنه يمضي واختلف قوله في المنفرد والذي أقول أنه يمضي

(فصل) فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين؟ ينبني على ائتمام المفترض بالمتنفل ، وإن انصرف فالمنصوص أنهم يستأنفون الصلاة . قال شيخنا ويتخرج أن يبنوا كما لو سبقه الحدث وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فانه مستحب غير واجب لانها صلاة لا يعتد بها فلم يلزمه إتمامها كالتطوع .

﴿مسئلة﴾ (فان خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه) متى خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب مثل أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق أو لم يكن في صلاة لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعا فانه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب في الصحيح من المذهب وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أن الترتيب واجب بكل حال ، اختارها الخلال ، وهي مذهب عطاء والزهري والليث ومالك ، ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولانه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود ولانه قد روي « لا صلاة لمن عليه صلاة » والرواية الاولى هي المشهورة . قال القاضي : عندي أن المسئلة رواية واحدة أن الترتيب يسقط . قال أبو حفص عن الرواية الثانية : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فاما ان تكون غلطا أو قولا قديما لابي عبد الله ووجهها أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن آكد منها فلم يجز تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الصلاة ركن من أركان الاسلام فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام ، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتا وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن

وأبي داود :غير أنه لايصلي عليها المكتوبة .ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي الى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه الطويل والقصير .والقصر والفطر يراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبا في الطويل . قال القاضي : الاحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تختص الطويل- الفطر والجمع والمسح ثلاثا

(فصل) وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع . قال جابر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع، رواه أبو داود ، ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما . قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهومتوجه إلى خيبر رواه أبو داود والنسائي ،لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة .

(فصل) فان كان على الراحلة في مكان واسع كالمنفرد في العمارية [1] يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ماهو عليه ان أمكنه ذلك لانه كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة تعم ماوجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

[1] في نسخة «العمادية»

لا يصلي صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا يصلي جماعة اصلا وهذا لايرد الشرع به . وتعلقهم بالامر بالقضاء معارض بالامر بفعل الحاضرة والحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها بخلاف الفائتة فان النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي . والحديث الذي ذكروه قال أحمد : ليس هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوات الحاضرة صلاها ثم عاد إلى الفوائت نص عليه أحمد : فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد : في رواية أبي داود فيمن عليه صلاة فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلاة يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت . وفيه رواية ثالثة إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أن يصلي الحاضرة في أول وقتها نقلها عنه ابن منصور وهذا اختيار أبي حفص لان الوقت لا يتسع لقضاء مافي الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب كما لوفاتته صلاة وقد بقي من وقت الاخرى قدر خمس ركعات ولأنه إذا لم يكن بد من الاخلال بالترتيب ففعلها في أول الوقت ليحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى ولان فيه مشقة فانه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق اكثر الناس وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (إحداهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من

وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لاتطيعه أو كان في قطار[1] فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاحها الى القبلة ؟ يخرج فيه روايتان (احداهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ، رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود ولانه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها (والثانية) لايلزمه لانه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها ولان ذلك لايخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها أتى بالأصل كما لو ركع فسجد في مكان الايماء ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً ، وإن فعل ذلك مغلوبا أو نائما أو ظنا منه أنها جهة سفره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره لأنه مغلوب

[1] المراد بالقطار جماعة الابل التي تربط بعضها ببعض ومثلها في الحكم ماسمي باسمها وهو قطار مركبات السكك الحديدية

تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لايسقط لما ذكرنا . قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصح إن شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) اذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لايدري أيتهما الاولى ففيه روايتان (احداهما) انه يتحرى أيتهما نسي أو لا فيقضيها ثم يقضي الاخرى نقلها عنه الأثرم وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه فيما اذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقبلة (والثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر نقلها مهنا لان التحري فيما فيه أمارة وهذا لاأمارة فيه يرجع اليها فرجع الى ترتيب الشرع . قال شيخنا والقياس انه يلزمه ثلاث صلوات — ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس لانه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما اذا نسي صلاة لايعلم عينها ، وقد نقل أبو داود عن أحمد مايدل على هذا ، وهذا مذهب أبي حنيفة

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ، وقال زفر يعذر كالناسي . ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين ، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم

(فصل) ويجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت مالم يلحقه مشقة في بدنه بضعف أو خوف مرض او نصب أو اعياء - أو ماله بفوات شيء منه أوضرر فيه أوقطع عن معيشته ، نص أحمد على نحو هذا ، فان جهل الفوائت فلم يعلم قدرها قضى حتى يتيقن براءة ذمته ، ويقتصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلي سننها لان النبي ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل انه صلى بينها سنة . ولان الفرض أهم فالاشتغال به أولى ، فان كانت صلاة أو نحوها فلا بأس بقضاء سننها لان

على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال فان تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لانه ترك الاستقبال عمداً ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض . متفق عليهما

(فصل) فأما الماشي في السفر فظاهر كلام الخرقي انه لاتباح له الصلاة في حال مشيه لقوله ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجهاً الى الكعبة . وهو احدى الروايتين عن أحمد فانه قال : ماأعلم أحداً قال في الماشي يصلي الا عطاء ولا يعجبني أن يصلي الماشي وهذا مذهب أبي حنيفة (والرواية الثانية) له أن يصلي ماشيا نقلها مثنى بن جامع وذكرها القاضي وغيره ، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد على الارض ، وهذا مذهب عطاء والشافعي . وقال الآمدي : يومىء بالركوع والسجود كالراكب لانها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب ، وعلى قول القاضي : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالوقف . واحتجوا بأن الصلاة أبيحت

النبي ﷺ لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها وهذا قول الشافعي ، وقال مالك يبدأ بالمكتوبة والاول أولى لما ذكرنا من الحديث وهو اختيار ابن المنذر

(فصل) ومن فاتته صلاة من يوم لايعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي بكل واحدة أنها الفائتة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم لان التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه . وقال الثوري يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء ، وقال الاوزاعي يصلي أربعاً باقامة

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره ، نص عليه لما روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان » قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . متفق عليه ، ويستحب أن يصلي الفائتة جماعة اذا أمكن لهذا الخبر ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق في جماعة ولايلزم القضاء أكثر من مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض أكثر من مرة ، وقد روى عمران بن حصين حين ناموا عن صلاة الفجر قال فقلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الأثرم واحتج به أحمد

(فصل) اذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بالسنة بدأ بالفرض نص عليه لان الحاضرة اذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة للوقت فعلى السنة أولى وهكذا

الراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي ولانه إحدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام ترك في موضع الاجماع بشروط غير موجودة ههنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

(فصل) واذا دخل المصلي بلداً ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم وإن دخله مجتازاً به غير ناو للاقامة فيه ولا نازل به أو نازلا به ثم يرتحل من غير نية اقامة مدة يلزمه بها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً فاذا نزل فيه صلى الى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته كقولنا في الخائف اذا أمن في أثناء صلاته.ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف في أثناء صلاته، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها مايحتاج اليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة

اذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لأن الاصل بقاء الوقت

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لايعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة لايلزمه

ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نسي الترتيب سقط وجوبه) حتى لو صلي الحاضرة ناسياً للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وقال مالك يجب الترتيب مع النسيان كالمجموعتين والركوع والسجود ولحديث أبي جمعة

ولنا قوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام ، فأما حديث أبي جمعة فمن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة جمعاً بينه وبين ماذكرنا من الدليل وانما لم يعذر في المجموعتين بالنسيان لانه لايتحقق إذ لا بد فيهما من نية الجمع بينهما ولا يمكن ذلك مع نسيان احداهما ولان اجماع الجماعة يمنع النسيان إذ لايكادون كلهم ينسون الأولى ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق نص عليه لما ذكرنا والله أعلم .

باب ستر العورة

(وهو الشرط الثالث) ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهو قول الشافعي

اليها فلا يباح فيها غير مانقل فيها ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج فيه الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره فيبقى على الأصل والله أعلم .

«مسئلة» قال (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً الى الكعبة فان كان يعاينها فبالصواب وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها)

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافلة لانه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام فيهما جميعاً ، ثم إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها لا نعلم فيه خلافا . قال ابن عقيل : إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته ، وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب : منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه الى عين الكعبة يقينا وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لايقر على الخطأ

وأصحاب الرأي، وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر وقال بعضهم هو واجب وليس بشرط لان وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطا فيها كقضاء الدين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن سلمة بن الاكوع قال: قلت يارسول الله اني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد ؟ قال « نعم وازرره ولو بشوكة » رواهما ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن

﴿ مسئلة ﴾ (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) لان الستر انما يحصل بذلك فان كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة فيه، وان كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لان البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

﴿ مسئلة ﴾ (وعورة الرجل والأمة مابين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان) عورة الرجل مابين السرة والركبة في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وروي عنه أنها الفرجان نقله عنه مهنا وهو قول ابن أبي ذئب لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه رواه البخاري ومسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته عورة » يريد الأمة رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك رواه الامام أحمد . ولانه ليس بمخرج فلم يكن عورة كالساق، ووجه الاولى ماروى جرهد الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه

وقد روى أسامة أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » (الثاني) من فرضه الخبر وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبراً يخبره عن يقين او مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار وكذلك لو كان في مصر او قرية ففرضه التوجه الي محاريبهم وقبلتهم المنصوبة لان هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغني عن الاجتهاد . وان أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة اما من أهل البلد او من غيره صار الى خبره وليس له الاجتهاد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد (الثالث) من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالادلة . (الرابع) من فرضه التقليد وهو الاعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ففرضه تقليد المجتهدين والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال أحمد : مابين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر الفرض اصابة العين لقول الله تعالى (وحيثما كنتم

الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود ، وعن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال : « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » رواه الامام احمد : قال البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

(فصل) والسرة والركبتان ليست من العورة ، وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة الركبة من العورة لأنه روي أن النبي ﷺ قال « الركبة من العورة »

ولنا ماروى ابو أيوب أن النبي ﷺ قال « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » رواه ابو بكر ، وحديث عمرو بن شعيب ، ولان الركبة حد العورة فلم تكن منها كالسرة والعبد والحر في ذلك سواء لعموم الاخبار فيهما وحديثهم يرويه ابو الجنوب ولا يثبته أهل النقل

(فصل) وأما الامة ، قال ابن حامد عورتها كعورة الرجل مابين السرة والركبة ، حكاه القاضي في المجرد وابن عقيل قال القاضي وقد لوح اليه احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي لحديث عمرو بن شعيب والمراد به الامة فان الاجير والعبد لا تختلف حاله بالتزويج وعدمه ، وقال القاضي في الجامع عورة الامة ماعدا الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، وهو قول بعض الشافعية لان هذا يظهر عادة عند التقليب والخدمة فهو كالرأس وما سواه لا يظهر غالبا ولا تدعو الحاجة الى كشفه أشبه مابين السرة والركبة والاول أولى لما ذكرنا ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل وقال الحسن في الامة اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه يجب عليها الخمار

ولنا أن عمر كان ينهي الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان

فولوا وجوهكم شطره) ولانه يجب عليه التوجه الى الكعبة فلزمه التوجه الى عينها كالمعاين .

ولنا قول النبي ﷺ « مابين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وظاهره أن جميع مابينهما قبلة ولانه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فانه لايجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف الا بقدرها فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع تقوس الصف اما مع استوائه فلا — وشطر البيت نحوه وقبله

(فصل) فاما محاريب الكفار فلايجوز أن يستدل بها لان قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى الا أن يعلم قبلتهم كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق وان وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت اليه لان الاستدلال انما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك ولو رأى على المحراب آثار الاسلام لم يصل اليه لاحتمال أن يكون الباني له مشركا مستهزئا يغر به المسلمين الا أن يكون ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله

اجماعا ولأنها أمة أشبهت التي لم تتزوج ، وفيه رواية ثالثة ان عورتها الفرجان كالرجل ذكرها ابو الخطاب وشيخنا في الكتاب المشروح والصحيح خلافها إن شاء الله تعالى. والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالامة القن فيما ذكرنا لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن أشبهن القن . وقال ابن البنا هن كام الولد

﴿ مسئلة ﴾ (والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان) أما وجه الحرة فانه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه واختلفت الرواية في الكفين فروي عنه جواز كشفهما وهو قول مالك والشافعي لانه روي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) قال الوجه والكفين ، ولانه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب ويظهران غالبا وتدعو الحاجة الى كشفهما للبيع والشراء فأشبها الوجه . وروي عنه أنهما من العورة وهذا اختيار الخرقي . قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد ؛ لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح : وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه. وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولان الحاجة لاتدعو الى كشفهما وظهورهما كالحاجة الى كشف الوجه فلا يصح القياس ثم يبطل قياسهم بالقدمين فانهما يظهران عادة وسترهما واجب وهما بالرجلين أشبه من الوجه فقياسهما عليهما أولى

(فصل) وما سوى الوجه والكفين فيجب ستره في الصلاة رواية واحدة وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي . وقال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران عادة ويغسلان في الوضوء أشبها الوجه والكفين

ولنا قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) وما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى

(فصل) ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة صحت صلاته وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها لان الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها بدليل مالو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة الى موضع جدارها

(فصل) والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وان كان جاهلا بأحكام الشرع فان كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وان جهل غيره، ولانه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهداً فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وان علم غيرها . وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران

الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال « نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، والخبر الذي رويناه في أن المرأة عورة خرج منه الوجه فيبقى فيما عداه على قضية الدليل وأما ماعدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالاجماع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (وأم الولد والمعتق بعضها كالامة وعنه كالحرة)

نقل عن أحمد رحمه الله في المعتق بعضها روايتان (احداهما) أنها كالحرة لان فيها حرية تقتضي الستر فوجب كما يجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه معاً لوجوب ستر أحدهما (والثانية) هي كالأمة القن لان المقتضى للستر بالاجماع الحرية الكاملة ولم توجد فتبقى على الاصل وهذا قول ابن المنذر

(فصل) وحكم أم الولد حكم الامة في صلاتها وسترتها وهو قول النخعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد انها كالحرة تغطي شعرها وقدميها نقلها عنه الاثرم لانها لاتباع ولا ينقل الملك فيها أشبهت الحرة وهو قول الحسن وابن سيرين في تغطية الرأس حكاه ابن المنذر . ووجه الاولى انها أمة حكمها حكم الاماء. و كونها لاينتقل الملك فيها لايخرجها عن حكم الامة كالموقوفة ،وانعقاد سبب الحرية فيها لايؤثر أيضاً بدليل المكاتبة والمدبرة ،لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط

(فصل) وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل لانه اليقين والانوثة مشكوك فيها فلا نوجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه كما لم نوجب نقض الوضوء بمس أحد فرجيه ولا الغسل بايلاجه لكن يجب عليه ستر فرجيه اذا قلنا العورة الفرجان لان أحدهما فرج حقيقي ولا يتحقق ستره الا بسترهما فوجب عليه كستر ماقرب من العورة لاجل سترها ، وعنه حكمه حكم المرأة ذكره في المستوعب لانه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا

(فصل) فان عتقت الامة في أثناء صلاتها وهي مكشوفة الرأس ووجدت سترة فهي كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته وسيأتي ان شاء الله ،وان لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها أو علمت به ولم تعلم

فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة في الليل نصفها وفي النهار نصفها فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والازمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الازمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها وقيل انه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعاً فاذا قوي نور القمر خفي، فاذا استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلا الكعبة ، وقيل انه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر ، وان كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وقيل أعدل القبل قبلة حران ، وإن كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها فيكون

بوجوب الستر فصلاتها باطلة لان شروط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل فأما ان عتقت ولم تقدر على سترة أتمت صلاتها ولا إعادة عليها لانها عاجزة عن السترة فهي كالحرة الاصلية إذا عجزت

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين)

لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به » رواه أبو داود ، وعن عمر انه قال اذا أوسع الله فأوسعوا ـ جمع رجل عليه ثيابه ـ صلى رجل في ازار ورداء ـ في ازار وقميص ـ في ازار وقباء ـ في سراويل ورداء ـ في سراويل وقميص ـ في سراويل وقباء ، في تبان وقميص ، قال القاضي وذلك في الامام آكد لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته فان لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى لانه أبلغ في الستر ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل

﴿ مسئلة ﴾ (فان اقتصر على ستر العورة أجزأه اذا كان على عاتقه شيء من اللباس) وجملة ذلك ان الرجل متى ستر عورته في الصلاة صحت صلاته اذا كان على عاتقه شيء من اللباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره إذا كان قادراً على ذلك لما روى عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه . وعن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال « أو لكلكم ثوبان؟ » متفق عليهما . وعن جابر أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ـ وفي لفظ ـ فاتزر به » رواه البخاري

(فصل) ولا يجزيء من ذلك إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته اذا ركع أو سجد أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع « وازرره ولو بشوكة » فان كان ذا لحية كبيرة تغطي الجيب فتستر عورته صحت صلاته نص عليه لان عورته مستورة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة ، اختاره ابن المنذر وأكثر العلماء على خلافه لانهما ليسا من العورة أشبها بقية البدن

مستقبلاً باب الكعبة إلى المقام ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب وان استدبره في غير هـذه الحال كان مستقبلا الجهة فاذا استدبر الشرقي منها كان منحرفا إلى الغرب قليلا ،وإذا استدبر الغربي كان منحرفا إلى الشرق وان استدبر بنات نعش كان مستقبلا الجهة أيضا الا ان انحرافه أكثر .

(فصل) ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية وعشرون منزلا وهي : الشرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة،والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعدالسعود ، وسعدالاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت . منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا أولها الشرطان وآخرها السماك ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو مايليه الى التيامن أولها الغفر وآخرها بطن الحوت

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لايصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه مسلم ، وعن بريدة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء . رواه أبو داود وهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب واختاره ابن المنذر لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولان ستره واجب في الصلاة فالاخلال به يفسدها كالعورة ، وذكر القاضي وابن عقيل أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط فانه قال في رواية مثنى بن جامع فيمن صلى وثوبه على إحدى عاتقيه والاخرى مكشوفة يكره قيل له يؤمر أن يعيد ؟ فلم ير عليه إعادة . قال شيخنا وليس هذا رواية أخرى إنما يدل على أنه لايجب ستر المنكبين جميعا لان الخبر لا يقتضي سترهما فعلى هذا لا يجب سترهما جميعا بل يجزئه وضع ثوب على أحدعاتقيه وإن كان يصف البشرة لان وجوب ذلك بالخبر ولفظه «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على ما يعم المنكبين ومالا يعم ، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل يجب ستر المنكبين لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» صحيح

(فصل) فان طرح على كتفيه مايستر البشرة ومالا يستر ــ حبلا أونحوه ــ لم يجزه في اختيار الخرقي والقاضي، وقال بعض أصحابنا يجزئه قالوا لان هـذا شيء فيتناوله الخبر . قال بعضهم وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كاني أنظر اليه كأن على عاتقه ذنب فأرة ، وعن ابراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى وقال شيخنا والصحيح أنه لايجزيء لان ذلك لايسمى سترة ولا لباسا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيـه » صحيح رواه أبو داود والامر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل ، وما روي عن جابر لا يصـح ، وما روي

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيبه . وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه قال الله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ، ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا طلع جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا للكعبه وكذلك آخر الشامية وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه الى ناحية الشمال والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعايم والبلدة والسعود تميل مطالعها الى اليمين فاليماني منها يجعله من أمام

الصحابة إن صح فلعدم ماسواه لقوله « اذا لم يجد » وفي هذا دليل على انه لايجزي مع وجود الثوب والله أعلم

﴿فصل﴾ (وقال القاضي يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني اذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين أجزأه في النفل دون الفرض ، نص عليه أحمد في رواية حنبل قال : يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لان مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر واستدل أبو بكر بقول النبي ﷺ « اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك » قال هذا في التطوع . وحديث أبي هريرة في الفرض وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما لان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ولان الخبر عام فيهما وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فان اقتصرت على ستر العورة أجزأها) روي نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة وهو قول الشافعي وذلك أنه أستر وأحسن فانه اذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة . وروي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك وهذا على وجه الاستحباب فان اقتصرت على ستر عورتها أجزأها ، قال أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر . وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت : يارسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : « نعم اذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ انهن كن يرين الصلاة في درع وخمار ، حكاه ابن المنذر ولانها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل

(فصل) ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ان على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام ولان ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والانف ويغطي الفم . وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه

كتفه اليسرى والشامي يجعله خلف كتفه قريباً منها والقارب منها يجعله عند كتفه الايمن - كذلك وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه و بين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقبله ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه ويستدل بها عليه وعلى ماتدل عليه كالنسرين والشعريين والنظم المقارن للهقعة والسماك الرامح والفكة وغيرها وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا ثم تغيب في مهب الشمال .

(فصل) والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلته

﴿ مسئلة ﴾ (واذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل صلاته) نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي تبطل لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر

ولنا ماروي عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : انطلق أبي وافداً الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بعد الاسلام فرحي به . وفي لفظ فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي . رواه أبو داود والنسائي وهذا ينتشر ولم ينكر ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه ولان ماصحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي ، ولان اليسير يشق الاحتراز منه فعفي عنه كيسير الدم وحد اليسير مالا يفحش في النظر عادة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما الا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها فيعتبر ذلك وسواء في ذلك الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من غيرها أقل من ربعها لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر بطلت

ولنا ان هذا تقدير لم يرد الشرع به فلا يجوز المصير اليه ومالم يرد الشرع فيه بالتقدير يرد الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز فان انكشفت عورته من غير عمد فسترها في الحال لم تبطل لانه يسير في الزمن أشبه اليسير في القدر . وقال التميمي إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير . قال شيخنا ولا بد من اشتراطه لانه يفحش ويمكن التحرز منه أشبه الكثير في القدر ،

﴿ مسئلة ﴾ (وان فحش بطلت) يعني مافحش في النظر عادة وعرفا لما ذكرنا لان التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة . قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة الحرة اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة ولان الاصل وجوب ستر جميع العورة عفي عنه في اليسير لمشقة التحرز

(فصل) والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي [1] ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاما وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله

(فصل) والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء ، الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة إلى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها ، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلي وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها . وبين كل ريحين

[1] اى بالنسبة الى بلاد الشام وطن المؤلف . ويعتبر مثل في كل إطلاقاته المماثلة لما هنا

منه يبقى فيما عداه على قضية الدليل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم) لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجها واحداً فاذ صلى فيه فهل تصح صلاته على روايتين أظهرهما لا تصح اذا كان هو الساتر للعورة لانه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجساً ولان الصلاة قربة وطاعة وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به مأموراً بما هو منهي عنه . وقال ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله . رواه الامام أحمد وفي اسناده رجل غير معروف (والثانية) تصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . لان النهي لا يعود الى الصلاة ولا يختص التحريم بها فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب . فان ترك الثوب المغصوب في كمه أو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صحت صلاته لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها كما لو كان في جيبه درهم مغصوب . والفرض والنفل في ذلك سواء لان ما كان شرطا للفرض فهو شرط للنفل

(فصل) فان صلى وعليه سترتان احداهما مغصوبة ففيه الروايتان سواء كان الفوقاني أو التحتاني لان الستر لا يتعين باحداهما والمغصوب من جنس ما يستتر به بمثابة ما زاد على المشروط من اللفائف في حق الميت فانه يجري مجراه في وجوب القطع فان صلى في قميص بعضه حلال وبعضه حرام لم تصح صلاته على الرواية الاولى سواء كان المغصوب هو الذي ستر العورة أو بالعكس لان القميص يتبع بعضه بعضاً فلا يتميز بدليل دخوله في مطلق البيع ، ذكر هذا الفصل ابن عقيل

(فصل) وإن صلى الرجل في ثوب حرير لم يجز له والحكم في صحة الصلاة فيه كالحكم في الثوب

ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها . فهذا أصح ما يستدل به على القبلة . وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه ، وقالوا الأنهار الكبار تجري عن يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان ولا اعتبار بالانهار المحدثة لانها تحدث بحسب الحاجات الى الجهات المختلفة ولا بالسواقي والانهار الصغار لانها لاضابط لها ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلي الى يمينه (احدهما) العاصي بالشام (والثاني) سيحون بالمشرق ، وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط فان كثيراً من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكروه فالاردن يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه ، وان اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي ، والفرات حد الشام من ناحية المشرق فمن علم هذه الادلة فهو مجتهد [1] وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهارها وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم أو على أيمانهم وغير ذلك من الجهات وكذلك

[1] اي في أمر القبلة

المغصوب على ما بينا لأنه في معناه وتصح صلاة المرأة فيه لانه مباح لها وكذلك صلاة الرجل فيه في حال العذر اذا قلنا باباحته له

﴿ مسئلة ﴾ (ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه) وذلك لان ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوبه في الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى وهذا قول مالك ، وقال الشافعي يصلي عريانا ولا يعيد ، وقال أبو حنيفة في النجاسة كلها يخير في الفعلين لانه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين ، وقد ذكرنا أن الستر آكد فوجب تقديمه ولأنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهراً

﴿ مسئلة ﴾ (وتلزمه الاعادة على المنصوص) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثا . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فانه قال : لا إعادة عليه . وهذا اختيار شيخنا لان الشرع منعه نزعه أشبه ما اذا لم يمكنه وهو مذهب مالك والاوزاعي ولان التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط كالعجز عن السترة ، فان لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه ولا اعادة عليه لان تحريم لبسه يزول بالحاجة اليه ، وذكر ابن عقيل انه يخرج على الروايتين في السترة النجسة فان لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لان تحريمه لحق آدمي أشبه من لم يجد الا ماء مغصوبا وذكر ابن عقيل في وجوب الاعادة على من صلى في الثوب النجس روايتين (إحداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لا يعيد لأنه أتى بما أمر به أشبه ما لو لم تكن عليه نجاسة

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها) اذا لم يجد الا ما يستر عورته حسب بدأ بها وترك منكبيه لان ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه ولان ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى وقد روى حنبل عن أحمد فيمن معه ثوب واحد لطيف ان ستر عورته انكشف منكباه فقال يصلي جالسا ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته واحتج لذلك بان ستر

ان علم مجرى نهر بعينه ، فمن كان من أهل الاجتهاد اذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مخبراً ففرضه الصلاة الى جهة يؤديه اجتهاده اليها فان خفيت عليه الادلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى والصلاة صحيحة لما ذكره من الاحاديث ولانه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص

(فصل) اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه اعادة الاجتهاد كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه اعادة الاجتهاد وهذا مذهب الشافعي ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ماصلى بالاول ، كالو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الاول وهذا لا نعلم فيه خلافا ، فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار الى الجهة الثانية وبنى على مامضى من صلاته . نص عليه احمد في رواية الجماعة ، وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الاول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين والقيام يسقط في حق العريان وله بدل فاذا صلى جالسا حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس . والصحيح الاول اختاره شيخنا لما ذكرنا ولما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك » رواه ابو داود وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل » رواه الامام احمد ولان القيام متفق على وجوبه فلا يترك لامر مختلف فيه والله أعلم

﴿ مسئله ﴾ (فان لم يكف جميعها ستر الفرجين) لانهما أفحش وهما عورة بغير خلاف

﴿ مسئله ﴾ (فان لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء) لاستوائهما والاولى ستر الدبر على ظاهر كلامه لانه أفحش وينفرج في الركوع والسجود وقيل القبل أولى لان به يستقبل القبلة والدبر مستور بالاليتين

﴿ مسئلة ﴾ (وان بذلت له سترة لزمه قبولها اذا كانت عاريّة)لان المنة لا تكثر في العارية فيكون قادراً على ستر عورته بما لاضرر فيه. وان كانت هبة لا يلزمه قبولها لان المنة تكثر فيها. قال شيخنا ويحتمل أن يلزمه لان العار في كشف عورته أ كثر من الضرر فيما يلحقه من المنة. وان وجد من يبيعه سترة أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه وان كانت كثيرة لا تجحف بماله فهو كالو قدر على شراء الماء بذلك وفيه وجهان مضى توجيههما

﴿ مسئلة ﴾ (فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي، ايماء وان صلى قائما جاز ، وعنه أنه يصلي قائما ويسجد بالارض) لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه لأنه شرط يعجز عنه فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه كالاستقبال ويصلي جالسا يومي، بالركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما كغير العريان لقوله ﷺ « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً » رواه البخاري ولانه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كالقادر على الستر

ولنا ما روي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة فلم يجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى ولانه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة فلم يجز له الصلاة اليها كسائر محال الوفاق وليس هذا نقضا للاجتهاد وانما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الاخرى . وإنما يكون نقضاً للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به ، فان لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الاخرى فانه يبني على مامضى من صلاته لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها .فان بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أوخبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب و بنى كاهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا ،وان شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك ، وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كرجل كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها

يومئون إيماء بر.وسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لامرين (أحدهما) أنه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام فاذا لم يكن بد من أحدهما فترك الاخف أولى ، فان قيل فلا يحصل الستر كله مع فوات أركان ثلاثة القيام والركوع والسجود. فالجواب أنا إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترهما وان قلنا هما بعض العورة فهما آكدها وجوبا وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى ولا تجب عليه إعادة لانه صلى كما أمر أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز فان صلى قائما جاز لما ذكرنا . وقد روي عنه أنه يصلي جالساً ويسجد بالارض لان السجود آكد من القيام لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل. والاولى الايماء بالسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى وان صلى قائما وركع وسجد بالارض جاز في ظاهر كلام أحمد وقول أصحاب الرأي لانه لا بد من ترك أحد الواجبين فأيهما ترك فقد أتى بالآخر وعلى أي حال صلى فانه يتضام ولا يتجافى ، قيل لابي عبد الله يتضامون أم يتربعون ؟ قال بل يتضامون ، وقد قيل انهم يتربعون في حال القيام كصلاة النافلة قاعداً والاول أولى .

(فصل) فاذا وجد العريان جلداً طاهراً أو ورقا يمكن خصفه عليه أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستتر لزمه لانه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فقد ستر النبي ﷺ رجلي مصعب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة .وان وجد طينا يطلي به جسده لم يلزمه لانه يتناثر إذا جف وفيه مشقة ولا يغيب الخلقة ، وقال ابن عقيل يلزمه لانه يستر وما تناثر سقط حكمه واستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية وان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وان كان كدراً لان عليه فيه مشقة وضرراً لا يحتمل. وان وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لا تلصق بجسده فهي كالجدار وان وجد سترة تضر به كبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لما فيها من الضرر والمنع من اكمال الركوع والسجود

﴿مسئلة﴾ قال (واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه)

وجملته أن المجتهدين اذا اختلفا ففرض كل واحد منهما الصلاة الى الجهة التي يؤديه اجتهاده اليها أنها القبلة لايسعه تركها ولا تقليد صاحبه سواء كان أعلم منه أو لم يكن كالعالمين يختلفان في الحادثة ولو أن أحدهما اجتهد فاراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده أن له تقليد غيره وأشار الى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت يعيد لان عليه أن يسأل قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال وهذا غير صحيح وكلام أحمد انما دل على أنه ليس

﴿مسئلة﴾ (وان وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى وان كانت بعيدة ستر وابتدأ) وجملة ذلك أن العريان متى قدر على السترة في أثناء الصلاة وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم. وان لم يمكن الستر الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة لأنه لايمكنه المضي فيها الا بما ينافيها من العمل الكثير أو فعلها بدون شرطها والمرجع في ذلك الى العرف لأنه لا تقدير فيه توقيفا وذكر القاضي فيمن وجدت السترة احتمالا أن صلاتها لاتبطل بانتظارها وان طال لانه انتظار واجب ولا يصح ذلك لانها صلت في زمن طويل عارية مع امكان الستر فلا تصح كالصلاة كلها وما ذكروه يبطل بما لو أتمت صلاتها في حال انتظارها وانتظرت من يأتي فيناولها وقياس الكثير على اليسير فاسد لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير دون الكثير في مواضع كثيرة

(فصل) فان صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها أعاد لانه مفرط كما قلنا في الماء

﴿مسئلة﴾ (ويصلي العراة جماعة وامامهم في وسطهم) الجماعة تشرع للعراة كغيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا قول قتادة ، وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في موضع الجماعة والافراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة ووافقنا أن امامهم يقوم وسطهم وعلى مشروعية الجماعة للنساء العراة لان امامتهن تقوم في وسطهن فلا يحصل الاخلال في حقهن بفضيلة الموقف :

ولنا الحديث الذي ذكرنا ولانهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبهوا المستترين ولا تسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف كما لو كانوا في ضيق لايمكن تقديم أحدهم ، واذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالامام في بعض الصلاة والحاجة الى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير

لمن في المصر الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر وليس فيه دليل على انه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع اتفاقنا على أنه لايجوز له التقليد مع سعة الوقت ولان الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة فلم يسقط بضيق الوقت مع امكانه كسائر الشروط (١)

تلك الحال فأولى أن تشرع ههنا . اذا ثبت هذا فان امامهم يكون في وسطهم ويصلون صفاً واحداً لانه أستر لهم فان لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لانفسهم) لئلا يرى بعضهم عورات بعض وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال لئلا ينظر بعضهم الى بعض

﴿ فصل ﴾ (فان كان مع العراة واحد له سترة لزمه الصلاة فيها) فان أعارها وصلى عريانا لم تصح لانه قادر على السترة ، واذا صلى فيه استحب أن يعيره لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد مضطراً فانه يلزمه اعطاؤه . واذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عراة لقدرتهم على الستر ، إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلون عراة جماعة لانهم لو كانوا في سفينة لايمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد واحد إلا أن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا كذلك هذا ولان هذا يحصل به ادراك الوقت والجماعة وذلك انما يحصل به الستر خاصة . ويحتمل أن ينتظروا الثوب وإن فات الوقت لانه قدر على شرط الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كواجد الماء لايتيمم وإن خاف فوت الوقت . قال شيخنا : وهذا أقيس عندي ، فان امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم ، فان كان أميا وهم قراء صلى العراة جماعة وصاحب الثوب وحده لانه لايجوز أن يؤمهم لكونه أميا ولا يأتم بهم لكونهم عراة وهو مستتر ، وان صلى وبقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لامامتهم وإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب ، فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به وإلا قدم من تستحب البداية بعاريته وإن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق لان عورتهن أفحش وسترها آكد واذا صلين فيه أخذه الرجال

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره في الصلاة السدل) وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، وهذا قول ابن مسعود والثوري والشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، رواه أبو داود . فان فعل فلا اعادة عليه ، وقال ابن أبي موسى : يعيد الصلاة في إحدى الروايتين للنهي عنه . فأما إن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره لزوال السدل . وقد روي عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل ، قال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثا يثبت ، وحكاه الترمذي عن أحمد

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) لما روى أبو هريرة

(١) هذه المسألة من فروع أصل منع التقليد للقادر على الاجتهاد ولو في بعض المسائل كتقليد أبي عبد الله في المسألة بعدم التفرقة بين ضيق الوقت وسعته ولكن بعض دلائل القبلة يقيني كالقطب الشمالي وبيت الابره فالاخذ بقول من عرف القبلة بهما ليس تقليدا لمجتهد عرفها بالظن بل أخذ بخبر عالم كاخبار من يحمل الآلة المعروفة بالساعة عن وقت الصلاة والصوم وكتبه محمد رشيد رضا

(فصــل) واذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما الى جهة فليس لاحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي لان كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحـد منهما أنها من صاحبه فان لـكل واحد منهما أن يصلي وليس له أن يأتم بصاحبه . وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة

وأبوسعيد أن النبي ﷺ نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجيـه وبين السماء شيء أخرجه البخاري ، ومعنى الاضطباع أن يجعـل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كلبسة المحرم وهـذا هو اشتمال الصماء ذكره بعض أصحابنا وجاء مفسراً في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أظن عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد . وانما كره لانه اذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غـيره بدت عورته كذلك رواه حنبل عن أحمد ، أما اذا كان عليه غيره فذلك لبسة المحرم وقد فعلها النبي ﷺ وعلى هـذا ينبغي أن يكون اشتمال الصماء محرما لافضائه الى كشف العورة ، وروى أبوبكر باسناده عن ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبا واحداً يأخذ بجوانبه على منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض أصحاب الشافعي اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وهو في معنى تفسير أصحابنا . وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منـه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به الى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . قال شيخنا والفقهاء أعلم بالتأويل (وعنه يكره وان كان عليه غيره) روي عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك مطلقا لعموم النهي ولان كل مانهي عنه من اللباس في الصلاة لم يفرق بين أن يكون عليه ثوب غيره أو لم يكن كالسدل والاسبال

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف) لما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود ، ففي هذا تنبيه على كراهية تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ويكره تغطية الانف قياسا على الفم ، روي ذلك عن ابن عمر وفيـه رواية أخرى لايكره لان تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره .

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره لف الكم) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوبا » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال « لاتشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود ، فاما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لايشبه شد الزنار فلا يكـره . قال أحمد لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايصلي أحدكم إلا وهو محتزم » وقال أبوطالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه ؟ قال نعم فعل ذلك ابن عمر . وعن الشعبي قال كان يقال: شد

الآخر فان فرضه التوجه الى ماتوجه اليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستدبرين حولها وكالمصلين حال شدة الخوف . وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يتأول قوله عليه السلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع كون أحمد لا يرى طهارتها وفارق ما اذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث

حقوك في الصلاة ولو بعقال رواه الخلال ، وعن يزيد بن الاصم مثله

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره اسبال شيء من ثيابه خيلاء) يكره اسبال القميص والازار مطلقا وكذلك السراويل لان النبي ﷺ أمر برفع الازار فان فعله خيلاء فهو حرام لقول النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه ، وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » رواه أبو داود

(فصل) ولا يجوز لبس مافيه صورة حيوان في أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب لقول النبي ﷺ « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » متفق عليه (والثاني) لا يحرم قاله ابن عقيل لقول النبي ﷺ في آخر الخبر « الا رقما في ثوب » متفق عليه ، ولأنه يباح اذا كان مفروشاً أو يتكأ عليه فكذلك اذا كان يلبس ، ويكره التصليب في الثوب لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لايترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا قضبه . رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ولا ماغالبه الحرير ولا افتراشه الا من ضرورة) يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال العذر اجماعا حكاه ابن عبد البر لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه والافتراش كاللبس لما روى حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري ، فأما المنسوج من الحرير وغيره فان كان الاغلب الحرير حرم لعموم الخبر ، وإن كان الاغلب غيره حل لان الحكم للاغلب والقليل مستهلك فيه أشبه الضبة من الفضة والعلم في الثوب . وقال ابن عبد البر مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لايخالطه غيره . قال ابن عباس انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس . رواه أبو داود والاثرم

﴿ مسئلة ﴾ فان استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين (أحدهما) يباح لحديث ابن عباس ولان الحرير ليس بأغلب أشبه الاقل (والثاني) يحرم . قال ابن عقيل : هو الاشبه لعموم الخبر

نفسه لزمته اعادة الصلاة وههنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الاعادة فافترقا ، فأما إن كان أحدهما يميل يمينا ويميل الآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه لان الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتبع الاعمى أوثقهما في نفسا)

﴿ مسئلة ﴾ ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به لما ذكرنا من حديث أبي موسى ، فان استحال لونه فعلى وجهين (أحدهما) يحرم للحديث (والثاني) يباح لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

﴿ مسئلة ﴾ (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه الصبي فعلى روايتين) متى احتاج إلى لبس الحرير لمرض أو حكة أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب ، لان أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما . وفي رواية شكوا الى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما . متفق عليه ، وما يثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل فثبت بالحديث في القمل وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير . وعن أحمد رواية أخرى لا يباح وهو قول مالك لعموم الخبر المحرم والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما

(فصل) وفي لبسه في الحرب لغير حاجة روايتان (احداهما) الاباحة وهو ظاهر كلام أحمد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول عروة وعطاء ، وكان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً يلبسه في الحرب ولان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب ، فقد روي أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين قال « انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن » (والثانية) يحرم لعموم الخبر ، فأما إن احتاج اليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح . قال بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ على روايتين (احداهما) تحريمه لعموم قوله ﷺ « حرام على ذكور أمتي » وعن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري رواه أبو داود وقدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصاً من حرير فمزقها عن الصبيان وتركها على الجواري رواه الاثرم ، وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود (والثانية) يباح لانهم غير مكلفين أشبهوا البهائم ولانهم محل للزينة أشبهوا النساء . والاول أولى لظاهر الخبر وفعل الصحابة ، ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للاجانب

يعني اذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى قلدأوثقهما في نفسه وهو أعلمهماعنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا لان الصواب اليه أقرب . وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الادلة ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فرضه أيضا التقليد ويقلد أو ثقهما في نفسه .فان قلد المفضول فظاهر قول الخرقي أنه لا تصح صلاته لانه ترك مايغلب على ظنه أن الصواب فيه فلم يسغ له ذلك كالمجتهد اذا

﴿ مسئلة ﴾ (ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم) ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لاخيلاء فيه ، ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر ولان فيه سرفا أشبه مالو جعل البطانة حريراً

(فصل) (ولا بأس بلبس الخز) ص عليه وقد روي عن عمران بن حصين والحسن بن علي وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم أنهم لبسوا الخز وعن عبدالله ابن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله ﷺ ، رواه ابو داود، وقال ابن عقيل في الخز : ان كان فيه وبر وكان الوبر أكثر من القز صحت الصلاة فيه .وان كان أكثره القز لم تصح الصلاة فيه في الصحيح .وان استويا احتمل وجهين لجعله كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره

﴿ مسئلة ﴾ (ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان أربع أصابع فادون) لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، رواه مسلم وقال أبو بكر في التنبيه : يباح وان كان مذهبا لانه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء لدخوله فيما استثناه في الحديث

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) لما روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ، وعن علي قال : نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر ، رواه مسلم ولا بأس بلبسه للنساء لان تخصيص النهي بالرجل دليل على إباحته للنساء

(فصل) فأما لبس الاحمر غير المزعفر فقال أصحابنا : يكره وهو مذهب ابن عمر فروي عنه أنه اشترى ثوبا فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، وروي عن عبدالله بن عمرو قال : مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه ، وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله ﷺ « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا وأخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواهما أبو داود ، والصحيح أنه لا بأس بها لما روى أبو جحيفة قال : خرج النبي ﷺ في حلة حمراء الحديث ، وقال البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، متفق عليهما [1] وعن هلال بن عامر قال : رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر رواه أبو داود ، وقال أنس : كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة ،

[1] لا نعلمه بهذا اللفظ في الصحيحين فيراجع

ترك جهة اجتهاده. والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لانه أخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الافضل. فأما ان استويا عنده فله تقليد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام .

(فصل) والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه اما لعدم بصره واما لعدم بصيرته وهو العامي الذي لايمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة فأما من يمكنه فانه يلزمه التعلم فان صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يصح بالتقليد كالمجتهد . ولا يلزم على هذا العامي حيث لايلزمه تعلم الفقه لوجهين (أحدهما) أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة (والثاني) أن مدته تطول فهو كالذي لا يقدر على تعلم الادلة في مسئلتنا وان أخر هذا التعلم والصلاة

متفق عليه ونهي التي فيها حمرة وبياض . وروي أن النبي ﷺ بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبي ﷺ فأخذهما ولم ينكر ذلك ولانها لون أشبهت سائر الالوان فأما أحاديثهم فحديث رافع في إسناده رجل مجهول ويحتمل أنها كانت معصفرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الاباحة أصح وأثبت فهي أولى .

(فصل) فأما غير الحمرة من الالوان فلا يكره فقد قال ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وعن ابن عمر انه قيل له : لم تصبغ بالصفرة؟ فقال : اني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، رواهما أبو داود . وعن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ودخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، متفق عليهما والله أعلم .

﴿ باب اجتناب النجاسات ﴾

(وهو الشرط الرابع) ـ فمتى لاقى بثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته)

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى : ليس في ثوب اعادة . وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال : اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء . وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال « اقرصيه وصلي فيه » وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا

الى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها

(فصل) فان كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الادلة فهو كالاعمى في جواز التقليد لانه عاجز عن الاجتهاد وكذلك لو كان محبوساً في مكان لايرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً الا مجتهداً آخر

بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال « تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه » رواه أبو داود وحديث النبي ﷺ حين مر بالقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول » متفق عليه وفي رواية ـ لا يستنزه من بوله ـ ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كطهارة الحدث

(فصل) ويشترط طهارة موضع الصلاة أيضاً وهو الموضع الذي تقع عليه ثيابه وأعضاؤه التي عليه قياساعلى طهارة البدن والثياب، فان كان على رأسه طرف عمامته وطرفها الآخر وقع على نجاسة لم تصح صلاته كما لو وقع عليها شيء من بدنه، وذكر ابن عقيل احتمالا فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لاتشترط طهارته لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه مالو كان بجانبه انسان نجس الثوب فالتصق به ثوبه . والمذهب الاول لان سترته تابعة له فهي كأعضاء سجوده، فأما اذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي وبجانبه حائط لايستند اليه قال ابن عقيل لاتفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا سترته . ويحتمل أن تفسد لان سترته ملاقية لنجاسة أشبه مالو وقعت عليها ، وان كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لايلتصق بها شيء من بدنه ولا ثيابه لم تبطل الصلاة لانه لم يباشر النجاسة أشبه مالو خرجت عن محاذاته وذكر ابن عقيل وجها انها تبطل كما لو باشر بها أعضاء ، وهو قول الشافعي وأبي ثور

(فصل) وإن حمل النجاسة في الصلاة لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه فان حمل حيوانا طاهراً أوصبياً لم تبطل صلاته لان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص متفق عليه ولان مافي الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي، ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة لم تصح صلاته . وقال بعض اصحاب الشافعي تصح لان النجاسة لاتخرج عنها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه

﴿ مسئلة ﴾ (وان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهراً صحت صلاته عليها مع الكراهة)

هذا ظاهر كلام أحمد وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه لا يصح لانه مدفن للنجاسة أشبه المقبرة ولانه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها . والاول أولى لان الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدفنا للنجاسة ، وقال ابن أبي موسى ان كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة وإلا صحت

في مكان يرى العلامات فيه فله تقليده لانه كالاعمى

(فصل) وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل :قد أخطأت القبلة وانما القبلة هكذا وكان يخبر عن يقين مثل من يقول قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت انك مخطيء فانه يرجع إلى قوله ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس وبناؤه بلبن نجس أو تطبيقه بطوابيق نجسة فان فعل وباشر النجاسة لم تصح صلاته، فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لكن إذا غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الاثر فطهر بالغسل كالارض النجسة ويبقى الباطن نجسا لان الماء لا يصل اليه فان صلى عليه بعد الغسل فهي كالمسئلة قبلها. وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات في قول عوام أهل العلم . فروي عن ابن عمر أنه صلى على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت على حصير وابن عباس وعلي وابن مسعود وأنس على المسوح ،وروي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه عن مالك الا انه قال في بساط الصوف والشعر اذا كان سجوده على الارض لم أر بالقيام عليه بأسا ـ والصحيح قول الجمهور فقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت أنس وعتبان بن مالك متفق عليه وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصر والفرو المدبوغة، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتفا بكساء يضع يديه عليه إذا سجد، ولان مالم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص، وتصح الصلاة على ظهر الحيوان إذا أمكنه استيفاء الاركان عليه والنافلة في السفر، وان كان الحيوان نجسا وعليه بساط طاهر كالحمار صحت الصلاة عليه في أصح الروايتين لان النبي ﷺ صلى على حمار (والثانية) لا تصح كالارض النجسة اذا بسط عليها شيئا طاهراً، وتصح على العجلة اذا أمكنه ذلك لانه محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها ؛ وقال ابن عقيل : لا تصح لان ذلك ليس بمستقر عليه فهي كالصلاة في الارجوحة

(فصل) ولا تصح صلاة المعلق في الهواء الا أن يكون مضطراً كالمصلوب وكذلك الارجوحة لانه ليس بمستقر القدمين على الارض فلم تصح صلاته كما لو سجد على بعض أعضاء السجود وترك الباقي معلقا ، ذكره ابن عقيل

﴿ مسئلة ﴾ (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته الا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى فلا يصح) متى صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أولم يتحرك

لزمه قبول خبره فالاعمى أولى . وان اخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ماهو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقينا فلا يزول عنه بالشك وان كان الثاني أوثق في نفسه من الاول وقلنا لا يتعين عليه تقليد الافضل فكذلك ، وان قلنا عليه تقليده خاصة رجع الى قوله كالبصير اذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته

لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه اذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ، قال شيخنا : والصحيح ما ذكرنا فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقا به ينجر معه اذا مشى لم تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها وان كانت السفينة أو الحيوان كبيراً لايقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا اذا كان الشد في موضع طاهر فان كان في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هوملاق للنجاسة والاول أولى لانه لايقدر على استتباع الملاقي للنجاسة أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة .

(مسئلة) (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة لان الاصل عدمها في الصلاة وان علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين)متى صلى وعليه نجاسة لايعلم بها حتى فرغ من صلاته ففيه روايتان (احداهما) لاتفسد صلاته اختارها شيخنا ،وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيب ومجاهد واسحاق وابن المنذر (والثانية) يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي لانها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما دام في الوقت ،ووجه الاولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ » قالوا : انا رأيناك القيت نعالك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ويفارق طهارة الحدث لانها آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها . فأما ان كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسئلتين روايتين ، وذكر هو في مسئلة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل ، وقال الآمدي يعيد اذا كان قد توانى رواية واحدة ، قال شيخنا: والصحيح التسوية بينهما لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه النسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه

(فصل) فان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لايعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، وان قلنا يعذر فهي صحيحة ، ثم ان أمكنه ازالة النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزالها وبنى

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلاته لانه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاده أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته . وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه وان أخبره عن اجتهاد لم يرجع اليه لما ذكرنا . وان شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد مايستدل به على صواب نفسه مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر

كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ، وان احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته لافضائه إلى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا أو أن يعمل فيها عملا كثيراً فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه .

(فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، ولان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ككشف العورة وهذا مذهب الشافعي

﴿مسئلة﴾ (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) وتصح صلاته لانه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي آكد وان لم يخف لزمه قلعه فان صلى معه لم تصح صلاته لانه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر ، ويحتمل أن يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف لانه غير خائف التلف أشبه إذا لم يخف الضرر ، والاول أولى وان سقطت سنة فاعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة ولان حكم ابعاض الآدمي حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، وعنه أنها نجسة اختاره القاضي لانها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلي عليها ، فعلى هذا يكون حكمها حكم العظم النجس على ما بينا

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها والموضع المغصوب ، وعنه تصح مع التحريم) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع ، فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال ـ رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر ، وممن قال لا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وأبو ثور . وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه ، ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء ، والاولى ظاهر المذهب لقول النبي ﷺ « الارض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود ، وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال « نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم

(فصل) فأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لانه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها

ونحو ذلك مضى عليه لان الاجتهادين قد اتفقا . وإن بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداه اليها وبنى على مامضى من صلاته. فان لم يبن له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها. وإن كان مقلداً مضى في صلاته لانه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها .

مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معداً للنجاسة ومقصوداً لها ولانه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى . قال شيخنا ولا أعلم فيه نصاً. وقال بعض أصحابنا إن كان المصلي عالما بالنهي لم تصح صلاته فيها لانه عاص بالصلاة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة. وإن كان جاهلا ففيه روايتان (احداهما) لا تصح لانها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) ذكر القاضي ان المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد فعلى هذا يتناول النهي كل مايقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب ، فأما إن كان فيها قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانه لا يتناولها الاسم ، وان نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لزوال الاسم ولان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه. ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل مايغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له . وأعطان الابل هي التي تقيم فيها وتأوي اليها ، وقيل هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت ، والاول أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم ، والحش الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ، قال شيخنا : ويحتمل ان المنع من الصلاة في هذه المواضع معلل بكونها مظان للنجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه دماء الموتى وصديدهم ، ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير البارك كالجدار يستتر به ويبول ، كما روي عن ابن عمر ولا يتحقق هذا في غيرها والحمام موضع الاوساخ والبول . فنهي عن الصلاة فيها لذلك وان كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة ومتى أمكن تعليل الحكم كان أولى من قهر التعبد ، ويدل على هذا تعدية الحكم الى الحش المسكوت عنه بالتنبيه ولا بد في التنبيه من وجود معنى المنطوق وإلا لم يكن تنبيها ، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ماهو مظنة منها فلا يثبت الحكم في موضع المسلخ من الحمام ولا في سطحه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه والله أعلم

(فصل) ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين، وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لأن النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه أو مطل غريمه الذي يمكن ايفاؤه وصلى

ووجه الاولى ان الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض فان حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو منهي عنها عاص بها فكيف يكون مطيعاً بما

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة)

وجملته أن المجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه

هو عاص به . فأما من رأى الغريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور بالصلاة وانقاذ الغريق وأحدهما آكد من الآخر ، أما في مسئلتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها . اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض ودعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي اجارتها ظالما أو يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطا في موضع لايحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أو لوحا فيجعله سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المغصوبة على ما بيناه

(فصل) قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطرق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة

(فصل) ويكره في موضع الخسف قاله أحمد لانه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي ﷺ لاصحابه يوم مر بالحجر « لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ماأصابهم » ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن عمر وأبي موسى وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي . وكره ابن عباس ومالك الكنائس لاجل الصور ، وقال ابن عقيل : تكره الصلاة فيها لانه كالتعظيم والتبجيل لها وقيل لانه يضر بهم

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ « فأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ (وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لايجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ، وقال الحكم في هذه المواضع الثلاثة كالحكم في الاربعة ولان هذه المواضع مظان للنجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الغسل بالتقاء الختانين . قال شيخنا والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم ويحتمله اختيار الخرقي لانه لم يذكرها لعموم قوله ﷺ « جعلت لي الارض مسجدا » متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بأحاديث صحيحة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم ، وحديث ابن عمر يرويه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح . وأكثر أصحابنا على القول الاول ومعنى

الاعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر يلزمه الاعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة

ولنا ماروى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة

محجة الطريق الجادة المسلوكة في السفر وقارعة الطريق التي تقرعها الاقدام مثل الاسواق والمشارع ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة وكذلك الصلاة في الطريق التي يقل سالكها كطريق الابيات اليسيرة فان بني مسجد في طريق وكان الطريق ضيقاً بحيث يستضر المارة ببنائه لم يجز بناؤه ولا الصلاة فيه ، وإن كان واسعاً لايضر بالمارة جاز وهل يشترط اذن الامام ؟ على روايتين ذكره القاضي . والمجزرة التي يذبح فيها الناس المعدة لذلك ولا فرق في هذه المواضع بين الطاهر والنجس ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذلك الوقت أو لا ، فأما المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا تمنع الصلاة فيها . قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن الصلاة في موضع فيه أبعار الابل فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل الذي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي اليها

(فصل) فأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضي وابن عقيل حكمها حكم السفل لان الهواء تابع للقرار ولذلك لو حلف لايدخل داراً فدخل سطحها حنث والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لايعدى الى غيره ذكره شيخنا لان الحكم إن كان تعبداً لم يقس عليه وإن علل فانما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها ، فأما إن بنى على طريق ساباطا أوجناحا وكان ذلك مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقا له فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فالمصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب . وإن كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق وهذا فيما اذا كان السطح حادثا على موضع النهي فان كان المسجد سابقا فحدث تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو حدثت المقبرة حوله لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه يتبع ماحدث بعده . وذكر القاضي فيما اذا حدث تحت المسجد طريق وجهاً في الصلاة فيه والاول أولى ، فأما إن بني مسجد في مقبرة بين القبور فحكمه حكمها لانه لايخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة ، وقد روى قتادة أن أنساً مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور

﴿ مسئلة ﴾ (وتصح الصلاة اليها الا المقبرة والحش في قول ابن حامد) كره الصلاة الى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وقال أبو بكر يتوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لعدم تناول النهي له ، وقال ابن حامد إن صلى الى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها اذا لم يكن بينه وبينها حائل كما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » متفق عليه ، قال القاضي وفي هذا تنبيه على

فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف . وعن عطاء عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وذكر القاضي في المجرد قال : إن صلى إلى العطن فصلاته صحيحة بخلاف ماقلناه في الصلاة إلى المقبرة والحش . قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع الا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه السلام «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» فانه يتناول الذي يصلي فيه إلى هذه المواضع وقياس ذلك على المقبرة لا يصح إن كان النهي عن الصلاة اليها تعبدا وكذلك إن كان لمعنى اختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً تشبها بمن يعظمها وكذلك قال عليه السلام «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ماصنعوا متفق عليه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، وقال الشافعي وأبو حنيفة تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها

ولنا قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها فأما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة

﴿ مسئلة ﴾ (وتصح النافلة اذا كان بين يديه شيء منها) لا نعلم في ذلك خلافا لان النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين الا أنه ان توجه الى الباب أو على ظهرها أو كان بين يديه شيء من الكعبة متصل بها صحت صلاته وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها أو كان بين يديه آجر معبى وغير مبني أو خشب غير مسمر فقال أصحابنا لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها . قال شيخنا والاولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل مالو انهدمت ، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامة البنيان صحت صلاته الى هوائها كذلك ههنا

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

(وهو الشرط الخامس) لصحة الصلاة لقول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي نحوه ، وقال علي رضي الله عنه شطره قبله ، وروي عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل صلى مع النبي ﷺ على قوم من الانصار فقال ان رسول الله ﷺ قد وجه الى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة . أخرجه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا في حال العجز عنه . والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير) وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع (أحدها) في حال العجز عنه لكونه مربوطا إلى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله لانه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام (الثاني) اذا اشتد الخوف

فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالاعادة وقال « قد أجزأتكم صلاتكم » رواه الدارقطني وقال : رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى أيضاً عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت . وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام)

كحال التحام الحرب وسنذكره في موضعه ان شاء الله (الثالث) في النافلة على الراحلة ولا نعلم في اباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافا بين أهل العلم .قال ابن عبدالبر :أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وهل السفر القصير حكم الطويل في ذلك؟ وهو قول الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح لانه رخصة سفر فاختص بالطويل لا القصير

ولنا قول الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك ، وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه متفق عليه ، وللبخاري الا الفرائض ، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان إباحة التطوع على الراحلة تخفيف كيلا يؤدي الى تقليله وقطعه وهذا يستوي فيه الطويل والقصير .والفطر والقصر تراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبا في الطويل . قال القاضي: الاحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاث: التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تختص الطويل وهي القصر والجمع والمسح ثلاثا

(فصل) ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . قال جابر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود ، ويصلي على البعير والحمار وغيرهما ، قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، رواه أبو داود والنسائي ، لكن إذا قلنا بنجاسة الحمار فلابد أن يكون تحته سترة طاهرة ، فان كان على الراحلة في مكان واسع كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود بالارض لزمه ذلك كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود لزمه الاستقبال وأومأ بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة يسوى فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع ، وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها إلى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما سقط للعذر ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً ، وإن كان مغلوبا أو نائما أو ظنا منه أنها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره إذا أمكنه فان تمادى به ذلك

فمر رجل بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة ومثل هذا لا يختفي على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز وقد كان مامضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح ولانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب . ولانه صلى إلى غير الكعبة

بعد زوال عذره فسدت صلاته لترك الاستقبال عمداً. ولا فرق بين جميع التطوعات في هذه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبي ﷺ يوتر على بعيره متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجوز ذلك للماشي ؟) على روايتين (احداهما) لايجوز وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والنص انما ورد في الراكب فلا يصح قياس الماشي عليه لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الالحاق (والثانية) يجوز ذلك للماشي نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضي ، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد بالارض ، وهذا قول عطاء والشافعي لان الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف. وقال الآمدي: يومىء بالركوع والسجود كالراكب قياسا عليه. ووجه هذه الرواية أن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي ولانها إحدى حالتي السفر أشبه الراكب

(فصل) واذا دخل المصلي بلداً ناويا الاقامة فيه لم يصل بعد دخوله اليه إلا صلاة المقيم. وإن كان مجتازاً غير ناو للاقامة أو نوى الاقامة مدة لا يلزمه فيها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً فاذا نزل فيه صلى الى القبلة وبنى على مامضى من صلاته كالخائف اذا أمن في أثناء صلاته. ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم يركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف في صلاته والاول أولى، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها مايحتاج اليه من العمل وهذه رخصة من غير ضرورة فلا يباح فيها غير ما نقل ولم يرد باباحة الركوب الذي يحتاج الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة فيبقى على الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين)

متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه لانه عاجز عنه أشبه الخائف إذا عجز عن ذلك ، وقال القاضي يحتمل أن يلزمه ، وإن أمكنه ذلك كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ؟ على روايتين (إحداهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، ولانه أمكنه ابتداء الصلاة الى القبلة فلزمه كالصلاة كلها وهذا اختيار الخرقي (والثانية) لا يلزمه لحديث ابن عمر اختاره أبو بكر ولانه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها ولان ذلك لايخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل على

العذر فلم تجب عليه الاعادة كالخائف يصلي الى غيرها ولانه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يؤمر بالصلاة وانما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف مسئلتنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا ههنا ، وأما اذا ظن وجودها فأخطأ فليست في محل الاجتهاد فنظيره اذا اجتهد في مسئلتنا في الحضر فأخطأ .

الفضيلة والندب والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (والفرض في القبلة اصابة العين لمن قرب منها واصابة الجهة لمن بعد عنها) الناس في القبلة على ضربين (أحدهما) يلزمه اصابة عين الكعبة وهو من كان معاينا لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريباً منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه الى عين الكعبة وهكذا ان كان بمسجد النبي ﷺ لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ، وقد روى أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » كذلك ذكره أصحابنا ، وفي ذلك نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكن الصف أطول منها . وقولهم انه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبر المذكور ، وان كان أعمى من أهل مكة أو كان غريباً وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه الى عين الكعبة فلزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص ، قال ابن عقيل : لو خرج ببعض بدنه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته (الثاني) من فرضه اصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة فليس عليه اصابة العين، قال أحمد : مابين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر : تلزمه اصابة العين لقول الله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقياساً على القريب وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب

ولنا قوله عليه السلام « مابين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع التقوس واما مع عدمه فلا[1] والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (فان أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت اليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا ، وإن كان في مصر أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه الى محاريبهم لان هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد ، وإن أخبره مخبر من

(١) قال هذا تبعا للمغني وفي اطلاقه والحق القول بالاتساع والتقوس في حال البعد هو الذي يقتضي الخروج عن المحاذاة

(فصل) لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه بدليل الاحاديث التي رويناها فان الأدلة استترت عنهم بالغيم فلم يعيدوا ولانه أتى بما أمر به في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار الى خبره وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . ويحتمل أنه انما يلزمه الرجوع الى الخبر والى المحاريب في حق القريب الذي يخبر عن التوجه الى عين الكعبة ، أما في حق من يلزمه قصد الجهة فان كان أعمى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع الى ذلك وإن كان مجتهداً جاز له الرجوع لما ذكرنا كما يجوز له الرجوع في الوقت الى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الاجتهاد إن شاء اذا كانت الادلة على القبلة ظاهرة لان المخبر والذي نصب المحاريب انما يبني على الأدلة وقد ذكر ابن الزاغوني في كتاب الاقناع قال : اذا دخل رجل الى مسجد قديم مشهور في بلد معروف كبغداد فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزئه التوجه الى القبلة ؟ فيه روايتان عن أحمد (احداهما) يلزمه الاجتهاد لان المجتهد لايجوز له أن يقلد في مسائل الفقه (والثانية) لايلزمه لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها باجتهاده . فاذا قلنا يجب الاجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (احداهما) يتوجه اليها بلا اجتهاد لانه عليه الصلاة والسلام لايداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها فهو كما لو كان مشاهداً للبيت (والثانية) هي كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها لانها نازحة عن مكة فهي كغيرها

(فصل) ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار لان قولهم لايجوز الرجوع اليه فمحاريبهم أولى إلا أن تعلم قبلتهم كالنصارى فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق فان وجد محاريب لايعلم هل هي للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها ، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عمله ليغر به المسلمين إلا أن يكون مما لايتطرق اليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه محاريب المسلمين فيستقبله

(فصل) واذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلاته لان الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها لانها لو زالت صحت الصلاة الى موضع جدارها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها بالقطب اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا الكعبة)[1] متى اشتبهت القبلة في السفر وكان مجتهداً وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالادلة لان ماوجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة . والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع لان كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه لانه

(١) أي في المدينة المنورة وسورية وامثالهما من البلاد الشمالية كما سيأتي

(فصل) وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على مامضى من الصلاة لان مامضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ ، وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها كبني سلمة لما بان لهم تحول الكعبة . وإن بان للامام وحده أو للمأمومين دونه أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده وينوي بعضهم مفارقة بعض الا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد. وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وإن قلد الجميع

يتمكن من استقبالها بدليله والجاهل الذي لا يعرف أدلة القبلة وان كان فقيها وكذلك الاعمى فهذان فرضهما التقليد ، وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال (لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب وهو نجم خفي شمالي حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الجدي وفي الآخر الفرقدان وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب كدوران الرحا حول سفودها في كل يوم وليلة دورة وقريب منها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يتغير من مكانه في جميع الازمان وقيل انه يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر وهو خفي يظهر لحديد النظر في غير ليالي القمر متى استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلا الكعبة ، وقيل انه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر .وإن كان بحرّان أو قريبا منها جعل القطب خلف ظهره معتدلا ، وإن كان بالعراق جعل القطب حذاء أذنه اليمنى [1] على علوها ومتى استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال فهو كاستدبار القطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا الجهة فان استدبر الغربي كان منحرفا الى الشرق وبالعكس وان استدبر بنات نعش فكذلك الا أن انحرافه أكثر

(فصل) والشمس والقمر ومنازلها وهي ثمانية وعشرون منزلا ، الشرطان ، والبطين ، والثريا والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصدفة، والعواء والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت ، منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق مائلة الى الشمال قليلا أولها الشرطان وآخرها السماك ، والباقي يمانية تطلع من المشرق مائلة الى التيامن ، أولها الغفر وآخرها بطن الحوت ، وينزل القمر كل ليلة بمنزل أو قريباً منه ، ثم ينتقل الليلة الثانية الى الذي يليه . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام سنة شمسية . وهذه المنازل يكون منها فيما بين طلوع الشمس وغروبها أربعة عشر منزلا ومثلها من غروبها الى طلوع وقت الفجر ، منها منزلان وقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل ، وكلها تطلع من المشرق عن يسرة المصلي وتغرب

[1] وفي مصر بالعكس

لم ينحرف الا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد أوثقهم فانه ينحرف بانحرافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا صلى البصير في حضر وأخطأ أو الاعمى بلا دليل أعادا)

أما البصير اذا صلى الى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الاعادة سواء اذا صلى بدليل أو غيره لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد لان من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة ويجد من يخبره عن يقين غالبا فلا يكون له الاجتهاد كالقادر على النص في سائر الاحكام. فان صلى من غير دليل

عن يمينه في المغرب الا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية وأول اليمانية وآخر الشامية تطلع من وسط المشرق أو قريبا منه بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا الكعبة. والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من الجانبين مطلعه الى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية كالبلدة وما هو من جانبها يميل مطلعه الى التيامن ، فاليماني منها يجعله أمام كتفه اليسرى ، والشامي يجعله خلف كتفه ، وكذلك الغارب عند الكتف الايمن ، وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من الجانبين . ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتقارنه حكمها حكمه ويستدل بها عليه كالنسرين والشعريين والسماك الرامح وغير ذلك ، وسهيل نجم كبير يطلع نحوا من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور ، والناقة تطلع في المحرم من مهب الصبا وتغيب في مهب الشمال

(فصل) والشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب ثم يتأخر كل ليلة منزلا حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلا عنها قليلا الى الغرب . ثم يطلع ليلة الرابعة عشرة من المشرق وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وتختلف مطالعه باختلاف منازله

﴿ مسئلة ﴾ والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه من الزاوية التي بين القبلة والمشرق والشمال مقابلتها تهب الى مهب الجنوب ، والدبور تهب من الزاوية التي بين القبلة والمغرب مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن . والصبا مقابلتها تهب الى مهبها ، فهذه الرياح التي يستدل بها وتعرف بصفاتها وخصائصها وربما هبت هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها ، وبين كل ريحين منها ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ، فهذا أصح مايستدل به على القبلة ، وقد يهتدي أهل كل بلد على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأنهارها وغير ذلك ، وذكر أصحابنا الاستدلال بالانهار الكبار وقالوا : كلها تجري عن يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل كدجلة والفرات والنهروان ،ولا اعتبار بالانهار الصغار ولا المحدثة لانها بحسب الحاجات ماخلا نهرين (أحدهما) العاصي بالشام (والآخر) سيحون بالمشرق ، قال شيخنا : وهذا لاينضبط

فأخطأ لزمته الاعادة لتفريطه وان أخبره مخبر فأخطأه فقد غره وتبين أن خبره ليس بدليل فان كان محبوسا لايجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي : هو كالمسافر يتحرى في محبسه ويصلي من غير اعادة لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر . وأما الاعمى فان كان في حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فان الاعمى اذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه اليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطأ فعليه الاعادة وحكم المقلد حكم الاعمى في هذا . وان كان الاعمى أو المقلد

فان الاردن بالشام نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه والله أعلم

(فصل) فان خفيت الادلة على المجتهد لغيم أو ظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته لانه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته ، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص . وقد روى عبدالله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل مناحياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن الا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والاعمى أوثقهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وان كان أعلم منه كالعالمين يختلفان في الحادثة فان اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وان ضاق الوقت كالحاكم لايسعه تقليد غيره وقال القاضي : ظاهر كلام احمد في المجتهد انه يسعه تقليد غيره اذا ضاق الوقت عن اجتهاده قال لأن أحمد قال فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت يعيد لان عليه أن يسأل . قال شيخنا : وما استدل به لادليل فيه وكلام أحمد انما دل على انه ليس لمن في المصر الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى معرفة القبلة بالخبر وكذلك لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع الاتفاق على أنه لا يجوز التقليد مع سعة الوقت

(فصل) ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز له الائتمام به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منها أنها من الآخر. قال شيخنا : وقياس المذهب جواز ذلك ، وهو مذهب أبي ثور ، لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وان فرضه التوجه الى ماتوجه اليه فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها وفارق ماذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته بحيث لوبان له يقينا حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا ، وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى . فأما ان مال أحدهما يمينا والآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في صحة ائتمام أحدهما بالآخر لاتفاقهما في

مسافراً ولم يجد من يخبره ولا مجتهداً يقلده فظاهر كلام الخرقي أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ لانه صلى من غير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كان كالمجتهد اذا صلى من غير اجتهاد . وقال أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان سواء أصاب أو أخطأ (إحداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لا اعادة عليه لأنه أتى بما أمر فأشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم للدليل فأشبه المجتهد في الغيم والحبس . وقال ابن حامد : ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره . فأما ان وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد أو خالف المخبر والمجتهد فصلى فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد فأصاب أو أداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فان صلاته باطلة بكل حال سواء أخطأ أو أصاب لأنه لم يأت بما أمر به فأشبه من ترك التوجه الى الكعبة مع علمه بها

الجهة الواجب استقبالها

(فصل) (ويتبع الجاهل والاعمى أوثقهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان وكان معهما أعمى أو جاهل لا يقدر على تعلم الادلة قبل خروج الوقت ففرضه تقليد أوثقهما في نفسه وأعلمهما وأكثرهما تحريا لان الصواب اليه أقرب . فان قلد المفضول فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لانه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب فلم يجز له ذلك كالمجتهد يترك اجتهاده . والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضول لم يمنع ذلك تقليد الافضل ، فان استويا قلد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام

(فصل) والمقلد من لا تمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، اما لعدم بصره أو بصيرته بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة فان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ، فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد ، ولا يلزم هذا على العامي حيث لم يلزمه تعلم الفقه لوجهين (أحدهما) أن الفقه ليس شرطا لصحة الصلاة (الثاني) أنه يشق ومدته تطول فان أخر هذا التعلم والصلاة حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها . وان كان بالمجتهد ما يمنعه رؤية الادلة كالرمد والمحبوس في مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً الا مجتهداً فهو كالاعمى في جواز تقليده

(فصل) فاذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول قد رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع الى قوله لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى لزمه قبول خبره فالاعمى أولى . وان أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ما هو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقيني فلا يزول عنه بالشك وان كان أوثق من الاول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الافضل فكذلك والا رجع الى قوله كالمجتهد إذا

«مسئلة» قال (ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لان الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لانه ليس بموضع أمانة)

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوهم بعد إذخونهم الله تعالى ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة اليه ولانه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك ولانه لا يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به ، وقال التميمي : يقبل خبر الصبي المميز ، واذا لم يعرف حال المخبر فان شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة. وان لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره لان حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالا أو نساء ولانه خبر من أخبار الدين فأشبه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم

تغير اجتهاده في أثناء صلاته .

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلاته لانه يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاد نفسه أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه وان كان عن اجتهاده لم يرجع اليه لما ذكرنا ، وان شرع فيها وهو أعمى فابصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه من العلامات مضى عليه لان الاجتهادين قد اتفقا وان بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداه اجتهاده اليها وبنى كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وإن لم يتبين له صواب ولا خطأ بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها وإن كان مقلداً مضى في صلاته لانه ليس في وسعه الا الدليل الذي بدأ به فيها

﴿مسئلة﴾ (واذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الاعمى بلا دليل أعاد) متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره لان الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولانه يجد من يخبره عن يقين غالبا فلم يكن له الاجتهاد كواجد النص في سائر الاحكام ، وان صلى من غير دليل أخطأ لتفريطه وان أخبره مخبر فأخطأ فقد تبين أن خبره ليس بدليل ،فان كان محبوسا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي يصلي بالتحري ولا يعيد لانه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب أشبه المسافر ،وأما الاعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فانه يعرف باللمس وكذلك يعلم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها فيمكنه الاستدلال به فمتى أخطأ أعاد وكذلك حكم المقلد في هذا

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد الاعمى من يقلده صلى وفي الاعادة روايتان) وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين واذا كان الاعمى والمقلد في السفر ولم يجد مخبراً ولا مجتهداً يقلده فقال

أدب المشي الى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل الى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار وإن سمع الاقامة لم يسع اليها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة(١) والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : « ما شأنكم؟ » قالوا: استعجلنا الى الصلاة قال «فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليها ، وفي رواية فاقضوا قال الامام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الاولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الاولى ، ويستحب أن يقارب بين خطوه

(١) ولبعض رواة البخاري بالسكينة في الحديثين كليهما

أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان (إحداهما) يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرقي لانه صلى بغير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد (والثانية) الاعادة عليه لانه أتى بما أمر به أشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم للدليل أشبه المجتهد في الغيم ، وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد لفوات الشرط وان أصاب فعلى وجهين وجهها كما ذكرنا. وقد ذكرنا أن هذا حكم المقلد فاما ان وجد من يخبره أو يقلده فلم يفعل أو خالف المخبر أو المجتهد وصلى بطلت صلاته بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد وأداه اجتهاده الى جهة فخالفها لانه ترك ما أمر به أشبه التارك التوجه الى الكعبة مع علمه بها

﴿ مسئلة ﴾ (ومن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا اعادة عليه) وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر تلزمه الاعادة لانه اخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ في الوقت أو بغير طهارة

ولنا حديث عامر بن ربيعة الذي ذكرناه ولانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب ولانه صلى إلى غير الكعبة للعذر أشبه الخائف ولانه شرط عجز عنه أشبه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يأت بما أمر به انما أمر بالصلاة في الوقت بخلاف مسئلتنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر الا بهذه الصلاة لان غيرها محرمة عليه اجماعا وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا ههنا ، ولا فرق بين كون الادلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو مستورة بغيم أو ما يسترها عنه لما ذكرنا من الحديث فان الادلة استترت عنهم بالغيم ولانه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

(فصل) وان بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار الى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من

لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة. وقد روى عبد بن حميد في مسنده باسناده عن زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال « أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود

صلاته لان مامضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ. وان كانوا جماعة قد قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم فيها الصواب لان أهل قباء بان لهم تحويل القبلة وهم في الصلاة واستداروا إلى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم، وإن بان للامام وحده أو للمأمومين أو لبعضهم استدار من بان له الصواب ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم الائتمام ببعض مع اختلاف الجهة، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وان قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد الاوثق فانه ينحرف بانحرافه

﴿ مسئلة ﴾ (فان أراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول)

وجملته أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد الى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها وهذا مذهب الشافعي، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الاول وهذا لا نعلم فيه خلافا، فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على مامضى. نص عليه احمد، وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة فلم تجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى وليس هذا نقضا للاجتهاد انما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الاخرى. وإنما يكون نقضاً للاجتهاد اذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته، فان لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده إلى جهة اخرى بنى على مامضي لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها. وان شك في اجتهاده لم يزل على جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك، وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في الشرق أم في الغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها والله أعلم

﴿ باب النية ﴾

(وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال) النية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلها القلب فان لفظ بما نواه كان تأكيداً وإن سبق لسانه إلي غير مانواه لم تفسد صلاته وان لم ينطق بلسانه أجزأ وهي واجبة لا نعلم فيه خلافا ولا تنعقد الصلاة الا بها ولا تسقط بحال لقول الله

(فصل) ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج الى الصلاة وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نورا واعطني نورا » أخرجه مسلم . وروى الامام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن باسنادهما عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين[1]

تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره ، ولقول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لامريء مانوى » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة والا أجزأته نية الصلاة)

متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان: نية الفعل ، والتعيين ، فان كان فرضاً ظهرا أو عصرا أو غيرهما لزمه تعيينها ، وكذلك ان كانت نفلا معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضا لعموم الحديث ، وإن كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لاغير لعدم التعيين فيها

﴿ مسئلة ﴾ (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين)

اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض فقال بعضهم : لا يجب لان التعيين يغني عنها لكون الظهر لاتكون من المكلف إلا ظهرا فرضا ، وقال ابن حامد لابد منها لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة فعلى هذا يحتاج الى نية الفعل والتعيين والفرضية

(فصل) وينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ، وهل يجب ذلك ؟ على وجهين (أحدهما) يجب لقوله « وانما لامريء مانوى » (والثاني) لا يجب وهو أولى لانه لايختلف المذهب انه لو صلى ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة ويقع قضاء ، وكذلك لو نواها قضاء ظنا ان الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداء من غير نيته كالاسير اذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو مابعده أجزأه ، فأما ان ظن ان عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لاقضاء عليه أجزأته في أحد الوجهين لان الصلاة معينة وانما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما اذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لايجزئه لانه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى قضاء عصر فانها لا تجزئه عن الظهر ، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزئه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها ، فأما ان كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين

﴿ مسئلة ﴾ (ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام) لانه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة

﴿ مسئلة ﴾ (فان تقدمت قبل ذلك بزمن يسير جاز) ذكره أصحابنا مالم يفسخها ، واشترط الخرقي أن يكون بعد دخول الوقت ، فان قطع النية أو طال الفصل لم يجزئه وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال

[1] المراد بحق السائلين ماوعد الله تعالى من إجابتهم عثل قوله (ادعوني أستجب لكم) فليس توسلا باشخاصهم كما يتوهمه بعض ادعياء العلم

عليك وأسألك بحق ممشاي هـذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النـار وأن تغفر لي ذنوبي انه لايغفر الذنوب الا أنت ـ أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك »[1] ويقول (بسم الله ، الذي خلقني فهو يهديني ـ الى قوله ـ الا من أتى الله بقلب سليم)

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : مارواه مسلم عن ابي حميـد أو أبي أسيد

الشافعي وابن المنذر : تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة ، أي مخلصين حال العبادة ، والاخلاص هو النية ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا انها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لايخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا كالصوم ولانه جزء من الصلاة أشبه سائر أجزائها

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب أن يستصحب حكمها الى آخر الصلاة) معنى استصحاب حكمها أن لايقطعها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره ، وقد روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فاذا قضى التثويب أقبـل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا أذكر كذا حتى يضل أحـدكم أن يدري كم صلى » وروي أن عمر صلى صلاة لم يقرأ فيهـا ، فقيل له انك لم تقرأ ؟ فقال : اني جهزت جيشاً للمسلمين حتى بلغت بهم وادي القرى ، وان أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل لانه أبلغ في الاخلاص[2]

﴿ مسئلة ﴾ (فان قطعها في أثنائها بطلت الصلاة وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) وجملة ذلك أنه يشترط أن يدخل في الصلاة بنية جازمة فان دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ولا يحصل ذلك مع التردد فان تلبس بها بنيـة صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وهذا قول الشافعي . وقال أبوحنيفة لاتبطل بذلك لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها ففسدت لذهاب شرطها، وفارق الحج فانه لايخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة . فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد : لاتبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا يزول بالشك والتردد كسائر العبادات، وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط ومع التردد لايبقى مستديما لها أشبه اذا نوى قطعها

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الاحرام استأنفها لان الاصل عدمها فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء لانه لم يوجـد مبطل لها وإن

---

(١) قال في مسند الزوائد هذا الحديث مسلسل بالضعفاء ، ورواه ابن خزيمة بسند آخر من طريق الفضيل بن مرزوق وصححـه لتوثيقه للفضيل وقد ضعفه آخرون فالحديث ضعيف السند

(٢) فيه أن تذكر المنوي وهو شكل الصلاة يشغل عن تدبر الذكر والقراءة وان الاخلاص اذا كان هو الباعث على العبادة لا ينقطع إلا بطرو الرياء وحب السمعة على القلب وحينئذ يجب دفعه بتذكر احباطه للعمل وكون الناس لايغنون عنه اذا حمدوا عبادته وهي مردودة عند الله تعالى وفيما عدا هذا يكون الاخلاص الذي بعث على العمل مصاحبا له فلا يحتاج الى استصحاب بذكره كتبه محمد رشيد رضا

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج صلى على محمد وقال : رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي ، ولا يجلس حتى يركع ركعتين لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ

عمل فيها عملا مع الشك بطلت ، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها لان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد ، وقال ابن حامد لا تبطل ويبني لان الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا لانه لو أزال حكم النية لبطلت كما لو نوى قطعها ، وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا ،وإن كان ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم مالو شك في النية لان التعيين شرط. ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا) لان نية الفرض تشتمل على نية النفل فاذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز ،ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً يريد الصلاة في جماعة) متى أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا فان كان لغير غرض كره وصح لان النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه مالو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبها لفرض ، ذكره أبو الخطاب ويكره ذلك لانه أبطل عمله . وقال القاضي في موضع لا يصح رواية واحدة ، كما لو انتقل من فرض الى فرض، وقال في الجامع يخرج على روايتين (احداهما) يصح لما ذكرنا (والثانية) لا يصح لانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة ، وللشافعي قولان كالوجهين . وإن كان لغرض صحيح مثل من أحرم منفرداً فحضرت جماعة فقلبها نفلا ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة لما ذكرنا ، وقال القاضي: فيه روايتان (احداهما) لا تصح لما ذكرنا (والثانية) تصح لتحصل له مضاعفة الثواب

﴿ مسئلة ﴾ (وان انتقل من فرض الى فرض بطلت الصلاتان) تبطل الاولى لانه قطع نيتها ولا تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شرط الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالهما) يشترط أن ينوي الامام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لان الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا ،فان نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح ولأن الجماعة انما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياسا لاحدهما على الآخر فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لانه ائتم بمن ليس بامام في الصورة الثانية وأم من لم يأتم به في الاولى ، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام

قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد في المسند

(فصل) واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الاولى أو لم يخش

بالمأموم لم يصح لانه ائتم بمن ليس بامام وان نوى الائتمام باحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط . وان نوى الائتمام بهما معا لم يصح لانه ائتم بمن ليس بامام ولانه لا يجوز الائتمام باكثر من واحد . ولو نوى الائتمام بامامين لم يجز لانه لا يمكن اتباعهما معا

﴿مسئلة﴾ (فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين) متى أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموما بان تحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان (احداهما) يجوز سواء كان أول صلاته أو في أثنائها لانه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة (والثانية) لا يجوز وهي أصح لانه نقل نفسه مؤتما فلم يجز كالامام ، وفارق نقله الى الامامة لان الحاجة تدعو اليه قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فاقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم. قيل له فان دخل مع القوم في الصلاة واحتسب به ؟ قال لا يجزئه بها حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

﴿مسئلة﴾ (وان نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) اذا أحرم منفرداً ثم انتقل الى نية الامامة في النفل صح نص عليها أحمد لما روى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعا من الليل فقام الى القربة فتوضأ فصلى فقام ـ فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي [1] من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الايمن متفق عليه واللفظ لمسلم ، وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته

(فصل) فاما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي ويصلي معه جاز ذلك نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه أبو داود . والظاهر أنها كانت مفروضة لانهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك لم يصح وهو قول الثوري واسحاق وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة أشبه مالو ائتم بمأموم . ويحتمل أن يصلي وقد روي عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي ، قال شيخنا : وهو الصحيح ان شاء الله لانه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وعائشة والاصل

وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبير والشافعي واسحاق وأبو ثور ، وروي عن ابن مسعود أنه دخل والامام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك : ان لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الاخيرة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم

مساواة الفرض للنفل في النية ومما يقوي ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولان الحاجة تدعو اليه فصح كحالة الاستخلاف . وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فاحرموا معه فان قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من ابطال العمل وان أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز) لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال « أفتان أنت يامعاذ ؟ » مرتين متفق عليه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة ، والاعذار التي يخرج لاجلهامثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) لانه ترك متابعة امامه لغير عذر أشبه مالو تركها من غير نية المفارقة(والثانية)يصح كما إذا نوى المنفرد الامامة بل ههنا أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه والمنفرد لايصير مأموما بغير نية بحال

﴿ مسئلة ﴾ (وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب)وجملة ذلك أنه اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ،وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل ،وقال أبو بكر تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعا .فان لم يستخلف الامام فقدم المأمومون رجلا فأتم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز قال الزهري في امام ينوبه الدم أو يرعف: ينصرف وليقل أتموا صلاتكم وان قدمت كل طائفة من المأمومين اماما فصلى بهم فقياس المذهب جوازه ،وقال أصحاب الرأي تفسد صلاتهم، ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فجاز لهم أن يقدموا رجلا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز .

(فصل) فاما ان فعل ما يبطل صلاته عامداً فسدت صلاة الجميع فان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين نص عليه أحمد في الضحك وروي عن أحمد فيمن سبقه الحدث الروايتان وقد ذكرناه

ولان مايفوته مع الامام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة . قال ابن عبدالبر في هذه المسئلة : الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فلج ومن استعملها فقد نجا قال : وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون فقال « أصلاتان معاً » وروى نحو ذلك أنس وعبدالله بن سرجين وابن بحينة وأبو هريرة عن النبي

(فصل) فأما الامام الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها قال احمد يعجبني أن يتوضأ ويستأنف وهذا قول الحسن وعطاء والنخعي لما روى علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه ابو داود ولانه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لايعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في ازالتها إلى مثل ذلك ،وفيه رواية ثانية أنه يتوضأ ويبني روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي أن النبي ﷺ قال « من قاء أورعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على مامضى من صلاته »وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثر انما ورد في غيرها والاولى أولى وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبني على مامضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ، واذا استخلف من جاء بعد حدث الامام فينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبني على قراءة الامام لان الامام لم يتحمل عنه القراءة ههنا ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين.وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من قال بالاستخلاف ،وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدىء .قال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم بهم لأن اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم وكذلك على الرواية الاولى ينتظرونه حتى يقضي مافاته ويسلم بهم لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وان سلموا ولم ينتظروه جاز .وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وانهم ان سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة لانه لم يبق من الصلاة إلا السلام فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه.قال شيخنا ويقوى عندي انه لايصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين وان ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج الى شيء من هذا فلا يلحق به ماليس في معناه

(فصل) فان سبق المأموم الحدث ففي فساد صلاته الروايات الثلاث فان كان مع الامام من تنعقد به صلاة غيره وإلا فحكمه كحكم الامام معه فيما فصلناه في قياس المذهب وان فعله عمداً بطلت صلاته وصلاة الامام لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا

﴿ مسئلة ﴾ (وان سبق اثنان ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما فعلى وجهين)

ﷺ ورواهن كلهن ابن عبدالبر في كتاب التمهيد قال : وكل هذا انكار منه لهذا الفعل فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين (إحداهما) يتمها لذلك (والثانية) يقطعها لان مايدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة لأن صلاة الجماعة تزيد

(أحدهما) يصح لانه انتقال من جماعة إلي جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف ولان النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة (والثاني) لايصح بناء على عدم جواز الاستخلاف

﴿ مسئلة ﴾ (وان كان لغير عذر لم يصح) يعني اذا انتقل عن امامه إلى امام آخر فأتم به أو صار المأموم إماما لغيره من غير عذر لم يصح لانه انما ثبت جواز ذلك في محل العذر بقضية عمر رضي الله عنه وغير حال العذر لا يقاس عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر امام الحي في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام مأموما فهل يصح على وجهين) روي عن أحمد في هذه المسئلة ثلاث روايات (أحدها) يصح لما روى سهل بن سعد قال ذهب رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي فصلى ثم انصرف متفق عليه. وما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لامته مالم يقم دليل الاختصاص (والرواية الثانية) أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة نص عليه في رواية المروذي لان رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها (والثالثة) لايصح لانه لاحاجة اليه وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصا به لان أحداً لايساويه في الفضل ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ

﴿ فصول في أدب المشي الى الصلاة ﴾

يستحب للرجل إذا أقبل الى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة ، لما روى زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال « أتدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يقول ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج الى الصلاة

على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة

(فصل) قيل لاحمد قبل التكبير يقول شيئا ؟ قال : لايعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقول الله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)

وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، ومن تحتي نورا واعطني نورا » أخرجه مسلم . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت — أقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » رواه الامام أحمد وابن ماجه

(فصل) فان سمع الاقامة لم يسع اليها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال « ماشأنكم » قالوا استعجلنا الى الصلاة فقال « لاتفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليهما . قال الامام أحمد فان طمع أن يدرك التكبيرة فلا بأس أن يسرع شيئا مالم تكن عجلة تقبح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا اذا تخوفوا فوات التكبيرة الاولى

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واذا خرج قدم اليسرى . ويقول ماروى مسلم باسناده عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وقال « رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » فاذا دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين ، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . ثم يجلس مستقبل القبلة فانه قد روي خير المنازل مااستقبل به القبلة ، ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لايزال في صلاة ماكان في المسجد حتى يخرج منه » رواه الامام أحمد في المسند

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو وابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ، ثم اذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر . قالوا : صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم . رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال :

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

روى محمد بن عمرو وابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يرفع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتي يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ، ثم اذا قام من الركعة فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر . قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال فاذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار إلى مكانه فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

فاذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

(فصل) ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين ، وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الاقامة ، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري وعطاء يقومون في أول بدوة من الاقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال حي على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال سويد بن غفلة والنخعي واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين ، فدل على أنه يكبر قبل فراغه ، ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن ويحيى بن وثاب واسحاق وأبو يوسف والشافعي وعليه جل الأئمة في الامصار وانما قلنا انه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للامر وتحصيلا للمقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ماروي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة ويقول في الاقامة مثل قول المؤذن فروى أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . وعنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام

جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

﴿ مسئلة ﴾ (يستحب أن يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة)

قال ابن عبدالبر : على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعي يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب وسالم والزهري يقومون في أول بدوة من الاقامة . وقال أبوحنيفة يقوم اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبدالله يكبرون كذلك وبه قال النخعي واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين . فدل على انه كان يكبر قبل فراغه . وعندنا لا يستحب أن يكبر الا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي واسحاق وعليه جل الائمة في الامصار ، وانما قلنا يقوم عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للامر وانما قلنا انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغه يدل عليه ماروي عنه انه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة فروى أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « سووا صفوفكم وتراصوا فاني

الى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله استووا وتعادلوا ، وفيما رواه أبوداود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ، فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها مايفوت بلالا « آمين » .مع رسول الله ﷺ . اذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون إذا كان الامام في المسجد أو قريباً منه . وإن لم يكن في مقامه قال أحمد في رواية الاثرم : أذهب الى حديث أبي هريرة : خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف . اسناد جيد : الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال في رواية أبي داود سمعت أحمد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام فلا يحتاج أن يقف . وعن أبي هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه رواه مسلم ، فان أقيمت والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » [1] متفق عليه وللبخاري « قد خرجت » وخرج علي رضي الله عنه والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال مالي أراكم سامدين

(فصل) ويستحب للامام تسوية الصفوف يلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ، وعن محمد بن مسلم قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما

[1] هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وغيره « حتى تروني قد خرجت » فلينظر قوله بعده وللبخارى قد خرجت

أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . ويقول في الاقامة مثل قول المؤذن فروى أبوداود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ، فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه والا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها مايفوت بلالا « آمين » مع النبي ﷺ . إذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون إذا كان الامام في المسجد أو قريباً منه . قال أحمد ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام لما روى أبو هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه . رواه مسلم ، فأما ان أقيمت الصلاة والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يسوي الامام الصفوف)

وذلك مستحب ، يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ولما روى محمد بن مسلم قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال

فقال: هل تدري لم صنع هـذا العود قلت : لا والله فقال : لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصـلاة أخذه بيمينه فقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم (اذا قام الى الصلاة فقال الله اكبر)

وجملته أن الصلاة لا تنعقد الا بقول الله أكبر عند امامنا ومالك ، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وانما أفادت التعريف ، وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أوجليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ونحوه قال الحاكم لانه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تحريمها التكبير» رواه أبو داود ، وقال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر متفق عليه ، وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر » وكان النبي صلى الله عليه

«اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه

(فصل) قيل لاحمد قبل التكبير تقول شيئا ؟ قال لا ، يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب)

﴿مسئلة﴾ (ويقول الله أكبر لايجزئه غيرها) لاتنعقد الصلاة الا بقول الله اكبر ،وهو قول مالك وكان ابن مسعود والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير ، وعليه عوام أهل الحديث قديما وحديثا الا أن الشافعي قال : تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وانما أفادت التعريف ،وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أوجليل وسبحان الله والحمد لله ولااله الاالله ونحوه قول الحاكم لانه ذكر لله على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر ولان الخطبة لا يتعين في أولها لفظ كذلك هذا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » رواه ابو داود ، وقوله للمسيء في صلاته « اذا قمت الى الصلاة فكبر » متفق عليه ، وفي حديث رفاعة ان النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر » رواه ابو داود ، وكان

وسلم يفتتح الصلاة بقوله « الله اكبر » لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه وماقاله أبو حنيفة يخالف دلالة الاخبار فلا يصار اليه ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لي ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا امر به ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فاشبه مالو قال : الله العظيم وقولهم لم تغير بنيته ولا معناه لايصح لانه نقله عن التنكير الي التعريف وكان متضمنا لاضمار أو تقدير فزال فان قوله الله اكبر التقدير من كل شيء ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله عليه السلام ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الا هكذا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية ينصرف الى قول بسم الله دون غيره وهذا يدل على ان غيرها ليس مثلا لها [1]

(فصل) والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه عمداً أو سهواً ، وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع

ولنا قول النبي ﷺ «تحريمها التكبير» يدل على أنه لايدخل في الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح التكبير الا مرتبا فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماما أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو

[1] يزاد على هذا أن العبادات المحضة توقيفيه لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ولا سيما الصلاة والشارع لم يلتزم في الخطبة ألفاظا لانها للوعظ الذي يختلف باختلاف الاحوال وأما الصلاة فقد قال فيها «صلوا كما رأيتموني اصلي» رواه البخاري وهو عمدة الفقهاء كلهم وكتبه محمد رشيد رضا

النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله « الله اكبر » لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وقياسهم يبطل بقوله اللهم اغفرلي ، ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع الخطبة ولا امر به ولانه يجوز فيها الكلام بخلاف الصلاة ، وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص ، فاشبه ما لو قال الله العظيم ، وقولهم لم يغير بنيته ولا معناه ممنوع لان التنكير متضمن لاضمار او تقدير بخلاف التعريف فان معنى قوله « الله اكبر » اي من كل شيء ولان ذلك لم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الا كما ذكرنا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية انما ينصرف الى قوله بسم الله دون غيره ، وهذا يدل على ان غيرها لا يساويها

(فصل) والتكبير ركن لاتنعقد الصلاة الا به لا يسقط في عمد ولاسهو وهو قول مالك والشافعي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري والاوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح اجزأته تكبيرة الركوع

ولنا قول النبي ﷺ « تحريمها التكبير » فدل على أنه لايدخل الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح الا مرتبا فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ، ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماما كان أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنع السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لاعارض به سمعه لانه ذكر محله اللسان فلا يكون كاملا بدون الصوت . والصوت

كان سميعا أو لاعارض به سمعه لأنه ذكر محله اللسان ولا يكون كلاما بدون الصوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه فتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه

(فصل) ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فانهم لايجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الامام لما روى جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

(فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى فيقول آلله فيجعلها استفهاما أو يمد اكبر فيزيد ألفا فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لأن المعنى يتغير به ، وإن قال الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه لم يستحب نص عليه وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الاولى

(فصل) ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ماتقدم من النصوص وان النبي ﷺ لم يعدل عنها وهذا يخص ماذكروا فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع لايكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الاخرس كمن عجز عن القراءة بالعربية

ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه فتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول والرجل والمرأة سواء فيما ذكرنا

(فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث لم يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى في اسم الله تعالى فيقول آلله فيصير استفهاما أو يمد اكبر فيصير ألفا فيبقى جمع كبر وهو الطبل لم يجز لتغير المعنى ، وإن قال الله أكبر وأعظم ونحوه لم يستحب ، نصّ عليه وانعقدت به الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته) وجملة ذلك أنه لايجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ماتقدم من النصوص وهي تخص ماذكروه . فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها لأنه ذكر واجب في الصلاة لاتصح بدونه فلزمه تعلمه كالقراءة فان خشي فوات الوقت كبر بلغته في أظهر الوجهين وهو مذهب الشافعي لانه ذكر عجز عنه بالعربية فلزمه الاتيان به بغيرها كلفظ النكاح ، ولان ذكر الله تعالى يحصل بكل لسان (والثاني) لايصح ذكره القاضي في الجامع ويكون حكمه حكم الاخرس لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فان عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه كمن عجز عن بعض الفاتحة

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه وعليه تحريك لسانه ذكره

لا يعبر عنها بغيرها، والاول أصح لان التكبير ذكر لله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فانه عربي فاذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لايخرج بذلك عن كونه ذكراً

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه ، وقال القاضي عليه تحريك لسانه لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ولا يصح هذا لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة . وانما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها فاذا سقط التكبير سقط ماهو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه ، ولان تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحنى الى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ، ويحتمل أن لا تنعقد أيضا لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعداً ، ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه وقال القاضي : إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا لانها امتنع وقوعها فرضا وأمكن جعلها نفلا فأشبه من أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها

القاضي في المجرد لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . قال شيخنا : وهذا غير صحيح لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة وانما لزمه تحريك لسانه مع التكبير ضرورة توقف التكبير عليه فاذا سقط التكبير سقط ماهو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه ، ولان تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث فلم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه

﴿ مسئلة ﴾ ويجهر الامام بالتكبير كله ليسمع المأمومون فيكبروا بتكبيره فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو يسمع من لا يسمعه الامام لما روى جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويسر غيره به وبالقراءة بقدر مايسمع نفسه) لا يستحب لغير الامام الجهر بالتكبير لانه لاحاجة اليه وربما لبس على المأمومين الا أن يحتاج الى الجهر بالتكبير ليسمع المأمومين كما ذكرنا ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه وكذلك القراءة لانه لا يسمى كلاما بدون ذلك وقد ذكرناه قبل هذا

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إن كانت فرضا لان القيام فيها واجب ولم يأت به ، وإن كانت نافلة فظاهر قول القاضي أنها تنعقد فانه قال إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا لسقوط القيام فيه فاذا تعذر الفرض وقعت نفلا كمن أحرم بفريضة فبان قبل وقتها . قال شيخنا : ويحتمل أن لا تنعقد النافلة إلا أن يكبر في حال قيامه أيضا لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعداً

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه ولنا أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك فانه إنما يركع بعده إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لأنه قد دخل في الصلاة وههنا بخلافه فان كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة . وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل اضافته اليها بقوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا قول النبي ﷺ في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وأبو داود وماذكروه غلط فان أجزاء الشيء تضاف اليه كيد الانسان ورأسه وأطرافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها والاصل فيه قول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

والاخلاص عمل القلب وهو النية وارادة الله وحده دون غيره . وقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وانما لامرىء مانوى » ومعنى النية القصد ومحلها القلب وان لفظ بما نواه كان تأكيداً فان كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً أو غيرهما فيحتاج إلى نية شيئين الفعل والتعيين . واختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم لا يحتاج اليها لان التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضاً من المكلف . وقال ابن حامد : لا بد من نية الفرضية لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفرضية ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله : ينوي بها المكتوبة أي الواجبة المعينة والالف واللام ههنا للعهود أي إنها المكتوبة الحاضرة . وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى التعيين لانه إذا

ولان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة يكبر معه كما يركع معه ولنا قول النبي ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك ، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لانه قد دخل في الصلاة ، وههنا بخلافه فان كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم ليس منها لأنه أضافه اليها في قوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا قول النبي ﷺ في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وما ذكروه فلا يصح ، فان أجزاء الشيء تضاف اليه كيد الانسان وسائر أطرافه

نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة والصحيح أنه لا بد من التعيين والالف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا والحضور لا يكفي عن النية بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين. فأما الفائتة فان عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتج إلى نية القضاء ولا الاداء بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها وقعت أداء من غير نية كالاسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه. وان ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين (أحدهما) يجزئه لان الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لا يجزئه لانه لم ينو عين الصلاة فأشبه مالو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها. فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان فان صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين .

(فصل) فأما النافلة فتنقسم الى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فيفتقر إلى التعيين أيضاً وإلى مطلقة كصلاة الليل فيجزئه نية الصلاة لاغير لعدم التعيين فيها

(فصل) واذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم. وان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها . وفارقت الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بفسداته بخلاف الصلاة . فأما ان تردد في قطعها فقال ابن حامد : لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات . وقال القاضي : يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديماً لها فأشبه مالو نوى قطعها .

(فصل) والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها بمعنى أنه لا ينوي قطعها ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها لان التحرز من هذا غير ممكن ولان النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان ، وله حصاص فاذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ءاذكر كذا حتى يظل أحدكم أن يدري كم صلى » متفق عليه ورواه مالك في الموطأ . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها فقيل له إنك لم تقرأ فقال : اني جهزت جيشا للمسلمين حتى بلغت بهوادي القرى ،

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا أو شك في تكبيرة الاحرام استأنفها لأن الاصل عدم ماشك فيه فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها ، وان عمل فيها عملا مع الشك فقال القاضي: تبطل وهذا مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد ، وقال ابن حامد لا تبطل ويبني أيضاً لان الشك لا يزيل حكم النية بدليل مالو لم يحدث عملا فانه يبني ولو زال حكم النية ابطلت الصلاة كما لو نوى قطعها ، وان شك هل نوى فرضاً أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وإن ذكر ذلك بعد احداث عمل خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم مالو شك في النية ، لان التعيين شرط وقد زال بالشك ، ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته .

(فصل) واذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها الى فريضة أخرى بطلت الاولى لانه قطع نيتها ولم تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها فان نقلها الى نفل لغير غرض فقال القاضي: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه ، وقال في الجامع يخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يكره ويصح لان النفل يدخل في نية الفرض بدليل مالو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته وصحة نقلها اذا كان لغرض، وللشافعي قولان كالوجهين ، فأما ان نقلها لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلي فرضه في جماعة فقال أبو الخطاب تصح من غير كراهة ، وقال القاضي: فيه روايتان (احداهما) لا يصح لانه لم ينو النفل من أولها (والثانية) يصح لانه لفائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة الثواب بخلاف من نقلها لغير غرض فانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت مالم يفسخها أجزأه)

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وان طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه ، وحمل القاضي كلام الخرقي على هـذا وفسره به وهـذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي وابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة فان الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والاخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والزكاة اذا دفعها الى وكيله وكسائر الافعال في أثناء العبادة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويرفع يديه الى فروع أذنيه أو الى حذو منكبيه)

﴿ مسـئلة ﴾ (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممـدودة الاصابع مضموما بعضها الى بعض الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه) رفع اليدين عنـد افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، فروى

لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وقال ابن المنذر لايختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد ، وروى ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما الى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وانما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ فالرفع الى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمرو رواه علي وأبوهريرة وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع الى حذو الأذنين رواه وائلة بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من أهل العلم وميل أحمد الى الاول أكثر ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله الى أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب الى المنكبين لحديث ابن عمر ، ومن ذهب الى أن يرفع يديه الى حذو أذنيه فحسن وذلك لان رواة الاول أكثر وأقرب الى النبي ﷺ وجوز الآخر لان صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة

(فصل) ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها الى بعض لما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وقال الشافعي السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ماذكرناه وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح مارويناه . ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ

ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما الى حذو منكبيه أو فروع أذنيه ؟ يعني انه يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع لان كلا الأمرين قد روي عن رسول الله ﷺ . فالرفع الى المنكبين قد روي في حديث ابن عمر ، ورواه علي وأبوهريرة وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث من رواية مسلم وقال به ناس من أهل العلم إلا ان ميل أبي عبدالله الى الاول لكثرة رواته وقربهم من النبي ﷺ . وجوز الآخر لصحة روايته فدل على ان النبي ﷺ كان يفعل هذا وهذا ، ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها الى بعض لما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ، وقد روي ذلك عن أحمد لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا مارويناه وحديثهم خطأ قاله الترمذي ، ثم لو صح كان معناه المد ، قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ وفرق أصابعه ـ ولان النشر لايقتضي التفريق كنشر الثوب

وفرق أصابعه ، ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه

(فصل) ويبتدىء رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه فاذا انقضى التكبير حط يديه فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لان محله باق فان لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع إحداهما دون الاخرى رفعها لقول النبي ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وإن لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه

(فصل) وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفي رواية فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم

(فصل) والامام والمأموم والمنفرد في هذا سواء وكذلك الفريضة والنافلة لان الاخبار لا تفريق فيها فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد (احداهما) ترفع لما روى الخلال باسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا ، قال أحمد رفع دون الرفع (والثانية) لا يشرع لانه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها

﴿ مسألة ﴾ قال (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)

(فصل) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فاذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع للتكبير فكان معه . فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفعهما لبقاء محله ، فان لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الامكان ، وإن أمكنه رفع احداهما حسب رفعها لقول النبي ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » فان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وهذا كله قول الشافعي . وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفيه فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة والامام والمأموم والمنفرد لعموم الاخبار والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته) وضع اليمنى على اليسرى

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ارسال اليدين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن

ولنا ماروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لاأعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ﷺ رواه البخاري وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله رواه أبو داود ورواهما الاثرم، وفي المسند عن غطيف قال مانسيت من الاشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ويستحب أن يضعهما على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد

﴿مسئلة﴾ قال (ويجعلهما تحت سرته)

في الصلاة مسنون روي عن علي وأبي هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك والذي عليه أصحابه ارسال اليدين روي ذلك عن ابن الزبير والحسن

ولنا ماروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وعن غطيف قال: مانسيت من الاشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة من المسند. ويضعهما على كوعه أو قريبا منه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى - والرسغ والساعد

(فصل) ويجعلهما تحت سرته، روي ذلك عن علي وأبي هريرة والثوري واسحاق قال علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه الامام أحمد وأبو داود، وعن أحمد أنه يضعهما على صدره فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احداهما الى الاخرى، وعنه رواية ثالثة أنه مخير في ذلك لان الجميع مروي والامر في ذلك واسع

﴿مسئلة﴾ وينظر إلى موضع سجوده وذلك مستحب لانه أخشع للمصلي، وأكف لنظره. قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) هوأن لايرفع بصره عن موضع سجوده. قال أبو هريرة كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة فلما نزل

اختلفت الرواية في موضع وضعهما ، فروي عن أحمد انه يضعهما تحت سرته وروي ذلك عن علي وابي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روي عن علي أنه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ، وعن أحمد انه يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي ، لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احداهما على الأخرى وعنه انه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والامر في ذلك واسع

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك)

وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لايراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .

(الذين هم في صلاتهم خاشعون) رموا بأبصارهم الى موضع السجود

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لايراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم فكان عمر يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس ، وعبد الله بن مسعود . وحديث أنس أراد به القراءة كما روى أبو هريرة يقول الله تعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسره بالفاتحة مثل قول عائشة كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين حمله على هذا لما ذكرنا من فعل عمر وهو ممكن روى عنه أنس[1]

(فصل) ومذهب أحمد رحمه الله الاستفتاح الذي ذكرنا وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ماروي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا ، والذي ذهب اليه أحمد قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، قال الترمذي. وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما روي عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة كبر ثم قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لايغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها

١) كذا في نسختنا وهو غير ظاهر وتراجع العبارة في السطر الخامس من الصفحة التالية

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه النـاس وعبد الله بن مسعود . وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة « ان الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسر ذلك بالفاتحة . وهذا مثل قول عائشة كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين حمله على هذا لانه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه. اذا ثبت هذا فان أحمد ذهب الى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي وقال: لوأن رجلا استفتح ببعض ماروي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا أو قال جائزاً وكذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحاق وأصحاب الرأي قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما قد روي عن علي قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله

إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس اليك ، أنا بك واليـك ، تباركت ربنا وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليـك » رواه مسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا كبر سكت إسكاتة حسنة ، قال هنيهة بين التكبير والقراءة . فقلت يارسول الله ؟ أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » متفق عليه . وانما اختار أحمد رحمه الله الاستفتاح الاول لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعـالى جدك ولا إله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وروى أبوسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي ورواه أنس أيضاً وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح ،إلا أنه قد قال في حديثهم بعضهم يقول في صلاة الليل ولان العمل به متروك، فانا لا نعلم أحداً يستفتح به كله، وانما يستفتحون بأوله قال أحمد : ولا يجهر الامام بالاستفتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي ﷺ لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس، فان نسيه أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها ، وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة في قول الحسن وابن سيرين والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»

إلا أنت ، انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا انت واهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك » رواه مسلم [١] وأبو داود والنسائي ، وروى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاتة — حسبته قال هنيهة — بين التكبير والقراءة فقلت يارسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » متفق عليه

ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وعن

(١) الصواب أنه رواه الجماعة كلهم إلا البخاري ولكن بعضهم رواه مطولا وبعضهم مختصراً

قال الترمذي هذا أشهر حديث في هذا الباب . وقال مالك لايستعيذ لحديث انس وقد مضى جوابه وصفتها كما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي للآية . وقال ابن المنذر جاء عن النبي ﷺ انه كان يقول قبل القراءة « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن احمد انه يقول « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث ابي سعيد فانه متضمن للزيادة ، ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك « ان الله هو السميع العليم » وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس ، وعن ابن عبدالله بن المغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ، إياك والحدث ، قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض اليه الحدث في الاسلام - يعني منه - فاني صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) رواه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ماروي عن نعيم المجمر انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي ، وروى ابن المنذر ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . وعن ام سلمة ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين . فأما حديث انس فقد سبق جوابه ثم يحمل على ان الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين وقد جاء مصرحا به فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ ان رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن

ابي سعيد عن النبي ﷺ مثله رواه النسائي والترمذي ورواه أنس واسناد حديثه كلهم ثقاة رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ فروى الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فلذلك اختاره احمد وجوّز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا انه قال في حديث علي بعضهم يقول في صلاة الليل ، ولان العمل به متروك فانا لا نعلم احداً يستفتح به كله وانما يستفتحون بأوله

(فصل) قال احمد ولا يجهر الامام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي ﷺ لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس ، واذا نسي الاستفتاح او تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها وكذلك ان نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يستعيذ)

الرحيم وأبا بكر وعمر ، رواه ابن شاهين ، وحديث عبد الله بن المغفل محمول على هذا ايضاً جمعا بين الاخبار ، ولان مالكا قد سلّم أنه يستفتح بها في غير الفاتحة والفاتحة أولى لانها أول القرآن وفاتحته

﴿ مسئلة ﴾ (وليست من الفاتحة وعنه أنها منها ولا يجهر بشيء من ذلك)

قد مضى ذكر الاستفتاح ولا نعلم خلافا في أنه لا يجهر بالاستعاذة، فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند أحمد رحمه الله لا اختلاف عنه فيه، قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك واصحاب الرأي ، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث ابي هريرة أنه قرأ بها في الصلاة وقد قال ما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناعنكم متفق عليه، وعن انس انه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ ولما تقدم من حديث ام سلمة ولانها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

ولنا ما ذكرنا من حديث انس وعبد الله بن المغفل ، وعن عائشة ان النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، متفق عليه ، وحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم يدل على انه لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وأما حديث ابي هريرة الذي احتجوا به فليس فيه انه جهر بها ولا يمتنع ان يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع اسراره بهما فقد روي انه كان يسمعهم الآية احيانا في صلاة الظهر من رواية ابي قتادة

وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يستعيذ لحديث أنس ولنا قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أبي سعيد عن عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » قال الترمذي هذا أشهر حديث في الباب ، وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وحديث أنس قد مضى جوابه، وصفة الاستعاذة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أحمد أنه يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى (فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) وهذا متضمن الزيادة ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم ، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافا

متفق عليه ، وكذلك حديث أم سلمة ليس فيه ذكر الجهر وباقي أخبار الجهر ضعيفة لان رواتها هم رواة الاخفاء باسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه فدل على ضعف ما يخالفه ، وقد بلغنا أن الدار قطني قال : لم يصح في الجهر حديث

(فصل) وليست من الفاتحة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المنصورة عند أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي ، ثم اختلف عن أحمد فيها فقيل هي آية منفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور [1] وقيل عنه إنها هي بعض آية من سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) (والرواية الثانية) أنها آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة أولا اختارها أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد ، قال عبد الله بن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ، وكذلك قال الشافعي لحديث أم سلمة .وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين) فاقرءوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها أم الكتاب وإنها السبع المثاني » وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن ، ووجه الرواية الاولى ما روى أبوهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فاذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله أثنى علي عبدي فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله مجدني عبدي فاذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه مسلم فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ولم

(١) هذا القول لا يصدق على بسملة الفاتحة فانها الاولى باجماع الصحابة كما سيأتي

(١) فيه أن البسملة لله تعالى وحده فان القارىء يعني به أنه يقرأ أو يصلي باسم الله على أن هذا منه بدأ واليه يعود وله يتلي ويصلي (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)

«مسئلة» قال (ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين)

وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح الا بها في المشهور عن احمد نقله عنه الجماعة وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين وتجزيء قراءة آية من القرآن من أي موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام فكذا في الصلاة

ولنا ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود وأما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي « ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله أن تقرأ » ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها . ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لانها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها . والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور

«مسئلة» قال (ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم)

وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والاوزاعي لايقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس .وعن ابن عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي وأنا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ؟ إياك والحدث ، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في

يتحقق التنصيف، فان قيل فقد روى عبدالله بن زياد بن سمعان« يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي» قلنا ابن سمعان متروك الحديث لايحتج به قاله الدارقطني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك» وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولان مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولاتواتر في هذا . فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها أونقول هي آية مفردة للفصل بين السور وحديث أبي هريرة موقوف عليه فان راويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال أبوبكر : راجعت فيه نوحا فوقفه ، واما اثباتها بين السور فللفصل بينهاولذلك كتبت سطراً على حدتها والله أعلم .

الاسلام - يعني منه - فاني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها . اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ماروي عن نعيم المجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده إني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أخرجه النسائي، وروى ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ،وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين، اثنين فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين، وقد جاء مصرحا به روى شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين وحديث ابن عبدالله بن المغفل محمول على هذا أيضا جمعا بين الاخبار [1] ولان بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور فاستفتاح الفاتحة بها أولى لأنها أول القرآن وفاتحته وقد سلم مالك هذا فانه قال في قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها بقية السور [2]

« مسئلة » قال (ولا يجهر بها)

يعني بسم الله الرحمن الرحيم ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي . ويروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثوري والشافعي وإسحاق. وروي عن عمر وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير رضي الله عنهم أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وروي عن أحمد أنها لا تتعين ويجزىء قراءة آية من القرآن أي آية كانت وهو قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » وقول الله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام كذلك في الصلاة

---

١) وقد أعلوه بجهالة ابن عبدالله بن مغفل وصرح الخطيب بان الحديث ضعيف

٢) فيه أن قراءتها في أول الفاتحة أولى لان إجماع الصحابة وسائر الامة بالتبع لهم على كتابتها في أول الفاتحة يدل على أنها منها أو فاتحة مستقلة لها والاول هو المتبادر وأما ماعداها فيحتمل ماقيل من أنها للفصل بين السور وهذه الحجة — أي كتابة المصحف — قطعية ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة وكل منها ترجح بكل ما ينافيها من أحاديث الآحاد الظنية ولو لم تكن متعارضة وقابلة للتأويل فكيف وهي كذلك ولأجله اختلف فيها السلف والخلف — فالحق الصريح مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة وان قراءتها واجبة فانه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم بحفظ الالوف له ولاسيما فاتحته في عصر التنزيل ثم حفظ كل من دخل في الاسلام لها جيلا بعد جيل. وأظهر ماقيل في الاحاديث النافية لقراءة بسملتها في الصلاة ان المراد عدم الجهر بها أو عدم سماع الراوي وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الامام لاشتغالهم بالتكبير ودعاء الافتتاح ولان العادة الغالبة على الناس ان القارىء يرفع صوته بالتدريج . ثم ان هذا النفي معارض باثبات قراءتها وسماع المأمومين لها ومنهم أنس رضي الله عنه :

ابن جبير — الجهر بها وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عليكم — متفق عليه وعن أنس أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

ولنا حديث أنس وعبدالله بن المغفل . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل . فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي » وذكر الخبر أخرجه مسلم وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها [1] وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه انه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما . وقد روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر متفق عليه . وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها وسائر أخبار الجهر ضعيفة فان رواتها هم رواة الاخفاء واسناد الاخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر . وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث [2]

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أولا ؟ فعنه أنها من الفاتحة وذهب اليها أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد . قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . وكذلك قال الشافعي : هي آية من كل سورة لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها » ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وعبدالله ابن معبد الرماني . واختلف عن أحمد فيها فقيل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور . وعنه انما هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبدالله بن معبد والاوزاعي ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) والدليل

ولنا ماروى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود . فأما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للاعرابي « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء

---

١) هذا الاستدلال ممنوع لما تقدم فيما كتبناه على الحديث في حاشية الشرح الكبير (ص ٥٢٣)

٢ » لعل الصواب ماقاله المحقق ابن القيم في الهدي النبوي من أنه (ص) كان يسر بها تارة ويجهر أخرى ونقل الحافظ في شرح البخاري عن القرطبي معنى مارواه الطبراني في الكبير والاوسط عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة — وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن — فأنزل الله ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾ فتسمع المشركين فيهزؤا بك ﴿ ولا تخافت ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التيسير قال: وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر وقدقال في مجمع الزوائد رجاله موثقون

على أنها ليست من الفاتحة ماروى أبو هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فاذا قال: مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدي ولعبدي ماسأل» أخرجه مسلم. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف لان آيات الثناء تكون أربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنتين ونصفا وعلى ماذكرنا يتحقق التنصيف، فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان «يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي» قلنا ابن سمعان متروك الحديث لايحتج به قاله الدارقطني واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك» وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لكانت أربعا [1] ولان مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لاتثبت الا بالتواتر ولم ينقل في ذلك تواتر [2] فأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك على أننا نقول هي آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة موقوف عليه فانه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال: قال أبو بكر راجعت فيه نوحا فوقفه وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد، وأما اثباتها بين السور في المصحف فللفصل بينها ولذلك أفردت سطراً على حدتها [3]

(فصل) يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى فان ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف اياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في اهدنا لم يعتد بقراءته الا أن يكون عاجزاً عن غير هذا ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو مذهب الشافعي، وقال القاضي في الجامع: لاتبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا، والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام وشدة ذال الذين أقيمت مقام اللام أيضا فاذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى الا أن يريد أنه أظهر المدغم مثل من يقول الرحمن مظهراً للام فهذا تصح صلاته لانه انما ترك الادغام وهو معدود لحنا لايغير المعنى قال: ولا يختلف المذهب أنه اذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لايعيد الصلاة لان ذلك لايحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس، ولعله انما أراد

الله أن تقرأ» ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنه ان لم يكن يحسن الفاتحة وكذلك نقول في الآية يجوز أن يكون أراد الفاتحة وما تيسر ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة

---

[1] قد أجيب عن هذا وما قبله بأن عد آيات السور لايذكر فيه البسملة لأنها مشتركة بين الجميع ويؤيده مارواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس من ان النبي (ص) لما أخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسملة

[2] هذا غلط وقع فيه كثيرون فقد اتفق عليها القراء السبعة وقراءاتهم متواترة ورسم المصحف دليل علمي على التواتر كما قال العضد بل هو أقوى من الرواية القولية وقد تقدم آنفاً في حاشية «ص ٥٢٥»

[3] مسألة الفصل لاترد على سورة الفاتحة كما تقدم لنا. وورد هذا الرأي ايضاً بسورة براءة (التوبة) فلم يفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وذكروا ان سبب نزولها معها أنها نزلت بالسيف والعقوبة لا بالرحمة. وافرادها بسطر لايدل على شيء

في الجامع هذا المعنى فيكون قوله متفقا ، ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن فاذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكروها وفي بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث شدات وفيما عداها احدى عشرة تشديدة بغير اختلاف

(فصل) وأقل مايجزىء فيها قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا كما قلنا في التكبير فان مادون ذلك ليس بقراءة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين مالم يخرجه ذلك إلى التمطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروي عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت : كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . رواه الامام أحمد في مسنده وعن أنس قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . أخرجه البخاري ، فان انتهى ذلك الى التمطيط والتلحين كان مكروها لأنه ربما جعل الحركات حروفا قال أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال يحسنه بصوته من غير تكلف ، وقد روي في خبر آخر « أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله وروي « إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرأوه بحزن »

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الامام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال آمين ولا تنقطع قراءته لقول أحمد اذا مرت به آية رحمة سأل، واذا مرت به آية عذاب استعاذ ، وإن كثر ذلك استأنف قراءتها الا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام أتم قراءتها وأجزأه أومأ اليه احمد ، وكذلك ان كان السكوت نسيانا أو نوما او لانتقاله الى غيرها غلطا لم يبطل فمتى ذكر أتى بما بقي منها ، فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لان فعله مخالف لنيته والاعتبار بالفعل لا بالنية ، وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيراً لما ذكرناه من أنه لاعبرة بالنية فوجودها كعدمها . وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها ، ومتى عدل الى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل أو كثير ، وان قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وان كان غلطا رجع الى موضع الغلط فأتمها . والاولى ان شاء الله ماذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط

بغير خلاف أولها اللام في لله والباء في رب والراء في الرحمن وفي الرحيم والدال في الدين وفي اياك واياك تشديدتان وفي الصراط على الصاد وعلى اللام في الذين وفي الضالين تشديدتان في الضاد واللام واذا قلنا البسملة منها صار فيها أربع عشرة تشديدة

(فصل) وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمنفرد في الصحيح من المذهب

(فصل) ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهذا مذهب مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن احمد أنها لا تجب الا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولين . وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وعن مالك أنه ان قرأ في ثلاث أجزأه لانها معظم الصلاة

ولنا ماروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب متفق عليه : وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وعن جابر قال : من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف الامام[1] رواه مالك في الموطأ . وحديث علي يرويه الحارث الاعور قال الشعبي : كان كذابا ثم هو من قول علي وقد خالفه عمر وجابر والاسرار لا ينفي الوجوب بدليل الاولين من الظهر والعصر

[1] أي من صلى ركعة لم يقرأ فيها فهو لم يصل لان الصلاة لا تصح بغير قراءة الا خلف الامام

وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن أحمد انها لا تجب في ركعتين من الصلاة . ونحوه يروى عن النخعي والثوري وأبي حنيفة ، وروي نحوه عن الاوزاعي أيضاً لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولين ، وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزأه . وقالت طائفة ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو لا في الصبح فانه يعيد روي هذا عن مالك ، وروي عن اسحاق انه قال: اذا قرأ في ثلاث ركعات اماما أو منفرداً فصلاته جائزة وذلك لقول الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه)

ولنا ماروى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليهما ، وروى ابو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة بن الصامت قالا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي ، ولان النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وحديث علي يرويه الحارث الاعور ؛ قال الشعبي: كان كذابا ولو صح فقد خالفه عمر وجابر والاسرار بها لا ينفي وجوبها كالاولين في الظهر

(فصل) وأقل ما يجزيء قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً إلا

(فصل) ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا ابدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه انما يجوز لمن لم يحسن العربية واحتج بقوله تعالى (وأوحي إلي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم [1]

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله تعالى (بلسان عربي مبين) ولان القرآن معجزة لفظه ومعناه فاذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالاتيان بسورة مثله. أما الانذار فانه اذا فسره لهم كان الانذار بالمفسر دون التفسير:

(فصل) فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا، قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها أقرب اليها من غيرها وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره، ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها لان هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها فيعدل عن تكرارها الى غيرها

ان يكون ثم مايمنع السماع كقولنا في التكبير فان مادون ذلك ليس بقراءة، والمستحب ان يأتي بها مرتبة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين مالم يخرجه ذلك الى التمطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروي عن أم سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) من المسند. وعن أنس قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم ويمد الرحمن ويمد الرحيم، أخرجه البخاري. فان أخرجه ذلك الى التمطيط والتلحين كان مكروها لانه ربما جعل الحركات حروفا، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله «زينوا القرآن بأصواتكم» قال: يحسنه بصوته من غير تكلف، وقد روي في خبر «أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله» وروي «ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن»

﴿مسئلة﴾ (فان ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها) وجملة ذلك انه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في اهدنا فان أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنا

---

[1]) نقل الحنفية عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم فاستمر الاجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كأذكارها وسائر الاذكار والادعية المأثورة على كثرة الاعاجم حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون الى ترجمة القرآن وغيره من الاذكار والتعبد بالترجمة وانما مرادهم التوسل بذلك الى تسهيل الردة على قومهم ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم وهو انما نزل باللسان العربى كما هو مصرح به في الآيات المتعددة وانما كان تبليغه والدعوة إلى الاسلام به والانذار به كما أنزله الله تعالى لم يترجمه النبي ﴿ص﴾ ولا أذن بترجمته ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم. ولو كتب النبي ﴿ص﴾ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذي علل به ذلك القول الشاذ الذي قيل ان أبا حنيفة قاله وعلله به وأصرح مايراه من الآيات قوله تعالى (نزل به الروح الامين* على قلبك لتكون من المنذرين* بلسان عربي مبين) وقد بين الامام الشافعي في رسالته الشهيرة في الاصول ان الله تعالى فرض على جميع الامم تعلم اللسان العربى بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الاسلام لانه أمر مجمع عليه وان أهمله الاعاجم بعد ضعف الدين والعلم

لكن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل إلى التيمم ، وذكر القاضي هـذا الاحتمال في الجامع ولاصحاب الشافعي وجهان مما ذكرنا ، فأما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها لان النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول : الحمد لله وغيرها ، وهي بعض آية لم يأمره بتكرارها ، وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قمت إلى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » ولانه من جنسها فكان أولى ويجب أن يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعتبر لان الآيات هي المعتبرة بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الاداء (والثاني) يلزمه ذلك لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به ويخالف الصوم إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات الا بمشقة ، فان لم يحسن إلا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولاأمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله ، لما روى أبو داود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال « قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فمالي ؟ قال « تقول : اللهم اغفر

يحيل المعنى لم يعتد بها لان النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا أن يعجز عن غير هذا ، وكذلك ان أخل بتشديدة منها ، ذكر القاضي نحو هـذا في المجرد وهو قول الشافعي ، وذكر في الجامع لاتبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف وانما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا ، والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل ان شدة را. الرحمن أقيمت مقام اللام وكذلك شدة دال الدين . فاذا أخل بها أخل بالحرف وغير المعنى إلا أن يريد انه أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فهذا يصح لانه انما ترك الادغام وهو لحن لايحيل المعنى ، قال القاضي : ولا يختلف المذهب انه اذا لينها ولم يخففها على الكمال انه لايعيد الصلاة لان ذلك لايحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس ولعله أراد في الجامع هذا فيكون قوله متفقاً ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها اقيمت مقامه فاذا زادها عن ذلك زادها عما اقيمت مقامه فيكره

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء او قراءة او سكوت وكان يسيراً او فرغ الامام من الفاتحة في اثناء قراءة المأموم فقال آمين لم تنقطع قراءته لقول أحمد إذا مرت به آية رحمة سأل ، واذا مرت به آية عذاب استعاذ لانه يسير فعفي عنه ، وان كثر ذلك استأنف قراءتها لان النبي ﷺ كان يقرؤها متوالية ، فان كان السكوت مأموراً به كالمأموم شرع في قراءة الفاتحة ثم سمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام أتم قراءته واجزأه . اومى اليه إجد وكذلك ان سكت نسيانا أو

لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني » ولا يلزمه الزيادة على الخمس الاول لان النبي ﷺ اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة ، وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله علمني مايجزيني والسؤال كالمعتاد في الجواب فكانه قال يجزئك هذا وتفارق القراءة من غير الفاتحة لانه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم فان لم يحسن هذه الكلمات كلها قال مايحسن منها . وينبغي أن يلزمه تكرار مايحسن منها بقدرها كمن يحسن بعض الفاتحة، ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود

« مسئلة » قال (فاذا قال ولا الضالين قال آمين)

وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأموم وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب مالك لايحسن التأمين للامام لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذ قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه . وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال « ولا الضالين » قال « آمين » ورفع بها صوته رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال: ومد بها صوته

نوما أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ومتى ما ذكر اتى بما بقي منها فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره لزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك ، فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لان الاعتبار بالفعل لا بالنية .وكذا ان سكت مع النية سكوتا يسيراً لما ذكرنا ان النية لاعبرة بها ذكره القاضي في المجرد وذكر في الجامع انه متى سكت مع النية ابطلها وانه متى عدل الى قراءة غيرها عمداً اودعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل وكثير . وان قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وإن كان غلطا رجع فأتمها قال شيخنا : والاولى ان شاء الله ماذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لانيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريباً صحت كما لو كان ذلك عن غلط والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا قال ولا الضالين قال آمين) التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للامام والمأموم ، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . وقال أصحاب مالك : لايسن التأمين للامام لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » رواه مالك ، وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من

وقال هو حديث حسن وقد قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وحديثهم لاحجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الامام ولا الضالين لانه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا وهو ماروى الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر «إذا أمن الامام» يعني إذا شرع في التأمين

(فصل) ويسن أن يجهر به الامام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه. وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه يسن إخفاؤها لانه دعاء فاستحب اخفاؤه كالتشهد. ولنا أن النبي ﷺ قال «آمين» ورفع بها صوته ولان النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الامام فلولم يجهر به لم لم يعلق عليه كحالة الاخفاء، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الاخفاء. وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه. وعن وائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال «ولا الضالين» قال «آمين» ورفع بها صوته، رواه أبو داود، وحديثهم لاحجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين موافقا تأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به، فروى الامام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وقوله في اللفظ الآخر «اذا أمن الامام» يعني اذا شرع في التأمين

﴿مسئلة﴾ (يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر)

الجهر بآمين للامام والمأموم سنة، وقال أبو حنيفة ومالك في أحدى الروايتين: يسن اخفاؤها لانه دعاء أشبه دعاء التشهد. ولنا حديث وائل بن حجر الذي ذكرناه، وقال عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد للجة، رواه الشافعي في مسنده. وماذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويسن الجهر به وفي آمين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فيها، قال الشاعر

تباعد مني فطحل اذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وأنشد في المد

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا

ومعناها اللهم استجب. قاله الحسن، وقيل هو اسم من اسماء الله عز وجل، ولا يشدد الميم لانه يخل بالمعنى فيصير بمعنى قاصدين

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع بها صوته ليذكر الامام لانه من سنن الاقوال

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الامام فيأتي به لانه سنة قولية إذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرناه ، وان ترك التأمين نسيانا أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لانه سنة فات محلها

(فصل) في « آمين » لغتان: قصر الالف ومدها مع التخفيف فيهما .قال الشاعر

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وأنشدوا في الممدود

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا

فاذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة ، وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرنا فان ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها)

وجملة ذلك ان من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها لانه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله اذا أمكنه كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط ،فان كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك ،ذكره القاضي لان ذلك أقرب اليها من غيرها وقال ابن أبي موسى :لا يكررها وكذلك إن لم يحسن من القرآن الا آية. ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها كمن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل إلى التيمم ،ذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين .فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها لان النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها ،فان لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر عليه لا يجزئه غير ذلك لما روى أبو داود عن رفاعة ابن رافع أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره» ويجب أن يقرأ بعدد آياتها ، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان أظهرهما اعتبار ذلك اختاره القاضي وابن عقيل لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به فاعتبر كالآي (والثاني) تعتبر الآيات ولا يعتبر عدد الحروف بدليل انه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل لا يعتبر في القضاء صوم يوم طويل مثله (وفيه وجه ثالث) أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف ولا يعتبر عدد الآيات وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا لان الثواب مقدر بالحروف فكفى اعتبارها، فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها فكان بمثابة من قرأها لانها من جنس الواجب

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله)

لا يجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وهو قول الشافعي وقول

ومعنى آمين اللهم استجب لي قاله الحسن وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى (ولا آمين البيت الحرام)

(فصل) يستحب أن يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأي

ولنا ماروى ابو داود وابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين ، وقال عروة بن الزبير أما أنا فاغتنم من الامام اثنتين اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم رواه الاثرم

أبي يوسف ومحمد اذا كان لا يحسن وبه قال بعض أصحاب الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لقوله تعالى (وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) وانما ينذر كل قوم بلسانهم

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله (بلسان عربي مبين) ولان القرآن لفظه ومعناه معجزة فاذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه اذا تحداهم بالاتيان بسورة من مثله ، أما الانذار فاذا فسره لهم حصل بالمفسر لا بالتفسير ، اذا ثبت هذا فانه يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لما روى أبو داود قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني مايجزئني منه فقال تقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فما لي ؟ قال تقول « اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني » ولا تلزمه الزيادة على الخمس الاول لان النبي ﷺ اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة . وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد على الخمس كلمتين حتى يكون مقام سبع آيات فقال ابن عقيل يكون ماأتى به على قدر حروف الفاتحة كما قلنا فيما اذا قرأ من غيرها ، والحديث يدل على أن الخمس المذكورة مجزئة ولا يلزم عليه القراءة من غير الفاتحة حيث لزم أن يكون بعدد آياتها لان هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدرها) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة . قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة) لان الوقوف كان واجبا مع القراءة فاذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه ولان القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الاركان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه. والاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبا قتادة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناوكان يقرأ في الركعتين الاوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيـة ، وكان يطول في

(فصل) ويستحب أن يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيهامن خلفه الفاتحة كيلا ينازع فيها وهذا قول الشافعي واسحاق ، وكرهه مالك وأصحاب الرأي

ولنا ماروى ابو داود وابن ماجه ان سمرة حدث انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ؟ سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه) قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة مستحب لا نعلم فيه خلافا ، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برزة واشتهر ذلك في صلاة الجهر ونقـل نقلا متواتراً وأمر به معاذاً فقال : اقرأ « بالشمس وضحاها » الحديث متفق عليـه . ويسن أن يفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد وافق مالك على ذلك ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف ههنا كالخلاف ثم

(فصل) ويستحب أن تكون القراءة على الصـفة التي ذكر لمـا روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف ، رواه مسلم وعن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) رواه ابن ماجه . وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق) وشبههما أخرجه أبو داود ، وعنه كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، أخرجه مسلم . وروى البراء أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر متفق عليه . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد أخرجه ابن ماجه وروى مسلم أن النبي ﷺ قال لمعاذ « أفتان أنت يامعاذ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحى والليل اذا يغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى » وكتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل ، رواه أبو حفص باسناده

الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وفي رواية في الظهر كان يقرأ في الركعتين الاخريين بأم الكتاب . متفق عليه ، وروى أبو برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة ، وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم السورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلا متواتراً وأمر به معاذاً فقال « اقرأ بالشمس وضحاها و بسبح اسم ربك الاعلى ، والليل إذا يغشى » متفق عليه ويسن أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا فانه قال في قيام رمضان

(فصل) وإن قرأ على خلاف ذلك فلا بأس فان الامر في ذلك واسع ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة متفق عليه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم ، أخرجه النسائي . وعن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع ، رواه ابن ماجه . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات . وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه ، وروى زيد بن ثابت أنه قرأ فيها الاعراف ، وعن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم فعل ذلك عمداً ، رواهما أبو داود، وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان صلى الله عليه وسلم يطيل تارة ويقصر بالاخرى على حسب الاحوال ، وقال الخرقي يقرأ في الظهر في الاولى بنحو ثلاثين آية وفي الثانية بايسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك لما روى أبو سعيد قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر ، رواه ابن ماجه

(فصل) ولا بأس بقراءة السورة في الركعتين قال أحمد في رواية أبي طالب واسحاق بن ابراهيم لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ، رواه ابن ماجه ، وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقوم فيقرأ بها الركعة الاخرى فقال : وما بأس بذلك لما ذكرنا من حديث الجهني رواه أبو داود قال حرب : قلت لاحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم السورة وغدا التي تليها ؟ قال ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده .وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض.

﴿مسئلة﴾ (ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء) الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فان جهر في موضع الاسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف هنا كالخلاف ثم وقد سبق القول فيه .

(فصل) ويقرأ بما في مصحف عثمان،ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل ابن جعفر قال فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن

وأجزأه .وقال القاضي : ان فعل ذلك عامداً صحت صلاته في ظاهر كلامه ، ومن أصحابنا من قال تبطل وان فعله ناسيا لم تبطل الا أنه إذا جهر في موضع الاسرار ناسيا ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته وان نسي فاسر في موضع الجهر ففيه روايتان (إحداهما) يمضي في قراءته كالتي قبلها (والثانية) يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب والفرق بينهما أن الجهر زيادة قد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته . والاسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الاتيان بها فينبغي أن يأتي بها

(فصل) ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لانه مأمور بالاستماع للامام والانصات له ولا يقصد منه إسماع أحد ، فأما المنفرد فهو مخير في ظاهر كلامه ، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الامام فقام ليقضيه فروي ذلك عن الاثرم قال ان شاء جهر وان شاء خافت انما الجهر للجماعة ، وكذلك قال طاوس والاوزاعي فيمن فاته بعض الصلاة ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي يسن للمنفرد لانه غير مأمور بالانصات أشبه الامام

ولنا أنه لا يراد منه اسماع غيره أشبه المأموم في سكتات الامام بخلاف الامام فانه يقصد إسماع المأمومين فقد توسط المنفرد بين الامام والمأموم ولذلك كان مخيراً في الحالين

(فصل) فان قضى الصلاة في جماعة وكانت صلاة نهار أسر سواء قضاها ليلا أو نهاراً لا نعلم فيه خلافا لانها صلاة نهار وان كانت صلاة ليل فقضاها ليلا جهر في ظاهر كلامه لانها صلاة ليل فعلها ليلا فجهر فيها كالمؤداة وان قضاها نهاراً احتمل أن لا يجهر وهو مذهب الشافعي والاوزاعي لانها مفعولة في النهار وصلاة النهار عجماء ،وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه أبوحفص باسناده واحتمل أن يجهر فيها وهو قول أبي حنيفة وابن المنذر وأبي ثور ليكون القضاء كالاداء ولا فرق عند هؤلاء بين الامام والمنفرد وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الامرين

﴿مسئلة﴾ (وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وعنه تصح) لا يستحب له أن يقرأ بغير ما في مصحف عثمان ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل بن جعفر فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو ولم يكره قراءة

بالتفخيم وعن ابن عباس قال أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك ونقل عنه التسهيل في ذلك وان قراءتهما جائزة قال الاثرم: قلت لأبي عبدالله إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال لا يبلغ به هذا كله ولكنها لاتعجبني قراءة حمزة

(فصـل) فأما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لان القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآنا ، فان قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل اسنادها ففيه روايتان (احداهما) لا تصح صلاته لذلك (والثانية) تصح لان الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك ، وقد صح ان النبي ﷺ قال « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال « اقرءوا كما علمتم » وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراآت لم يثبتها في المصحف ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به

(فصل) ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين . نقلها عن أحمد جماعة لان أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » أخرجهما أبو داود ، وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة . وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان رواه الخلال باسناده ، وعن ابراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول

أحد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد ، وقد روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال « نزل القرآن بالتفخيم » وعن ابن عباس قال : نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك ولأنها تتضمن الادغام الفاحش وفيه اذهاب حروف كثيرة من كتاب الله تعالى ينقص بادغام كل حرف عشر حسنات ، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة فروي عنه أنه قال لو صليت خلف انسان يقرأ قراءة حمزة لاعدت صلاتي ، وقال أبو بكر بن عياش قراءة حمزة بدعة ، وقال ابن ادريس ما استخير أن أقول يقرأ بقراءة حمزة انه صاحب سنة ، قال بشر بن الحارث : يعيد اذا صلى خلف إمام يقرأ بها . وروي عن أحمد التسهيل في ذلك ، قال الاثرم: قلت لابي عبدالله إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال لا تبلغ بهذا كله ولكنها لا تعجبني

(فصل) فان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها كره له ذلك لان القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنا وهل تصح صلاته اذا كان مما صحت به الرواية واتصل اسنادها ؟ على روايتين (احداهما) لا تصح صلاته لذلك

أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح من الستين الى المائة دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة (والرواية الثانية) يكره ذلك نقل المروذي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة، وقال: سورة أعجب إليّ فقال المروذي: كان لابي عبدالله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل فقلت له هذا يصلي بك منذ كم قال: دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه، ولعل أحمد انما أحب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعجبه مخالفته ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها فقال: أما آخر السور فأرجو وأما أوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة الى ماروي فيه عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها، وقد نقل عنه الاثرم قال: قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبدالرحمن بن زيد وغيره، وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فان النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين رواه النسائي.

(فصل) ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة، متفق عليه. وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك، وإن جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان (احداهما) يكره لذلك (والثانية) لايكره لان حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل أنه اراد الفرض، وقد روى الخلال باسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لما روى ابو داود باسناده عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما.

(فصل) والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى

(والثانية) تصح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة. وقد صح ان النبي ﷺ قال «من احب ان يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بقراآت لم يثبتها عثمان في المصحف لايرى احد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به

(فصل) فاذا فرغ من القراءة ثبت قائما وسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته

في النظم لان ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي عن ابن مسعود انه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال: ذلك منكوس القلب وفسره ابو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم فان قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به ، قال أحمد لما سئل عن هذه المسئلة لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية مهنا أعجب إلي أن يقرأ من البقرة الى أسفل وقد روى ان الاحنف قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري.

(فصل) اذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله يثبت قائما ويسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع جاء عن النبي ﷺ أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة وهذا هو حديث سمرة كذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا فرغ كبر للركوع)

أما الركوع فواجب بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعت الامة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الامصار . وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ

ولنا ما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . وقد قال النبي ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليهما . وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه البخاري . وعن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقد قال النبي ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به كحالة الرفع من الركوع.

(فصل) ويسن الجهر به للامام ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والاسرار جميعا كقولنا في تكبيرة الاحرام، فان لم يجهر الامام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم

بتكبير الركوع قاله أحمد لان في حديث سمرة في بعض رواياته فاذا فرغ من القراءة سكت ، رواه أبو داود

كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويرفع يديه كرفعه الاول)

يعني يرفعهما الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الاحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح وهو قول ابراهيم النخعي لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : الا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله ﷺ عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله . قال ابراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر لعل وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة فترى أن نترك رواية عبدالله الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة ونأخذ برواية هذا أو كما قال

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع يديه ويركع مكبراً فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه) الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة أمور (أحدها) في رفع اليدين ، ورفعهما في تكبيرة الركوع مستحب ؛ ويرفعهما إلى فروع أذنيه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه كما قلنا في ابتداء الصلاة ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس وابن المبارك ، والشافعي ومالك في أحد قوليه وقال الثوري وأبو حنيفة والنخعي لا يرفعها لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، حديث حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، رواه أحمد بمعناه قالوا : والعمل في هذين الحديثين الاولين أولى لأن ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله ﷺ عالما بأحواله فتقدم روايته على غيره

ولنا ماروى عبدالله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، متفق عليه ، وقد ذكرنا حديث أبي حميد وفيه الرفع ، رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه ، ورواه عمر وعلي ووائل ابن حجر ومالك بن الجويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق اليه شك بصحة سنده وكثرة رواته وعمل به الصحابة والتابعون

ولنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود، قال البخاري: قال علي بن المديني وكان أعلم أهل زمانه: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم كأنها المراوح. قال أحمد وقد سئل عن الرفع: أي لعمري ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع فأما حديثاهم فضعيفان: فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت، وحديث البراء قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود فلما

وأنكروا على من تركه، فروي أن ابن عمر كان اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع وحديثاهم ضعيفان، لحديث ابن مسعود قال ابن المبارك لم يثبت، وحديث البراء قال أبو داود: هذا حديث ليس بصحيح — ولو صحا كان الترجيح لاحاديثنا لأنها أصح إسناداً وأكثر رواة ولأنهم مثبتون والمثبت يقدم على النافي ولأنه قد عمل به السلف من الصحابة والتابعين، وقولهم ان ابن مسعود امام، قلنا لاننكر فضله وامامته، أما بحيث يقدم على عمر وعلي فلا ولا يساوي واحداً منهما فكيف تقدم روايته؟ (الامر الثاني) الركوع وهو واجب في الصلاة بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه (الامر الثالث) التكبير فيه وهو مشروع في كل خفض ورفع في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعوام علماء الامصار، وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير لما روى عبد الرحمن بن أبي انه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير، يعني اذا خفض واذا رفع، رواه الامام أحمد

ولنا ما روى أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، متفق عليه. وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر، رواه الامام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح. وقال النبي

قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لايعود فظننت أنهم لقنوه ، وقال الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط ثم لو صحا كان الترجيح لاحاديثنا أولى لخمسة أوجه (احدها) لانها أصح اسنادا ، وأعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب (الثاني) أنها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد (الثالث) أنهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل (والرابع) انهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم روايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام ، والنص على الظاهر المحتمل (الخامس) ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها . وقولهم إن ابن مسعود امام قلنا لاننكر فضله لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم !! كلا ولا يساوي واحداً منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع ان ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في اشياء منها أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت وكان لايرى التيمم للجنب فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة احاديثنا وأدنى منهم فضلا فهنا أولى .

ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء

(فصل) ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قول عامة أهل العلم ، وذهب قوم من السلف الي التطبيق وهو أن يجعل المصلي أحد كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ، قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه . وفي حديث أبي حميد رأيته اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ويستحب ان يفرج اصابعه لما روى وائل بن حجر قال : كان النبي ﷺ اذا ركع فرج اصابعه ، رواه البيهقي

(فصل) ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه لان في حديث أبي حميد في صفة الركوع ثم هصر ظهره ، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . وجاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك وذلك لاستواء ظهره ، ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان في حديث أبي حميد ان النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ، صحيح

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه)

وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلي احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ . قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال : انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، متفق عليه . وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ـ يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا ، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . قال أحمد ينبغي له اذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع الا به ولا يلزمه وضعهما وانما ذلك مستحب فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت احداهما عليلة وضع الاخرى .

(فصل) ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان أبا حميد ذكر أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح .

(فصل) ويجب أن يطمئن في ركوعه ومعناه أن يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلا وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكر الطمأنينة والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به .

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » متفق عليه . وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال « اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » قيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » وقال « لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » رواه البخاري . والآية حجة لنا لان النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا ؟ لم يعتد به وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعا لان الاصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت

﴿ مسئلة ﴾ (وقدر الاجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام الى الركوع إلا به ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب ، فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت احداهما عليلة وضع الاخرى [1]

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل رفع أو لا ؟ أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا ؟ لزمه أن يعود فيركع

(١) سقط هذا السطر من نسخة الشرح الكبير فنقلناه من المغني وربما كان ماسقط أكثر

اليه وهكذا الحكم في سائر الاركان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه)

وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم » وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه » أخرجهما ابو داود وابن ماجه . وروى حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات رواه الأثرم ورواه أبو داود ولم يقل ثلاث مرات ويجزيء تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً فدل على أنه يجزيء أدناه ، وأدنى الكمال ثلاث لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود « وذلك أدناه » قال أحمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال « التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي الكامل في التسبيح إن كان منفرداً مالا يخرجه إلى السهو ، وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات لان أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر ابن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه البراء قال قد رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت

لان الاصل عدم ماشك فيه إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه وكذلك حكم سائر الاركان

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال) قول سبحان ربي العظيم مشروعٌ في الركوع ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم » وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » أخرجهما ابو داود وابن ماجه ، وأدنى الكمال ثلاث لما ذكرنا . ويجزئه تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عدداً في حديث عقبة ولانه ذكر مكرراً فأجزأت واحدة كسائر الاذكار ، قال احمد جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال « التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفرداً

قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء ، متفق عليه . إلا أن البخاري قال ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء

(فصل) وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فان أحمد بن نصر روى عن أحمد انه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربي العظيم أعجب اليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ فقال قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئا : وقال أيضاً ان قال وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس وذلك لان حذيفة روى في بعض طرق حديثه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الاخذ بها . وروي عن أحمد أنه قال أما أنا فلا أقول وبحمده ، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ، ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر وهذه الزيادة قال أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة . وقيل هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى ، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده

(فصل) والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول — واجب وهو قول إسحاق وداود . وعن أحمد انه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء لان النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان

ولنا أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . إلى قوله ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وهذا نص في وجوب التكبير ، ولان مواضع هذه الاذكار اركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام . وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل انه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ولا يلزم

مالا يخرجه إلى السهو وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكامل عشر تسبيحات لان أنسا روى أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال الميموني صليت خلف أبي عبدالله فكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لما روى البراء قال : رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج

(فصل) وإذا كان إماما لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح . قال القاضي لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل فان كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه وكذلك إن كان وحده .

(فصل) ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ «اني نهيت أن أقرأ راكعا وساجداً فاما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه أبو داود وقوله قمن معناه جدير وحري

(فصل) ومن أدرك الامام في الركوع فقد أدرك الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبوداود ولانه لم يفته من الاركان الا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك الامام في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركا لها فاما ان كان المأموم يركع والامام يرفع لم يجزه وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا ، فان أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لانه أتى بها في غير محلها الا في النافلة ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه اليه فالاولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع .والمنصوص عن أحمد انها تسقط ههنا ويجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي. وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن ابي سليمان والظاهر انهما ارادا ان الاولى له ان يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفا لقول الجماعة فان عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لا يتم التكبير ولانه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعا ولانه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد واحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة اجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي ان نوى بالتكبير الاحرام وحده اجزأه وان نوى به الاحرام والركوع فظاهر كلام احمد انه لا يجزئه لانه شرك بين الواجب وغيره في النية فاشبه ما لو عطس

ما بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه

(فصل) الا ان الاولى للامام عدم التطويل لئلا يشق على المأمومين الا ان يكون الجماعة يرضون بذلك فيستحب له التسبيح الكامل على ما ذكرنا ، وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع قال « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثا اذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى وبحمده» ثلاثا رواه أبو داود . قال احمد بن نصر روي عن

عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويهما . وقال نص أحمد في هذا انه لايجزئه وهذا القول يخالف نصوص احمد فلا يعول عليه . وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة واحدة ، قيل له ينوي بها الافتتاح ؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ ولان نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ولانه واجب يجزىء عنه وعن غيره اذا نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع ولا يجوز ترك نص الامام ومخالفته بقياس مانصه في موضع آخر كما لايترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس ، والمستحب تكبيرة نص عليه احمد ، قال أبو داود قلت لاحمد يكبر مرتين أحب اليك ؟ قال : ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

(فصل) وان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لانه لايعتد له به وقد فاته محل التكبير. وان أدركه في السجود أو التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأموم له فيتابعه في التكبير كمن ادرك معه الركعة من أولها ، وان سلم الامام قام الى القضاء بتكبير وبهذا قال مالك والثوري واسحاق وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا إمام له يتابعه في التكبير

ولنا أنه قام في الصلاة الى ركن معتد له به فيكبر كالقائم من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة فان ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه .

(فصل) ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابعته فيه وان لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود . وروى الترمذي عن معاذ قال : قال النبي ﷺ « اذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول)

أحمد انه سئل: تسبيح الركوع والسجود « سبحان ربي العظيم وبحمده » أعجب اليك أو « سبحان ربي العظيم ؟ » فقال قد جاء هذا وجاء هذا . وروي عنه أنه قال: أما أنا فلا اقول وبحمده . وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه الزيادة قال أبوداود : نخاف أن لاتكون محفوظة والرواية بدونها أكثر

(فصل) يكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى علي عن النبي ﷺ انه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه) اذا فرغ من الركوع رفع رأسه

وجملة ذلك انه اذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتـدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن ويبتدىء الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار . وفي موضع الرفع روايتان (احداهما) بعد اعتداله قائما ، قال أحمد بن الحسين : رأيت أبا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لايرفع يديه حتى يستتم قائما ، ووجهه ان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولانه رفع فلا يشرع في غيرحالة القيام كرفع الركوع والاحرام (والثانية) يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه لان أبا حميد قال : في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمـده ورفع يديه ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه كان النبي صلى الله عليـه وسلم اذا افتتح الصـلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده ، وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي أخذ في التكبير ولانه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الركوع ولانه محل رفع المأموم فكان محلا لرفع الامام كالركوع ولا تختلف الرواية في ان المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر بخلاف الامام ، ثم ينتصب قائما ويعتدل ، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه

قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار ، وفي موضع الرفع روايتان (احداهما) بعد اعتداله قائما ، حكاه أحمد بن الحسين انه رأى احمد يفعله لان في بعض ألفـاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصـلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع (والثانية) يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه ، لان أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم قال «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه . وفي حديث ابن عمر في الرفع : واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول « سمع الله لمن حمده » وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي اذا أخذ في التكبير ولانه محل رفع المأموم فكان محل رفع الامام كالركوع ، فان الرواية لاتختلف في ان المأموم يبتدىء الرفع عنـد رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر . وقول سمع الله لمن حمده مشروع في حق الامام والمنفرد لانعلم فيه خلافا في المذهب لما ذكرنا من حديث أبي حميد وحديث ابن عمر وروي ان النبي ﷺ قال لبريدة « يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمـد » رواه الدارقطني ، ويعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه متفق عليه ، وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، رواه مسلم

متفق عليه .وقالت عائشة عن النبي ﷺ :فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما رواه مسلم ،وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة و بعض أصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ،ولانه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الاول ، ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر الله به ،قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله وقد أمر به ،وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم

(فصل) ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد)

وجملته انه يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة و بعض أصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره . ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه وداوم على فعله وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر به ،قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام وقد أمر به النبي ﷺ وأمره يجب امتثاله . ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن له الجهر بالتكبير قياساً عليه ، والله أعلم

(فصل) وإذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ،لم يجزئه . وقال الشافعي : يجزئه لاتيانه باللفظ والمعنى . ولنا انه عكس اللفظ المشروع أشبه ما لو قال في التكبير : الاكبر الله ، ولا نسلم ان المعنى لم يتغير فان قوله : سمع الله لمن حمده ، صيغة تصلح للدعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد)

قول ربنا ولك الحمد مشروع في حق كل مصل في المشهور عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد لا يقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحاق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده ، قال ربنا ولك الحمد

واسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى لا يقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحاق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد فقال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام ، ووجهه ان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع قول هذا في حق الامام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « أذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله » متفق عليه

ولنا ان أباهريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد » متفق عليه ، ولانه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود ، وما ذكروه لا حجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الاخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف تترك به الاحاديث الصحيحة الصريحة . والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لان النبي ﷺ روي عنه أنه قال لبريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك

فقال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام لان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة لايشرع هذا في حق الامام لا المنفرد لقول النبي ﷺ « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا أن أبا هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . متفق عليه . وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع «قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه مسلم ، وما ذكروه لا حجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا — ثم يقول الامام ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ـ لما ذكرنا من الاحاديث ، والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لما روي عن النبي ﷺ انه قال لبريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد » رواه الدارقطني ، وهذا عام وقد صح ان النبي ﷺ كان يقول ذلك ، رواه عنه علي وأبو

الحمد ملء السماء وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد » رواه الدارقطني وهذا عام في جميع أحواله ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي ابن أبي طالب وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ، ولم تفرق الرواية بين كونه اماما ومنفرداً ولان ماشرع من القراءة والذكر في حق الامام شرع في حق المنفرد كسائر الاذكار

(فصل) والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد » بواو ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو ، وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه ، وفي حديث علي الطويل وهذا قول مالك ، ونقل ابن منصور عن أحمد اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد فانه لايجعل فيها الواو ، ومن قال ربنا قال ولك الحمد وذلك لان النبي ﷺ نقل عنه أنه قال « ربنا ولك الحمد » كما نقل الامام ، وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » وكذلك في حديث بريدة فاستحب الاقتداء به في القولين ، وقال الشافعي السنة أن يقول ربنا لك الحمد لان الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ ولان اثبات الواو أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً فان التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد فان الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مقدراً كقوله (سبحانك اللهم وبحمدك) أي وبحمدك سبحانك وكيفما قال جاز وكان حسنا لان كلا قد وردت السنة به

هريرة وابو سعيد وغيرهم ولم يفرقوا بين كونه اماما او منفرداً ، ولانه ذكر للامام فشرع للمنفرد كسائر الاذكار . وذكر القاضي في المنفرد رواية انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لايزيد عليه قال والصحيح انه يقول مثل الامام

(فصل) ويقول ربنا ولك الحمد بواو ، نص عليه احمد في رواية الأثرم قال : سمعت اباعبدالله يثبت أمر الواو وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، وعن سالم عن ابيه وهو قول مالك ، ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، رواه ابو سعيد وابن ابي أوفى . فاستحب الاقتداء به في القولين ، وقال الشافعي السنة قول ربنا لك الحمد ، لان الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ وقد صح عنه ذلك ، ولان اثبات الواو أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً إذ التقدير ربنا حمدناك ، ولك الحمد فانها لما كانت للعطف ولا شيء ههنا يعطف عليه دلت على التقدير الذي ذكرناه كقولك سبحانك اللهم وبحمدك أي ؟ وبحمدك سبحانك وكيفما قال كان حسناً لان السنة قد وردت به

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان كان مأموما لم يزد على قول ربنا ولك الحمد)

لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي واسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة ولانه ذكر شرع للامام فيشرع للمأموم كسائر الاذكار .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم : ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هـذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي [1] وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى ، فأما قول « ملء السماء » وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول : ربنـا ولك الحمـد . فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه ، ونقل الأثرم عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون ، قال وليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده ، وهـذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعـد الاعتدال من الركوع لانه

(١) أي وهو ضعيف عند الجمهور وان وثقه الثوري وغيره

﴿ مسئلة ﴾ فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد ، إلا عند أبي الخطاب . قال شيخنا لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ومالك وأصحاب الرأي ، وقال يعقوب ومحمد والشافعي واسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة وقياساً على الامام في سائر الاذكار

ولنا قول النبي ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمـده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهـذا يقتضي أن يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب تسميع الامام بلا فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة ، ولانه خاص بالمأموم وذلك عام ، ولو تعارضا كان حديثنا أولى لانه صحيح ، وحديث بريدة فيه جابر الجعفي ، فأما قول ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم ، اختاره الخرقي ونص عليه احمد في رواية أبي داود وغيره ، واختاره أكثر أصحابه لان النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم سواه ، ونقل الاثرم عنه ما يدل على أنه مسنون وهو أنه قال : ليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده اختاره ابو الخطاب وهو قول الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد القيام من الركوع لانه في حال

في حال رفعه يشرع في حقه قول سمع الله لمن حمده . فأما المأموم ففي حال رفعه لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده . فقولوا ربنا ولك الحمد » يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم .

(فصل) إذا زاد على قول ملء السماء وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد . فقد نقل أبو الحارث عن أحمد انه ان شاء قال أهل الثناء والمجد قال أبو عبدالله وأنا أقول ذلك فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح لان أباسعيد روى أن النبي ﷺ كان يقول « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد وكنالك عبد : لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه أبو داود والأثرم ، وعن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ زاد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » رواه مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود ، قال أنس كان رسول الله ﷺ اذا قال « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ، رواه مسلم وليست حالة سكوت فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لاتستغرق هذا القيام

قيامه يقول سمع الله لمن حمده فقوله فقولوا ربنا ولك الحمد يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم ، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم

(فصل) وإن زاد على قول ربنا ولك الحمد: ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد — فقد اختلف عن أحمد فيه ، فروي عنه انه قيل له أتزيد على هذا فتقول أهل الثناء والمجد ؟ فقال : قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى : ماشئت من شيء بعد ، فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لا كثر الاحاديث الصحيحة ، ونقل عنه أبو الحارث أنه قال : وأنا أقول ذلك ؟ يعني أهل الثناء والمجد ؟ فظاهره أنه يستحب ، اختاره أبو حفص وهو الصحيح لما روى أبو سعيد قال : كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى عبدالله بن أبي أوفى بعد قوله « وملء ماشئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » رواهن مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود . قال أنس : كان

كله ، وروي عن أحمد أنه قيل له أفلا يزيد على هذا فيقول : أهل الثناء والمجد فقال قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى ماشئت من شيء بعد فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الاحاديث الصحيحة

(فصل) إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له لم يجزه . وقال أصحاب الشافعي يجزئه لانه أتى باللفظ والمعنى

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزه كما لو قال في التكبير الا كبر الله ، ولا نسلم أنه أتى بالمعنى فان قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فهما متغايران

(فصل) اذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللرفع فروي عن أحمد انه لا يجزئه لانه لم يخلصه للرفع من الركوع ، والصحيح أن هذا يجزئه لان هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأ كما لو قاله ذاهلا وقلبه غير حاضر وقول احمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) اذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لامكانه. فان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ماقبله . فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن فعله جهلا أو نسيانا لم تبطل ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد للسهو

(فصل) وإن أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركع وكذلك ان ركع وسقط قبل

النبي ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وليست حالة سكوت فنعلم انه عليه السلام كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله

(فصل) واذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك للعطسة والرفع فروي عنه لا يجزئه لانه لم يخلصه للرفع ، قال شيخنا : والصحيح انه يجزئه لانه ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأه كما لو قاله ذاهلا ويحمل قول احمد على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) واذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام ، وان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ماقبله ، فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة فعلا وان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل ويعود الى جلسة الفصل ويسجد للسهو

(فصل) وان أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركع ، وكذلك ان ركع فسقط قبل طمأنينة الركوع لانه لم يأت بما يسقط الفرض ، فان ركع فاطمأن ثم سقط فانه يقوم منتصبا ولا يعيد

طمأنينته لزمته اعادة الركوع لانه لم يأت بما يسقط فرضه . وان ركع فاطمأن ثم سقط فانه يقوم منتصبا ولا يحتاج إلى إعادة الركوع لان فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) إذا ركع ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائما أو بعده لان التسبيح قدسقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزئا فلو عاد اليه زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع فان فعله عمداً أبطل الصلاة كما لو زاده لغير عذر . وان فعله جاهلا أو ناسيا لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو ، فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لانه ليس بمشروع في حقه ولانه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعا

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه)

أما السجود فواجب بالنص والاجماع لما ذكرنا في الركوع ، والطمأنينة فيه ركن لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع وينحط إلى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ولان الهوي إلى السجود ركن فلا يخلو من ذكر كسائر الاركان ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه ، والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب . ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع . وقال : فيه عن ابن

الركوع فان فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) إذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره بعد اعتداله قائما أو قبله لان التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزئا فلو عاد اليه زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع فان فعله عمداً أبطل الصلاة وان فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو ، فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لانه ليس بمشروع في حقه ولانه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعا ذكره شيخنا ،وقال القاضي في المجرد ان رجع الامام لم تبطل صلاته فان أدركه المأموم فقياس المذهب أنه يعتد بها ركعة لانه رجع الى واجب غير أنه سقط عنه بالنسيان

﴿مسئلة﴾ (ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه) السجود واجب في الصلاة بالنص والاجماع والطمأنينة واجبة فيه لقول النبي ﷺ المسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيها كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط الى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عن الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : يرفع في كل خفض ورفع

عمر وأبي حميد أحاديث صحاح، والصحيح الاول لان ابن عمر قال: ولا يفعل ذلك في السجود في حديثه الصحيح. ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

﴿مسئلة﴾ قال (ويكون أول مايقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه)

هذا المستحب في مشهور المذهب وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبوحنيفة والثوري والشافعي، وعن احمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه والية ذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » رواه النسائي

ولنا ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة . وروي عن أبي سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا

وقال فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح ووجه الاول حديث ابن عمر قال : وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولما وصف أبو حميد صلاة النبي ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

﴿ مسئلة ﴾ (فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه) هذا المشهور من المذهب روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، وهو مذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، ووجه الاولى ماروى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ، قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة ، وقد روى الاثرم من حديث أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير » وعن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة الا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وقال ابن معين ليس بشيء لا نكتب حديثه ، وقال الدارقطني في حديث وائل بن حجر : تفرد به شريك عن عاصم ابن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به ، ويستحب أن يكون على أطراف أصابعه ويثنيها الى القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين

وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا يدل على نسخ ما تقدمه ، وقد روى الاثرم حديث أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل »

(فصل) والسجود على جميع هذه الاعضاء واجب إلا الانف فان فيه خلافا سنذكره ان شاء الله وبهذا قال طاوس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر لايجب ، والسجود على الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي » وهذا يدل على ان السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجداً ووضع غيره على الارض لايسمى به ساجداً والأمر بالسجود ينصرف الى مايسمى به ساجدا دون غيره ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة .وذكر الآمدي هذا رواية عن أحمد قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه انه يجزئه ، ومعلوم انه قد أخل بالسجود على يديه

ولنا ماروى ابن عباس قال : قال رسول الله عليه وسلم « أمرت بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه ، وروي عن ابن عمر رفعه « ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي ، وسجود الوجه لاينفي سجود ماعداه وسقوط الكشف لايمنع وجوب السجود فانا نقول كذلك في الجبهة على رواية ، وعلى الرواية الأخرى فان الجبهة هي الاصل وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها ، فان أخل بالسجود بعضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه وان

وروى البخاري أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وفي رواية وفتح أصابع رجليه ، وهذا معناه

﴿ مسئلة ﴾ (والسجود على هذه الاعضاء واجب إلا الانف على إحدى الروايتين) السجود على الاعضاء السبعة واجب في قول طاوس وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الآخر لايجب السجود على غير الجبهة ، ورواه الآمدي عن أحمد ، وقال القاضي في الجامع هو ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه انه يجزئه ومعلوم انه قد أخل بالسجود على يديه لقول النبي ﷺ « سجد وجهي » وهذا يدل على ان السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجدا ووضع غيره على الارض لايسمى به ساجداً ، فالامر بالسجود ينصرف الى مايسمى به ساجداً دون غيره ، ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة

ولنا ماروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » متفق عليه وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه مسلم ، وسجود الوجه لاينفي سجود ماعداه ، وسقوط الكشف لايمنع وجوب السجود فانا نمنع في الجبهة على رواية ولو سلم فالجبهة

عجز عن السجود على بعض هـذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع اليه شيئاً لان السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وان سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه انه يجزئه .

(فصل) في الانف روايتان (احداهما) يجب السجود عليه وهذا قول سعيد بن جبير واسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ـ وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه . واشارته الى أنفه تدل على انه أراده ، وفي لفظ رواه النسائي أن النبي ﷺ قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين » وروى عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صـلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما تصيب الجبهة » رواه الاثرم والامام أحمد ورواه أبو بكر بن عبـد العزيز والدارقطني في الافراد متصلا عن عكرمة عن ابن عبـاس عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مرسل

(والرواية الثانية) لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر الانف فيها . وروي ان جابراً قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر . رواه تمام في فوائده وغيره . واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف . وروي عن

هي الاصل في السجود وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها فان أخل بالسجود على عضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه ، وان قدر على السجود على الجبهة وعجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية ما يمكنه ولا يجب عليه أن يرفع اليه شيئا ، لان السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع وان سقط السجود عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه انه يجزئه .

(فصل) وفي الانف روايتان (احداهما) يجب السجود عليه وهو قول سعيد بن جبير واسحاق لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ـ وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وإشارته الى أنفه تدل على ارادته . وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الجبهة ، والانف ، واليدين والركبتين ، والقدمين » (والرواية الثانية) لا يجب وهو قول عطاء والحسن والشافعي وابي يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر

أبي حنيفة انه ان سجد على أنفه دون جبهته أجزأه . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لان النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والاجماع الذي قبله فلا يصح .

(فصل) ولا تجب مباشرة المصلى بشيء من هذه الاعضاء . قال القاضي : اذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والاوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبدالرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه ، وقال أبو الخطاب لايجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود الا الجبهة فانها على روايتين ، وقد روى الاثرم قال : سألت أبا عبدالله عن السجود على كور العمامة فقال : لايسجد على كورها ولكن بحسر العمامة وهذا يحتمل المنع وهو مذهب الشافعي لما روي عن خباب قال : شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، رواه مسلم ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، رواه البخاري ومسلم . وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ، وفي رواية فرأيته واضعا يديه على قرنه اذا سجد : رواه ابن ماجه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

الانف فيها ، وروي أن جابراً قال : رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ، رواه تمام في فوائده وغيره ، واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف ، وروي عن أبي حنيفة إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لاشارة النبي ﷺ اليه حين ذكر الجبهة والسجود على بعض العضو يجزيء ، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والعلماء قبله . قال ابن المنذر لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) لاتجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب . قال القاضي في المجرد : اذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهل يكره على روايتين ، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وسجد شريح على برنسه (وفيه رواية أخرى) أنه يجب عليه مباشرة المصلى بالجبهة ذكرها أبو الخطاب وروى الاثرم قال : سألت أبا عبدالله عن السجود على كور العمامة فقال : لايسجد على كورها ولكن بحسر العمامة وهو مذهب الشافعي لما روى خباب قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر

سجد على كور العمامة وهو ضعيف . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين ، فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم،وأما الرخصة في السجود على كور العمامة فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك انما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين فلم يحمل عليه دون غيره ولذلك لم يعملوا به في الاكف، قال أبو اسحاق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفها قال : وقد قيل فيه قول آخر أنه يجب وان سجد على يديه لم يصح رواية واحدة لانه سجد على عضو من أعضاء السجود فالسجود يؤدي الى تداخل السجود بخلاف مسئلتنا وقال القاضي في الجامع : لم أجد عن أحمد نصا في هذه المسألة ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة هل هو واجب؟ على روايتين ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة وان قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض، والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد وكذلك قال اسحاق: وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة . وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته اذا قام الى الصلاة وقال النخعي : أسجد على جبيني أحب الي

«مسئلة» قال (ويكون في سجوده معتدلا)

قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي ورواه مسلم وليس فيه جباهنا واكفنا ، وعن علي رضي الله عنه قال : اذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته رواه البيهقي ، ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه،وعن ثابت بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه ، وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي ، ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين ، وأما حديث خباب فالظاهر انهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم الضرر الحاصل من الحر،اما الرخصة في السجود على العمامة والاكمام فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك انما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها وان احتمل ذلك لكنه لا يتعين لجواز ماذكرناه ولذلك لم يعملوا به في الاكف قال أبو اسحاق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفها وقد قيل فيه قول إنه يجب وأما اذا سجد على يديه قائما لم يصح لان السجود عليها يفضي الى تداخل أعضاء السجود

قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » وقال هو حديث حسن صحيح وعن أنس عن النبي ﷺ نحوه رواه أبو داود ، وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث وهو أن يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد « واذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما »

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه)

وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده ، قال أبو عبدالله في رسالته جاء عن النبي ﷺ أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه ، ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، ولابي داود ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، وقال أبو اسحاق الشعبي : وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل وقال كان النبي ﷺ اذا سجد جخ ـ والجخ الخاوي رواهما ابو داود والنسائي. ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما الى القبلة ، قال احمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما الى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين ، وفي لفظ أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة من رواية البخاري

بخلاف مسئلتنا ، وقال القاضي في الجامع لم أجد نصا في هذه المسئلة .ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة . ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة ، وإن قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض ، والاولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة وذكر القاضي في كراهية ستر اليدين روايتين قال أحمد واسحاق لا يعجبني الا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة

﴿ مسئلة ﴾ (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه) التجافي في السجود للرجل مستحب لان في حديث ابي حميد ان النبي ﷺ كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، وفيه اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، ولابي داود ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت رواه مسلم ، وعن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه ، رواه الامام أحمد

ومن رواية الترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا معناه ومن رواية ابي داود سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لقول ابي حميد ان النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه . وروى الاثرم قال رأيت ابا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه رواه الاثرم وابو داود ولفظه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود على الارض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الارض ويرفع مرفقيه فان اقتصر على بعض باطنها اجزأه ، قال احمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزأه ، وإن جعل ظهور كفيه إلى الارض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يده فظاهر الخبر أنه يجزئه لانه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فانه قد سجد على القدمين ولا يخلو من اصابة بعض أطراف قدميه الارض فيكون ساجداً على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركا للافضل الاحسن لما ذكرنا من الاحاديث في ذلك

(فصل) ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لما روى أبو حميد قال : واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه

(فصل) واذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الارض اجزأه ذلك وإن لم ينو

(فصـل) ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي ، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ اذا سجد ضم أصابعه ، رواه البيهقي . وروى الاثرم قال : رأيته سجد ويداه حذو أذنيه لما روى البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه الاثرم وابو داود بمعناه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ، روي ذلك عن ابن عمر لما روى وائل بن حجر ان رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه فان اقتصر على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لانه قد سجد على يديه ، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ولانه لايخلو من اصابة بعض أطراف قدميه الارض فيكون ساجداً على أطراف القدمين الا أنه يكون تاركا للافضل

(فصل) واذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الارض اجزأه ذلك الا أن يقطع نية السجود وإن سقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الارض لم يجزئه ذلك الا أن ينوي السجود والفرق

إلا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه . وإن انقلب على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الارض لم يجزه ذلك إلا أن ينوي السجود . والفرق بين المسئلتين ان ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد النية وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها باستدامة النية

« مسئلة » قال (ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وإن قال مرة أجزأه)

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه ، والاصل فيه حديث عقبة ابن عامر قال: لما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه » وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات » رواهن ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود على ماذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاء مأثوراً أو ذكراً مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن متفق عليه ، وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يامعاذ اذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » وقال علي رضي الله عنه :أحب الكلام الى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، رواهما سعيد في سنته ، وعن

بين المسئلتين أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد نية . وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها فاكتفى باستدامة النية

(مسئلة) (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا)

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ماشرحناه ، والاصل فيه حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ لما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه » وعن حذيفة انه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات » رواهن ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود كما ذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاء مأثوراً أو ذكراً مثل ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » متفق عليه . وعن أبي سعيد ان النبي ﷺ قال « يامعاذ إذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك » وقال عليه السلام « أحب الكلام الى الله أن يقول العبد وهو ساجد رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي » رواهما سعيد في سننه ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته » رواه مسلم — فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقد قال « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » حديث صحيح ، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض ، وفي التطوع روايتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالتسبيح ، وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما ان أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا ، ولو ساغ كون الامر بالشيء نافيا لغيره لكان الامر بالدعاء نافياً للتسبيح لصحة الامر به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يرفع رأسه مكبراً)

يعني اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة

« اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته » رواه مسلم — فهو حسن لما ذكرنا وقد قال عليه الصلاة والسلام « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » حديث صحيح ، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض ، وفي التطوع روايتان ، قال شيخنا وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع ، والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما ان الامر بالدعاء لم ينف الامر بغيره

(فصل) ولا بأس بتطويل السجود للعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في احدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يارسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر وانه يوحى اليك قال « كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضي حاجته » رواه الامام احمد والنسائي وهذا لفظه

(فصل) ولا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود لما روى أبو هريرة قال شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال « استعينوا بالركب » قال ابن عجلان هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود وأعيى ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، وقال عمر رضي الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع رأسه مكبرا) يعني اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعي ، وقال

ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لان هذه جلسة فصل بين متشا كاين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الاول .

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » متفق عليه ولان النبي ﷺ كان يفعله ولم ينقل أنه أخل به . قالت عائشة : وكان - تعني النبي ﷺ - اذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، متفق عليه . ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)

السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجداً . وفي حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه ،ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ومعناه أن يثنيها نحو القبلة قال الاثرم : تفقدت أبا عبدالله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . وروى باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا نعلم اذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها . وعن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة رواه النسائي . وقال نافع كان ابن عمر اذا صلى استقبل القبلة

مالك وأبو حنيفة ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لان هذه جلسة فصل بين متشا كاين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » متفق عليه وروت عائشة قالت : كان — تعني النبي ﷺ — اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً متفق عليه ، ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجباً كالرفع من السجدة الاخيرة والتشهد الاول واجب عندنا في الصحيح

(مسئلة) قال (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفرلي ثلاثا) السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثني رجله اليسرى

بكل شيء حتى بنعليه رواه الاثرم

(فصل) ويكره الاقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث . والاقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع . ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة ، فاما الاول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وقال لاتقتدوا بي فاني قد كبرت . وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال العبادلة كانوا يفعلونه وقال طاووس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وعن ابن عباس أنه قال من السنة ان تمس اليتيك قدميك . وقال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود

ولنا ماروى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه .وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان وهذه الاحاديث أكثر وأصح فتكون أولى ، وأما ابن عمر فانه كان يفعل ذلك لكبره ويقول لاتقتدوا بي

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي)

المستحب عند أبي عبدالله أن يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر ذلك مراراً والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث . والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلاف الروايتين واختلاف أهل العلم مثل ماذكرنا في تسبيح الركوع والسجود

وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم يهوي ساجداً . وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، متفق عليه . قال الاثرم : تفقدت أبا عبدالله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ، وروى باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا نعلم اذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها . وعن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة

(فصل) والمستحب عند أبي عبدالله أن يقول : رب اغفر لي ، يكرر ذلك والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا في التسبيح ، وفي وجوبه (روايتان) نذكرهما فيما يأتي ان شاء الله والاصل في هذا ماروى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين « رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه ، وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس

والاصل في هذا ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين « رب اغفرلي رب اغفرلي » احتج به أحمد ورواه النسائي وابن ماجه وروي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال في صلاة الليل وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا مكان رب اغفر لي جاز .

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يكبر ويخر ساجداً)

وجملته أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الاولى سواء وهي واجبة إجماعا وكان النبي ﷺ يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في افعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع افعال الامام

ولنا ما روى البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته في الارض ثم نتبعه متفق عليه . وللبخاري لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده وعن أبي موسى قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال « إذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا ـ الى قوله ـ فاذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتلك بتلك» رواه مسلم وفي لفظ «فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» متفق عليه وقوله «فاذا ركع فاركعوا» يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه لانه عقبه بفاء التعقيب فيكون بعده كقولك جاء زيد فعمرو أي جاء بعده وان وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته

(فصل) ولا يجوز أن يسبق أمامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله صورته صورة حمار » متفق

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يسجد الثانية كالاولى) وهذه السجدة واجبة بالاجماع لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول أكثر اهل العلم واستحب مالك أن تكون افعاله مع افعال الامام

ولنا ما روى البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال « سمع الله لمن حمده » لم

عليه ولما روينا من الاخبار في الفصل الذي قبله ولانه تابع له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الاحرام . فان سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتما بامامه. وقد روي عن عمر أنه قال اذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد واذا رفع الامام برأسه فليمكث قدر مارفع فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهواً أوجهلا فلا شيء عليه لان هذا سبق يسير ،وان سبق امامه عمداً عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ولوكانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود أنه نظر الى من سبق الامام: فقال لا وحدك صليت ولابامامك اقتديت . وعن ابن عمر نحو من ذلك قال وأمره بالاعادة لانه لم يأت بالركن مؤتما بامامه فاشبه ما لوسبقه بتكبيرةالاحرام أو السلام . وقال ابن حامد في ذلك وجهان قال القاضي عندي أنه تصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو ركع معه ابتداء

(فصل) فان ركع ورفع قبل ركوع امامه فقال أبو الخطاب ان فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين لانه سبقه بركن واحد فاشبه ما لو ركع قبله حسب . وان فعله سهواً فصلاته صحيحة وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان فأما ان سبقه بركنين فركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد عمداً بطلت صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة وان فعله سهواً لم تبطل صلاته لانه معذور ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

(فصل) فان سبق الامام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الامام فانه يفعل ما سبق به ويدرك امامه ولا شيء عليه نص عليه احمد قال المروذي قلت لابي عبد الله الامام اذا سجد فرفع رأسه قبل ان أسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه وهذا لاأعلم فيه خلافا . وان سبقه بركعة كاملة او اكثر فانه يتبع امامه ويقضي ما سبقه الامام به قال احمد في رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين، وان سبقه باكثر من ركن واقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة فانه قال في رجل ركع امامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الامام فقال: يسجد معه ويأتي بركعة مكانها ، وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله الامام اذا سجد ورفع رأسه قبل ان اسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه

نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالارض ثم نتبعه ، متفق عليه ، وروى ابو موسى قال خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال « اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ، وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا ـ الى قوله ـ وإذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » فقال رسول الله ﷺ « فتلك بتلك » رواه مسلم ، وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ـ الى قوله ـ وإذا سجد

وان كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة ، وظاهر هـذا انه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه ، وقال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام مالم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام وهذا يقتضي أنه يفعل مافاته وإن كان أكثر من ركن واحد وهـذا قول الشافعي لان النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الاول والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وكان ذلك جائزاً للعذر فهذا مثله ، وقال مالك: ان أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتـد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وادراكهم في السجود حتى يستووا قياما فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو ، ونحوه قال الاوزاعي ولم يجعل عليه سجدتي السهو ،والاولى في هذا والله أعلم ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف فان مالا نص فيـه يرد الى أقرب الاشياء به من المنصوص عليه ، وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الائتمام بامامه عمداً والله أعلم :

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه)

وجملته أنه اذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً والقيام ركن والتكبير واجب في إحدى الروايتين . واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروي عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أكثر الاحاديث على هذا وذكر عن عمر وعلي وعبدالله ، وقال النعمان ابن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال ابو الزناد : تلك السنة (والرواية الثانية) أنه يجلس اختارها الخلال وهو احد قولي الشافعي قال الخلال : رجع أبو عبد الله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، متفق عليه . وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فاسجدوا » متفق عليه . رتبه عليه بفاء التعقيب فيقتضي أن يكون بعده كقوله جاء زيد فعمرو ؟ أي بعده ، فان وافق امامه في الافعال فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه) وجملته انه اذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبراً ، والقيام ركن. وفي وجوب التكبير (روايتان) ذكرنا وجههما وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الارض بيديه ، قال القاضي : لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أم لا . وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ انه لما رفع

حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه . وقيل ان كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته الى الجلوس وإن كان قويا لم يجلس لغناه عنه ، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار ، وتوسط بين القولين . فاذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير اليه . وقال الخلال : روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه ، قال القاضي : يجلس على قدميه وأليتيه مفضياً بهما الى الارض لانه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك . وقال أبو الحسن الآمدي لايختلف أصحابنا انه لايلصق أليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض. وعلى كلتا الروايتين ينهض الى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على يديه ، قال القاضي : لايختلف قوله أنه لايعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس ، وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض رواه النسائي . ولان ذلك أعون للمصلي

ولنا ماروى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم . وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواهما أبو داود . وقال علي كرم الله وجهه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لايستطيع ، رواه الاثرم . وقال أحمد بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه ، رواه الترمذي وقال يرويه خالد بن الياس ، قال أحمد ترك الناس حديثه ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش

رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض ، رواه النسائي ، ولانه أعون للمصلي

ولنا ماروى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم ، وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواهما أبو داود . وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيراً لايستطيع ، رواه الاثرم ، ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي وحديث مالك محمول على انه كان

وحديث مالك محمول على انه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال عليه السلام «اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض)

يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم أحداً خالف في هذا وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي رضي الله عنه إلا أن يكون شيخاً كبيراً . ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه

(فصل) يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائماً ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه . وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة

من النبي ﷺ لمشقة القيام لكبره فانه قال عليه السلام «اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»

﴿ مسئلة ﴾ (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالارض) يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة المذكورة فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم أحداً خالف في هذا ، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي الا أن يكون شيخا كبيراً والمشقة تكون لكبر أو ضعف أو سمن أو نحوه

﴿ مسئلة ﴾ (وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه) اختلفت الرواية عن أحمد في جلسة الاستراحة فروي عنه لا يجلس اختاره الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال أحمد أكثر الاحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال ابو الزناد تلك السنة (والثانية) انه يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال رجع ابو عبد الله عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وذكره ابو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح فيتعين العمل به ، وقيل إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته ، وإن كان قويا لم يجلس كما قلنا في الاعتماد بيديه على الارض. وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره ، قال شيخنا وفي هـذا جمع بين الاخبار ، وتوسط بين القولين فاذا قلنا يجلس فانه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول ابي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح لا ينبغي العدول عنه ، وقال الخلال روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه قال القاضي يجلس على قدميه وأليتيه مفضيا بهما إلى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ، وقال ابو الحسن الآمدي لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض

(فصل) ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله

فانه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير. وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً وليس بصحيح فانه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويفعل في الثانية مثل مافعل في الاولى)

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ماصنع في الركعة الاولى على ماوصف لان النبي ﷺ وصف بالركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال «افعل ذلك في صلاتك كلها» وهذا لاخلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الثالثة، فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة فعنه أنها تختص بالركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري لحديث أبي هريرة هذا ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين فأشبه مالو سجد للتلاوة في أثناء قراءته فاذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لان الاستفتاح لافتتاح الصلاة فاذا فات في أولها فات محله والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لانها سنة فات

قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي بتكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض بغير تكبير وقال أبو الخطاب ينهض مكبراً ولا يصح فانه يفضي إلى الموالاة بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة روايتان) وجملة ذلك أنه يصنع في الركعة الثانية كما يصنع في الاولى على ماوصفنا لان النبي ﷺ وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال «افعل ذلك في صلاتك كلها» وهذا لانعلم فيه خلافا الا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الاولى، فأما الاستعاذة ففيها روايتان (احداهما) تختص الركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى ابو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ رواه مسلم، ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين أشبه مالو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لانه يراد لافتتاح الصلاة فاذا نسيه في أولها فات محله

محلها (والرواية الثانية) يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) المسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان مايدركه المأموم مع الامام آخر صلاته ، فاذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص على هذا أحمد وان قلنا يستعيذ في كل ركعة استعاذ لان الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة فاذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين)

وجملته أنه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلاخلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلا متواتراً والامة تفعله في صلاتها . فان كانت الصلاة مغربا أو رباعية فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق ، والاخرى ليسا بواجبين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن

ولنا أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال : قولوا « التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وانما سقط بالسهو الى بدل فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن ولانه أحد التشهدين فكان واجبا كالآخر ،وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، قال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلاته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته . وقال وائل بن حجر قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ، وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الاخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود

والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية (والرواية الثانية) يستعيذ في كل ركعة ،وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله سبحانه (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) الآية فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ولانها مشروعة للقراءة فتكرر بتكريرها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) والمسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح ، وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان مايدركه المأموم مع الامام آخر صلاته فاذا قام للقضاء استفتح

لصحتها وكثرة رواتهما فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهما متأخران عن ابن مسعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون زيادة والاخذ بالزيادة واجب

«مسئلة» قال (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة)

وجملته أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا بجميع أطراف اصابعها القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والابهام ورفع السبابة مشيراً بها قال أبو الحسن

واستعاذ نص عليه أحمد، وان قلنا بالرواية الثانية استعاذ واذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

﴿مسئلة﴾ (ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواتراً فان كانت الصلاة اكثر من ركعتين فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى. وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا. وقال الشافعي: ان كان متوسطا كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته وفي لفظ فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى حديث صحيح وهذا يقدم على حديث ابن مسعود، فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهو متأخر عن ابن مسعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر ولان أبا حميد قد بين في حديثه الفرق بين التشهدين والاخذ بالزيادة واجب، ويستحب أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الاصابع مستقبلا باطراف أصابعهما القبلة كما ذكرنا لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه

الآمدي ، وقد روي عن أبي عبد الله انه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم . وقال الآمدي وروي انه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ، والاول أولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويشير بالسبابة برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها رواه ابو داود وفي لفظ كان رسول الله ﷺ اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذى علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه)

هذا التشهد هو المختار عند امامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي وبه يقول الثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق ، وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التحيات لله ، الزاكيات لله

الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة يشير بها . قال أبو الحسن الآمدي : وروي عن ابي عبد الله انه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم وفي حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها لما روي ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها . رواه أبو داود ، وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه ، وعنه انه يبسط الخنصر والبنصر لذلك فالاول أولى لما ذكرنا من الاحاديث وتكون اشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد هو المختار عند امامنا رحمه الله وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، منهم الثوري واسحاق وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق . وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وسائره

الصلوات لله ، وسائره كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً . وقال الشافعي : أفضل التشهد ماروى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن في رواية مسلم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

ولنا ماروى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد — كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لااله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفي لفظ « اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله - وفيه - فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الارض » وفيه « فليتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة وعليه أكثر أهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه ، فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ انما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعاً ؟ على أنه ليس الخلاف في اجزائه في الصلاة انما الخلاف في الاولى والاحسن ، والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه أصحابه وأخذوا به . وأما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه ففي رواية مسلم أنه قال وأشهد ان محمدا عبده

كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فكان اجماعاً، وقال الشافعي أفضله ماروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه مسلم وفي لفظ سلام عليك سلام علينا ورواه الترمذي وفيه وأشهد أن محمدا رسول الله

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وفي لفظ « فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله فاذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه . قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعليه

ورسوله كرواية ابن مسعود ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواة وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى ثم هو متضمن للزيادة وفيه العطف بواو العطف وهو أشهر في كلام العرب وفيه السلام بالالف واللام وهما للاستغراق، وقال عبدالرحمن بن الاسود عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة قال وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والالف وهذا يدل على ضبطه فكان أولى

(فصل) وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي وإن تشهد بغيره فهو جائز لان النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف. قال القاضي. وهذا يدل على أنه اذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال أقل مايجزيء من التشهد: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسول الله. وقد قال أحمد في رواية أبي داود اذا قال وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد أرجو أن يجزئه. وقال ابن حامد رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفا أعاد الصلاة لقول الاسود فكنا نتحفظه عن عبدالله كما نتحفظ حروف القرآن، والاول أصح لما ذكرنا. وقول الاسود يدل على ان الأولى والأحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار، وعلى ان عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى فقد روي عنه أن انسانا كان يقرأ عليه (ان شجرة الزقوم طعام الاثيم) فيقول

أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى وقد رواه عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة فأما حديث عمر فانما هو من قوله وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعا؟ على ان الخلاف ليس ههنا في الاجزاء انما الخلاف في الأحسن والافضل، وتشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه أولى وأحسن. وحديث ابن عباس تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه، وحديث ابن مسعود أصح وأكثر رواة فكان أولى

(فصل) وأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي صلى الله عليه جاز نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف، قال القاضي: وهذا يدل على انه اذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا أقل مايجزيء من التشهد: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - أو - أن محمد رسول الله

(فصل) وفي هذا القول نظر فانه يجوز أن يجزيء بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراآت ولايجوز أن يسقط مافي بعض الاحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الاحاديث. وروي

طعام اليتيم فقال له عبد الله : قل طعام الفاجر ، فأما مااجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الاتيان به وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك قال الشافعي ، وعن عمر أنه كان اذا تشهد قال : بسم الله خير الاسماء ، وعن ابن عمر أنه كان يسمي في أوله وقال زدت فيه : وحده لا شريك له ، وأباح الدعاء فيه بما بدا له ، وقال أيوب ويحيى بن سعيد وهشام بقول عمر في التسمية ، وقد روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله التحيات لله » وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه النسائي وابن ماجه . وقال مالك : ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف حتى يقوم ، رواه أبو داود ، والرضف هي الحجارة المحماة يعني لما يخففه ، وهذا يدل على انه لم يطوله ولم يزد على التشهد شيئا ، وروي عن مسروق قال: كنا اذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم، رواه الامام أحمد ، وقال حنبل: رأيت أبا عبدالله يصلي فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه على الرضف وانما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث

عن أحمد في رواية أبي داود اذا قال وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر أشهد أرجو أن يجزئه . وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول لو ترك واواً أو حرفا أعاد الصلاة ،قال شيخنا والاول أصح لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ قال (هذا التشهد الاول فلا يستحب الزيادة على ماذكرنا ولا تطويله) وهو قول النخعي والثوري واسحاق ، وقال الشافعي لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وعن ابن عمر قال : بسم الله خير الاسماء ، وقال ابن عمر زدت فيه وحده لاشريك له ، وقد روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله ، التحيات لله وباقيه كتشهد ابن مسعود وبعده « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره ، وهو قول مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روي أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف حتى يقوم رواه أبو داود ، والرضف الحجارة المحماة يعني لما يخففه ولان الصحيح في التشهدات ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وإن فعله جاز لانه ذكر

ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر .

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الاخير لان ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه وليس هذا كذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود)

يعني اذا فرغ من التشهد الاول نهض قائما على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الاولى ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض كذلك قال ابن عباس وكرهه إسحاق وروي عن ابن عباس أن ذلك يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ

ولنا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وقد كرهه ابن عباس ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه فيستغني عنه ولا تبطل الصلاة به لانه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض)

السنة عند امامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري وأصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ

ولنا قول أبي حميد : حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر . وهذا بيان الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذي احتجوا به في التشهد الاول ولا نزاع بيننا فيه . وأبو حميد راوي حديثهم بين في حديثه أن افتراشه كان في التشهد الاول وانه تورك في الثاني فيجب المصير إلى قوله وبيانه . فأما صفة التورك فقال الخرقي ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض وذكر القاضي مثل ذلك لما روي عن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى رواه مسلم وأبو داود وفي بعض

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره ، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعتين قال يكرر التشهد ولا يصلي على

ألفاظ حديث أبي حميد قال جلس النبي ﷺ على أليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وروى الاثرم في صفته قال رأيت أبا عبدالله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الارض ملزقة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي وأن أباحميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدمه من ناحية واحدة رواه أبو داود وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة الا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقا بأن النبي ﷺ لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب

ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ « لاتقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » الى آخره وهذا يدل على أنه فرض بعد ان لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لانه لم يره أساء في تركه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما)

وجملته أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدثان . وقال الشافعي يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني .

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين مايسلم فيه وما لا يسلم . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ماخرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لأن التشهد الثاني انما تورك فيه للفرق بين التشهدين وماليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما . والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدى أحدهما دون الآخر والله أعلم .

النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما دعا به في التشهد الاخير لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه وليس هذا كذلك

(فصل) قيل لابي عبد الله فما تقول في تشهد سجود السهو فقال يتورك فيه أيضا هو من بقية الصلاة يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له . وقال القاضي يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لانه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة . وقال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يجيء فيدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة ؟ فقال ان شاء تورك . قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك ؟ فقال نعم يتورك هذا لانها هي الرابعة له نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير . قال القاضي قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لانه مسنون وقد صرح في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك الا في الاخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين

«مسئلة» قال (ويتشهد بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد)

وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فانه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي ، وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي واسحاق ، وعن أحمد أنها غير واجبة . قال المروذي : قيل لابي عبد الله ان ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته قال ما أجترىء أن أقول هذا ، وقال في موضع هذا

﴿مسئلة﴾ (ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وان شاء قال : كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) يعني إذا جلس في آخر صلاته تشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ، وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (أصحهما) وجوبها وهو قول الشافعي واسحاق (والثانية) أنها سنة قال المروذي : قلت لابي عبد الله : ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته فقال : ما أجترىء أن أقول هذا وقال في موضع هذا شذوذ وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر وهو قول جلّ أهل العلم إلا الشافعي وبه قال ابن المنذر قال : لاني لا أجد دليلا يوجب الاعادة على من تركها ، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ «فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم» رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم ، أمر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولان

شذوذ ، وهذا يدل على انه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم الا الشافعي وكان اسحاق يقول لا يجزئه اذا ترك ذلك عامداً قال ابن المنذر: وبالقول الاول أقول لانني لاأجد الدلالة موجودة في ايجاب، الاعادة عليه ،واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « اذا قلت هـذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « وقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولان الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا فنقلهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحده فدل على أنه لا يجب غيره ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابه، وظاهر مذهب أحمد وجوبه فان أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الاول إلى هذا لما روى كعب ابن عجرة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » متفق عليه ، وروى الاثرم عن فضالة بن عبيد: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء » ولان الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان . فأما حديث ابن مسعود . فقال الدار قطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

الوجوب من الشرع ولم يرد به .

ولنا ما روى كعب بن عجرة قال إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه ، وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال« إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد» رواه البيهقي فأما حديث

(فصل) وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي لما روينا من حديث كعب ابن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك إلا أنه قال « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وفي رواية « كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وكما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي رواية ابن مسعود « كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد» رواه مسلم ، وعن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال « قولوا اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخاري . والاولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الخرقي لان ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها ، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الاخبار جاز كقولنا في التشهد ، وظاهره أنه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب [1] لقوله في خبر أبي زرعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله وهذا مذهب الشافعي ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان ، وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لانه أمر به والأمر يقتضي الوجوب والاول أولى ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به .

[1] يقابل كلام القاضي هنا بما في الشرح الكبير وهو في أدنى الصفحة

ابن مسعود فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

(فصل) وصفة الصلاة كما ذكرنا لحديث كعب بن عجرة وقد رواه النسائي كذلك وفيه « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي حديث أبي حميد « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه واللفظ لمسلم . والاولى الاتيان بالصلاة كما في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه فانه أصح شيء روي فيها وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما روي في الاخبار جاز كقولنا في التشهد ، وظاهره انه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب لان أبا زرعة الدمشقي حكى عن أحمد أنه قال كنت أتهيب ذلك يعني القول بوجوب الصلاة ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فذكر الصلاة حسب وهذا مذهب الشافعي ، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على مافي خبر كعب لانه أمر به والامر يقتضي الوجوب ، وقد ذكرنا مايدل على خلاف قولهم والنبي ﷺ انما أمرهم بهذا حين سألوه ولم يبتدئهم به

(فصل) آل النبي ﷺ أتباعه على دينه كما قال الله تعالى (ادخلوا آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال «كل تقي» أخرجه تمام في فوائده[1] وقيل آله أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال : أرقت الماء وهرقته ،فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل قال ومعناهما جميعاً أهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص لايجزيء لما فيه من مخالفة لفظ الاثر وتغيير المعنى فان الاهل انما يعبر به عن القرابة والآل يعبر به عن الاتباع في الدين .

(فصل) وأما تفسير التحيات فروي عن ابن عباس قال التحية العظمة والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقال بعض أهل اللغة : التحية البقاء واستشهد بهذا البيت ، وقال ابن الانباري : التحيات السلام والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام .

(فصل) والسنة إخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة ، وقال عبد الله بن مسعود : من السنة اخفاء التشهد ، رواه ابو داود ولانه ذكر غير القراءة لاينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا

(فصل) ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها لما ذكرنا في التكبير فان عجز عن العربية تشهد بلسانه[2] كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي

(فصل) آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه كما قال تعالى (آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ قال «كل تقي» أخرجه تمام في فوائده ، وقيل آله أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته ، فلو قال على أهل محمد مكان آل أجزأه عند القاضي وقال : معناهما واحد ، ولذلك لو صغر قيل أهيل قال : ومعناهما جميعاً اهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص : لايجزيء لما فيه من مخالفة الأثر وتغيير المعنى فان الاهل يعبر به عن القرابة ، والآل عن الاتباع في الدين والله اعلم

(فصل) في تفسير التحيات ، التحية العظمة ، قاله ابن عباس ، والصلوات الصلوات الخمس ، والطيبات الاعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقيل التحيات البقاء ، وقال ابن الانباري : التحيات السلام، والصلوات الرحمة، والطيبات من الكلام

(فصل) والسنة اخفاء التشهد لا نعلم في هذا خلافا ، قال عبد الله بن مسعود من السنة إخفاء التشهد ، رواه ابو داود ، ولانه ذكر غير القراءة لاينتقل به من ركن الى ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح . ومن قدر على التشهد بالعربية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز بغيرها كالتكبير

---

(١) هو ضعيف كما أشار اليه في الجامع الصغير . وفي كتاب الفروع : وآله قيل أتباعه على دينه وقيل أزواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا : أهل بيته وانه نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيره الخ وشيخه احمد تقي الدين بن تيمية ويؤيده روايات وضع الازواج والذرية موضع الآل وهي متفق عليها

(٢) العجز انما يكون لبعض الافراد الثقيلي اللسان موقتاً في الغالب ودائما في النادر وهو لا حكم له ولا يأتي ذلك في الجماعات والشعوب بل يجب على جميع المسلمين التشهد وسائر الاذكار بالعربية كتلاوة القرآن كما تقدم بسطه في الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة وصرح به المصنف هنا أيضا في السطرين اللذين بعد هذا

أن لا يتشهد وحكمه حكم الاخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك لانه من فروض الاعيان فلزمه كالقراءة ، فان صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته وإن خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئاً بالكلية سقط كله

(فصل) والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ فان لم يفعل وأتى به منكساً من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبه (والثاني) لا يصح لانه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً فلم يصح كالاذان [1]

﴿مسئلة﴾ قال (ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات)

وذلك لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ولمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع وذكره

﴿مسئلة﴾ قال (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس)

وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الاخبار جائز . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله ان

فان عجز عن العربية تشهد بلسانه كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي انه لا يتشهد وحكمه حكم الاخرس ، فان قدر على تعلم التشهد والصلاة لزمه ذلك كالقراءة فان صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم يصح فان خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئا منه سقط

(فصل) السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فان نكسه من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه فعلى وجهين (أحدهما) يجزئه ذكره القاضي وهو قول الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل أشبه ما لو رتبه (والثاني) لا يصح لانه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به فلم يصح كالاذان

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال)

لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ، ولمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » وذكره

﴿مسئلة﴾ (وان دعا بما ورد في الاخبار فلا بأس)

قال الاثرم : قلت لابي عبدالله ان هؤلاء يقولون لا يدعو في المكتوبة الا بما في القرآن ، فنفض

---

(١) هذا هو الحق ومقتضى الاول جواز قراءة السورة قبل الفاتحة ودعاء الافتتاح بعدهما وهو باطل اجماعا بل بداهة لانه قلب لصورة الصلاة : والترتيب هنا أولى من الترتيب في الوضوء الذي يوجبه الشافعية اذ المقصود به النظافة ولا دخل للترتيب فيها وانما وجب لان الله تعالى ذكره مرتبا وهو عبادة لا مجال للرأي فيها والاتباع فيها تعبد وأذكار الصلاة أعرق فيه من مقدماتها ووسائلها كالطهارة

هؤلاء يقولون لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن ، فنفض يده كالمغضب فقال : من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ماقالوا؟ قلت لابي عبدالله اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بماشاء؟ قال بماشاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ،فقلت على حديث عمرو بن سعد قال سمعت عبدالله يقول إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . رواه الاثرم، وعن عبدالله قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، قال وعلمنا أن نقول: اللهم اصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها وأتمها علينا . رواه أبو داود ، وعن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

يده كالمغضب وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ماقالوا ؟ قلت لابي عبدالله : اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بماشاء؟ قال بماشاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء. قلت على حديث عمرو بن سعد ؟ قال سمعت عبدالله يقول اذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد . رواه الاثرم واختاره أحمد ذكره القاضي وقال لا يستحب للامام الزيادة على هذا لئلا يطيل على المأمومين ، فان كان منفردا فلا بأس بكثرة الدعاء مالم يخرجه الى السهو فقد روى أبو داود عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا أن نقول اللهم اصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ،وأخرجنا من الظلمات الى النور ،واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا . وعن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال« قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثير ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أما والله ماأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود . وفي حديث جابر أن النبي ﷺ علمهم التشهد فقال في آخره اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » وقول الخرقي بما ذكر في الاخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فان احمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . وقال يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقيده بما جاء عن النبي ﷺ ، وقال عبدالله بن احمد سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده ، وقال سمعت الثوري يقوله في سجوده

(فصل) ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، وداراً قوراء وطعاما طيبا و بستانا أنيقا ، وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء أو ماأحب » وفي حديث أبي هريرة « اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه مابدا له »

ولنا قوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ » قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، أما والله ماأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود ، وقوله بما ورد في الاخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمهم الله فقد ذهب أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول في سجوده . اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك ، وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده وقال سمعت الثوري يقوله في سجوده

(فصل) فأما مايقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ، وطعاما طيبا وداراً قوراء ، وبستانا أنيقا ، ونحوه فلا يجوز الدعاء به في الصلاة . وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه . ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء »

ولنا قوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يتخاطب بمثله أشبه رد السلام وتشميت العاطس والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فقال جماعة

والتكبير وقراءة القرآن أخرجه مسلم وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يخاطب بمثله أشبه تشميت العاطس ورد السلام [1] والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز ويحتمله كلام أحمد ، لقوله ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر أنه قال لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث فان النبي ﷺ قال « ثم ليتخير من الدعاء » وقوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، وقوله ثم يدعو بعد بما شاء . وروي عن أنس قال جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال « احمدي الله عشرا وسبحي الله عشراً ثم سلي ماشئت » يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم ، ولان أصحاب النبي ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبي ﷺ ولهذا لما قال النبي ﷺ للرجل « ماتقول في صلاتك ؟ » قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار فصوبه النبي ﷺ في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه اياه ، ولما قال النبي ﷺ « أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء » لم يعين لهم مايدعون به فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا ، وقد روي عن عائشة أنها كانت اذا قرأت (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قالت : مُنَّ علينا وقنا عذاب السموم ، وعن جبير بن نفير أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد أعوذ بالله من النفاق ولانه دعاء يتقرب به إلى الله تعالى فأشبه الدعاء المأثور .

(فصل) وهل يجوز أن يدعو لانسان بعينه في صلاته على روايتين (احداهما) يجوز قال الميموني سمعت أبا عبدالله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم . وقدروي

من أصحابنا لا يجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله يدعو بما جاء وبما يعرف ، وحكى عنه ابن المنذر أنه قال لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى اختاره شيخنا لظواهر الاخبار فان في حديث أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » وعن أنس قال : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله علمني شيئا أدعو به في صلاتي فقال « احمدي الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ، ثم سلي الله ماشئت » يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » ولم يعين لهم مايدعون به فيدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبله ولانه دعاء يتقرب به إلى الله عز وجل أشبه الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء لانسان بعينه في صلاته ففي جوازه روايتان (احداهما) يجوز قال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم . وروي ذلك

---

[1] المراد بكلام الناس في الحديث مخاطبتهم بتوجيه الكلام اليهم لا مخاطبة الله تعالى بالدعاء المأذون به في الاحاديث الصحيحة بدليل ان سبب الحديث الذي ذكره هو أن معاوية بن الحكم السلمي روايه شمت عاطسا وهو يصلي مع النبي (ص) فأنكر عليه الصحابة بالضرب على أفخاذهم فلما فرغ النبي «ص» من الصلاة قال له ما ذكر . فان سلمنا انه يدخل في عمومه ما ذكر خلافا للظاهر المتبادر كان لنا أن نقول أن الاحاديث الصحيحة بالادعية المعينة والمطلقة قد خصصت هذا العموم وقد كان تحريم الكلام بمكة وأكثر ما ورد من الادعية كان في المدينة وقد صحح المصنف هذا وأطال في ايراد الروايات فيه وبهذا يفضل هؤلاء الفقهاء الحنابلة غيرهم في ايثار الدليل على المذهب

ذلك عن علي وأبي الدرداء واختاره ابن المنذر لقول النبي ﷺ في قنوته «اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين» ولانه دعاء لبعض المؤمنين فأشبه مالو قال «رب اغفرلي ولوالدي» (والاخرى) لايجوز وكرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولانه دعاء لمعين فلم يجز كتشميت العاطس وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(فصل) ويستحب للمصلي نافلة اذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها لماروى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الاعلى» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو داود ولا يستحب ذلك في الفريضة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها .

(فصل) ويستحب للامام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر مايرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه فان خالف وأتى بقدر ماعليه كره وأجزأه ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أم الناس فليخفف» وأما المنفرد فله الاطالة في ذلك كله مالم يخرجه الى حال يخاف السهو فتكره الزيادة عليه فقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها فقيل له في ذلك فقال : أنا أبادر الوسواس . ويستحب للامام اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال «إني لاقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه» رواه أبو داد

عن علي وأبي الدرداء لقول النبي ﷺ في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة» ولانه دعاء لبعض المؤمنين أشبه مالو قال : رب اغفر لي ولوالدي (والاخرى) لايجوز كرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولأنه دعاء لمعين أشبه تشميت العاطس . وقد دل على المنع منه حديث معاوية بن الحكم السلمي ، ويحتمل التفريق بين الدعاء وتشميت العاطس لانه مخاطبة لانسان لدخول كاف المخاطب فيه والله أعلم

(فصل) ويستحب للامام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل على لسانه قد أتى عليه والتمكن في الركوع والسجود حتى يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه فان خالف فأتى بقدر ماعليه كره وأجزاءه ، ويكره له التطويل كثيراً لئلا يشق على من خلفه، وأما المنفرد فله التطويل في ذلك كله مالم يخرجه الى حال يخاف السهو ،وقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يسلم عن يمينه فيقول: .السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)

وجملته أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز إلا أن السلام مسنون وليس بواجب لان النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الاخرى

ولنا قول النبي ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولان النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الحدث ينافي الصلاة فلا يجب فيها وحديث الاعرابي أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وأنس وسلمة ابن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة

فقيل له في ذلك فقال : اني أبادر الوسواس ، ويستحب للامام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن اطول فيه فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه » رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) التسليم واجب في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز فالسلام عندهم مسنون غير واجب لان النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لامر به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان إحدى التسليمتين غير واجبة كذلك الاخرى

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ولانه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالاول ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه فقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث الاعرابي أجبنا عنه ، والتسليمة الثانية عندنا واجبة على إحدى الروايتين

(فصل) والمشروع أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك

وقال عمار بن أبي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ولماروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمةواحدة تلقاء وجهه ، وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمةواحدة ، رواهما ابن ماجه ، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع مابعدها كالثانية

ولنا ماروى ابن مسعود قال : رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم ، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد وقال البخاري يروي مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر ، وسأل الاثرم أحمد عن هذا الحديث فقال : كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا ، قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة ، قال هذا أجود فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحدة والثنتين وعلي أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ويجوز أن النبي ﷺ فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام واحلال فجاز أن يكون لها تحللان كالحج

(فصل) والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من

والاوزاعي يسلم تسليمةواحدة وقال عماربن أبي عمار : كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة ولما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وعن سلمة بن الاكوع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة . رواهما ابن ماجه ، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع مابعدها كالثالثة

ولنا ماروى ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره ، وعن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم ، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد يروي مناكير[1] وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر ، ويمكن حمل حديث عائشة على أنه كان يسمعهم تسليمة واحدة جمعا بين الاحاديث على أن أحاديثنا تتضمن الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجوز أن يكون عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام فيشرع لها تحللان كالحج

(فصل) والتسليمة الاولى هي واجبة وهي ركن من أركان الصلاة ، والثانية سنة في الصحيح

١) عزا المغني هذا القول الى البخاري فهل تركه الشارح اختصاراً أو تركه الناسخ سهوا؟

أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال القاضي في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولان النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج، ولانها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالاولى، والصحيح ماذكرناه وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين انما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود وغيره أذهب اليه . ويجوز أن يذهب اليه في المشروعية والاستحباب دون الايجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب إلي التسليمتان ، ولان عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة وقد دل على صحة هذا الاجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة فان أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة[1] فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها والله أعلم ، ولان التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها ، ولان هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة ولان هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة ، وأما قوله في حديث جابر « انما يكفي أحدكم » فانه يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب ، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة . أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في انه يخرج منها بتسليمة واحدة ،

(١) في هذا نظر وان كان مراده بالافعال ما يشمل الاقوال بقرينة ذكرها في سياق الكلام على التسليم

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (وفيه رواية أخرى) أنها واجبة ذكرها القاضي وأبو الخطاب قال القاضي وهي أصح لحديث جابر بن سمرة ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج ولانها احدى التسليمتين أشبهت الاولى وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة لما ذكرنا ، والصحيح الاول اختاره شيخنا فانه لا يصح عن أحمد تصريح بوجوب التسليمتين انما قال التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يكون ذهب اليه في المشروعية لا الايجاب كغيره . وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب إلي التسليمتان لان عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة في كون المشروع تسليمتين والواجب واحدة .وقد دل على صحة ذلك الاجماع الذي حكاه ابن المنذر . وحديث جابر بن سمرة يعني في إصابة السنة بدليل أن فيه « يضع يده على فخذه » وليس هو واجبا بالاتفاق ولانها صلاة فتجزيء فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة والنافلة فان الخلاف انما هو في المفروضة ، أما صلاة النافلة والجنازة وسجود التلاوة فلا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة قاله القاضي ونص أحمد عليه في صلاة الجنازة وسجود التلاوة

قال القاضي هذا رواية واحدة نص عليه احمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ولان أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة والله أعلم

(فصل) والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لان النبي ﷺ كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما وقد روى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وعن شماله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه أبو داود، وإن قال ذلك فحسن والاول أحسن لان رواته أكثر وطرقه أصح . فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد انه يجزئه نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال « تحليلها التسليم » والتحليل يحصل بهذا القول وقد روي عن سعد قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود ، وروى عبدالله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ وعن علي رضي الله عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم رواهما سعيد ، ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح انه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي ﷺ انه كان يقول « السلام عليكم ورحمة الله » ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد

(فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه . قال القاضي : فيه وجه آخر أنه يجزيء، وهو قول الشافعي لان المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم

ولنا أن النبي ﷺ قاله مرتبا وأمر به كذلك قال لابي تميمة « لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » رواه أحمد في المسند ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير

(فصل) (فان لم يقل ورحمة الله لم يجزه ، وقال القاضي يجزئه ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) وجملة ذلك ان الافضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما ذكرنا من حديث ابن مسعود، وقد روى وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وعن شماله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه أبو داود ، فان قال كذلك فحسن، والاول أحسن لكثرة رواته وصحة طرقه ، فان قال السلام عليكم حسب فقال القاضي: يجزئه في ظاهر كلام أحمد ونص عليه في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال « وتحليلها التسليم » وهذا التسليم . وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم السلام عليكم ، رواه سعيد ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته ، وقال ابن عقيل الأصح انه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول « السلام عليكم ورحمة الله » ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد

(فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي: يجزئه في وجه وهو مذهب الشافعي لحصول المعنى منه وليس هو قرآنا فيعتبر له النظم

ولنا ان النبي ﷺ قاله مرتبا وأمر به كذلك ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير

(فصل) فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو مذهب الشافعي لان التنوين قام مقام الالف واللام ولان أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) وقوله (يقولون سلام عليكم) وقوله (وقال لهم خزنتها سلام عليكم) ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك بغير ألف ولام والتسليمتان واحد (والآخر) لا يجزيء لانه يغير صيغته ويخل بالالف واللام المقتضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير ، قال أبو الحسن الآمدي : لا فرق بين التنوين وعدمه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه

(فصل) ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ، ويكون التفاته في الثانية أوفى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر، ورواه أبو بكر باسناده عن ابن مسعود . وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه . قال ابن عقيل : يبتديء بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت قائلا ورحمة الله عن يمينه ويساره لقول عائشة كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه معناه ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته

(فصل) وقد روي عن أحمد رحمه الله انه يجهر بالتسليمة الاولى وتكون الثانية أخفى من الاولى يعني بذلك في حق الامام ، قال صالح بن علي : سئل أحمد أي التسليمتين أرفع ؟ قال : الاولى وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله : التسليمة الاولى أرفع من الأخرى ، قال القاضي أبو الحسين واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري ، وحمل أحمد حديث عائشة انه كان يسلم تسليمة

(فصل) فان قال سلام عليكم منكراً منونا ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو قول الشافعي لان السلام الذي ورد في القرآن أكثره بغير ألف ولام كقوله (سلام عليكم بما صبرتم) ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك والتسليمان واحد (والآخر) لا يجزئه لانه يغير صيغة السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق فلم يجز كما لو أثبت اللام في التكبير ، وقال الآمدي: لا فرق بين أن ينون التسليم أو لا ينونه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل مالو وقف عليه

(فصل) ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما وردت السنة في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما ، قال الامام أحمد : ثبت عندنا من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ، ويكون التفاته في الثانية أكثر لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ، رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده ، وقال ابن عقيل : يبتديء بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله ورحمة الله لقول

واحدة على أنه كان يجهر بواحدة فتسمع منه . والمعنى في ذلك ان الجهر في غير القراءة انما شرع للاعلام بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الاولى فلا يشرع الجهر بغيرها وكان ابن حامد يخفي الاولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام

(فصل) وقد روى أبو داود والترمذي باسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حذف السلام سنة .قال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدا . قال أحمد هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم ، قال ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم، وقد روي ان معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية، والصحيح الاول لان الحذف إسقاط بعض الشيء والجزم قطعه فيتفق معناهما والاخفاء بخلافه ويختص ببعض السلام دون جملته .قال أحمد بن أثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حذف السلام سنة هو أن لا يطول بها صوته وطول أبو عبدالله صوته

(فصل) وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو فقال ابن حامد تبطل صلاته وهو ظاهر نص الشافعي لانه نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه لا تبطل صلاته وهو الصحيح لان نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها ولانه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الاحرام ولانها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات، وقياس الطرف الاخير على الطرف الاول غير صحيح فان النية اعتبرت في الطرف الاول لينسحب حكمها على بقية الاجزاء

عائشة كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه معناه ابتداؤه بالتسليم جمعا بين الاحاديث

(فصل) روي عن أبي عبد الله ان التسليمة الاولى أرفع من الثانية اختار هذا أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة على أنه كان يجهر بواحدة فيسمع منه ذلك لان الجهر في غير القراءة انما كان للاعلام بالانتقال من ركن إلى غيره وقد حصل الجهر بالاولى ، واختار ابن حامد الجهر بالثانية وإخفاء الاولى لئلا يسابقه المأموم في السلام ويستحب حذف السلام لقول أبي هريرة حذف السلام سنة ، وروي مرفوعا رواه الترمذي وقال حديث صحيح . قال أبو عبد الله هو أن لا يطول به صوته : وقال ابن المبارك معناه لا يمد مداً ، قال ابراهيم النخعي :التكبير جزم والسلام جزم

﴿مسئلة﴾ (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو جاز ،وقال ابن حامد تبطل صلاته)

الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان إماما أو الرد على من معه ان كان مأموما فلا بأس نص عليه أحمد فقال ينوي بسلامه الرد على الامام . وقال أيضاً ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فان نوى الملكين ومن خلفه فلا بأس والخروج من الصلاة نختار . وقال ابن حامد ان نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين (أحدهما) تبطل لانه نوى السلام على آدمي أشبه مالو سلم على من لم

بخلاف الاخير ولذلك افترق الطرفان في سائر العبادات. قال بعض أصحابنا ينوي بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة فان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان إماما أو على الامام ومن معه ان كان مأموما فلا بأس نص عليه أحمد فقال يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم[1] فنظر الينا رسول الله ﷺ فقال «ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده » وفي لفظ « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » وروى أبو داود قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض . وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان اماماً والرد على الامام والحفظة ان كان مأموما . وقال ابن حامد ان نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين . والصحيح ماذكرناه فان أحمد رحمه الله قال في رواية يعقوب يسلم الصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام . رواها أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية اسحاق بن هاني اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه . وقال أيضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له فان نوى الملكين من خلفه؟ قال لا بأس والخروج من الصلاة نختار وقد ذكرنا من الحديث مايدل على مشروعية ذلك والله أعلم

(فصل) ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه ويستحب من ذلك ماورد به الاثر مثل

يصل معه . وقال أبو حفص بن مسلمة ينوي بالتسليمة الاولى الخروج وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان اماما ، والرد على الامام والحفظة ان كان مأموما

ولنا قول النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه مسلم ، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود . وهذا يدل على انه يسن التسليم على من معه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. فان لم ينو الخروج ولا شيئا غيره صح ، وقال ابن حامد لا يصح وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه ذكر في أحد طرفي الصلاة فافتقر الى النية كالتكبير

ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يحتج الى نية تخصه كسائر أجزائها ولان الصلاة عبادة فلم تحتج الى نية الخروج منها كالصوم وذلك لان النية اذا وجدت في أول العبادة انسحبت على أجزائها واستغنى عن ذكرها وقياس الجزء الآخر على الاول لايصح لذلك

(فصل) ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة والاستغفار كما ورد في الاخبار فروي المغيرة قال : كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة « لا اله الا الله وحده

[1] هذه رواية مسلم من طريق مسعر ولفظه « قلنا اذا سلمنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله (ص) « علام تومون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » والرواية الاخرى له من طريق الفرات القزاز بلفظ « صليت مع رسول الله (ص) فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم » وباقيه كما ذكره المصنف فقد لفق ماذكره من الروايتين ولم يذكر محل الشاهد من هذه ولا تلك وهو أنهم كانوا يشيرون بايديهم . وكتبه محمد رشيد رضا

ما روى المغيرة قال كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ، وقال ثوبان كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام . قال الاوزاعي: يقول استغفر الله استغفر الله ، رواه مسلم وقال أبو هريرة : جاء الفقراء الى رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال «ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال : يقول« سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» قال في رواية أبي داود يقول هكذا ولا يقطعه سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر، فان عدل الى غيره جاز لانه قد روي عن النبي ﷺ غيره رواه البخاري وروى

لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »متفق عليه، وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قال الاوزاعي يقول « استغفر الله استغفر الله » رواه مسلم ، وقال أبو هريرة جاء فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال «ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله ؟ نسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » قال سمي [1] فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين » فرجعت اليه يعني الى أبي صالح فقال يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون. متفق عليه واللفظ للبخاري. قال أحمد في رواية أبي داود يقول هكذا ولا يقطعه سبحان الله والحمد لله والله اكبر . وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن الجيل ، لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم ، وعن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال « يا معاذ والله اني لاحبك ، أوصيك يامعاذ لاتدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه الامام أحمد

(١) قوله قال سمي ليس من لفظ البخاري بل جاءت في مسلم مع زيادة فلم يكن لذكره حاجة وسمي هذا من رواة هذا الحديث .

مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير أنه حدث على المنبر قال : كان رسول الله ﷺ يقول « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ، لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر الصلاة وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول إن رسول اصلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بها دبر كل صلاة « اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » من الصحاح ، قال ابن عباس : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته رواه البخاري ومسلم

(فصل) اذا كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه قالت أم سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو داود والنسائي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير — عشر مرات — كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ للذنب أن يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله » رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب صحيح . وقال أبو معبد مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرف الناس بذلك إذا سمعته متفق عليه

(فصل) روي عن النبي ﷺ أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسناء ، رواه مسلم فيستحب للانسان أن يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ

﴿مسئلة﴾ وان كانت الصلاة مغربا أو رباعية نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الاول فصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية الا أنه لايجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) متى فرغ من التشهد الاول نهض مكبراً كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد بالارض الا أن يشق عليه كما ذكرنا في النهوض من السجود ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض قاله ابن عباس وكرهه اسحاق وروي عن ابن عباس أنه يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد والاولى تركه لانه لم ينقل عن النبي ﷺ وقد كرهه ابن عباس ولا تبطل به الصلاة لانه عمل يسير ولم يوجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته وقد وصف له الركعة الاولى « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ولا يجهر فيهما لا نعلم في ذلك خلافا وأكثر

كن اذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال قال الزهري : فنرى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء »رواه البخاري ولان الاخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء فان لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس لماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه[1] وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم للانصراف قريبا من السواء . فان لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ولا يلبث مستقبل القبلة لانه ربما أفضى به إلى الشك هل فرغ من صلاته أولا . وقد روى البخاري باسناده عن سمرة قال :

(١) بل قال في المنتقى رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه

أهل العلم يرون انه لاتسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الاولين من كل صلاة . قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وابي هريرة وعائشة وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر يسن أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الاخريين لما روى الصنابحي قال : صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فقرأ في الركعة الاخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لاتزغ قلوبنا) رواه مالك في الموطأ

ولنا حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ - فذكر الحديث إلى قوله — في الركعتين الاخريين « بأم الكتاب » وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الاولين بأم الكتاب وسورة ، وفي الاخريين بأم الكتاب ، وما فعل أبو بكر قصد به الدعاء لا القراءة ولو قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى مع أن عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه . فأما ان دعا الانسان في الركعة الاخيرة بآية كما روي عن الصديق فلا بأس لانه دعاء في الصلاة أشبه دعاء التشهد

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل أليتيه على الارض) التورك في التشهد الثاني سنة وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجلس فيه مفترشا كالتشهد الاول لما ذكرنا من حديث وائل وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ

ولنا أن في حديث أبي حميد : حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر ، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذي احتجوا به في التشهد الاول ونحن نقول به . فأما صفة التورك فهو كما ذكر . قال الاثرم رأيت أبا عبدالله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى ويخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى يفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة

كان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، وعن يزيد بن الاسود قال : صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ، وعن علي أنه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم ، وقال سعيد بن المسيب لان يجلس الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف ، وقال ابراهيم : اذا سلم الامام ثم استقبل القبلة فاحصبوه قال الاثرم : رأيت أبا عبدالله اذا سلم يلتفت ويتربع وقال أبو داود : ورأيته إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ اذا صلى الفجر يربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ، ولفظ مسلم مصلاه وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي ﷺ كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر مايقول « اللهم أنت السلام » يعني في مقعده حتى ينحرف قال : لا أدرى وروى الاثرم هذه الاحاديث التي ذكرناها

ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الامام لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد قال النبي ﷺ « إني

وركبته اليمنى على الارض ملزقة وهذا قول أبي الخطاب وأصحاب الشافعي فان أبا حميد قال : فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، رواه أبو داود . وقال الخرقي والقاضي : ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الارض لقول عبدالله بن الزبير كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ، رواه مسلم . وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد نحو هذا قال : جعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ، ولم يوجبه مالك وأبو حنيفة ، وأوجب أبو حنيفة الجلوس قدر التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب

ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وفعله وداوم عليه . وروي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي ﷺ « لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » إلى آخره . وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا ، وحديث الاعرابي يحتمل أنه كان قبل فرض التشهد ، ويحتمل أنه ترك تعليمه لانه لم يتركه

(فصل) ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما . وقال الشافعي : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة لانه تشهد يسن تطويله فسن التورك فيه كالثاني

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه ولا ما لا يسلم ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذان

امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم والنسائي ولفظ مسلم فلا تسبقوني ، فان خالف الامام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه .

(فصل) وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله ، رواه مسلم . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواهما أبو داود وابن ماجه .

(فصل) قال أحمد : لا يتطوع الامام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال أحمد : ومن صلى وراء الامام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر وبهذا قال إسحاق . وروى أبو بكر حديث علي باسناده وباسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال « لا يتطوع الامام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس »

﴿ مسئلة ﴾ قال (والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها)

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير أنها

يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه بحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني انما يتورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه تشهد ثان لا يحتاج الى الفرق ، وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ويعلل بهما والحكم اذا علل بمعنيين لم يتعد بدونهما

(فصل) قيل لأبي عبد الله ما تقول في تشهد سجود السهو ؟ قال يتورك فيه أيضاً هو من بقية الصلاة يعني اذا كان من السهو في صلاة رباعية لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له ، وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام في الرباعية وغيرها لانه تشهد ثان في الصلاة يحتاج الى الفرق ، وقال الاثرم قلت لأبي عبد الله الرجل يدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل المسبوق في هذه الجلسة ؟ فقال إن شاء تورك ، قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة فينبغي له أن يتورك ؟ فقال نعم ينبغي أن يتورك لانها الرابعة يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير قال القاضي : قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لا انه مسنون ، وقد صرح بذلك في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الاخيرتين ويحتمل أن تكون هاتين روايتين .

﴿ مسئلة ﴾ (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها ، وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين) الاصل ان

خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لايؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وذلك في الافتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إليّ واختاره الخلال . قال علي كرم الله وجهه : اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ)

وجملة ذلك أن المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند امامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي يقرأ فيما جهر فيه الامام ونحوه عن الليث والاوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال

تثبت في حق المرأة من الاحكام ماثبت في حق الرجل لشمول الخطاب لها غير أنها لايسن لها التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لايؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وكذلك في الافتراش ، قال علي رضي الله عنه : اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ، وعن ابن عمر انه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، قال أحمد السدل أعجب إليّ واختاره الخلال ولا يسن لها رفع اليدين في إحدى الروايتين لانه في معنى التجافي ، والرواية الأخرى يشرع لها قياساً على الرجل ولأن أم سلمة كانت ترفع يديها

(فصل) ويستحب للمصلي أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما اذا طال قيامه ، قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما . روي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن ، وروى الاثرم باسناده عن أبي عبيدة قال : رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، ورواه النسائي وفيه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إليّ ، ولا يستحب الاكثار منه لما روي عن عطاء قال : اني لأحب أن يقل التحريك وأن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون إنسانا كبيراً لايستطيع ذلك . فأما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكي على هذه مرة وعلى هذه مرة ، وقد روى النجاد باسناده عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود »

« لعلكم تقرءون خلف امامكم ! » قلنا نعم يارسول الله ، قال « لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الاثرم وأبو داود وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال فقلت ياأبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام قال : فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يافارسي رواه مسلم وأبو داود . ولانه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ولان من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد

ولنا قول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة . وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم وأبو العالية كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولانه عام فيتناول بعمومه الصلاة ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم . والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال « هل قرأ معي أحد منكم ؟ » فقال رجل : نعم يارسول الله قال « مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس [1] عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات

(فصل) ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة لما روي عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات فيها هلكة فان كان لابد في التطوع لافي الفريضة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . فإن كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس ، وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ، رواه النسائي . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير عن القبلة بجملته أو يستدبرها قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على أن الالتفات لايفسد الصلاة اذا كان يسيراً

﴿ مسئلة ﴾ ويكره رفع بصره إلى السماء لما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال « لينتهين عن ذلك أو لتخطف أبصارهم » رواه البخاري . ويكره الاستناد إلى الجدار ونحوه في الصلاة لانه يزيل مشقة القيام والتعبد به

[1] قوله فانتهى الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهري قاله الحافظ ابن حجر

حين سمعوا من رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ وسلم صلاة فلما قضاها قال « هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن » فقال رجل من القوم : أنا يارسول الله فقال « مالي أقول مالي أنازع القرآن اذا أسررت بقراءتي فاقرءوا ، واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد » وأيضا فانه اجماع ، قال أحمد ماسمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لاتجزيء صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الاوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ماقالوا لرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة ، ولانها قراءة لاتجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة . فأماحديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا أن تكون وراء الامام » وقد روي أيضا موقوفا عن جابر .وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الامام أو في حال اسراره فانه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرأ الامام فانصتوا » والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر فلم يروه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري وهو أدنى حالا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وافتراش الذراعين في السجود) قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو المنهي عنه كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره الاقعاء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وعنه أنه سنة) كذلك وصف أحمد الإقعاء ، وقال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث ، فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب . قال شيخنا ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة. فأما الاول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه، وفيه رواية أخرى أنه سنة ، وروى مهنا عن احمد أنه قال لاأفعله ولا أعيب على من يفعله العبادلة كانوا يفعلونه . قال طاوس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن الزبير

من ابن اسحاق فانه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .

(فصل) قال أبو داود قيل لاحمد رحمه الله فانه يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال: يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ولقول النبي ﷺ « وإذا قرأ فأنصتوا »

(فصل) وهل يستفتح المأموم ويستعيذ ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة وهو في الصلوات التي يسر فيها الامام أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة استفتح المأموم واستعاذ ،وان لم يسكت أصلا فلا يستفتح ولا يستعيذ وإن سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب استفتح ولم يستعذ قال ابن منصور قلت لاحمد سئل سفيان أيستعيذ الانسان خلف الامام ؟ قال انما يستعيذ من يقرأ قال أحمد صدق ، وقال أحمد أيضا : ان كان ممن يقرأ خلف الامام قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وذكر بعض أصحابنا أنه فيه رواية أخرى أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الامام لان سماعه لقراءة الامام قام مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الامام وفيما لايجهر فيه)

هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الامام فيما أسر به وقال ابن الزبير إذا جهر فلاتقرأ وإذا خافت فاقرأ وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن

وابن عباس وقال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في الجلوس فقال هي السنة . قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود، والاول أولى لما ذكرنا وقد قال ابن عمر حين فعله لا تقتدوا بي فاني قد كبرت وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان

﴿مسئلة﴾ (ويكره أن يصلي وهو حاقن)سواء خاف فوات الجماعة أولا لا نعلم فيه خلافا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان » رواه مسلم ، ولان ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها فان خالف وفعل صحت صلاته وهو قول أبي حنيفة والشافعي ،وقال ابن أبي موسى ان كان به من مدافعة الاخبثين مايزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله، وقال مالك أحب الي أن يعيد اذا شغله ذلك لظاهر الخبر

ولنا أنه ان صلى بحضرة الطعام أوقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا ههنا وخبر عائشة أريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلاته ان صلاته تجزئه وكذلك اذا صلى حاقنا

﴿ مسئلة﴾ (أو بحضرة طعام تتوق اليه نفسه) وبهذا قال عمر وابنه وتعشي ابن عمر وهو يسمع

جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين . وقال عروة بن الزبير أما أنا فاغتنم من الامام اثنتين إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع وقال الثوري وابن عيينة وأبو حنيفة لا يقرأ المأموم بحال لما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «فاذا أسررت بقراءتي فاقرءوا» رواه الترمذي والدارقطني. ولان عموم الاخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل خصصناها بما ذكرناه من الادلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيما عداه يبقى على العموم وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها تدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها . قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في الامام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ قيل له أليس قد قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فقال هذا إلى أي شيء يستمع؟ ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)

وجملة ذلك ان القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ولا فيما أسر به نص عليه أحمد

قراءة الامام قال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا .

ولنا حديث عائشة الذي ذكرناه .وروى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه» رواه مسلم وغيره.ولانه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش لعموم الحديثين. هذا إذا كانت نفسه تتوق اليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه ان تشاغل بالصلاة أو تكون حاجته إلى البداية به لوجه من الوجوه، فان لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت في قولهم جميعا حكاه ابن عبد البر لان البداية بالطعام رخصة فان لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره العبث في الصلاة)لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ويكره التخصر وهو أن يضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (والتروح وفرقعة الاصابع وتشبيكها) يكره التروح الا من غم شديد لانه من العبث وبذلك قال اسحاق وعطاء وأبو عبد الرحمن ومالك، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن ويكره فرقعة الاصابع وتشبيكها في الصلاة لما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تفقع

في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق . وقال الشافعي وداود يجب لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص في حال الجهر بالامر بالانصات ففيما عداه يبقى على العموم

ولنا ماروى الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال قال رسول الله ﷺ «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة » ورواه الخلال باسناده عن شعبة عن موسى مطولا وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحتري باسناده عن منصور عن موسى عن عبدالله ابن شداد [1] قال كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومي ء اليه أن لا يقرأ فأبى إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ فقال له الرجل مالك تقرأ خلف الامام ؟ فقال مالك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ « اذا كان لك امام يقرأ فان قراءته لك قراءة » وقد ذكرنا حديث جابر « إلا وراء الامام » وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال « يكفيك قراءة الامام خافت أو جهر » ولان القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها

(فصل) اذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الامام ثم قرأ الامام فأنصت له ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته لانه سكوت مأمور به فلا يكون مبطلا كقراءته ولانه لو أبطلها لم يستفد فائدة فانه لايقرأ في الثانية زيادة على ماقرأه في الاولى

أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه ، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، رواه الترمذي وابن ماجه

(فصل) واذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » رواه مسلم ، وللترمذي « فليضع يده على فيه »

(فصل) ومما يكره في الصلاة أن ينظر إلى مايلهيه أو ينظر في كتاب لماروي عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته » متفق عليه . وقال ﷺ لعائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لايزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري . ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبدالله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام اليه فحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم ، ويكره أن يكف شعره أو ثيابه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوبا » متفق عليه . ولا نعلم بين أهل العلم في كراهية هذا خلافا ، ونقلت كراهة بعضه

---

[1] هذه الرواية مرسلة قال صاحب المنتقى من محدثي الحنابلة وفقهائهم . وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقال شارح المنتقى وهو الشوكاني: قال الحافظ « أي ابن حجر » هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني « ثم قال » وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلامعارضة اه وحديث عبادة صحيح وهو نص في انكاره «ص» للقراءة وراء الامام الا بالفاتحة ونصه «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» وفي رواية « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به الا بأم القرآن» والاستثناء معيار العموم فهو يخصص كل عام في هذا المعنى

(فصل) فان لم يسمعه لبعد قرأ، نص عليه قال الاثرم قيل لابي عبدالله رحمه الله فيوم الجمعة قال اذا لم يسمع قراءة الامام ونغمته قرأ فاذا سمع فلينصت قيل له فالاطروش قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة لانه لايسمع فلا يجب عليه الانصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كيلا يخلط على الامام ،فان سمع همهمته ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لايقرأ ونقل عنه أنه يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الاولين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها)

الجهر في مواضع الجهر والاسرار في مواضع الاسرار . لاخلاف في استحبابه والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف . فان جهر في موضع الاسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته إلا أنه ان نسي فجهر في موضع الاسرار ثم ذكر في أثناء القراءة بنى على قراءته وان أسر في موضع الجهر ففيه روايتان (إحداهما) يمضي في قراءته (والثانية) يعود في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب إنما لم يعد إذا جهر لانه أتى بزيادة وان خافت في موضع الجهر أعاد لانه أخل بصفة مستحبة في القراءة يمكنه أن يأتي بها وفوت على المأمومين سماع القراءة

(فصل) وهذا الجهر مشروع للامام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف وذلك لان المأموم مأمور

عن ابن عباس وعائشة ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لماروي عن ابن مسعود أنه قال من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه . ويكره النفخ وتحريك الحصى لماروت أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال « يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذي ، إلا أن فيه مقالا . قال ابن عباس : لاتمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى . ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ، ويكره مسح الحصى لقول رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » رواه أبوداود والترمذي ، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ، رواه الامام احمد وأبو داود ، ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة ، نص عليه وقال : هو من فعل اليهود ، وهو قول سفيان ، وروي عن مجاهد والاوزاعي ورويت الرخصة فيه من غير كراهة عن الحسن ، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني إلا أن فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا منكر الحديث ، ويكره الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة لانه يذهب بخشوع الصلاة ويكره إخراج لسانه وفتح فمه لأنه خروج عن هيئة الخشوع

﴿ مسئلة ﴾ (وله رد المار بين يديه) ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه

بالانصات للامام والاستماع له بل قد منع من القراءة لاجل ذلك ، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يخير وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه ، قال الاثرم قلت لأبي عبدالله : رجل فاته ركعة مع الامام من المغرب أو العشاء فقام ليقضي أيجهر أو يخافت ؟ قال ان شاء جهر وان شاء خافت ثم قال انما الجهر للجماعة ، وكذلك قال طاوس فيمن فاته بعض الصلاة وهو قول الاوزاعي ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي يسن للمنفرد الجهر لانه غير مأمور بالانصات إلى أحد فأشبه الامام ، ولنا أنه لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبه المأموم في سكتات الامام ويفارق الامام فانه يقصد اسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم وإلى هذا أشار أحمد في قوله انما الجهر للجماعة

(فصل) فأما ان قضى الصلاة في جماعة فان كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر لانها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضاها بنهار ولا أعلم في هذا خلافا ، فان كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل جهر في ظاهر كلام أحمد ، وإن قضاها في نهار فقال أحمد إن شاء لم يجهر فيحتمل الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لان صلاة النهار عجماء ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر » رواه أبو حفص باسناده وهذه قد صارت صلاة نهار ولأنها صلاة مفعولة بالنهار فأشبه الاداء فيه ، ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الاداء وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والامام

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك ، وفي المغرب بسور آخر المفصل ، وفي العشاء الآخرة بوالشمس وضحاها وما أشبهها)

وجملة ذلك ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا لسنته ففي حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة

سترة وان كان له سترة فليس له المرور بينه وبينها لما روى أبو جهم الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ولمسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وروي عن يزيد قال رأيت رجلا بتبوك مقعداً فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد ، رواه أبو داود ، وفي لفظ قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » وان أراد أحد المرور بين يديه فله منعه يروي ذلك ابن مسعود وابن عمر وابنه سالم وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى سترة من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه والله أعلم فليدفعه

بالستين إلى المائة . متفق عليه ، وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها فكانت صلاته بعد إلى التخفيف . وقال قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات) رواهما مسلم . وروى النسائي أنه قرأ فيها الروم . وروى ابن ماجه عن عبد الله ابن السائب قال : قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار) فأما صلاة الظهر فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد - يعني الخدري - رضي الله عنه قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك

فان ألح فليقاتله أي يعنف في دفعه ، وقوله فانما هو شيطان أي فعله فعل شيطان أو الشيطان يحمله على ذلك ، وقيل معناه ان معه شيطانا ، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله « أن المار بين يدي المصلي إذا ألح في المرور وأبى الرجوع فللمصلي أن يجتهد في رده مالم يخرجه ذلك إلى افساد صلاته بكثرة العمل فيها » وروي عنه انه قال : يرد ما استطاع وأكره القتال فيها وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر برده حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم انه لم يرد ما يفسدها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم . ويؤيد ذلك ماروت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمرو بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هن أغلب» رواه ابن ماجه وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(فصل) ويستحب له أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة لما روينا من حديث أم سلمة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه

(فصل) فان مر بين يديه انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر ، وروي عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء وفعله سالم بن عبد الله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده فيتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي أن لا يتسبب اليه كالاول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورا بدفعه ولم يحل للعابر العود والحديث انما يتناول من أراد المرور لقوله «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» وبعد العبور فليس هو مريدا للاجتياز

(فصل) ولا يقطع المرور الصلاة بل ينقصها نص عليه وروي عن ابن مسعود : ان مر الرجل ليضع

في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر هـذا لفظ ابن ماجه ولفظ أبي داود حزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل)السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (الم تنزيل) وقال والآخرتين من العصر على قدر ذلك ، وعن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليـل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي حديث كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح أطول من ذلك أخرجهما مسلم . وروى أبو داود عن جابر ابن سمرة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج * والسماء والطارق) وشبههما . فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليـه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون * وقل هو الله أحد) وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر متفق عليه . روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفتان أنت يامعاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى * وسبح اسم ربك الأعلى» وكتب عمر الى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل . رواه أبو حفص باسناده

« مسئلة » قال (ومهما قرأ به بعد أم الـكتاب في ذلك كله أجزأه)

نصف الصلاة . قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصـلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله ، أما اذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ماينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وله عد الآي والتسبيح) لا بأس بعدّ الآي في الصلاة ، فأما التسبيح فتوقف فيه أحمد ، وقال أبو بكر : هو في معنى عد الآي ، وقال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجهين وهذا قول الحسن والنخعي وسعيد بن جبير وطاوس وابن سيرين والشعبي وإسحاق، وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة

ولنا إجماع التابعين فانه حكي عمن سمينا من غير خلاف في عصرهم فكان اجماعا وانما كره أحمد عد التسبيح دون الآي ، لان المنقول عن السلف انما هو عد الآي ، وكره الحسن أن يحسب شيئا سواه ولان التسبيح يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيصير فعلا كثيراً

(فصل) ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما روى ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصـلاة ، روى الدارقطني حديث أنس باسناد صحيح ، ورواه أبو داود . وروى الترمذي حديث ابن عمر وقال حسن صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (وله قتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة مالم يطل) وهو قول الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وكرهه النخعي لانه يشغل عن الصلاة، والاول أولى لان النبي

قد ذكرنا ان قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى أن لا يجب والأمر فيهذا واسع قد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرءوا بأقل من ذلك وأكثر فقلت ان النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون ، وعن جبير بن مطعم انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه . وقرأ فيها بالاعراف ، رواه زيد بن ثابت وأخرجه أبو داود . وعن رجل من جهينة انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (اذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا رواه أبو داود ، وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الاحوال وقد روينا انه قال عليه السلام « اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه »

(فصل) ويستحب أن يطيل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة ، وقال الشافعي يكون الاوليان متساويين لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولين من الظهر قدر الثلاثين آية ولان الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات

ولنا ماروى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية . وكان يطول في

صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة ، الحية والعقرب . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولا بأس بقتل القمل لان أنساً وعمر كانوا يفعلونه . وقال القاضي : التغافل عنها أولى ، وقال الاوزاعي : تركه أحب إليّ لان ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها

(فصل) ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ، رواه أبوداود ، ورواه أحمد عن عائشة وفيه ووصفت له الباب في القبلة ، وروى أبو قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فاذا ركع وضعها ، واذا رفع من السجود ردها ، رواه مسلم . وصلى أبو برزة ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال: اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت من تيسيره اني ان كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن ترجع الى مألفها فيشق عليّ ، رواه البخاري . قال لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التحف بإزاره وهو في الصلاة ، فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك ، وإن انحل

الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية متفق عليه ، وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى ، وعن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك، وهذا أولى لانه يوافق الاحاديث الصحيحة ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى لانه أصح ويتضمن زيادة وهي ضبط التفريق بين الركعتين قال أحمد رحمه الله في الامام يطول في الثانية يعني أكثر من الاولى يقال له في هذا تعلم ، وقال أيضاً في الامام يقصر في الاولى ويطول في الآخرة لاينبغي هذا يقال له ويؤمر

(فصل) قال في رواية أبي طالب واسحاق بن ابراهيم لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الركعتين بالاعراف وروى الخلال باسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ، وباسناده عن الزهري قال أخبرني أنس قال : صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين فلما سلم قام اليه عمر فقال ماكدت تفرغ حتى تطلع الشمس قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين . وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة في الركعة لما روينا من الاحاديث وهي تتضمن ذلك وقد نص

إزاره أن يشده ، وإن عتقت الامة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها ، وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي ﷺ هو المشرع فما فعله وأمر به فلا بأس به، وقد روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على منبره فاذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته ، وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال : ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه . فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ، وإن فعله لغير حاجة كره ولم يبطلها أيضاً لما روى عمرو بن حريث قال : كان رسول الله ﷺ ربما يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مسح لحيته وهو يصلي ، رواه البيهقي

(فصل) ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء ، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لاتوقيف فيه لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً ويسيراً وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير

﴿ مسئلة ﴾ (وإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمده وسهوه إلا أن يفعله متفرقا) متى طال الفعل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة اجماعا عمداً كان أو سهواً اذا كان من غير جنس الصلاة الا أن

عليه أحمد واحتج بما رواه باسناده عن ابن أبزى قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى اذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن) وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ (اذا زلزلت) ولانه اذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة

(فصل) وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الاخرى فقال وما بأس بذلك ، وقد روى النجاد باسناده عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها اذا زلزلت ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن وقرأ اذا زلزلت أيضاً ورواه أبو داود عن النبي ﷺ وقد روينا من حديث البخاري أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) فرفع إلى النبي ﷺ فأقره عليه

(فصل) قال حرب قلت لاحمد فالرجل يقرأ على التأليف اليوم سورة وغداً التي تليها ونحوه قال ليس في هذا شيء الا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال كان أصحاب محمد ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض إلا أن أحمد قال هذا حديث منكر وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض

(فصل) قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له في الفريضة قال لا لم أسمع فيه شيئا ، وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع اذا لم يحفظ فان كان حافظا

يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل الصلاة به ، وإن فعله متفرقا لم تبطل الصلاة أيضاً اذا كان كل عمل منها يسيراً بدليل حمل النبي ﷺ امامة ووضعها في كل ركعة فان ذلك لو جمع كان كثيراً ولم تبطل به لتفرقه ، فان احتاج إلى الفعل الكثير لغير ضرورة قطع الصلاة فعله .قال أحمد اذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال : اذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فاذا سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني ويبتدئ الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج اليه وابتدأ الصلاة . فان خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة ففر منه بنى على صلاته فأتمها صلاة خائف على ماذكرنا من قبل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه لانها ركن ، وفي ابطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره الجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل) أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء . وقال ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ، متفق عليه وكان عثمان يختم القرآن في كل

كره أيضا ، قال وقد سئل أحمد عن الامامة في المصحف في رمضان فقال إذا اضطروا الى ذلك نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور ، وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً لانه عمل طويل ،وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف باسناده عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم ، وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك وعن سعيد والحسن قالا تردد مامعك من القرآن ولا تقرأ في المصحف ، والدليل على جوازه ماروى أبو بكر الاثرم وابن أبي داود باسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرءون في المصاحف ، وروي ذلك عن عطاء ويحيى الانصاري ،وعن الحسن ومحمد في التطوع ، ولان ماجاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحافظ ، ولا نسلم ان ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيراً فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لانه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الاطلاق لان العادة انه لايحتاج الى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة الى سماع القرآن والقيام به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الاخيرة من المغرب)

وجملة ذلك أنه لاتسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الاولبين ، قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الاولبين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة

ركعة ، وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة من غير زيادة لان النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته ، وهل يكره الجمع بين السورتين فيها؟ على روايتين (احداهما) يكره لما ذكرنا (والثانية) لايكره لان حديث ابن مسعود مطلق ، وروي أن رجلا من الانصار كان يؤمهم وكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « مايحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال اني احبها فقال « حبك اياها ادخلك الجنة» رواه البخاري تعليقا ، ورواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب ، وروى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في كل ركعة ، رواه مالك في الموطأ ، فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها فلا بأس وقد ذكرناه

(فصل) والمستحب ان يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى في النظم ، قال احمد في رواية مهنا اعجب الي ان يقرأ من البقرة الى اسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وروي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب

[1] فيه ان السور لم تكن مرتبة كلها في عهد النبي (ص) على التحقيق الذي عليه الجمهور وثبت أن النبي (ص) لم يلتزم هذا الترتيب الذي في المصحف والمراد بالتنكيس المذموم تنكيس آيات السورة

الكتاب ، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة . رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي عنهم باسناده إلا حديث جابر رواه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة ، وروي ذلك عن ابن عمر لما روى الصنابحي قال صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الاخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لاتزغ قلوبنا)

ولنا حديث ابي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية . وكتب عمر الى شريح أن اقرأ في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب ، وما فعله الصديق رحمه الله انما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقا لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه ، ولو قدر انه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا ، فأما ان دعى انسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل مافعل

وفسره أبو عبيد بذلك ، فان قرأ كذلك فلا بأس به لان أحمد قال حين سئل عن ذلك : لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقد روي أن الأحنف قرأ الكهف في الاولى ، وفي الثانية بيوسف ، وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرأ بهما ، استشهد به البخاري

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها . وعنه يكره)

المشهور عن أحمد انه لايكره قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة نقلها عنه جماعة لقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) ولان أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ، رواه أبو داود ، وروى الخلال باسناده أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . وقال ابو برزة : كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة فيه دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة ، ولان آخرها أحد طرفي السورة فلم يكره كأولها ، وعن أحمد انه يكره في الفرض نقلها عنه المروذي وقال: سورة أعجب الي ، وقال المروذي :وكان لأبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله :تقدم أنت فصل ، فقلت له هذا يصلي بكم منذ كم ؟ قال دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه ، قال شيخنا رحمه الله ولعل احمد انما احب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك فان المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة او بعض السورة من اولها ، ونقل عنه رواية ثالثة انه يكره قراءة اوسط السورة دون آخرها لما روينا في آخر السور عن عبد الله بن مسعود ولم ينقل مثل ذلك في وسطها ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره ؟

الصديق فقد روي عن أحمد انه سئل ذلك فقال ان شاء قاله ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء ، فهذا يدل على انه لا بأس بذلك لانه دعاء في الصلاة لم يكره كالدعاء في التشهد [1]

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كان من الرجال وعليه مايستر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك)

وجملة ذلك ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهو ، احتجوا على انها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة

ولنا ماروت عائشة أن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وقال سلمة بن الاكوع : قلت يارسول الله اني أكون في الصيف فأصلي في القميص الواحد قال « نعم وازرره ولو بشوكة » حديث حسن وما ذكروه ينتقض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف والمسألة ممنوعة ، قال ابن عبد البر احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ، قال وهذا أجمعوا عليه كلهم ، اذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وفيه رواية

(فصل) فأما قراءة أوائل السور فلا خلاف في انه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع ، وقرأ سورة الاعراف في المغرب فرقها مرتين ، رواه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ (وله ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه في الصلاة وان يرد عليه اذا غلط) لا بأس به في الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين ، وكرهه ابن مسعود وشريح والثوري ، وقال ابو حنيفة تبطل به الصلاة لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتح على الامام » وقال ابن عقيل إن كان في النفل جاز ذلك وإن كان في الفرض وارتج عليه في الفاتحة فتح عليه والا فلا

ولنا ماروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي « أصليت معنا ؟ » قال نعم ، قال « فما منعك ؟ » رواه ابو داود قال الخطابي اسناده جيد ، وعن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ » قالوا لا فرأى القوم انما فقده ليفتح عليه . وروى مسور بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يارسول الله آية كذا وكذا تركتها فقال « فهلا أذكرتنيها ؟ » رواه ابو داود ،

[1] فيه أن أحمد قال لا أدري ولم يجزم بانه دعاء

أخرى انها الفرجان . قال مهنا سألت أحمد ماالعورة ؟ قال الفرج والدبر وهـذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ رواه البخاري وقال حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك . وهذا يدل على أنه ليس بعورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق ووجه الرواية الاولى ماروى الخلال باسناده والامام أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه فقال « غط فخذك فان الفخذ من العورة » وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي كرم الله وجهه « لاتكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت » وهذا صريح في الدلالة فكان أولى ، وروى أبو بكر باسناده عن أبي أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وروى الدارقطني باسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فان ماتحت السرة إلى الركبة عورة » وفي لفظ « مابين سرته وركبته من عورته » وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعاً

(فصل) وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه احمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي

ولانه تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح ، وحديث علي يرويه الحارث قال الشعبي كان كذابا ، وقال أبو داود لم يسمع اسحاق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) فان ارتج على الامام في الفاتحة فعلى المأموم أن يفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فان عجز عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه الحدث ، بل الاستخلاف ههنا أولى لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ، واذا لم يقدر على اتمام الفاتحة فقال ابن عقيل يأتي بما يحسن ويسقط عنه ماعجز عنه وتصح صلاته لان القراءة ركن من أركان الصلاة فاذا عجز عنه في أثناء الصلاة سقط كالقيام ، فأما المأموم فان كان أمياً صحت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقته وصلى وحده ولا يصح له اتمام الصلاة خلفه لان هـذا قد صار في حكم الامي ، قال شيخنا والصحيح أنه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صـلاته لانه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيـه ويصلي ، ولا يصح قياسه على أركان الافعال لان خروجه من الصـلاة لايزيل عجزه عنها بخلاف هذا

وقال أبوحنيفة الركبة من العورة لان النبي ﷺ قال « الركبة من العورة »

ولنا ماتقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب ولان الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه أبوالجنوب لايثبته أهل النقل . وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ولو كانت عورة لم يفعل ذلك

(فصل) والواجب الستر بمايستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لان الستر لايحصل بذلك وان كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة لان هذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

(فصل) فان انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تبطل لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظرة

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال انطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم اقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة وكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قيصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به . ورواه أبو داود والنسائي أيضا عن عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة قال فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي . وهذا ينتشر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » فان فعل لم تبطل صلاته لانه قرآن انما قصد قراءته دون خطاب الآدمي أشبه مالو رد على امامه . وقال ابن عقيل في المصلي إذا رد على من ليس في الصلاة إن كان في النفل فلا بأس ، وإن كان في الفرض فهل تبطل صلاته؟ يخرج على روايتين فأما غير المصلي فلا بأس ان يفتح على المصلي وقد روى النجاد باسناده قال كنت قاعداً بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عمر رضي الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ (واذا نابه شيء مثل سهو امامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا وان كانت امرأة صفحت ببطن كفها على الاخرى) وجملته انه اذا سها الامام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه ، فان كانوا رجالا سبحوا به ، وان كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهر الاخرى وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يسبح الرجال والنساء لقول النبي ﷺ « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء » متفق عليه

ولنا ماروى سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء » متفق عليه

(فصل) واذا سبح لتنبيه إمامه أو لاستئذان انسان عليه وهو في الصلاة أو كلمه بشيء أو نابه

أنكره ،ولان ماصحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي ولان الاحتراز من اليسير يشق فعفي عنه كيسير الدم . اذا ثبت هذا فان حد الكثير مافحش في النظر ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما واليسير مالا يفحش والمرجع في ذلك الى العادة . وقال أبوحنيفة ان انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها لم تبطل وان كان أ كثر بطلت

ولنا أن هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره فرجع فيه الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ

(فصل) فان انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل لانه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . وقال التميمي في كتابه ان بدت عورته وقتا واستترت وقتا فلا اعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة ولم يشترط اليسير ولا بد من اشتراطه لان الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه كالكثير من القدر

﴿ مسئلة ﴾ قال (اذا كان على عاتقه شيء من اللباس)

وجملة ذلك انه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس ان كان قادراً على ذلك وهو قول ابن المنذر وحكي عن أبي جعفر أن الصلاة لاتجزيء من لم يخمر منكبيه . وقال أ كثر الفقهاء لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن

أمر في صلاته فسبح ليعلمه انه في صلاة أو خشي على انسان الوقوع في شيء فسبح به ، أو خشي أن يتلف بشيء فسبح ليتركه أو ترك إمامه ذكراً فرفع صوته به ليذكره لم يؤثر في الصلاة في قول أ كثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وإسحاق . وحكي عن أبي حنيفة : ان تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الاشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » متفق عليه ، ولما ذكرنا من حديث سهل بن سعد : وعن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة قال الترمذي كلا الحديثين صحيح . وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة رواه ابو داود . وعن علي قال : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ فان كان في صلاة سبح ، وان كان في غير صلاة أذن ، وحديث أبي حنيفة يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا تعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) فان عطس في الصلاة فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء فقال بسم الله ، أو سمع أو

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب . قال القاضي وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والاخرى مكشوفة : يكره قيل له يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه اعادة ، وهذا يحتمل أنه لم ير عليه الاعادة لستره بعض المنكبين فاجتزيء بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر لامتثاله لفظ الخبر — ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانها سترة واجبة في الصلاة فالاخلال بها يفسدها كسترة العورة

(فصل) ولا يجب ستر المنكبين جميعهما بل يجزيء ستر بعضهما ويجزيء سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة لان وجوب سترهما بالحديث ولفظه « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على مايعم المنكبين وما لا يعمهما وقد ذكرنا نص احمد فيمن احدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الاعادة فان طرح على كتفه حبلا أو نحوه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه لقوله شيئا من اللباس وهذا لا يسمى لباسا وهو قول القاضي ، وقال بعض أصحابنا يجزئه لان هذا شيء فيكون الحديث متناولا له وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر اليه كان على عاتقه ذنب

رأى مايغمه فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون . أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله — كره له ذلك ولم تبطل الصلاة ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته . ونقل عنه مهنا فيمن قيل له في الصلاة ولد لك غلام فقال : الحمد لله . أو قيل احترق دكانك فقال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته وهذا قول الشافعي وأبي يوسف لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق) الآية رواه النجاد باسناده ، واحتج به أحمد ، وقال أبو حنيفة : تفسد صلاته لانه كلام آدمي ، وقد روي نحو ذلك عن أحمد فانه قال : فيمن قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد لله رب العالمين ، أو ذكر مصيبة فقال (إنا لله وإنا اليه راجعون) قال يعيد الصلاة قال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب الآدمي، ووجه الاول ماذكرنا من حديث علي ، وروى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من القائل الكلمة؟ فانه لم يقل بأسا ماتناهت دون العرش» رواه أبو داود ، ولان ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه قال الخلال : اتفقوا عن أبي عبد الله

فأرة وعنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى والصحيح أنه لايجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه» من الصحاح ورواه أبو داود ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة وما روي عن جابر لايعلم صحته وما روي عن الصحابة ان صح عنهم فلعدم ما سواه والله أعلم

(فصل) ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل لان الحديث عام في كل مصل ولان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع فانه قال في رواية حنبل يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لأن النافلة مبناها على التخفيف ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ «إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك» قال هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض

﴿مسئلة﴾ قال (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك)

وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول (الفصل الاول) فيما يجزيء (والثاني) في الفضيلة (والثالث) فيما يكره (والرابع) فيما يحرم

﴿أما الاول﴾ فانه يجزيء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أوغيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة

ان العاطس لايرفع صوته بالحمد، وان رفع فلا بأس لحديث الانصاري . قال أحمد: في الامام يقول لا إله إلا الله فيقول من خلفه لا إله الا الله يرفعون بها أصواتهم قال : يقولون ولكن يخفضون . وانما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لايمنع الانصات كالتأمين. قيل لاحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال : أكرهه قيل فينهاهم الامام ؟ قال لا . قال القاضي : انما لم ينههم لانه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الاخفات

(فصل) قيل لاحمد اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) هل يقول سبحان ربي الاعلى؟ قال ان شاء والا فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به، وقد روي عن علي أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى . وعن ابن عباس أنه قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال :سبحانك وبلى، وعن موسى بن أبي عائشه قال : كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال : سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أبو داود

(فصل) فان قرأ القرآن يقصدبه تنبيه آدمي مثل أن يستأذن عليه فيقول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقولون لرجل اسمه يحيي (يايحيي خذ الكتاب بقوة) فقد روي عن أحمد أنه يبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة لانه خطاب آدمي أشبه ما لو كلمه . وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل فانه احتج

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه متفق عليه . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري وغيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أو لكلكم ثوبان ؟ » رواه مسلم ومالك في موطئه ، وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص رواهما أبو داود

(الفصل الثاني في الفضيلة) وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر فانه اذا أبلغ في الستر يروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في ازار وبرد ، أو في ازار وقميص ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقميص . وروى أبو داود عن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر : إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود . قال التميمي الثوب الواحد يجزيء والثوبان أحسن والاربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وازار . وروى ابن عبد البر عن عمر انه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد قال ألم تكتس ثوبين؟ قلت بلى قال فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا قال فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت بل الله ، وقال القاضي ذلك في الامام آكد منه في غيره لانه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته . فان لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص لانه أعم في الستر

بحديث علي مع الخارجي قال له (اصبر ان وعد الله حق) وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى ، فروى الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) ولانه قرآن فلم يفسد الصلاة كما لو لم يقصد به التنبيه ، وقال القاضي: ان قصد التلاوة حسب لم تفسد صلاته ، وان حصل التنبيه ، وان قصد التنبيه حسب فسدت صلاته لانه خاطب آدميا ، وان قصدهما ففيه وجهان (أحدهما) لا تفسد وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) تفسد صلاته لانه خاطب آدميا أشبه مالو لم يقصد التلاوة. فأما ان أتى بما لا يتميز به القرآن عن غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحوه فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه مالو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير

﴿ مسئلة ﴾ (وان بدره البصاق بصق في ثوبه ، وان كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال «مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وقال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد

فانه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لانه يليه في الستر ثم المئزر ثم السراويل ولا يجزيء من ذلك كله إلا ماستر العورة عن غيره وعن نفسه فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته ، ودل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع انه قال للنبي ﷺ أصلي في القميص الواحد؟ قال « نعم وازرره ولو بشوكة » قال الاثرم سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزرور عليه، قال ينبغي أن يزره ،قيل له فان كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب ؟ قال أن كان يسيراً فجائز. فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته فان لم تظهر لكون جيب القميص ضيقا أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية أو شد إزاره أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة فاستترت عورته به أجزأه ذلك وهذا مذهب الشافعي

(الفصل الثالث فيا يكره) يكره اشتمال الصماء لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقال بعض اصحابنا هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا ، وروى حنبل عن احمد في اشتمال الصماء أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته ، أما إن كان عليه ازار فتلك لبسة المحرم فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابو بكر باسناده عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوبا واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه فيدعى تلك الصماء ، وقال بعض اصحاب

خطيئة وكفارتها دفنها » رواه مسلم[1]

{ مسئلة } (ويستحب أن يصلي الى سترة مثل آخرة الرحل) يستحب للمصلي الصلاة الى سترة فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو الى سارية ، وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه إما الى حربة أو عصا أو يعرض البعير فيصلي اليه ، لا نعلم في استحباب ذلك خلافا وسواء ذلك في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلي اليها ، ويعرض البعير فيصلي اليه . وفي حديث أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ، متفق عليه . وعن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر من وراء ذلك » رواه مسلم

(فصل) وقدر طولها ذراع أو نحوه يروى ذلك عن عطاء والثوري واصحاب الرأي، وعنه انها قدر عظم الذراع وهو قول مالك والشافعي وهذا ظاهر التقريب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به فأما قدرها في الغلظ فلا نعلم فيه حداً فقد تكون غليظة كالحائط ورقيقة كالسهم فان النبي صلى الله عليه

[1] لعل الاصل رواها مسلم والثاني متفق عليه وهو في الصحيحين بلفظ البزاق بالزاي

الشافعي هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره ، وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء أعلم بالتأويل. فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه — ويكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم الطرفين بيديه وكره السدل ابن مسعود والنخعي والثوري والشافعي ومجاهد وعطاء ، وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه. وعن مكحول والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحسين أنهم فعلوه ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما ، قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود من طريق عطاء ثم روي عن ابن جريج أنه قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا - ويكره اسبال القمص والازر والسراويلات على وجه الخيلاء لان النبي ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه ، وروى ابو داود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » - ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه ، وهل يكره التلثم على الانف ؟ على روايتين (احداهما) يكره لان ابن عمر كرهه (والاخرى) لا يكره لان تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل وكذلك المعصفر لان البخاري ومسلما رويا أن النبي

وسلم كان يستتر بالعنزة ، وقال أبو سعيد كان يستتر بالسهم والحجر في الصلاة الا أن أحمد قال ما كان أعرض فهو أعجب إلي لما روي عن سبرة أن النبي ﷺ قال « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الأثرم ، فقوله « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه

(فصل) ويستحب أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبي حثمة يرفعه أنه قال « اذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود ، وعن سهل بن سعد قال: كان بين رسول الله ﷺ وبين السترة ممر الشاة ، رواه البخاري . ولان قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء ، وينبغي أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فما دون قال أحمد ان ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع ، وقال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وهو قول الشافعي لخبر ابن عمر ، وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى ، قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع

(فصل) ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان فعله ابن عمر وأنس ، وقال الشافعي لا يستتر بدابة

ﷺ نهى الرجال عن التزعفر ، وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر ، وقال عبد الله بن عمرو رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وروى ابو بكر باسناده عن عمران بن الحصين أن نبي الله ﷺ قال « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر » فأما شد الوسط في الصلاة فان كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء فلا يكره رواية واحدة ، قال ابو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل قال نعم قد نقل ذلك ابن عمر وإن كان بخيط أوحبل مع سرته وفوقها فهل يكره ؟ على روايتين (احداهما) يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم وقال « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود (والرواية الاخرى) قال لا بأس أليس قد روي عن النبي ﷺ قال « لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم » وقال ابن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم » قال كأنه من شد الوسط ، وروى الخلال باسناده عن الشعبي قال : كان يقال « شد حقوك في الصلاة ولو بعقال » وعن يزيد بن الاصم مثله

وأما الصلاة في الثوب الاحمر فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه ، وقد اشترى عمر ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، وقد روى أبو جحيفة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ، وقال البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه ، ووجه كراهة ذلك ماروى أبو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو قال دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران

ولنا ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير ، رواه البخاري ، وفي لفظ قال : قلت فاذا ذهب الركاب قال : كان يعرض الرحل ويصلي إلى آخرته ، فان استتر بانسان فلا بأس لانه يقوم مقامه ، وقد روي عن حميد بن هلال قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا — وبسط يديه هكذا — وقال صل ولا تعجل ، وعن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لنافع ولني ظهرك ، رواهما النجاد . فأما الصلاة إلى وجه الانسان فتكره لان عمر أدب على ذلك ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا ، متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد خط خطا وصلي اليه وقام ذلك مقام السترة) نص عليه احمد وبه قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة ، وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع

فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ، وباسناده عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض أبلنا فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها . والاحاديث الاول أثبت وأبين في الحكم فان ترك النبي ﷺ لردالسلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه ، وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول ، ولأن الحمرة لون فهي كسائر الألوان

(فصل) وقد روى أبو داود عن أبي دمنة قال انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ، وباسناده عن قتادة قال : قلنا لأنس أي اللباس كان أحب الى النبي ﷺ؟ قال الحبرة متفق عليه ، وباسناده عن ابن عميرة أنه قيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن يعني أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وباسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم »

﴿ الفصل الرابع فيما يحرم لبسه والصلاة فيه ﴾ وهو قسمان قسم تحريمه عام في الرجال والنساء وقسم يختص تحريمه بالرجال (القسم الاول) مايعم تحريمه وهو نوعان (أحدهما) النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت (والثاني) المغصوب وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روايتين (احداهما) لاتصح (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود اليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضره من مر أمامه [1] » رواه أبو داود وصفة الخط مثل الهلال . قال أبو داود : سمعت أحمد غير مرة وسئل عن الخط فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال وسمعت مسدداً قال : قال ابن أبي داود الخط بالطول وقال في رواية الاثرم قالوا طولا وقالوا عرضا وأما أنا فاختار هذا ودور بأصبعه مثل القنطرة وكيفما خطه أجزأ لأن الحديث مطلق فكيفما أتى به فقد أتى بالخط والله اعلم

(فصل) فان كان معه عصا لايمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا نقله الاثرم ، وكذلك قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط الذي ثبت استحبابه بالحديث الذي رويناه

(فصل) واذا صلى الى عود او عمود او نحوه استحب ان ينحرف عنه ولا يصمد له لما روى ابو داود عن المقداد بن الاسود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود او الى

[1] هذا لفظ ابن حبان ولم يذكره المصنف ولفظ أبي داود «مامر» وهو أعم

لو صلى وعليه عمامة مغصوبة ـ ووجه الرواية الاولى أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صلى في ثوب نجس ولان الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه ؟ وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب فان الصلاة تصح لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة إذ العمامة ليست شرطا فيها وان صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب إلا أن أحمد قال في الجمعة يصلي في المواضع الغصب لانها تختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبا يفضي إلى تعطيلها فلذلك أجاز فعلها فيه كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور كيلا يفضي إلى تعطيلها

(القسم الثاني) مايختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر . قال ابن عبد البر هذا إجماع فان صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب على ما بيناه من الخلاف والروايتين . والافتراش كاللبس في التحريم لما روى البخاري عن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه

(فصل) يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه

عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمداً ؟ أي لا يستقبله فيجعله وسطا ، ومعنى الصمد القصد

(فصل) وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم ، واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير . وعنه مايدل على أنه انما يكره في الفريضة خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى النائم والمتحدث ، رواه أبو داود خرج التطوع منه لحديث عائشة وبقي الفرض على مقتضى العموم . وقيل لا يكره فيهما لان حديث عائشة صحيح ، وحديث النهي ضعيف ، قاله الخطابي ، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف ، ويكره أن يصلي الى نار قال أحمد : اذا كان التنور في قبلته لا يصلي اليه ، وكره ابن سيرين ذلك . قال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة : أكرهه ، وانما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله فالصلاة اليها تشبه الصلاة لها ، وقال أحمد : لا تصل الى صور منصوبة في وجهك

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .وفي التنبيه يباح وإن كان مذهبا وكذلك القول في الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وغيرها لانه داخل فيا تناوله الحديث

فان لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين لان أنسا روى ان عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير في غداة لهما ، وفي رواية شكيا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما، متفق عليهما ، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره مالم يقم دليل التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، والرواية الاخرى لايباح لبسه للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك ، والاول أصح إن شاء الله تعالى ، والتخصيص على خلاف الاصل ، فأما لبسه للحرب فان كان به حاجة اليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيح قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه بالذهب وهو لايستغني عن لبسه وهو محتاج اليه وإن لم يكن به حاجة اليه فعلي وجهين (أحدهما) يباح لان المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم (والثاني) يحرم لعموم الخبر وظاهر كلام احمد رحمه الله إباحته مطلقا وهو قول عطاء ، قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن لبس الحرير في الحرب فقال أرجو أن لايكون به بأس وروى الاثرم باسناده عن عروة أنه كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشو قزا كان يلبسه في الحرب

(فصل) فاما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وابريسم أو قطن وكتان فالحكم للاغلب منهما لان الاول مستهلك فيه فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير ، وقد روي عن ابن

وذلك لان الصورة تعبد من دون الله ، وقد روي عن عائشة قالت : كان التابوت فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك ، رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم باسناده ، ولان المصلي يشتغل بها عن صلاته . قال احمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعا إلى الارض ، وروى مجاهد قال : لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئا إلا نزعه لاسيفا ولا مصحفا ، رواه الخلال . قال احمد : ولا يكتب في القبلة شيء لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة ، وكذلك يكره التزويق وكل مايشغل المصلي عن صلاته فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « أميطي عنا قرامك فانه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى ، ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت تصلي ، وكره احمد أن يصلي وبين يديه كافر ، وروي عن إسحاق لان المشركين نجس

عباس قال : انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس ، رواه الاثرم باسناده وأبو داود . قال ابن عبدالبر : مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم ان المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره فان كان الاقل الحرير فهو مباح وان كان القطن فهو محرم فان استويا ففي تحريمه واباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل الاشبه التحريم لان النصف كثير فاما الجباب المحشوة من ابريسم فقال القاضي لايحرم وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه ويحتمل التحريم لعموم الخبر وهكذا الفرش المحشوة بالحرير

(فصل) فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرم وقال أبو الخطاب : هو محرم لان أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه . وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره « إلا رقما في ثوب » متفق عليه

(فصل) ويكره الصليب في ثوب لان عمران بن حطان روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لايترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قصبه رواه أبو داود

(فصل) قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن لبس الخز فلم ير به بأسا . وروى الاثرم باسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وسليل بن عوف أنهم لبسوا مطارف الخز ،وباسناده عن قتادة ان أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز وباسناده عن عبدالرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة والقاسم بن محمد أنهم لبسوا جباب الخز . وباسناده عن أنس بن مالك وشريح أنهم لبسوا برانس الخز ، وباسناده عن

(فصل) ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد وقال الاثرم : قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال احمد : لان مكة ليست كغيرها لما روى الاثرم باسناده عن المطلب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعته في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد . وقال عمار بن أبي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها ، رواه حنبل في كتاب المناسك . قال المعتمر : قلت لطاوس الرجل يصلي ركعتين بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال : أولا ترى الناس يبك بعضهم بعضا واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره ، وذلك لان الناس يكثرون بها لاجل قضاء النسك ويزدحمون فيها ولذلك سميت بكة لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس. وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل قول ابن عباس: أقبلت راكبا على حمار

عمار بن أبي عمار قال أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أباهريرة مطرفا من خز أغبر فكان يلبسه اثنان بسعته وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه فكان إجماعا . وروى أبو بكر باسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي قال أخبرني أبي عبدالله بن سعيد عن أبيه سعيد قال : رأيت رجلا يتجارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ . وروى مالك في موطئه أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » وروى أبو داود باسناده عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري . وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري .أخرجه الاثرم . وروي أيضاً عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبدالله فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا ؟ قال أمي فأخذه عبدالله فشقه . والوجه الآخر ذكره أصحابنا انه يباح لأنهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كالو ألبسه دابة ولانه محل الزينة فهم كالنساء .والاول أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما ، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم لا الاباحة بخلاف النساء والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومىء ايماءاً)

وجملة ذلك أن العادم للسترة الاولى له أن يصلي قاعداً روي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي وأصحاب الرأي ويومىء بالركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال

أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إلى غير جدار ، متفق عليه ، ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك

(فصل) فان صلى في غير مكة إلى غير سترة فلا بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء ، رواه البخاري ، قال أحمد في رجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط : صلاته جائزة فأحب إلي أن يفعل

﴿مسئلة﴾ (فان مر من ورائها شيء لم يكره حتى لو صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وان مر غير ذلك لم يكره)

لما ذكرنا من الاحاديث وان مر بينه وبينها قطعها ان كان مما يقطعها وكره ان كان مما لا يقطعها

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم بطلت صلاته وفي المرأة والحمار روايتان)

اذا مر الكلب الاسود بين يدي المصلي قريبا منه قطع صلاته بغير خلاف في المذهب ، وهذا قول عائشة وروي عن معاذ ومجاهد والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد لما روى أبو ذر

مجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما بركوع وسجود لقوله عليه السلام « صل قائما فان لم تستطع فجالساً » رواه البخاري ولانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز تركه له كالقادر على الستر

ولنا ماروى الخلال باسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً يومئون إيماءً برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام بدليل أمرين (أحدهما) انه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) ان القيام يختص الصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها فاذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ولانه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا بدل له والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السترة . فان قيل فالستر لا يحصل انما يحصل بعضه فلا يفي بترك القيام. قلنا : إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر وان قلنا العورة مابين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوبا في الستر وأفحشها في النظر فكان ستره اولى . واذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال اعادة لانه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى الى غيرها ، وان صلى العريان قائما صحت صلاته في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول اصحاب الرأي ، وقال ابن جريج يتخيرون بين الصلاة قياما وقعوداً وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله مايدل على انهم يصلون قياما وقعوداً فانه قد قال في العراة يقوم امامهم في وسطهم . وروى عنه الاثرم ان توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به ، قيل له فيومئون او يسجدون ؟ قال سبحان الله السجود لا بد منه ، فهذا يدل على انه لا يومىء بالسجود في حال وان الافضل في الخلوة القيام الا ان الخلال قال هذا توهم من الاثرم ، قال ومعنى قول احمد يقوم وسطهم اي يكون وسطهم لم يرد به حقيقة القيام . وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا ان يضم بعضه الى بعض ويستر ماأمكن ستره . قيل لابي عبدالله : يتربعون أو يتضامون ؟ قال : لا بل يتضامون . وإذا قلنا

قال : قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود » قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر ؟ فقال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال « الكلب الاسود شيطان » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وفي المرأة والحمار روايتان (احداهما) لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك . رواه أبو داود . وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار اتان والنبي ﷺ يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، متفق عليهما وقد ذكرنا

يسجدون بالارض فانهم يتضامون أيضا . وعن أحمد انه يتربع موضع القيام والاول أولى

(فصل) اذا وجد العريان جلداً طاهراً أو ورقا يمكنه خصفه عليه أو حشيشا يمكنه أن يربطه عليه فيستتر به لزمه ذلك لانه قادر على ستر عورته بطاهر فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب، وقد ستر النبي ﷺ رجلي مصعب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة ، فان وجد طيناً يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد أنه لايلزمه ذلك وذلك لانه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة ، واختار ابن عقيل أنه يلزمه ذلك فما تناثر سقط حكمه ويستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية . والاولى أنه لايلزمه ذلك لان عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر ولا يحصل له كمال الستر فان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرا لان الماء سكانا ولا يتمكن فيه من السجود ، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لاتلصق بجلده فهي كالجدار وإن وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها مما يدخل في جسمه لم يلزمه الاستتار بها لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود .

(فصل) واذا بذل له سترة لزمه قبولها اذا كانت عاريّة لانه قدر على ستر العورة بما لا منة فيه وإن وهب له لم يلزمه قبوله لان عليه فيه منة، وإن وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله أو يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله ، وان كانت كثيرة لايتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء

(فصل) فان لم يجد إلا ثوبا نجساً قال أحمد : يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والمزني . وقال الشافعي وأبو ثور : يصلي عريانا ولا يعيد لانها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها ، وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين لانه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين. ولنا أن الستر آكد من ازالة النجاسة على ماقررناه في الصلاة جالساً فكان أولى ولان النبي

حديث زينب بنت أبي سلمة حين مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته ، رواه ابن ماجه ، (والثانية) ان المرأة والحمار يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر ؛ وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم . فأما حديث عائشة فقد قيل ليس بحجة لان حكم الوقوف يخالف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي بخلاف الاعتراض . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مرّ بين يدي بعض الصف ، وسترة الامام سترة لمن خلفه . روي هذا القول عن أنس لان النبي ﷺ كان يصلي الى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى . وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال ويجوز أن يكونا بعيدين . وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لايقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الاحاديث ولما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لايقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود

ﷺ قال « غط فخذك » وهذا عام ولان السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى وما ذكره الشافعي معارض بمثله وهو أنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهراً اذا انفرد أنه يصلي فيه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد فكذا ههنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وهو الصحيح لانه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى فان السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط. ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها فهنا أولى، فان لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد. وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لما في ذلك من حق الآدمي فأشبه مالو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه فانه يتيمم كذا ههنا والله أعلم

(فصل) فان لم يجد إلا مايستر عورته أو منكبيه ستر عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به » وهذا الثوب ضيق. وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال « لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل » ولان الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف مافيه فلا يجوز تقديمه. وقد روي عن أحمد في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده يرى أن يتزر به ويصلي، قال لا أرى ذلك مجزئا عنه وإن كان الثوب لطيفا صلى قاعداً وعقد من ورائه، وظاهر هذا أنه قدم ستر المنكبين على القيام وستر ماعدا الفرجين ولانه ذهب الى أن الحديث فى ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له، والصحيح ماذكرناه أولا لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام وما روينا من الحديث وهو صريح في هذه المسئلة وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال: سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها حتى لاتسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر، وقد أجبنا عن الاحاديث المتقدمة. وحديث أبي سعيد يرويه مجالد وهو ضعيف فلا يعارض به الصحيح وهو عام وأحاديثنا خاصة فيجب تقديمها

(فصل) ولا يقطع الصلاة غير ماذكرنا لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها، وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين (أحدهما) يقطع وهو قول بعض اصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب الصلاة بكونه شيطانا (والثاني) لا يقطع اختاره القاضي، ومتى كان في الكلب الاسود لون غير السواد لم يقطع الصلاة وليس ببهيم إلا أن يكون بين عينيه نكتتان تخالفان لونه فلا يخرج بهما عن اسم البهيم. وأحكامه في قطعه الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله لانه قد روي في حديث « عليكم بالاسود البهيم ذي القرنين فانه شيطان » وإنما خصصنا قطع الصلاة بالاسود البهيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا في

رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ، قال وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أتزر بهـا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال «ياجابر» قلت لبيك يارسول الله قال «اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك »

(فصل) فان لم يجد الا مايستر بعض العورة ستر الفرجين لانهما أفحش وسترهما آكد فان كان لايكفي الا أحدهما ستر أيهما شاء ، واختلف في أولاهما بالستر فقيل الدبر لانه أفحش لاسيما في الركوع والسجود وقيل القبل لانه مستقبل به القبلة وليس له مايستره والدبر مستور بالاليتين

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان صلى جماعة عراة كان الامام معهم في الصف وسطا يومئون ايماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم)

وجملة ذلك أن الجماعة مشروعة للعراة وبه قال قتادة ، وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم ، وقال الشافعي في القديم كقولهم ، وقال في موضع آخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة فيستويان ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء العراة وفي الرجال اذا كان معهم مكتس يصلح أن يؤمهم

ولنا أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر فلزمهم كالمستترين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة [1] » عام في كل مصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لايمكن أن يتقدمهم امامهم ، واذا شرعت الجماعة لعراة النساء ، مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى ، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحداً يستر بعضهم بعضا . اذا ثبت هذا فانهم يصلون صفا واحداً ويكون إمامهم

(١) الحديث في الصحيحين بألفاظ ليس هذا اللفظ منها

حديث أبي ذر ، وقال عليه السلام « لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان » فبين أن الشيطان هو الاسود البهيم

(فصل) ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا لعموم الادلة ، وقد روي عن أحمد مايدل على التسهيل في التطوع . والصحيح التسوية لان مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيهـا الفرض والتطوع ، وقال أحمد يحتجون بحديث عائشة بأنه في التطوع وما أعلم بين الفريضـة والتطوع فرقا الا أن التطوع يصلى على الدابة

(فصل) فان كان الكلب الاسود البهيم واقفا بين يديه أو نائما ولم يمر ففيه روايتان (احداهما) يبطـل قياسا على المرور ولان النبي ﷺ قال « يقطع الصـلاة المرأة والحمار والـكلب » ولم يذكر مروراً ، وقد قالت عائشة : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، وذكرت في معارضة ذلك ودفعه أنها

في وسطهم ليكون أستر لهم ، وأغض لأبصارهم عنه . وكذلك سن لامامة النساء القيام وسطهن في كل حال لانهن عورات فان كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضا ويصلين جماعة أيضا كالرجال إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال كما لو كانوا غير عراة فان كان الجميع في مجلس أو في مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، فان كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم لانه موضع ضرورة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالارض)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العراة اذا صلوا قعوداً فروي انهم يومئون بالركوع والسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أن يسقط ، وروي أنهم يسجدون بالارض لان السجود آكد من القيام لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط

(فصل) فان كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه لانه قادر على السترة فان أعاره وصلى عريانا لم تصح صلاته لتركه الواجب عليه . ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلي فيه لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب عليه ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه اعطاؤه إياه لانها حال ضرورة فاذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة لانهم قادرون على الستر الا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة ، وقال الشافعي لا يصلي أحد عريانا وينتظر الثوب وإن خرج الوقت ، ولا يصح فان الوقت آكد من القيام بدليل مالو كانوا في سفينة أو في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياما صلى واحد بعد واحد الا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعوداً ، نص الشافعي على هذا والقيام آكد من السترة عنده وعلى

كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة (والثانية) لا تبطل به الصلاة لان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال في المار « كان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » وكان ابن عمر يقول لنافع : ولني ظهرك ليستتر ممن يمر بين يديه ، وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور ، واذا اختلف حكم الوقوف والمرور فلا يقاس عليه وقول النبي ﷺ « يقطع الصلاة » لا بد فيه من اضمار المرور أو غيره فانه لا يقطعها الا بفعله ، وقد جاء في بعض الاخبار فيتعين حمله عليه

(فصل) والذي يقطع الصلاة مروره انما يقطعها اذا مر قريبا والذي لا يقطع الصلاة انما يكره له المرور اذا كان قريبا أيضا فأما البعيد فلا يتعلق به حكم ، قال شيخنا ولا أعلم أحداً من أهل العلم

رواية لنا فاولى أن يكون الوقت مقدما على الستر فان امتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم فان كان أميا وهم قراء صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا. قال القاضي يصلي هو منفرداً وإذا أراد صاحب الثوب إعارة ثوبه ومعهم نساء استحب أن يبد بهن لانهن آكد في الستر واذا صلين فيه أخذه فاذا تضايق الوقت وفيهم قاريء فالمستحب أن يبدأ به ليكون إمامهم وان أعاره لغير القاريء صار حكمه كحكم صاحب الثوب فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق وان لم يستووا فالاولى به من تستحب البداية باعارته على ما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كان في ماء وطين أومأ ايماء)

وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الارض الا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابته يومىء بالركوع والسجود وان كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الارض. قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق وفعله جابر بن زيد وأمر به طاوس وعمارة بن عربة قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد انه يسجد على متن الماء. والاول أولى لما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع، رواه الاثرم والترمذي، وقال تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى: سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لاجل المطر والمرض وعن مالك كالمذهبين، واحتج من منع ذلك بحديث أبي

حد البعيد في ذلك ولا القريب الا أن عكرمة قال: اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة وروى أبو داود وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ويجزيء عنه اذا مروا وبين يديه قذفة بحجر » هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية عبد « والنصراني والمرأة الحائض » فلو ثبت هذا الحديث تعين المصير اليه غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالاجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود كما قال بعضهم، فان قوله عليه السلام « اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود » يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع فيه بمرور الكلب، والسترة تكون أبعد من موضع السجود. قال شيخنا: والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشي اليه المصلي ودفع المار بين يديه لا يبطل

سعيد الخدري فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين وهذا حديث صحيح .

ولنا ما رويناه من الحديث وفعل أنس.قال أحمد رحمه الله قدصلى أنس وهومتوجه إلى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة . ورواه الاثرم باسناده ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا ولان المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر .وأما حديث ابي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيراً لايؤثر في تلويث الثياب

(فصل) فأما الصلاة على الراحلة لاجل المرض ففيه روايتان (إحداهما) يجوز اختارها أبو بكر لان المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر فاذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى (والثانية) لايجوز ذلك واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ولانه قادر على الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه كغير المريض والفرق بينه وبين المطر أن النزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ونزول المريض يؤثر في حصوله على الارض وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الارض والمشقة على الممطور في الصلاة على الارض لا في النزول ومع هذا الاختلاف لا يصح الالحاق فان خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف

(فصل) ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر فليس له ترك الاستقبال وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها الى الكعبة ، ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية

﴿مسئلة﴾ قال (واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة)

صلاته لان النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه فتقيد بدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لاتبطل صلاته ، واللفظ في الحديثين واحد ، وقد تعذر حملها على الاطلاق ، وقد تقيد أحدهما بالاجماع فينبغي أن يقيد الآخر به والله أعلم

(فصل) واذا صلى الى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها مايقطع الصلاة قطعها في أحد الوجهين ذكرهما ابن حامد لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها (والثاني) لا تبطل لقول النبي ﷺ « كفى ذلك مثل آخرة الرحل »وقد وجد وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مغصوب وفيه روايتان

(فصل) وسترة الامام سترة لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وروي عن ابن عمر قال الترمذي : قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث ابن عباس

لايختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان ، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها اذا صلت وعلى أنها اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة ، وقال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لانهما يظهران غالبافهما كالوجه وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) قال الوجه والكفين[1] ولان النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والاعطاء ، وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة لانه قد روي في حديث عن النبي ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة وأبيح النظر اليه لأجل الخطبة لانه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها والدليل على وجوب تغطية القدمين ماروت أم سلمة قالت : قلت يارسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « نعم اذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وقال وقفه جماعة على أم سلمة ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لاينظر الله[2] إلى من جر ثوبه خيلاء » فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال « يرخين شبراً » فقالت اذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال « فيرخينه ذراعا لايزدن عليه »[3] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولانه محل لايجب كشفه في الاحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لادليل عليه والتقدير لايصار اليه بمجرد الرأي ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي ﷺ «لايقبل

١) أعاد (قال) للتأكيد ومقول القول تفسير للمستثنى وهو منصوب

٢) في الترمذي زيادة « يوم القيامة »

٣) لفظ الترمذي في هذه الرواية (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه)

قال : أقبلت على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد ، متفق عليه ، ومعنى قولهم سترة الامام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام ، وإن مرَّ بين يدي الامام مايقطع صلاته قطع صلاتهم ، وقد دل على ذلك ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه ، رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز له النظر في المصحف) يجوز له النظر في المصحف في صلاة التطوع قال أحمد

الله صلاة حائض الا بخمار » أخرجه الترمذي [١] وقال حديث حسن وبالاجماع على ماقدمناه ، فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين (احداهما) لايجب سترهما لما ذكرنا (والثانية) يجب لقول النبي ﷺ « المرأة عورة » وهذا عام الا ماخصه الدليل ، وقول ابن عباس الوجه والكفان قد روى أبوحفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال الثياب ، ولا يجب كشف الكفين في الاحرام انما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته

(فصل) والمستحب أن تصلي المرأة في درع - قال الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها - وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع ، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي ، قال قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه اذا كان عليها جلباب فانها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها

(فصل) ويجزئها من اللباس ماسترها الستر الواجب على ما بينا بحديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » وقد روي عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك في الموطأ . وقال أحمد قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ولانها سترت مايجب عليها ستره فاجزأتها صلاتها كالرجل

(فصل) فان انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولا صحيحاً صريحا وظاهر قول الخرقي : اذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت — يقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لانه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير لما قررناه في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير فكذا ههنا ولانه يشق التحرز من اليسير فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل

(فصل) ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لانه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ويجري مجرى

لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف قيل له الفريضة ؟ قال لم أسمع فيها بشيء . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف ، روي عن عطاء ويحيى الانصاري ، ورويت كراهته عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة ، وقال القاضي : لا بأس به في التطوع اذا لم يحفظ ، فان كان حافظا كره لان أحمد سئل عن الامامة في المصحف في رمضان قال إن اضطر الى ذلك ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة اذا لم يكن حافظا لانه عمل طويل ، وروي عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا الا محتلم . رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف

ولنا أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف ، رواه الاثرم ، وقول الزهري : ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة كالحافظ ، وأما فعله في الفرض ففيه روايتان (احداهما) يكره اختاره

---

١) وكذا أحمد وسائر أصحاب السنن وغيرهم ، وأعله الدارقطني بالوقف أي على عائشة راويته وقال وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال

تغطية الفم للرجال وقد نهى النبي ﷺ عنه قال ابن عبدالبر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام

(فصل) قال وصلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فانه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت

ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر . وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته وقال أبو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال انما القناع للحرائر

(فصل) لم يذكر الخرقي رحمه الله عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال. وان صلت الامة مكشوفة الرأس فلا بأس، واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل وقد لوح اليه أحمد رحمه الله وقال القاضي في المجرد ان انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وان انكشف ماعدا ذلك فالصلاة صحيحة ، وقال في الجامع عورة الامة ما عدا الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول احمد لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ولان هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي والاظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى أنه قال على المنبر: ألا لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى مافوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ، وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته » فان ماتحت السرة إلى ركبته من العورة يريد الامة فان الاجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا وغير مزوج ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل

القاضي لانه يشغل عن خشوع الصلاة ولا يحتاج اليه (والثانية) لا يكره ، ذكره ابن حامد ، وقال القاضي في المجرد: ان قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين

(فصل) وإذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروذي عن أحمد أنه كان يصلي وهو ينظر إلى جزء إلى جانبه ، فظاهره أن الصلاة لا تبطل . وقال جماعة من أصحابنا تبطل الصلاة إذا تطاول : وكان ابن حامد يقول : اذا طال عمل القلب أبطل كعمل اليدين . والمذهب أن الصلاة لا تبطل ذكره القاضي

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض) لا بأس بذلك في صلاة التطوع لان حذيفة روى أن النبي ﷺ فعله . فأما الفريضة فعنه إباحته فيها كالنافلة لانه دعاء وخير . وعنه الكراهة لانه انما نقل عن النبي ﷺ

(فصل) والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالامة القن فيما ذكرناه لأنهن اماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين (أحدهما) هي كالحرة احتياطا للعبادة (والثاني) كالامة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة

(فصل) والخنثى المشكل كالرجل لان ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد وعلى قولنا العورة الفرجان اللذان في قبله لان أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ماقرب من الفرجين ضرورة سترهما

(فصل) إذا تلبست الامة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في صلاته إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على مامضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة إذ لا يمكن المضي فيها لكون السترة شرطا مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل في الصلاة كثيراً لانه ينافيها فيبطلها والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين (أحدهما) تبطل صلاتها (والثاني) لاتبطل لان الجميع انتظار واحد والاول أولى لان الفصل طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر فلم تصح صلاتها كما لو لم تكن منتظرة فان لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح لانها صلت عارية جهلا بوجوب الستر فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم وان عتقت ولم تجد ماتستتر به صحت صلاتها لانها لاتزيد على الحرة الاصلية العاجزة عن الاستتار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويستحب لام الولد أن تغطي رأسها في الصلاة)

وجملة ذلك أن أم الولد كالامة في صلاتها وسترتها صرح بها الخرقي في عتق أمهات الاولاد فقال وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها . وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي ومالك

في النافلة فينبغي الاقتصار عليه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (أركان الصلاة اثنا عشر ، القيام وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة في هذه الافعال ، والتشهد الاخير ، والجلوس له ، والتسليمة الاولى ، والترتيب ، من ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته) المشروع في الصلاة قسمان . واجب ومسنون ، والواجب ينقسم إلى قسمين (أحدهما) لايسقط في عمد ولاسهو ، وهي الاركان التي ذكرها المصنف ، إلا أن قراءة الفاتحة انما تجب على الامام والمنفرد والقيام يسقط في النافلة ، وفي وجوب بعضها اختلاف ذكرناه ، وقد ذكرنا أدلتها في أثناء الباب سوى الترتيب ويدل عليه أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد دل على وجوب أكثرها ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل

والشافعي وأبو ثور ، وقد نقل الاثرم عن أحمد أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال تغطي شعرها وقدمها لانها لاتباع . وهي تصلي كما تصلي الحرة ، فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الخرقي ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب لانها لاتباع ولا ينقل الملك فيها فأشبهت الحرة وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة . والاول أولى لانها أمة حكمها حكم الاماء إلا في انها لا ينقل الملك فيها فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير ولكن يستحب لها الستر ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى)

وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع . قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه مايدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث وأبي حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي لا يجب

ولنا ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وروى الامام أحمد باسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ قال : ان النبي ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، وهذا يدل على وجوب الترتيب . وروى أبو حفص باسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام ، وروي

فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه وزاد مسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » فدل ذلك على أن هذه المسماة في الحديث لاتسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي لجهله ، والجاهل كالناسي . فأما أحكام تركها فان كان عمداً بطلت صلاته في الحال ، وان كان سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به على ماسنذكره ان شاء الله . وان لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة وان لم يطل الفصل بنى على مامضى من صلاته نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول الشافعي . وقال بعض أصحابنا

موقوفا عن ابن عمر ، ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين . إذا ثبت هذا فانه يجب الترتيب فيها وان كثرت وقد نص عليه أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة . ولان اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان

ولنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لايمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود وهذا الترتيب شرط في الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته بدليل ما ذكرنا من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر ، ولانه ترتيب واجب في الصلاة فكان شرطا لصحتها كترتيب المجموعتين . اذا ثبت هذا عدنا الى مسئلة الكتاب وهو اذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة والوقت متسع فانه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا . هذا ظاهر كلام الخرقي وأبو بكر وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحاق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم .ونقل عنه جماعة في المنفرد أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد وغيره . وروى حرب عن أحمد في الامام ينصرف ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر لاينقلها غير حرب وقد نقل عنه في المأموم أنه يقطع وفي المنفرد انه يتم الصلاة وكذلك حكم الامام يجب أن يكون مثله فيكون في الجميع أداء روايتان (احداهما) يقطعها (والاخرى) يتمها . وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور يتم صلاته ويقضي الفائتة لاغير. ولنا على وجوب الاعادة حديث ابن عمر وحديث أبي جمعة ، ولانه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين

ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وحديث ابن عمر وحديث أبي جمعة أيضاً قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة فانه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب

متى لم يذكره حتى سلم بطلت صلاته . وقال الاوزاعي فيمن نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر : يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل انه لو ترك ركعة أو كبر وذكر قبل طول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين. فاذا ترك ركنا واحداً فأولى أن لا تبطل . والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان ، والمرجع في طول الفصل الى العرف وبه قال بعض الشافعية . وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي . وقال الخرقي في سجود السهو اذا تركه يسجد ما كان في المسجد لانه محل للصلاة فيحد قرب الفصل وبعده به. والاولى حده بالعرف لانه لا حد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كسائر ما لاحد له ولا يجوز التقدير بالتحكم

قضاؤها ولانها صلاة ذكر فيها فائتة فلم تفسد كما لو كان مأموما فان ظاهر المذهب انه يمضي فيها ، قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد - اذا كان وراء الامام - انه يمضي مع الامام ويعيدهما جميعاً . واختلف قوله اذا كان وحده قال: والذي أقول انه يمضي لانه يشنم أن يقطع مادخل فيه قبل أن يتمه، فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره انبنت صلاة المأمومين على ائتمام المفترض بالمتنفل والأولى ان ذلك يصح لما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى. وإذا قلنا يمضي في صلاته فليس ذلك بواجب فان الصلاة تصير نفلا فلا يلزم اتمامه . قال مهنا : قلت لأحمد اني كنت في صلاة العتمة فذكرت اني لم أكن صليت المغرب فصليت العتمة ثم أعدت المغرب والعتمة ، قال : أصبت . فقلت : أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال بلى . قلت : فكيف أصبت ؟ قال : كل جائز

(فصل) وقول الخرقي : ومن ذكر صلاة وهو في أخرى. يدل على انه متى صلى ناسياً للفائتة ان صلاته صحيحة وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ويقضي الفائتة ، وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، ولعل من يذهب الى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام . وأما حديث أبي جمعة فانه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف . ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة . وأما المجموعتان فانما لم يعذر بالنسيان لان عليهما أمارة وهو اجتماع الجماعة بخلاف مسئلتنا ، ولا فرق بين أن لا يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر ، نص عليه أحمد لعموم ماذكرناه من الدليل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته)

يعني اذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب وقوله اعتقد أن لا يعيدها يعني لايغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه

(فصل) ومتى كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . وقال الشافعي : يأتي بالركن وما بعده لاغير. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله وتختص تكبيرة الاحرام من بين سائر الاركان لان الصلاة لاتنعقد بتركها لانها تحريمها فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويختص السلام بأنه اذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الاحرام ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة ، والتشهد الاول، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير في رواية) هذا هو القسم الثاني من الواجبات . وفي وجوبها روايتان (احداهما) هي واجبة وهو قول إسحاق (والرواية الثانية)

يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب .وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليهما جميعا فيه فانه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري واسحاق واصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى ان الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخلال وهو مذهب عطاء والزهري والليث ومالك. ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف مانقله الجماعة ، فاما أن يكون غلطا في النقل، وإما أن يكون قولا قديما لابي عبد الله ، وقال القاضي : وعندي ان المسئلة رواية واحدة ان الترتيب يسقط لانه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقيل له كنت أحفظ عنك انه اذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه ؟ فقال : كنت أقول هذا . فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول ، وفي رواية ثالثة ان كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وان كان لايتسع سقط الترتيب في أول وقتها ، نقل ابن منصور فيمن يقضي صلوات فوائت فتحضر صلاة أيؤخرها الى آخر الوقت فاذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا بل يصليها في الجماعة اذا حضرت اذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت فان طمع في ذلك قضى الفوائت مالم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء عليه اذا صلى مرة وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبري . وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء مافي الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وان كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذا ههنا ويمكن أن تحمل هذه الرواية على انه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها . وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار الى هذه الرواية . فأما من ذهب الى تقديم الترتيب بكل حال فحجته قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته ولانه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة

ولنا انها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الحاضرة آكد من الفائتة بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة

انها غير واجبة وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ وجعلها من الاركان وهو رواية عن أحمد لحديث كعب بن عجرة ، ودليل عدم وجوبها أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى أبو داود باسناده عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما

بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ولانه ركن من أركان الاسلام مؤقت فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما اذا ذكر فوائت فانه لايلزمه في الحال إلا الاولى فنقيس عليه ما اذا اجتمعت حاضرة يخاف فوتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه ، فان قيل قد قال النبي ﷺ « لاصلاة لمن عليه صلاة » قلنا هذا الحديث لا أصل له ، قال ابراهيم الحربي قيل لاحمد حديث النبي ﷺ « لاصلاة لمن عليه صلاة » فقال لاأعرف هذا اللفظ ، قال ابراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى اذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد إلى قضاء الفوائت نص أحمد على هذا ، فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت ، فان كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (احداهما) يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعة ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لا يسقط الترتيب لانه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة وهذا ظاهر المذهب ، فان أراد أن يصلي العصر الفائتة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وفيه روايتان سنذكرهما ان شاء الله تعالى ، قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين يعيدها فاذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال : ولا يصلي مكتوبة الا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات

(فصل) اذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لايدري أيهما أولا ففي ذلك روايتان ، نقل الاثرم أنه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي يعني أنه يتحرى أيهما نسي أولا فيقضيها ثم يقضي الاخرى وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه بدليل ما اذا تضايق الوقت أو نسي الفائتة فيدخله التحري كالقبلة (والرواية الثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحر نقلها مهنا لان التحري فيما فيه أمارة وهذا لاأمارة فيه فرجع فيه إلى ترتيب الشرع ، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر ثم الظهر ثم العصر لانه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لايعلم عينها ، وقد نقل أبو داود عن أحمد في رجل فرط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لايعرفها ؟ قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء ، وظاهر هذا أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته وهذا مذهب أبي حنيفة

ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » وهذا نص في وجوب التكبير وقد ذكرنا

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ، وقال زفر يعذر بذلك

ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين ولان الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم

(فصل) اذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء مالم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله ، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض ، وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك وقد نص أحمد على معنى هذا ، فان لم يعلم قدر ماعليه فانه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة : يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع فان نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم وذلك لان التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل الى ذلك ههنا إلا باعادة الصلوات الخمس فلزمه

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره نص عليه أحمد لما روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان » قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين[1] ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليها ، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فان أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك ، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فان فعل صح تطوعه بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الامام فانه يتمها فحكم له بصحتها ، فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر

[1] أي صلى ركعتين وهما راتبة الفجر .

(فصل) فان أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت ان تشاغل بركعتي الفجر فانه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين نص عليه أحمد في رواية جماعة منهم أبو الحارث نقل عنه أنه اذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فانه اذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الاخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة فتقديمها على السنة أولى ، وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة أيضاً نص عليه أحمد لان الاصل بقاء الوقت وامكان الاتيان بالفريضة فيه

(فصل) ويستحب قضاء الفوائت في جماعة فان النبي ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة ، وحديث أبي قتادة وغيره حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح في الركوع والسجود ، ولان مواضع هذه الاركان أركان فكان فيها ذكر واجب كالقيام وقد أشرنا إلى أدلة الباقي منها . فأما حديث المسيء في صلاته فلم يذكر فيه جميع الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، فلعله اقتصر على تعليم ماأساء فيه ولا يلزم

وأصحابه فصلى بهم جماعة، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة وقال عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » لم يزد على ذلك وقد روى عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اركبوا » فركبنا فسرنا حتى طلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم وتوضؤوا فامر بلال فاذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ قال « لا . لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الاثرم واحتج به أحمد

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يلزمه

ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما في دار الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشر سنين)

معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف قال القاضي : يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها اذا بلغ عشر سنين ، والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر » رواه الأثرم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب ومن أصحابنا من قال تجب عليه لهذا الحديث فان العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ولان احمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة اذا ترك الصلاة : يعيد ولعل احمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط فان الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ » ولانه صبي فلم يجب عليه كالصغير وهذا التأديب للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرناه

(فصل) ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط مايعتبر في صلاة البالغ الا أن قول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج . وقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليم التكبير وهو زيادة يجب قبولها

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً ترك السهو . وعنه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وسجود القرآن أربع عشر سجدة)

المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين وممن روي عنه أن في المفصل ثلاث سجدات أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة واسحاق . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص - وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحاق لما روى ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . وقال مالك في رواية الشافعي في قول عزائم السجود إحدى عشرة . قال ابن عبد البر هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة لان أبا الدرداء قال قد سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء . رواه ابن ماجه وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود

ولنا ماروى أبو رافع قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت ما هذه السجدة ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والاثرم. وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) وروى عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم الا سجد رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وهو أولى من حديث ابن عباس لانه اثبات ثم ان ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب والسجود يدل على أنه مسنون ولا تعارض بينهما وحديث أبي الدرداء قال أبو داود اسناده واه ثم لادلالة فيه إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة

(فصل) فعلى الرواية الاولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود. والرواية الثانية هي من العزائم وهو قول الحسن ومالك والثوري واسحاق وأصحاب الرأي لحديث عمرو بن العاص وروي عن عمر وابنه وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها

ان هذه سنن لاتبطل الصلاة بتركها) وحكم هذه إذا قلنا بوجوبها أنه ان تركها عمداً بطلت صلاته لانها واجبة أشبهت الاركان ، وان تركها سهواً جبرها بسجود السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام الى الثالثة وترك التشهد الاول سجد سجدتين قبل أن يسلم في حديث ابن بحينة ولولا أنه سقط

ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ « انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، والحديث الذي ذكرناه للرواية الاخرى يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها فيكون سجوده للشكر كما بينه في حديث ابن عباس .

﴿ مسئلة ﴾ قال (في الحج منها سجدتان)

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر وعلي وعبدالله بن عمر وأبو الدرداء وأبوموسى وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو العالية وزر وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبوحنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فلم تكن سجدة كقوله (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه وروى أبو داود والاثرم عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان ؟ قال « نعم ، من لم يسجدهما فلا يقرأهما » وأيضا فانه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا وقد قال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين .وقال ابن عمر لو كنت تاركا إحداهما تركت الاولى وذلك لان الاولى إخبار والثانية أمر واتباع الامر أولى وذكر الركوع لايقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله (خروا سجداً وبكيا) وقوله (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا)

(فصل) ومواضع السجود آخر الاعراف (وله يسجدون) وفي الرعد (وظلالهم بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون مايؤمرون) وفي بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وفي مريم (خروا سجداً وبكيا) وفي الحج (إن الله يفعل مايشاء) وقوله (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)وفي الفرقان (وزادهم خشوعا) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي الم تنزيل (وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لا يسأمون) وآخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا)وفي الانشقاق (وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون) وآخر (اقرأ باسم ربك) وقال مالك : السجود في حم عند (ان كنتم

بالسهو لرجع اليه ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره لانه لايزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ماليس بواجب ، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لاتصح إلا بها كالحج ، ويختص التسميع لسقوطه عن المأموم . وذكر ابن عقيل رواية فيمن

إياه تعبدون) لان الامر بالسجود هناك فيها

ولنا أن تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سورة النحل عند قوله (ويفعلون مايؤمرون) وذكر السجود في التي قبلها كذا ههنا .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يسجد الا وهو طاهر)

وجملة ذلك أنه يشترط للسجود مايشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومي، برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومه السجود ولانه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع

(فصل) اذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم ، وقال النخعي : يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي

ولنا أنها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد فانه لا يسجد بعدها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر اذا سجد)

وجملة ذلك أنه اذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : اذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة .

ولنا ماروى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لانه كبر ولانه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام وقد صح عن النبي ﷺ أنه كبر فيه للسجود والرفع ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة قال يكبر للافتتاح واحدة وللسجود أخرى

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أن يكبر واحدة وقياسه على سجود السهو بعد السلام

ترك شيئا من الواجبات ساهيا أن صلاته تبطل كالاركان . قال والاول أصح وهو أنها تنجبر بسجود السهو

﴿ مسئلة ﴾ وسنن الاقوال اثنا عشر ، الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والاخفات ، وقول ملء السموات[1] بعد التحميد ، ومازاد على

١) أي الخ الثناء المعروف

(فصل) ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح ، وان كان السجود في الصلاة فنص أحمد أنه يرفع يديه لانه يسن له الرفع لو كان منفردا فكذلك مع غيره ، قال القاضي : وقياس المذهب لا يرفع لان محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولان في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه . واحتج أحمد بما روي وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر اذا خفض ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين

(فصل) ويقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة . قال أحمد : أما أنا فأقول سبحان ربي الأعلى، وقد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس : فسمعته يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة ، قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، ومهما قال ذلك فحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويسلم إذا رفع)

اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب وبه قال أبو قلابة وأبو عبدالرحمن وروي أنه غير واجب ، قال ابن المنذر : قال أحمد أما التسليم فلا أدري ماهو . قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب ليس فيه تسليم ، وروي ذلك عن أبي حنيفة واختلف قول الشافعي فيه ، ووجه الرواية التي اختارها الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولانها صلاة ذات احرام فافتقرت الى سلام كسائر الصلوات ولا تفتقر الى تشهد ، نص عليه أحمد في رواية الاثرم لانه لم ينقل ولانه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد في رواية حرب وعبدالله قال: يسلم تسليمة واحدة ، قال القاضي يجزئه رواية

التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر ، فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها لان فعلها غير واجب فجبرها أولى وهل يشرع ؟ على روايتين (احداهما) يشرع وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام اذا ترك الجهر . وقال الحسن والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي واسحاق: عليه سجود السهو اذا ترك قنوت

واحدة ، قال اسحاق : يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم . وقال في المجرد عن أبي بكر ان فيه رواية أخرى لايجزئه إلا ثنتان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يسجد في الاوقات التي لايجوز أن يصلي فيها تطوعاً)

قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد ؟ قال لا . وبهذا قال أبو ثور وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب واسحاق وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي ، وعن أحمد رواية أخرى انه يسجد وبه قال الشافعي وروي ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس

ولنا عموم قوله عليه السلام « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وروى أبوداود عن أبي تميمة الهجيمي قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال : اني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ، وروى الاثرم عن عبد الله بن مقسم ان قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال انهم لايعقلون

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه)

وجملة ذلك ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل (فما لهم لايؤمنون ، واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) ولا يذم إلا على ترك واجب ولانه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة

ولنا ماروى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . ولانه إجماع الصحابة ، وروى البخاري والاثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: ياأيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر . وفي لفظ : ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وفي رواية الاثرم فقال : على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ، وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه ، فأما الآية فانه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه عندهم غير واجب

الوتر ناسياً لقوله عليه السلام « لكل سهو سجدتان » (والثانية) لايشرع لأن تركها عمداً يبطل الصلاة فلم يشرع لسهوها سجود كسنن الافعال وهذا قول الشافعي

(فصل) ويسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الاحاديث التي رويناها وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته، فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق لانه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع . وقال الشافعي لا أؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع . وقال ابن مسعود وعمران : ما جلسنا لها . وقال سلمان : ما عدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه الا قول ابن عمر : انما السجدة على من سمعها فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الاجر

(فصل) ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له اماما فان كان صبيا أو امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا أن يكون ممن يصح له أن يأتم به . وممن قال لا يسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي واسحاق . وقال النخعي : هي امامك ، وقد روي أن رسول الله ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ واذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع .وقال الشافعي يسجد

ولنا الحديث الذي رويناه ولانه امام له فلم يسجد بدون امامه كما لو كانا في صلاة .وان قرأ الامي سجدة فعلى القاري المستمع السجود معه لان القراءة ليست بركن في السجود . فان كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه ان كانت فرضا رواية واحدة ، وان كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح أنه لا يسجد ولا ينبغي له أن يستمع بل يشتغل بصلاته كما قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه ، ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة ، وقال أبو حنيفة يسجد عند فراغه ، وليس بصحيح فانه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد اذا فرغ فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ،وهكذا الحكم ان كان التالي في غير صلاة والمستمع في الصلاة

(فصل) ولا يقوم الركوع مقام السجود ، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا لقوله تعالى (وخر راكعا وأناب) ولنا انه سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة ، والآية المراد بها

﴿ مسئلة ﴾ (وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها)

السجود لانه قال (وخر) ولا يقال للراكع خر وانما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع الا أنه عبر عنه بالركوع ، على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود

(فصل) وان قرأ السجدة في الصلاة في اخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فركع نص عليه ، قال ابن مسعود : ان شئت ركعت وان شئت سجدت وبه قال الربيع بن خيثم واسحاق وأصحاب الرأي ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق ، قال مسروق قال عبدالله : اذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركع ان شاء وان شاء فليسجد فان الركعة مع السجدة وان سجد فليقرأ اذا قام سورة ثم ليركع ، وروي عن عمر رضي الله عنه انه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

(فصل) واذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء ، وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ، ولانها لا تزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة ، وان كان ماشيا سجد على الارض وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير وأصحاب الرأي لما ذكرنا من الحديث والقياس وقال الاسود بن يزيد وعطاء ومجاهد يومئ وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن ، وعلى ما حكاه أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشي في التطوع أنه يومئ فيها ولا يلزمه السجود بالارض يكون ههنا مثله

(فصل) يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها وكرهه الشعبي والنخعي والحسن واسحاق ، ورخص فيه النعمان وصاحبه محمد وأبو ثور ، ولنا أنه ليس بمروي عن السلف فعله بل كراهته ولا نظير له يقاس عليه

(فصل) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها وإن قرأ لم يسجد وهو قول أبي حنيفة ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة . رواه أبو داود واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم ، واتباع النبي ﷺ أولى ، واذا سجد الامام سجد المأموم وقال بعض أصحابنا هو مخير بين اتباعه وتركه والاولى اتباعه لقول رسول الله ﷺ «إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ولانه لو كان بعيداً لا يسمع أو أطروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا ههنا

(فصل) ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لان النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ولم ينقل انه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به

فأما سنن الافعال فهي رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى

ولنا ماروى ابن المنذر باسناده عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً ورواه أبو داود ولفظه قال: كان اذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وسجد الصديق حين فتح اليمامة وعلي حين وجد ذا الثدية [1] وروي عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ماقالوه وتركه تارة لايدل على أنه ليس بمستحب فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى ويشترط لسجود الشكر مايشترط لسجود التلاوة والله أعلم

(فصل) ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة لان سبب السجدة ليس منها فان فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلا بتحريم ذلك فأما سجدة (ص) اذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لانها سجدة شكر ويحتمل أن لاتبطل لان سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء)

وجملة ذلك أنه اذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه فان أنساً روى عن النبي ﷺ قال « اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » وقالت عائشة اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » رواهما مسلم وغيره ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أولا يخاف ذلك فان في بعض ألفاظ حديث أنس « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » رواهما مسلم ، وقوله وأقيمت الصلاة يعني الجماعة وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام ، قال أصحابنا انما يقدم العشاء على الجماعة اذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً ونحوه قال الشافعي وقال مالك يبدءون بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفاً وقال بظاهر الحديث عمر وابنه واسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عباس لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ان صلاته تجزئه كذلك اذا صلى حاقبا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والعنبري يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها ، وقال مالك أحب أن يعيد اذا شغله ذلك قال الطحاوي لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لايستحب له الاعادة كذلك اذا شغله البول

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حضرت الصلاة وهو يحتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء)

يعني اذا كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف لما

وجعلها تحت السرة على ماذكرنا من الاختلاف فيه ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على

---

[1] أي حين وجده في الخوارج لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به ووصفه

ذكرنا من حديث عائشة. وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » قال الترمذي هذا حديث حسن والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه مايشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها ، فان خالف وفعل صحت صلاته في هذه المسئلة وفي التي قبلها ، وقال ابن أبي موسى إن كان به من مدافعة الاخبثين مايزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله لظاهر الحديثين الذين رويناهما وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان لايقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث. فهذان من الاعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ فان قوله « وأقيمت الصلاة » عام في كل صلاة وقوله « لاصلاة » عام أيضاً

(فصل) ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر لاأعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا وما العـذر يارسول الله ؟ قال — خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(فصل) ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليـه وسلم « العذر خوف أو مرض » والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الاهل (فالاول) أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه أو عدواً أو لصاً أو سبعا أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك بما يؤذيه في نفسه وفي معنى ذلك أن يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيـه فان حبسه بدين هو معسر به ظلم له فان كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له ، وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أوحد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذراً له لانه يجب ايفاؤه ، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من أجله . وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح بخلاف الحدود فانه لاتدخلها المصالحة ولا العفو وحد القذف ان يرجي العفو عنه فليس بعذر في التخلف لانه يرجو اسقاطه بغير بدل، ويعذر في تركهما بالمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه قال عبد الله بن الحارث : قال عبدالله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقـل حي على الصلاة وقل صـلوا في بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، قال ابن عباس : أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليـه ، ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليـلة المظلمة الباردة وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة « صلوا في رحالكم » واسناده صحيح ورواه أبوداود ونحوه واتفق عليه

الركبتين في الركوع ، والتجافي في السجود ، ومد ظهره معتدلا وجعله حيال رأسه ، والبداءة بوضع

البخاري ومسلم الا أن فيه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ، وروى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم رواه أبو داود . ويعذر أيضا من يريد سفراً ويخاف الرفقة (النوع الثاني) الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل ان لم يدركه ذهب فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات (النوع الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف أن تشاغل بهما مات فلم يشهده قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فاتاه بالعقيق وترك الجمعة وهذا مذهب عطاء والحسن والاوزاعي والشافعي

(فصل) ويعذر في تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه فيصلي وحده وينصرف

باب ما يبطل الصلاة اذا تركه عامدا أو ساهيا

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فانك لم تصل» ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال «اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه زاد مسلم «إذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ترك تكبيرة الاحرام أو قراءة الفاتحة وهو امام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الاخير أو السلام بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً)

وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب ومسنون. فالواجب نوعان (أحدهما) لا يسقط في العمد ولا في السهو وهو الذي ذكر الخرقي في هذه المسئلة وهو عشرة أشياء تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة للامام والمنفرد والقيام والركوع حتى يطمئن والاعتدال عنه حتى يطمئن

الركبتين قبل اليدين في السجود ووضع يديه حذو منكبيه واذنيه فيه ونصب قدميه وفتح اصابعهما

والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد في آخر الصلاة والجلوس له والسلام وترتيب الصلاة على ماذكرناه ، فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته فان النبي ﷺ قال له «لم تصل» وأمره باعادة الصلاة فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الافعال فدل على أنه لايكون مصليا بدونها ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فانها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الاعرابي لكونه جاهلا بها والجاهل كالناسي . فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل وذلك أنه لا يخلو اماأن يتركها عمداً أو سهواً فان تركها عمداً بطلت الصلاة في الحال وان ترك شيئا منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله . وان لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فان طال الفصل ابتدأ الصلاة وان لم يطل بنى عليها نص أحمد على هذه في رواية جماعة وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك . ويرجع في طول الفصل وقصره الى العادة والعرف . واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو المنصوص عن الشافعي، وقال بعضهم قدر الصلاة التي نسي فيها والذي قلنا أصح لانه لاحد له في الشرع فيرجع إلى العرف فيه ولا يجوز التقدير بالتحكم ، وقال جماعة من أصحابنا متى ترك ركنا فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته . قال النخعي والحسن من نسي سجدة من صلاة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها فاذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة يصليها متى ماذكرها ويسجد سجدتي السهو . وعن الاوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر :يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا ؛ وقد دل عليه حديث ذي اليدين فاذا ترك ركنا واحداً فأولى أن لا تبطل الصلاة فانه لا يزيد على ترك ركعة والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل أنه أخل بالموالاة فلم تصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان

(فصل) ويلزمه أن يأتي بركعة إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام فانه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو . وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير ويأتي الكلام على هذا في باب سجود السهو قال أحمد رحمه الله في رواية الاثرم فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة لا يعتد بالركعة الاخيرة لانها لا تتم الا بسجدتيها فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وان تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة . قال أبو عبد الله وبهذا كان يقول مالك زعموا ولعل أحمد رحمه الله ذهب الى حديث ذي اليدين وأن النبي ﷺ تكلم وسأل أبا بكر

فيه ، والجلوس والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الاول ، والتورك في الثاني ،

وعمر «أحق مايقول ذواليدين؟» وثم بنى على مامضى من صلاته وفي الجملة الحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها والله أعلم

(فصل) وتختص تكبيرة الاحرام من بين الاركان بأن الصلاة لاتنعقد بتركها لقول النبي ﷺ «تحريمها التكبير» ولا يدخل في الصلاة بدونها ويختص القيام بسقوطه في النوافل لانه يطول فيشق فسقط في النافلة مبالغة في تكثيرها كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحلة مبالغة في تكثيرها وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم لان قراءة إمامه له قراءة ويختص السلام بأنه اذا تركه أتى به خاصة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الاحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفرلي أو التشهد الاول أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتي السهو)

هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان (إحداهما) انها واجبة وهو قول إسحاق والأخرى ليست واجبة وهو قول أكثر أهل العلم إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى الاركان وعن أحمد رواية أخرى كذلك. وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى وذكرنا حديث يحيى بن خلاد عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «انه لاتتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» وفي رواية «لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أبو داود. وحكم هذه الواجبات اذا قلنا بوجوبها أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو والأصل فيه حديث النبي ﷺ حين قام الى ثالثة وترك التشهد الاول فسبحوا به فلم يرجع حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ولولا ان التشهد سقط بالسهو لرجع اليه ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير اذا تركها، وأركان لاتصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه

(فصل) وضم بعض أصحابنا الى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين وهو اختيار الخرقي لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات ويختص ربنا ولك الحمد بالمأموم والمنفرد وفي المنفرد رواية أخرى أنه لايجب عليه، ويختص سمع الله لمن حمده بالامام والمنفرد

ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والاشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ

(القسم الثاني) من المشروع في الصلاة المسنون وهو ماعدا ماذكرناه وهو اثنان وثلاثون: رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وحطها تحت السرة، والنظر الى موضع سجوده، والاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والاسرار في مواضعهما، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء بعد التحميد، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفعهما في القيام، والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، والافتراش في التشهد الاول والجلوس بين السجدتين، والتورك في الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمني مقبوضة محلقة والاشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن، وحكم هذه السنن جميعها ان الصلاة لاتبطل بتركها عمداً ولا سهواً وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله

(فصل) ويشترط للصلاة ستة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، والسترة، والموضع، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية. فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته وتختص النية بأنها لاتصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره ويختص الوقت ببعض الصلوات وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الاولى حال العذر إذا جمع بينهما وبقية الشروط تسقط بالعذر على تفصيل ذكر في مواضعه فيما مضى

(فصل) يستحب للمصلي أن يجعل نظره الى موضع سجوده، قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره الى موضع سجوده، وروي ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة. وحكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده في ركوعه الى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد الى حجره. وقد روى أبو طالب العشاري في الافراد قال: قلت يارسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال «موضع سجودك» قال: قلت يارسول الله ان ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال «ففي المكتوبة إذاً» ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو زاوج هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي ولفظه فقال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي. قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروي نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب أن يقل فيه التحريك وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون انساناً كبيراً لايستطيع ذلك،

اليسرى مبسوطة، والالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على الانف، وجلسة

وأما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة

(فصل) يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » من الصحاح رواه سعيد بن منصور . وفي المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه » رواهما أبو داود . ولانه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى . فان كان لحاجة لم يكره لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود أرسل فارساً إلى الشعب يحرس .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة لان النبي ﷺ فعله وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبدالبر وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا قال : قال النبي ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم — فاشتد قوله في ذلك حتى قال — لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر في كتاب لما روت عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فقال « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته » رواه البخاري ومسلم وأبوداود. وقال النبي ﷺ لعائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري ومسلم. وعن زناد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه رواهما أبو داود .ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لما روى مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي ؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »

ويكره أن يكف شعره وثيابه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه ، ويكره التشبك في الصلاة لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه، وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك يديه : تلك صلاة المغضوب عليهم ، ويكره فرقعة الاصابع لما روى ابن ماجه

الاستراحة ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ماذكرنا من الخلاف فيها ، فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ولا يشرع السجود لها بحال لانه لا يمكن التحرز من تركها فلو شرع السجود لها

عن علي أن رسول الله ﷺ قال « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ، ويكره مسح الحصى لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وعن معيقيب قال قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة « ان كنت فاعلا فمرة واحدة » رواه مسلم ورواهما ابن ماجه وأبو داود

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها . وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا وممن كرهه الشافعي ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالاخرى في حال قيامه لما روى الاثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالاخرى فقال أبي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط ، وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالاخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد ، ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة نص عليه أحمد وقال هو فعل اليهود وكذلك قال سفيان ، وروي ذلك عن مجاهد والثوري والاوزاعي ، وعن الحسن جوازه من غير كراهة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني في معجمه وعبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا حديث منكر

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال: من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة وروي أيضا مرفوعا وكرهه الاوزاعي . وقال سعيد بن جبير :هو من الجفاء . وروى الاثرم عن ابن عباس قال :لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى ،ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ،وكره أحمد التروح في الصلاة إلا من الغم الشديد وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد ،وكره التميل في الصلاة لما روى النجاد باسناده عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل مثل اليهود » ولا يبطل الصلاة جميع ذلك إلا ما كان منها فعلا كالعبث وفرقعة الاصابع إذا كثر متواليا فانه يبطل الصلاة

(فصل) ولا بأس بعدّ الآي في الصلاة وتوقف أحمد عن عد التسبيح ،قال أبو بكر :لا بأس به لانه في معنى عد الآي ،وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم واسحاق وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به

لم تخل صلاة من سجود في الغالب ، وقال أبو الخطاب فيها روايتان وقال ابن عقيل يخرج في مشروعية السجود لسهوها روايتان بناء على سنن الاقوال والاول أولى

ولنا أنه اجماع ، رواه الاثرم باسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعا. وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح لان المنقول عمن ذكرناه عد الآي . قال أحمد : أما عد الآي فقد سمعنا وأما عد التسبيح فما سمعنا وكان الحسن لايرى بعد الآي في الصلاة بأسا وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواه ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لان معمراً روى عن الزهري عن أنس وعن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، رواه الدبري عن عبدالرزاق عن معمر ولا بأس بقتل الحية والعقرب وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكرهه النخعي ولا معنى لقوله فان النبي ﷺ أمر بقتل الاسودين في الصلاة — الحية والعقرب ، رواه أبو داود ورأى ابن عمر ريشة حسبها عقربا فضربها بنعله. فأما القمل فقال القاضي : الاولى التغافل عنه فان قتلها فلا بأس لان انسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وكان الحسن يقتل القمل وقال الاوزاعي : تركه أحب إلي وكان عمر يقتل القمل في الصلاة ، رواه سعيد . وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه لقول رسول الله ﷺ « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » من الصحاح وفي رواية قال « اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل » رواه سعيد في سننه . قال الترمذي : هو حديث حسن . وإذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه

ولنا ماروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة فأقبل على الناس فقال « مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض : وقال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه مسلم أيضا . ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه . وعن جابر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ بعثني بحاجة فأدركته وهو يشير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال « إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي » ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك الا أن يتوالى ويكثر كالذي قبله والله أعلم

(القسم الثالث) من السنن مايتعلق بالقلب وهو الخشوع في الصلاة ، ونية الخروج وقد ذكرناه والله أعلم

باب سجدتي السهو

قال الامام احمد : يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد : وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة .

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم كما روي أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك)

وجملة ذلك أن من سلم قبل اتمام الصلاة ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوءه فعليه أن يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . وان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس فان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها فكان عليه الاتيان به مع القصد ولا نعلم فيجواز اتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافا والاصل في ذلك ماروى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة

باب سجود السهو

قال الامام احمد يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء ، سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة ، حديثا ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يشرع في العمد وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً لان ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به . والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وماذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس

﴿ مسألة ﴾ (ويشرع السهو في زيادة ونقص وشك لان الشرع انما ورد به في ذلك) فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لان الشرع لم يرد به ، ولانه لايمكن التحرز منه وهو معفو عنه

﴿ مسألة ﴾ (النافلة والفرض) لافرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم ، وقال ابن سيرين : لايشرع في النافلة

ولنا عموم قول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقوله « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة

معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال « لم أنس ولم تقصر - فقال - أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم قال فتقدم فصلى ماترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم ، قال ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ،متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد وروى مسلم باسناده عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم . وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذواليدين مثل حديث أبي هريرة

(فصل) فان طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة ، وكذلك قال الشافعي إن ذكر قريبا مثل فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، ونحوه قال مالك وقال يحيى الانصاري والليث والاوزاعي يبني مالم ينقض وضوؤه

ولنا أنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوؤه ويرجع

(فصل) ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة لانها لاسجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لانه لو شرع كان الجبر زائداً على الاصل ولا في سجود السهو ، نص عليه أحمد ولانه اجماع حكاه اسحاق لانه يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعوداً أو ركوعا أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان سهواً سجد له) الزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين ، زيادة أقوال وزيادة أفعال وزيادة الافعال تتنوع نوعين (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا ، فان فعله عمداً بطلت صلاته اجماعا ، وإن كان سهواً سجد له قليلا كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ (فان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها) لما روى عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال « ماشأنكم » قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال «لا» قالوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال «انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال « انما أنا بشر أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدتي السهو ، وفي رواية قال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم

في طول الفصل الى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه ، وعنه يعتبر قدر ركعة وقال بعضهم يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها والصحيح لاحد له لانه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فان كان ماعمل في الثانية قليلا ولم يطل الفصل عاد إلى الاولى فأتمها ، وإن طال بطلت الاولى وهذا مذهب الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج يجعل ماشرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبنى احداهما على الاخرى ويكون وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ماشرع فيه نفلا أو فرضا ، وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان فيمن سلم قبل اتمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك أحب إلي أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال في رواية أبي الحارث اذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع أنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة

ولنا أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهواً فلم تبطل كما لو زاد خامسة وأما بناء الثانية على الاولى فلا يصح لانه قد خرج من الاولى ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لاتجزيء عن نيتها كحالة الابتداء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى تحري فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ)

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم) متى قام الى خامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ذكر ويجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته ، وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والشافعي واسحاق . وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد ، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة . وإن لم يكن جلس بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة ، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان ، وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً : يضيف اليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا حديث عبدالله بن مسعود الذي تقدم والظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة لان الظاهر أنه لو فعله لنقل ، ولأنه قام إلى الخامسة يعتقد أنه قام عن ثالثة لم تبطل صلاته بذلك ولم يضف الى الخامسة أخرى . وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا لانه جعل الزيادة

قوله على أكثر وهمه أي مايغلب على ظنه انه صلاة وهذا في الامام خاصة ، وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى انه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء ، اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول سالم بن عبدالله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي واسحاق والاوزاعي لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان» أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فان كان شك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» رواه الاثرم وابن ماجه ولان الاصل عدم الاتيان بما شك فيه فلزمه الاتيان به كما لو شك هل صلى أو لا . وذكر ابن أبي موسى في الارشاد عن أحمد رواية أخرى في المنفرد انه يبني على غالب ظنه كالامام وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية من قال بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبدالرحمن بن عوف فيقول اذا لم يدر ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين قال فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر مافي نفسه انه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلبه شيء. فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام، قال

نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله يخالف ماقالوه فقد خالفوا الخبرين جميعاً

(فصل) ولو قام الى ثالثة في صلاة الليل فهو كما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد ، وقال مالك : يتمها أربعاً ويسجد للسهو في الليل والنهار وهو قول الشافعي بالعراق . وقال الاوزاعي في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة كقولنا وإن ذكر قبل ركوعه كقول مالك

ولنا قول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» ولانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر ، فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً

(فصل) اذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي : يلزمه السجود سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل لانه لم يردها بجلوسه انما أراد التشهد سهواً . قال الشيخ ويحتمل أن لايلزمه لانه فعل لايبطل عمده الصلاة فلم يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع) متى سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه الرجوع اليه سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه . وقال الشافعي: ان غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين حين سألهما «أحق مايقول ذو اليدين؟» قالا نعم . ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتسبيح ليذكروا

فبينهما فرق ، فظاهر هذا أنه انما يبني على اليقين اذا لم يكن له ظن ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الامام والمنفرد ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبنحوه قال النخعي وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله عليه السلام « لاغرار في الصلاة » ووجه هذه الرواية ماروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه . وللبخاري بعد التسليم ، وفي لفظ فلينظر أحرى ذلك الصواب، وفي لفظ فليتحر أقرب ذلك الصواب، وفي لفظ فليتحر الذي يرى أنه الصواب ، رواه كله مسلم ، وفي لفظ رواه أبو داود قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس، فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران فلم يكن له ظن، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه جمعاً بين الحديثين وعملا بهما فيكون أولى ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة ،واختار الخرقي التفريق بين الامام والمنفرد فجعل الامام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد الاثرم وغيره والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد لان الامام له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فان أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه ، وإن أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته

الامام ويعمل بقولهم . وقال في حديث ابن مسعود « فاذا نسيت فذكروني » . فأما إن كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم ، وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه ، قال شيخنا : وليس بصحيح لانه علم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ ، وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه أنهما شاهدا زور، ولا يحل الحكم بقول الزور لأن العدالة اعتبرت في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما ، وإن فارقه أو كان جاهلا لم تبطل)

متى سبح المأموم بالامام فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته ، نص عليه أحمد لانه ترك الواجب عمداً ، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة ، فان اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لانهم تركوا الواجب عمداً ، وإن فارقوه وسلموا صحت ، وهذا اختيار الخلال لانهم فارقوه لعذر أشبه من فارق إمامه اذا سبقه الحدث ، وذكر القاضي رواية ثانية : أنهم يتبعونه في القيام استحبابا ، وذكر رواية ثالثة: أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد ، والاول أولى لان الامام مخطيء في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ، وإن كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه أيضاً في السلام

ولا يكون مغروراً بها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لاغرار في الصلاة » وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد وحديث ابن مسعود على الامام جمعا بين لاخبار وتوفيقا بينها فان استوى الامران عند الامام بنى على اليقين أيضا وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له وحديث ابن مسعود على من له ظن . فاما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ان أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه ولانه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه وقوله عليه الصلاة والسلام « لا غرار » يعني لاينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده

(فصل) ومتى استوى عنده الامران بنى على اليقين إماما كان أو منفرداً وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام لان الاصل البناء على اليقين وانما جاز تركه في حق الامام لمعارضته الظن الغالب فاذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الاصل

(فصل) وإذا سها الامام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فان كانوا رجالا سبحوا به وان كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الاخرى وبهذا قال الشافعي وقال مالك : التسبيح

في حديث ذي اليدين

(فصل) فان سبح به واحد لم يرجع الى قوله إلا أن يغلب على ظنه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه لان النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده ، وان سبح به فساق فكذلك لان قولهم غير مقبول وان افترق المأمومون طائفتين وافقه قوم وخالفه آخرون ؟ سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا ويحتمل أن يرجع الى قول ما عنده [1] لانه قد عضده قول اثنين فترجح ، ذكره القاضي ومتى لم يرجع وكان المأمومون على يقين من خطأ الامام لم يتابعوه لأنهم انما يتابعونه في أفعال الصلاة وليس هذا منها إلا أنه ينبغي أن ينتظروه ههنا لان صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظرونه كما ينتظرهم الامام في صلاة الخوف

﴿ مسئلة ﴾ (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل باليسير ولايشرع له سجود) وجملته ان العمل ينقسم الى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرنا ، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالاجماع وان كان متفرقا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة في الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وهذا لو اجتمع كان كثيراً ، وان كان يسيراً لم يبطلها لما ذكرنا و المرجع في الكثير واليسير الى العرف وقد ذكرناه فيما مضى ولا يشرع له سجود لانه لايكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه

[1] الظاهر ان كلمة (قول) زائدة من الناسخ

للرجال والنساء، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » متفق عليه وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الاشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أشار بيده في الصلاة أشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء » متفق عليهما، وروى عبد الله بن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنه قال اشارة بأصبعه . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة فأما حديث مالك ففي حق الرجال فان حديثنا يفسره لان فيه تفصيلا وزيادة بيان يتعين الاخذ بها، وأما حديث أبي حنيفة فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) اذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع اليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه وقال الشافعي ان غاب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما لان من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول

﴿ مسئلة ﴾ (وان أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته، قل أو كثر، وان كان سهوا لم تبطل اذا كان يسيراً) اذا أكل أو شرب عامداً في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافا . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الاكل والشرب . واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الاعادة، وان فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء، لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات وعن أحمد : أنه لا يبطلها ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع وهذا قول اسحاق لانة عمل يسير اشبه غير الأكل، فأما ان كثر فانه يفسدها بغير خلاف لان غير الاكل من الاعمال يبطل الصلاة اذا كثر، فالاكل والشرب أولى، فان كان سهوا وكثر أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف لما ذكرنا، وان كان يسيرا لم يبطل به الفرض ولا التطوع وهو قول عطاء والشافعي . وقال الاوزاعي : يبطل الصلاة لانه فعل من غير جنس الصلاة يبطل عمده فابطل سهوه كالعمل الكثير .

ولنا عموم قوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولانه يسوي بين قليله وكثيره حال العمد فعفي عنه في الصلاة اذا كان سهوا كالعمل من جنسها

(فصل) اذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد الصلاة لأنه أكل

غيره كالحاكم اذا نسي حكما حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره

ولنا أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألها «أحق مايقول ذو اليدين ؟» فقالا نعم مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألها عن صحة قوله وهذا دليل على شكه ولان النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الامام ويعمل بقولهم وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى فزاد ونقص الى قوله «إنما أنا بشر أنسى فاذا نسيت فذكروني» يعني بالتسبيح كما روي عنه في الحديث الآخر وكذا نقول في الحاكم أنه يرجع إلى قول الشاهدين ، وان كان الامام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم وقال أبو الخطاب يلزمه الرجوع الى قولهم كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه وليس بصحيح فانه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لانه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لانه لا يعلم صدقهم فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل واذا ثبت هذا فانه اذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته نص عليه أحمد وليس للمأمومين اتباعه فان اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به فان كانوا عالمين بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمداً ، وقال القاضي في هذا ثلاث روايات (إحداها) أنه لا يجوز لهم متابعته ولا يلزمهم انتظاره إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها

وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تبطل لانه يشق الاحتراز منه ، وان ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه يشغله عن خشوع الصلاة ، وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير فهو كما لو أمسك شيئا في يده والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام وقراءة السورة في الاخريين لم تبطل الصلاة بعمده) لانه مشروع في الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لان عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر مالا يبطل عمده الصلاة وهل يشرع ؟ فيه روايتان (إحداهما) يشرع لعموم قوله عليه السلام «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم (والثانية) لا يشرع لان عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الافعال

(فصل) فان أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله آمين رب العالمين وقوله في التكبير الله أكبر كبيراً ونحوه لم يشرع له سجود لانه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمداً كثيراً مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود

﴿ مسئلة ﴾ (وان سلم قبل اتمام صلاته عمداً أبطلها لانه تكلم فيها عامداً ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت) وجملته أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوءه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام وعليه

وان فارقوه وسلموا صحت صلاتهم وهذا اختيار الخلال (والثانيــة) يتابعونه في القيام استحسانا (والثالثة) لايتابعونه ولا يسلمون قبله لكن ينتظرونه ليسلم بهم وهو اختيار ابن حامد والاول أولى لان الامام مخطيء في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ (الحال الثاني) ان تابعوه جهلا بتحريم ذلك فان صلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليــه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين ، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم ، وروى الاثرم باسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم : ياأبا عبدالله انك صليت ركعات ثلاثا قال : أكذلك قالوا نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين . وعن ابراهيم قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : ياأبا شــبل قد صليت خمسا قال : كلا ، مافعلت قالوا : بلى ، قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا ، قال لي ياأعور وأنت تقول ذلك أيضا قلت نعم فسجد سجدتين فلم يأمروا من وراءهم بالاعادة فدل على أن صلاتهــم لم تبطل بمتابعتهم ، ومتى عمل الامام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع اليهم فان سجوده قبــل السلام لمـا فعله من الزيادة في الصلاة سهواً . قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل جلس في الركعة الاولى من الفجر فسبحوا به فقام متى يسجد للسهو ؟ فقال قبل السلام

(فصل) فان سبح بالامام واحد لم رجع إلى قوله الا أن يغلب على ظنه صدقه فيعـمل بغالب ظنه لابستبيحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين وحده فان سبح فساق لم يرجع

أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، فان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الاتيان بما بقي عن جلوس لان هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الاتيان به مع النية ولا نعلم في جواز الأتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافا — والاصــل في هــذا ماروى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت — فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليــدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصـلاة ؟ فقال « لم أنس ولم تقصر » فقال « أكما يقول ذواليدين » قالوا نعم ، قال فتقدم فصلى ماترك من صـلاته ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم قال : ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد . وروى عمران بن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد

الى قولهم لان قولهم غير مقبول في أحكام الشرع وان افترق المأمومون طائفتين وافقه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين اذا تعارضتا ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطأ الامام لم يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغي أن ينتظره ههنا لان صلاة الامام صحيحة لم تفسد بزيادة فينتظره كما ينتظر الامام المأمومين في صلاة الخوف

﴿مسئلة﴾ قال (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمساً أو ما عدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام)

وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم قال أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام . قلت اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام ، قال سلم من ركعتين فسجد بعد

سجدتي السهو ثم سلم . رواه مسلم

(فصل) فأما ان طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة كذلك قال الشافعي ، وإن ذكر قريباً مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ونحوه بنى . وقال مالك نحوه . وقال الليث ويحيى الانصاري والاوزاعي بنى ما لم ينتقض وضوءه . ولنا انها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، ولأصحاب الشافعي في ذلك خلاف قد ذكرناه فيما إذا ترك ركناً في الباب قبله . والصحيح أنه لا حد له إذ لم يرد بتحديده نص فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى فان طال الفصل بطلت الاولى لما ذكرنا وإن لم يطل الفصل عاد إلى الاولى فأتمها وهذا قول الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج : يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبني إحداهما على الاخرى ويصير وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا . وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان ان شرع في تطوع بطلت المكتوبة . وقال مالك أحب إلي أن يبتدئها . وروي عن أحمد مثل قول الحسن فانه قال في رواية أبي الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التكلم انه بمنزلة الكلام استأنف الصلاة . ولنا أنه أهمل عملا من جنس الصلاة سهواً فلم تبطل صلاته كما لو زاد خامسة

السلام .هذا حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام . قال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام . واختلف فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر . وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (إحداهما) أن السجود كله قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد ، وقال الزهري كان آخر الامرين السجود قبل السلام ، ولانه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا وهذا مذهب مالك وأبي ثور

وروي عن ابن مسعود أنه قال : كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكثر ظنه واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم ، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم . رواه سعيد ، وقال أصحاب الرأي : سجود السهو كله بعد السلام .وله فعلها قبل السلام يروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود

وأما إتمام الاولى بالثانية فلا يصح لانه قد خرج من الأولى بالسلام ونية الخروج منها ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لا تجزيء عن نيتها كحالة الابتداء

(فصل) فان تكلم في هذه الحال — يعني إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت — لغير مصلحة الصلاة كقوله ياغلام اسقني ماء ونحوه بطلت صلاته نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى وجماعة سواه لقول النبي ﷺ « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه مسلم . وفيه رواية ثانية ان الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال وهو مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم

﴿ مسئلة ﴾ (وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) لا تبطل (والثانية) تبطل (والثالثة) تبطل صلاة المأموم دون الامام اختارها الخرقي) وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته كما ذكرنا ثم تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) أن الصلاة لا تفسد لان النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم. وفي رسول الله ﷺ

في التحري ؛ وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد ، وعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواهما أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها ففيما ذكرناه عمل بالاحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها وذلك واجب مهما أمكن فان خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير اليه والعمل به ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه . وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ماينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له . فان راوييه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا فانه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام ، وحديث ثوبان راويه اسماعيل بن عياش وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف ، وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، وقال الاثرم : لا يثبت واحد منهما

(فصل) في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسئلة قوله : مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين . قد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ومعناه أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات فيتم عليه ويلغي ما شك فيه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في

لنا أسوة حسنة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وممن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه ، وصوّبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (والثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لأن النبي ﷺ كان إماما فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين تفسد لانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لانهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لانه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها ، وهذا غير موجود في زماننا ، وهذا اختيار الخرقي وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما تكلموا في شأن الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت ، وعنه لا تبطل اذا كان ساهياً أو جاهلا ويسجد له) متى تكلم عامداً عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، رواهما مسلم .

وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من

حديث عبدالرحمن بن عوف «اذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم مابقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » رواه ابن ماجه هكذا وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس فقد قال ابن أبي موسى اذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى أنه يبني على مايغلب على ظنه، والصحيح في المذهب ماذكر الخرقي رحمه الله والحكم في الامام اذا بنى على اليقين أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام

(فصل) قوله: أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام .أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له ، وممن قال ذلك ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكان علقمة والاسود يتعمدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة السلام « لكل سهو سجدتان بعد السلام » رواه أبو داود ولانه سهو فسجد له كغيره مع مانذكره في تفصيل المسائل، فأما القيام في موضع (الجلوس) ففي ثلاث صور (احداها) أن يترك التشهد الاول ويقوم وفيه ثلاث مسائل

عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصباح فترد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولأبي داود « إن الله يحدث من أمره مايشاء وقد أحدث أن لاتتكلموا في الصلاة»

(فصل) فأما إن تكلم جاهلا بتحريم ذلك في الصلاة فقال القاضي في الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك . وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين (إحداهما) تبطل صلاته لانه ليس من جنسه ماهو مشروع في الصلاة أشبه العمل الكثير ولعموم أحاديث النهي (والثانية) لاتبطل لما روى معاوية ابن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه[1] ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت[2] فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرني[3] ولا ضربني ولا شتمني ثم قال«إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم . فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي وفي كلام الناسي روايتان (احداهما) لاتبطل وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ، وقد ذكرنا حديث معاوية ، وما عذر فيه بالنسيان عذر فيه بالجهل

١) عند أحمد ومسلم وغيرهما واثكل أماه وزيادة الياء رواية أبي داود كما في نيل الاوطار

٢) أي لم أتكلم أولم أكلمهم لكني سكت

٣) قوله ما كهرني معناه ما انتهرني أوما عبس في وجهي

(الاولى) ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع الى التشهد وممن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال مالك: إن فارقت أليتاه الارض مضى وقال حسان ابن عطية اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال «اذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود وابن ماجه ولانه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الاتيان به كما لو لم تفارق اليتاه الارض

(المسئلة الثانية) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى له أن لا يجلس وإن جلس جاز نص عليه قال النخعي يرجع مالم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان ان ذكر ساعة يقوم جلس

ولنا حديث المغيرة وما نذكره فيما بعد ولانه ذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لايجوز له الرجوع لحديث المغيرة ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة

(المسئلة الثالثة) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم. وممن روي عنه أنه لايرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة ابن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الحسن يرجع مالم يركع وليس بصحيح لحديث المغيرة، وروى أبو بكر الآجري باسناده عن معاوية أنه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح به فأبى أن يجلس حتى اذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا، ولأنه شرع في ركن

(والثانية) تفسد صلاته وهو قول النخعي وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام واذا قلنا إنه لايبطل الصلاة سجد لعموم الاحاديث، ولان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات والله أعلم

(فصل) فان تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة مع علمه أنه في الصلاة بطلت صلاته لعموم الاحاديث. وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث التي ذكرناها في المسئلة التي قبلها ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه، وهو مذهب الاوزاعي فانه قال: لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في العصر: انها العصر، لم تفسد صلاته، ولان الامام يطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو مالو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى اعلامهم بغير الكلام، وقد يشك في صلاته فيحتاج إلى السؤال [1] قال شيخنا: ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم معتقداً تمام صلاته ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع لان هذه حال نسيان لايمكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق الجهل

[1] زاد في المغنى هنا: فلذلك أبيح له الكلام

مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع . اذا ثبت هذا فانه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معاوية ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم متفق عليه

(فصل) اذا علم المأمومون بترك التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام امامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد لان النبي ﷺ لما سها عن التشهد الاول وقام قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم ، وبعضهم أومأ اليهم بالقيام فقاموا ، قالوا ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة أنهم كانوا يقومون معه قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن هلال بن علاثة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ قال وحدثنا وكيع قال أخبرنا عمران بن حدير عن مضر بن عاصم الليثي قال : أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فسبحوا به فقال سبحان الله هكذا أي قوموا ، وروى باسناده مثل ذلك عن سعد ورواه الآجري عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر وقال اني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس فليست تلك السنة انما السنة التي صنعت ، وقد ذكرنا حديث ابن بحينة فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم

إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس مايفارقها في هذين الامرين عليها ، واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لانه بغير دليل ولا سبيل اليه والله أعلم

(فصل) فان تكلم مغلوبا على الكلام فهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن يخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط في القرآن فيأتي بكلمة من غير القرآن أو يغلبه البكاء فلا تفسد صلاته في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء وقد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج . وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبدالله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وهذا لان الكلام ههنا لاينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام ، وقال القاضي فيمن تثاءب فقال هاه تفسد صلاته ، وهذا محمول على أن من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا . وذكر ابن عقيل فيه احتمالين (أحدهما) تبطل صلاته لانه لايشرع جنسه في الصلاة أشبه الحدث (والثاني) لاتبطل لما ذكرنا

(النوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الكلام فيه والاولى إلحاقه بالفصل الذي قبله لان القلم مرفوع عنه ، وكذلك ليس لعتقه ولالطلاقه حكم ، وقال ابن عقيل في النائم اذا تكلم بكلام الآدميين انبنى على كلام الناسي في أصح الروايتين

(النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يكون ككلام الناسي لان النبي ﷺ جمع

ولم يتبعوه في تركه لانه ترك واجبا تعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك لانه أخطأ ، فأما الامام فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمداً أو ترك واجبا عمداً ، وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسياً لم تبطل لانه زاد في الصلاة سهواً ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس ولو ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لان الامام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع اليه حكم مالو نسيه مع الجلوس لان التشهد هو المقصود ، فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود ، وقول رب اغفرلي بين السجدتين ، وقول ربنا ولك الحمد ، فانه لايرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن قد وقع مجزئا صحيحا فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه قياسا على ترك التشهد (الصورة الثانية) قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين (أحدهما) أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا ، فاذا رجع فانه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الاخرى ، وقال بعض أصحاب الشافعي لايحتاج الى الجلوس لان

بينهما في العفو بقوله « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال القاضي وهذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على اتلاف مال لم يضمنه ، والناسي يضمن ما أتلفه قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان صلاته تفسد لانه أتى بما يفسد الصلاة عمداً أشبه مالو أكره على صلاة الفجر أربعا وقياسه على الناسي لايصح لوجهين (أحدهما) أن النسيان يكثر بخلاف الاكراه (الثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله في الاكراه . والصحيح عند أصحاب الشافعي أن الصلاة لاتبطل بشيء من هذه الأنواع

(فصل) فان تكلم بكلام واجب كمن خشي على ضرير أو صبي أو رأى حية ونحوها تقصد غافلا أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولم يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا من كلام المكره　قال شيخنا : ويحتمل أن لا تبطل الصلاة ، وهو ظاهر كلام أحمد لانه قال في حديث ذي اليدين : انما كلم النبي ﷺ القوم حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه فعلل صحة صلاتهم بوجوب الكلام عليهم ، وهذا كذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لايفسد الصلاة فانما هو اليسير منه ، فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي . قال القاضي في المجرد : كلام الناسي اذا طال يفسد رواية واحدة ، وقال في

الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لان الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فانه يسجد ولا يلزمه الجلوس وقيل يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح لانه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الاولى ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لانها هيئة فلاتنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم بما بعده لان ماأتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب (الحال الثاني) ترك ركنا اما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي بليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة ، قال الاثرم سألت أبا عبدالله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه انما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ماقام قبل أن يحدث عملا للأخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وإن كان أحدث عملا للأخرى ألغى الاولى وجعل هذه الاولى قلت يستفتح أو يجزيء الاستفتاح الاول ؟ قال لا يستفتح ويجزئه الاول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت. وهذا قول اسحاق وقال الشافعي اذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى السجدة الاولى ، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الاولى لان الركعة الاولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية

الجامع لافرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد ، لان ماعفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام وهو قول بعض الشافعية . ووجه الاول أن دلالة الاحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولا يصح قياس الكثير عليه لعدم امكان التحرز من اليسير ، ولان اليسير قد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير والكلام المبطل ماانتظم حرفين فصاعداً ، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان الحرفين يكونان كلمة كقوله أب وأخ ويد ودم وكذلك الافعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال «لا» فسدت صلاته لانها حرفان لام وألف

﴿ مسألة ﴾ (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ماكان من خشية الله تعالى ، وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك ، وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحنح في الصلاة ولا يراها مبطلة للصلاة) اذا ضحك فبان حرفان فسدت صلاته ، وكذلك إن قهقه ولم يتبين حرفان وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وكذلك ذكره شيخنا في المغني . وقال القاضي في المجرد : إن قهقه فبان حرف واحد لم تبطل صلاته ، فان كان حرفان القاف والهاء فهو كالكلام تبطل إن كان عامداً وإن كان ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ في هذا الكتاب . قال ابن المنذر أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها ، وقد روى الدارقطني

سهواً لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو أشبه يعني من قول أصحاب أبي حنيفة إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الاثرم ، وقال مالك إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الاولى ، وقال الحسن والنخعي والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ماذكرها، وقال الاوزاعي يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها ، وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته

ولنا ان المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا ههنا

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته لانه ترك واجبا في الصلاة عمداً ، وإن فعل ذلك معتقداً جوازه لم تبطل لانه تركه من غير تعمد أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال (الصورة الثالثة) قام عن التشهد الاخير الى زائد فانه يرجع اليه متى ماذكره لانه قام الى زيادة غير معتد له بها فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود . ويأتي تفصيل هذه الصورة فيما اذا صلى خمسا ، وفي هـذه الصور الثلاث يلزمه السجود قبل السلام

في سننه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء »

(فصل) فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لانه كلام والا لم يفسدها ، وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الـكلام . وروي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم. وروي عن أبي هريرة ـ إلا أن ابن المنذر قال : لايثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة . وروي عن أحمد أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصـلاة ليس كلاما . روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي وإسحاق، وجمع القاضي بين قولي أحمد فقال: الموضع الذي قال أحمد يقطع الصلاة إذ انتظم حرفين ، والموضع الذي قال لايقطع الصلاة اذا لم ينتظم منه حرفان . وقال أبو حنيفة : إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر. قال شيخنا: والصحيح أنه لا يقطع الصلاة مالم ينتظم منه حرفان لما روى عبدالله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث الي أن قال ثم نفخ فقال : أف أف . وأما قول أبي حنيفة : فان أراد مالا يسمعه الانسان من نفسه فليس ذلك بنفخ ، وإن أراد مالا يسمعه غيره فلا يصح لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها اسراره كالكلام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر لما ذكرنا من قبل وما كان غير ذلك ، فان كان لغير خشية الله أفسد الصلاة ، وان كان من خشية الله فقال القاضي وأبو الخطاب: التأوه والبكاء لايفسد الصلاة وكذلك الانين . وقال القاضي : التأوه ذكر مدح الله تعالى ابراهيم به

(فصل) قوله أو جلس في موضع قيام فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الاولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل فمتى ماذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو لانه زاد في الصلاة من جنسها مالو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود اذا كان سهواً كزيادة ركعة

(فصل) والزيادات على ضربين ، زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الافعال قسمان : (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه قليلا كان أو كثيراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم (والثاني) من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمده وسهوه (الضرب الثاني) زيادات الاقوال ، وهي قسمان أيضا (أحدهما) مايبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين فاذا أتى به سهواً فسلم في غير موضعه سجد على ماذكرناه في حديث ذي اليدين ، وإن تكلم في الصلاة سهواً فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو ؟ على روايتين (القسم الثاني) مالا يبطل عمده الصلاة وهو نوعان (أحدهما) أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول، وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الاخيرة من المغرب وما أشبه ذلك اذا فعله سهواً فهل يشرع له سجود السهو ؟ على روايتين (احداهما) لايشرع له سجود لان الصلاة لاتبطل بعمده فلم يشرع

فقال (ان ابراهيم لأواه حليم) والذكر لايفسد الصلاة ، ولان الله سبحانه وتعالى مدح الباكين فقال (خروا سجداً وبكيا) وروى مطرف عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل ، رواه الخلال . قلت: رواه أحمد وأبو داود . وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف، وقال شيخنا: لم أر عن أحمد في البكاء ولا في الأنين شيئا والأشبه بأصوله أنه متى فعله مختاراً فسدت صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء : لا يفسد الصلاة ما كان من غلبة ، ولان الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو اجماع وعموم النصوص تمنع من الكلام كله ، ولم يرد في الأنين والتأوه نص خاص ، والمدح على التأوه لا يخصصه كتشميت العاطس ، ورد السلام ، والكلمة الطيبة

(فصل) فأما النحنحة فقال أصحابنا : هي كالنفخ إن بان منها حرفان بطلت صلاته. وقد روى المروذي قال: كنت آتي أبا عبدالله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي. وقال مهنا : رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة فقال أصحابنا : وهذا محمول على انه لم يأت بحرفين . قال شيخنا : وظاهر حال أحمد انه لم يعتبر ذلك لانها لاتسمى كلاما وتدعو الحاجة اليها . وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : كان لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة يتنحنح فكان ذلك اذني ، رواه الخلال . واختلفت الرواية عن أحمد في كراهية تنبيه المصلي بالنحنحة فقال في موضع لا تنحنح في الصلاة ، قال النبي ﷺ «اذا نابكم شيء في صلاتكم فالتسبيح للرجال ، والتصفيق

السجود لسهوه كترك سنن الافعال (والثانية) يشرع له السجود لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم . فاذا قلنا يشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب لانه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن . قال احمد : انما السهو الذي يجب فيه السجود ماروي عن النبي ﷺ . ولان الاصل عدم وجوب السجود (النوع الثاني) أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين : وقوله في التكبير الله أكبر كبيرا — ونحو ذلك فهذا لا يشرع له السجود [1] لانه روي عن النبي ﷺ انه سمع رجلا يقول في الصلاة : الحمد لله حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود

(فصل) واذا جلس في غير موضع التشهد [2] قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك لانه لم يردها بجلوسه انما أراد غيرها وكان سهواً . ويحتمل أن لا يلزمه لانه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

(فصل) قوله أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر . وجملة ذلك أن الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً وان تركه سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان (احداهما) لا يشرع قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم لاسهو عليه وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد وكذلك علقمة والاسود وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو

1) وفي نسخة دار الكتب سجود

2) وفي نسخة دار الكتب : واذا جلس للتشهد في غير موضعه الخ

للنساء » وقد روى الاثرم أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه يصلي ، وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

(فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ، روي نحو ذلك عن أبي ذر وهو قول مالك والشافعي . وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا . وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال اسحاق : ان فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ماروى عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولابي داود « إن الله يحدث من أمره مايشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » وروى جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال « أما انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي » ولانه كلام آدمي أشبه تشميت العاطس ، اذا ثبت ذلك فانه يرد السلام بالاشارة ، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن ابن عباس أن موسى بن جميل سلم عليه وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رد ابن عباس وذلك لما روى صهيب قال مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد علي إشارة ، وعن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ الى قباء يصلي فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون

مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام لقول النبي ﷺ « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولانه خل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت ، وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الاول فانه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه فاذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب ، نص عليه أحمد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال أما عليه فلا أقول عليه ولكن ان شاء سجد ، وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر قال وأنس جهر فلم يسجد وقال انما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ . وقال صالح :قال أبي ان سجد فلا بأس وان لم يسجد فليس عليه ، ولانه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجبا كسائر السنن

(فصل) قوله أو صلى خمسا يعني في صلاة رباعية فانه متى قام الى الخامسة في الرباعية أو الى الرابعة في المغرب أو الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم ، فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلاته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف الى

عليه وهو يصلي؟ قال يقول هكذا[1] وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق ، رواهما أبو داود والترمذي وقال كلا الحديثين صحيح ، وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان في حديث ابن مسعود قال فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة »

(فصل) واذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم قاله أحمد . وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر .وقال ابن عقيل يكره وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحاق لانه ربما غلط المصلي فرد بالكلام ،ووجه تجويزه قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك

(فصل) وأما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، وان ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، فان لم يعد بطلت صلاته . وجملته أنه متى ترك ركنا سجوداً أو ركوعا ساهيا فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن وصارت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة . قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه انما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال

[1] أي يفعل هكذا

الزيادة أخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه اعادة الصلاة ونحوه قال حماد بن أبي سليمان وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا يضيف اليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد فيمن سجد سجدتين « فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة » رواه أبو داود وابن ماجه . وفي رواية « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا ماروى عبدالله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال « ماشأنكم ؟ » قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال « لا » قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال « انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدتي السهو وفي رواية فقال « فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه كله مسلم . والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لانه لم ينقل ولانه قام الى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف إلى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا فانه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله خلاف لما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعا والحمد لله رب العالمين .

ان كان أول ماقام قبل أن يحدث عملا للاخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وان كان قد أحدث عملا للأخرى ألغى الاخرى وجعل هذه الاولى قلت : فيستفتح أو يجزيء بالاستفتاح الاول قال : يجزئه الاول قلت : فنسي سجدتين من ركعتين قال : لايعتد بتينك الركعتين . وهذا قول إسحاق وقال الشافعي : انذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى سجدة الاولى ،وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الاولى لان الركعة الاولى قد صحت ومافعله في الثانية سهواً لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل القراءة ، وقد ذكر احمد هذا القول عن الشافعي وقربه الا أنه اختار الاول. وقال مالك : ان ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الاولى . وقال الحسن والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها . وقال الاوزاعي : يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها . وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن

ولنا أن المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا هنا . وأما اذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتي بها في الحال ، وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة ان طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء، وان ذكر قريبا أتى بركعة كاملة لما ذكرنا من أن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بالشروع في غيرها

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وان تكلم لان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام)

الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة فصول:

(الفصل الاول) أنه اذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فانه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وكان الحسن وابن سيرين يقولان اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد وقال أبو حنيفة : ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ولانه أتى بما ينافيها فأشبه مالو أحدث

ولنا ماروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام ، رواه مسلم ،وأيضا الحديث الذي ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه فانه عليه الصلاة والسلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه وهذا حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولانه اذا جاز اتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى .

(الفصل الثاني) أنه لا يسجد بعد طول المدة واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً ، وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها كما لو لم يذكر الا بعد الشروع في القراءة ، وان رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث ، وعنه تبطل صلاته) هذه المسئلة مبنية على المسئلة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركنا من ركعة فلم يذكرها حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت ، فههنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بشروعه في الرابعة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة واحدة ، فيسجد الثانية حين يذكر وتتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ، وبهذا قال مالك والليث . وفيه رواية أن صلاته تبطل لان هذا يؤدي الى التلاعب بالصلاة ويلغي عملا كثيراً في الصلاة وهو مابين التحريمة والركعة الرابعة ، وهذا قول اسحاق. وقال الشافعي : يصح له ركعتان على ماذكرنا في المسئلة التي قبلها ، وهو أنه اذا قام الى الثانية سهواً قبل تمام الاولى كان عمله فيها لغواً فلما سجد فيها انضمت سجدتها الى سجدة الاولى فكملت له ركعة وهكذا الحكم في الثالثة والرابعة . وحكي الامام احمد هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه من

يسجد ما كان في المسجد وان خرج لم يسجد ، نص عليه أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره الى العادة وهذا قول الشافعي لان النبي ﷺ رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين فالسجود أولى ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي لانه جبران يأتي به بعد طول الزمان كجبران الحج وهذا قول مالك ان كان لزيادة وان كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لانه لتكميل الصلاة

ولنا أنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص وانما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(الفصل الثالث) أنه متى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده فان كان قبل السلام سلم عقبه وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه الى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام ، وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد .قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء ان شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل

ولنا على التكبير قول ابن بحينة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس

من قول أصحاب الرأي .وقال الاثرم : فقلت له فانه إذا فعل لا يستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة عن الثانية قال : فلذلك أقول أنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين قال شيخنا : ويحتمل أن يكون القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وان يكون قولا لاحمد لانه قد حسنه واعتذر عن المصير اليه بكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الثانية ،وهذا لا يمنع جعلها عن الاولى ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجدات ، وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو كما لو نسي فقدم السجود على الركوع فان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة لان الركعة الاخيرة بطلت بسلامه في منصوص أحمد فحينئذ يستأنف الصلاة

(فصل) إذا ترك ركنا ولم يعلم موضعه بنى الامر فيه على أسوإ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها ؟ يجعلها مما قبلها لانه يلزمه ركعة كاملة ، ولو جعلها من الرابعة أجزأه سجدة وان ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة جعلها من ركعتين ليلزمه ركعتان وإن ترك ركنا من ركعة وعلم وهو فيها ولم يعلم أركوع هو أم سجود ،جعله ركوعا ، وعلى قياس هذا يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغروراً بها وقد قال النبي ﷺ «لا غرار في صلاة ولا تسليم» رواه أبوداود . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عن تفسير هذا الحديث فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت

قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه .وهو حديث صحيح وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ،وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه سجد سجدتي السهو ثم سلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة

(فصل) وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد انه ان خرج من المسجد أعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام

ولنا أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولانه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان

(فصل) ويقول في سجوده مايقول في سجود صلب الصلاة ولأنه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة

﴿مسألة﴾ (وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما فان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله) إذا ترك التشهد الاول ناسيا وقام لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكره قبل أن يعتدل قائما فيلزمه الرجوع للتشهد ، وممن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وقال مالك ان فارقت أليتاه الارض لم يرجع وقال حسان بن عطية : اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » رواه أبو داود وابن ماجه

(الثاني) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى أن لا يرجع لحديث المغيرة وان رجع جاز ،نص عليه كما ذكره قبل الاعتدال . وقال النخعي : يلزمه الرجوع ما لم يستفتح القراءة قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع ههنا لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة (الامر الثالث) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير وغيرهم وقال الحسن : يرجع ما لم يركع ، والصحيح الاول لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع، اذا ثبت ذلك فانه يسجد للسهو في جميع هذه

(فصل) وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي لانه في المسجد وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد والا سجد

(فصل) وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، وعن أحمد غير واجب ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهـذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله نافلة يعني ان له ثوابا فيه كما أنه سمى الركعة أيضاً نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف فأما المشروع[1] لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال أحمد : انما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمداً

(فصل) فان ترك الواجب عمداً فان كان قبل السلام بطلت صلاته لأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً ، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لانه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام ، وقد نقل عن أحمد مايدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف فنقل عنه الاثرم فيمن نسي سجود السهو فقال إن كان في سهو خفيف فأرجو

(١) كذا في الاصل هنا وفيما سيأتي من الشرح الكبير والمغني يقتضي أن يقال فأما السجود الخ لانه مقابل لما في أول الفصل فان لم يكن غلطا فالمراد السجود المشروع لما لا يبطل عمده

المسائل لحديث المغيرة ، ولما روى عبدالله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ، متفق عليه

(فصل) فان علم المأمومون بتركه التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام الامام تابعوه في القيام ولم يجلسوا ، حكاه الآجري عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفا لان النبي لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة فروى الامام أحمد باسناده عن زياد بن علاثة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ رواه الآجري عن عقبة بن عامر وقال : اني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس وليست تلك السنة ، انما السنة التي صنعت . فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ، ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه أيضا لانه أخطأ . فأما الامام فان فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمداً ، أو ترك واجبا عمداً ، وإن فعله ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل لانه زاده سهواً ، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس

أن لايكون عليه . قلت فان كان فيا سها فيه النبي ﷺ فقال : هاه ، ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فان كان هذا في السهو فني العمد أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتديء الصلاة من أولها)

هذه المسئلة مبنية على من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه اذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت فلما شرع في قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الاولى ، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق الا الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات وهذا قول مالك والليث لان كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل اتمام الاولى ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أن صلاته تبطل ويبتدئها لان هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة فان بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية ، وهذا قول اسحاق وأبي بكر الآجري . وقال الشافعي : يصح له ركعتان لانه لما قام إلى الثانية سهوا قبل اتمام الاولى كان عمله فيها لاغيا ، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة

(فصل) فان ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وقبل قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لانه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس فالحكم فيه كما لو نسيهما لان التشهد هو المقصود . فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدتين ، وقول ربنا ولك الحمد ، فانه لايرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن وقع مجزئا صحيحا فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع بخلاف التشهد لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد

(فصل) فان قام من السجدة الاولى ولم يجلس جلسة الفصل فهذا قد ترك جلسة الفصل والسجدة الثانية ، ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه ، فاذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية . وقال بعض الشافعية : لايحتاج إلى الجلوس لان الفصل قد حصل بالقيام ولا يصح لان الجلسة واجبة فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك ، فأما إن قام بعد أن جلس للفصل فانه يسجد ولا يلزمه جلوس ، وقيل يلزمه ليكون سجود عن جلوس ، ولا يصح لأنه قد أتى بالجلسة فلم تبطل بالسهو بعدها كالسجدة الاولى ، فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانها سنة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة

الاولى فكملت له ركعة وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة وحكي أبو عبدالله هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه مما يقول هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - قال الاثرم : فقلت له فانه إذا فعل لايستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الاولى قال فكذلك أقول انه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين ، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وأن يكون مذهبا لأحمد لانه قد حسنه وانما اعتذر عن المصير اليه لكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية وهذا لايمنع جعلها عن الاولى كما لوسجد في الركعة الاولى يحسب أنه في الثانية أو سجد في الثانية يحسب أنه في الاولى والله أعلم . وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجدات وقال الحسن بن صالح فيمن نسي من كل ركعة سجدتيها يسجد في الحال ثماني سجدات وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط بالنسيان كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا وان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة فانه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فاذا سلم بطلت أيضا نص أحمد على بطلانها في رواية الاثرم فحينئذ يستأنف الصلاة .

(فصل) واذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الامر على أسوأ الاحوال مثل أن يترك سجدة لايعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها ؟ جعلها من التي قبلها لانه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة فان ترك سجدتين لايعلم أمن الركعتين أم

فانها لاتجزيء عن سجدة الصلاة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وأما الشك فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، وعنه يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ، والامام على غالب ظنه)

متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات (إحداها) أن يبني على اليقين اماما كان أو منفرداً اختارها أبو بكر . ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم . وعن عبدالرحمن بن عوف [1] أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص ، فان كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فيجعلهما اثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فيجعلها ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح ولان الاصل عدم ماشك فيه فيبني على عدمه كما لوشك في ركوع أو سجود (والثانية) أن يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفرداً ، نقلها عنه الاثرم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود

[1] ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث عبد الرحمن معلول وساق رواياته وحقق انه ضعيف

من ركعة جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان . وان علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود جعله ركوعا ليلزمه الاتيان به وبما بعده وعلى قياس هذا يأتي بما تيقن به اتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغرراً بها وقد قال النبي ﷺ « لاغرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عن تفسير هذا الحديث قال أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لايخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت ولو ترك سجدة من الاولى فذكرها في التشهد أتى بركعة وأجزأته وقد روى الاثرم باسناده عن الحسن في رجل صلى العصر أو غيرها فنسي أن يركع في الثانية حتى ذكر ذلك في الرابعة قال : يمضي في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ثم يسجد للوهم .

(فصل) وان شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها هل أخل به أولا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماما كان أو منفرداً لان الاصل عدمه ، وان شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لان الاصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها ، وان شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد : لاسجود عليه لانه شك في سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة ، وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه السجود لان الاصل عدمه ، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن في الصلاة لم يسجد لان السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد .

(فصل) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحداً خالف فيه

رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي اذا تكرر ذلك منه ، وان كان أول ما أصابه أعاد لقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة ولا تسليم » ووجه هذه الرواية ماروى عبدالله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين » متفق عليه ، وللبخاري « بعد التسليم » وفي لفظ « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » ولأبي داود « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس » . والامام يبني على غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعا بين الاحاديث ، وهذه المشهورة عن أحمد ، اختارها الخرقي . وانما خصصنا الامام بالبناء على غالب ظنه لان له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولانه ان أصاب أقره المأمومون ، وان أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب في الحالين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له اتمام صلاته . وما قاله أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه ، وقوله عليه السلام « لاغرار في صلاة » يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد ولا يخرج منها وهو شاك في اتمامها ، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شاك ، وكذلك

وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لأحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر أبو بكر فيه وجهين (أحدهما) ماذكرنا (والثاني) يسجد سجودين . وقال الاوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما لقول النبي ﷺ « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهذان سهوان فلكل واحد منهما سجدتان ولان كل سهو يقتضي سجوداً وانما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين ولان النبي صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً ولان السجود أخر الى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه ولانه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد واذا انجبرت لم يحتج الى جابر آخر فنقول سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس[1] وقوله « لكل سهو سجدتان » في إسناده مقال ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان ولذلك قال « لكل سهو سجدتان » بعد السلام هكذا في رواية أبي داود ولا يلزمه بعد السلام سجودان ، اذا ثبت هذا فان معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لان محليهما مختلفان وكذلك سببهما وأحكامهما، وقال بعض أصحابنا: الجنسان

١) لعل أصله من جنس واحد وهذه الجملة ساقطة من نسخة دار الكتب

الامام اذا بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو رد عليه فرجع اليهم

﴿ مسئلة ﴾ (فان استوى الأمران عنده بنى على اليقين) إماماً كان أو منفرداً وأتى بما بقي عليه من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الاحاديث ولان الاصل البناء على اليقين ، وانما جاز تركه في حق الامام لمعارضة الظن الغالب فيبقى فيما عداه على الاصل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها فحكمه حكم تركه إماماً كان أو منفردا لان الاصل عدمه ، وإن شك في ترك واجب يوجب تركه السجود ففيه وجهان (أحدهما) لا سجود عليه ، قاله ابن حامد لانه شك في سببه فلم يجب السجود له كما لو شك في الزيادة (والثاني) يسجد له ذكره القاضي لان الاصل عدمه ، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية التي تقول إن هذه سنن فلا يجب والله أعلم . وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لان الاصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها . ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لان السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد وانما يؤثر الشك في الصلاة اذا وجد فيها ، فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر انه أتى بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر فيشق الرجوع اليه ، وهكذا الشك في سائر العبادات

أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة والأولى ماقلناه انشاء الله تعالى ، فعلى هذا اذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام لانه أسبق وآكد ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله مايمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الاتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر . واذا سجد له سقط الثاني لاغناء الاول عنه وقيامه مقامه .

(فصل) ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحداً ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته فلما سلم إمامه قام ليتم ماعليه فقد حصل مأموماً في وسط صلاته منفرداً في طرفيها ، فاذا سها في الوسط والطرفين جميعا فعلى قولنا ان كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان ، وقال بعض أصحابنا : هي جنسان هل يجزئه لها سجدتان أو أربع سجدات ، على وجهين ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين ، ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان .

« مسئلة » قال (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)

﴿ مسئلة ﴾ (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد) وجملته ان المأموم اذا سها دون امامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم . وحكي عن مكحول انه قام عند قعود امامه فسجد

ولنا ان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدار قطني . فأما اذا سها الامام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو اجماعا ، كذلك حكاه اسحاق وابن المنذر ، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده لحديث ابن عمر ولقول النبي ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا »

(فصل) واذا كان المأموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد ، وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا ، وقول ابن سيرين فيما بعده ، وروي ذلك عن أحمد لانه فعل خارج الصلاة فلم يتبع الامام فيه كصلاة أخرى. وعن أحمد رواية أخرى انه مخير بين متابعة امامه وتأخير السجود الى آخر صلاته حكاه ابن أبي موسى

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » ولان السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق ، وفارق صلاة أخرى فانها غير مؤتم به فيها اذا ثبت انه يتابع امامه ، فاذا قضى ففي اعادة السجود روايتان (احداهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو ، وما فعله من السجود مع الامام كان متابعة له

وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم، وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد . ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود، وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الامام سهو فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولان المأموم تابع للامام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الامام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وذكر إسحاق أنه اجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لقول رسول الله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ولحديث ابن عمر الذي رويناه . واذا كان المأموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين واسحاق يقضي ثم يسجد . وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين وروي ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر لانه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الامام فيه كصلاة أخرى

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فان سها أمامه فعليه وعلى من خلفه » ولان السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق ،

فلا يسقط به مالزمه كالتشهد الاخير (والثانية) لا يلزمه السجود لان سجود امامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران فلم يحتج الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده . وللشافعي قولان كالروايتين ، فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام ما يكمل به صلاة المأموم . وكذلك ان لم يسجد مع الامام واذا سها المأموم بعد مفارقة امامه في القضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الامام السجود ، وكذلك لو سها فسلم مع امامه قام فأتم وسجد بعد السلام كالمنفرد

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين) يريد غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد المأموم فيه روايتان (إحداهما) يسجد اختارها ابن عقيل وقال هي أصح لان صلاة المأموم نقصت بسهو امامه ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي (والثانية) لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لان المأموم انما يسجد تبعاً فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم . هذا اذا تركه الامام لعذر فان تركه قبل السلام عمداً وكان ممن لا يرى وجوبه فهو كتركه سهواً وان كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمداً ، وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل لبطلان صلاة الامام كما لو ترك التشهد الاول (والثاني) لا تبطل لانه لم يبق من الصلاة الا السلام

وفارق صلاة أخرى فانه غير مؤتم به فيها ، اذا ثبت هذا فتى قضى ففي إعادة السجود روايتان (احداهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو وما فعله من السجود مع الامام كان متابعاً له فلا يسقط به مالزمه كالتشهد الاخير (والثانية) لايلزمه السجود لان سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده ، وللشافعي قولان كالروايتين فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام مايكمل به صلاة المأموم، واذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الامام وهكذا لو سها فسلم مع امامه قام فأتم صلاته ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء

(فصل) فأما غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان (احداهما) يسجد وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعي وأبي ثور . قال ابن عقيل وهي أصح لان صلاة المأموم نقصت بسهو الامام ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها (والثانية) لايسجد ، روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لان المأموم انما يسجد تبعاً فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم وهذا اذا تركه الامام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمداً وكان الامام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه

(فصل) واذا قام المأموم لقضاء مافاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا تجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول وإن لم يستتم قائماً لزمه الرجوع وإن استتم قائماً لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع نص عليه أحمد في رواية الاثرم لانه قام عن الواجب الى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول ، وذكر ابن عقيل فيه روايات ثلاث (احداها) يرجع لان امامه نفذ في الاداء ولانه سجود في الصلاة أشبه سجود صلبها (والثانية) لايعود لانه نهض الى ركن (والثالثة) هو مخير لان سجود السهو أخذ شبهاً من سجود صلب الصلاة من حيث انه سجود وشبها من التشهد الاول لكونه يسقط بالسهو فلذلك جبر ، وما ذكرناه أولى

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » ولم يأمر بسجود وقد فات النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود ، والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ، ولان السجود انما شرع للسهو ولا سهو ههنا ، ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

سهواً وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل لانه ترك واجباً في الصلاة عمداً فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الاول (والثاني) لا تبطل لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام

(فصل) إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد أمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع وان انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد قال الاثرم : قيل لابي عبد الله رجل أدرك بعض الصلاة فلما قام ليقضي إذا على الامام سجود سهو فقال : إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد قلت فان لم يستتم قائماً قال : يرجع ما لم يعمل قيل له قد استتم قائماً فقال :إذا استتم قائماً وأخذ في عمل القضاء سجد بعد مايقضي وذلك لانه قام عن واجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول. وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه .

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعطاء وطاوس ومجاهد واسحاق فيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي ﷺ « وما فاتكم فأتموا » وفي رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود ولا نقل

(فصل) قال رحمه الله (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب في ظاهر المذهب ، وعن أحمد أنه غير واجب) قال شيخنا: ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب.وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « كانت الركعة والسجدتان نافلة له»

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله ، وقوله نافلة يعني أن له ثوابا فيه كما سميت الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الشاك بغير خلاف . فاما المشروع لما لم يبطل عمده الصلاة فغير واجب.قال أحمد إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه ونقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد الاول ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمداً

﴿ مسئلة ﴾ (ومحله قبل السلام ، لا في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما إذا بنى الامام على غالب ظنه ، وعنه أن الجميع قبل السلام ، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله) وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد إلا في الموضعين المذكورين وهي إذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين (والثاني) إذا بني الامام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود ، نص على ذلك في رواية الاثرم فقال : أنا أقول كل سهو جاء عن

ذلك وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبدالرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ولان السجود يشرع للسهو ههنا ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

(فصل) ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً لان ماتعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به ، والشرع انما ورد به في السهو فقال « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لانه معذور في السهو غير معذور في العمد وماذ كروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام ولا يشرع لحديث النفس لان الشرع لم يرد به فيه ولان هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولانه معفو عنه

(فصل) وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لانعلم فيه مخالفا الا أن ابن سيرين قال : لايشرع في النافلة وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « اذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولم يفرق ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم

النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، وهو أصح في المعنى لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل التسليم كسجود صلبها ، وهذا قول سليمان بن داود وابن أبي خيثمة وابن المنذر . قال القاضي : لايختلف قول احمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد التسليم ، وهذا اختيار الخرقي. والروايتان الاخريان ذكرهما أبو الخطاب (إحداهما) جميع السجود قبل السلام ، روي ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والاوزاعي ، وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد . قال الزهري : كان آخر الامرين السجود قبل السلام ، ولانه تمام للصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا ، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور والمزني ، وقال أصحاب الرأي : جميع سجود السهو بعد السلام ، وله فعله قبل السلام ، روي نحو ذلك عن علي وسعد وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن لحديث ذي اليدين وابن مسعود ، وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » رواهما أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة وفيما ذكرناه عملا بالاحاديث كلها وجمعا بينها وذلك واجب مهما أمكن فان خبر النبي ﷺ

القيام إلى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد ، وقال مالك يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهاراً ، وقال الشافعي بالعراق كقوله ، وقال الاوزاعي في صلاة النهار كقوله ، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا

ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى » ولانها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ماذكرنا في صلاة الفجر فأما صلاة النهار فيتمها أربعا

(فصل) ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة لانها لاسجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لانه لوشرع لكان الجبر زائداً على الاصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد وقال اسحاق هو اجماع لان ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته)

أما الكلام عمداً وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة اجماعا ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعن

حجة يجب المصير اليه ، والعمل به ، ولا يترك الا لمعارض مثله أو أقوى منه وليس في سجوده في موضع ماينفي سجوده في موضع آخر ودعوى نسخ حديث ذي اليدين لاوجه له لان راوييه أبو هريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل ثم لايقتضي نسخا فانه يجوز أن يكون آخر الامرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو آخراً فيما يسجد له قبل السلام ، وحديث ثوبان يرويه اسماعيل بن عياش وزهير بن سالم وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر من رواية مصعب بن شيبة ، قال أحمد يروي المناكير ، وقال النسائي منكر الحديث وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف قال الاثرم لايثبت واحد منهما والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نسيه قبل السلام قضاه مالم يطل الفصل أو يخرج من المسجد وعنه أنه يسجد وإن بعد) متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاه بعد السلام مالم يطل الفصل مادام في المسجد وإن تكلم ، وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد ، وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو لانه أتى بما ينافيها أشبه مالو أحدث

ولنا ماروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام ، رواه مسلم ، وفي حديث ابن مسعود أيضا أن النبي ﷺ صلى خمسا فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ، ولانه اذا جاز اتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما جاء في حديث ذي اليدين

زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، متفق عليه . ولمسلم ونهينا عن الكلام ، وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يارسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال « إن في الصلاة لشغلا » متفق عليه ورواها أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « إن الله يحدث من أمره مايشاء وان الله قد أحدث أن لاتكلموا في الصلاة » فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام (أحدها) أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك ، ويحتمل أن لاتبطل صلاته لان الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسي فان الحكم قد ثبت في حقه وبخلاف الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه فانه لم يكن مباحا ، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحاكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أبينا ماشأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي

وعمران بن حصين فالسجود أولى

(فصل) فأما إن طال الفصل وخرج من المسجد لم يسجد ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، وذكر القاضي : انه يسجد مالم يطل الفصل لان النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين لاتمام الصلاة والسجود أولى ، وهذا قول الشافعي وقال الخرقي : يسجد ماكان في المسجد ، فان خرج لم يسجد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وعنه أنه يسجد وإن خرج ، وقد حكاها ابن أبي موسى عن أحمد ، وهو أحد قولي الشافعي لانه جبران فأتى به بعد طول الفصل والخروج كجبرانات الحج ، وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لنقص أتى به مالم يطل الفصل لانه لتكميل الصلاة . ووجه الاولى أنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، وانما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(فصل) فان نسيه حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي ماكان في المسجد وعلى قول غيره : ان طال الفصل لم يسجد والا سجد

﴿ مسئلة ﴾ (ويكفي لجميع السهو سجدتان الا أن يختلف محلهما ففيه وجهان) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف علمناه ، وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر أبو بكر

مارأيت معلماقبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي لانه معذور مثله (القسم الثاني) أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان (أحدهما) أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان (احداهما) لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالاعادة إذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (والثانية) تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام ولانه ليس من جنسه ماهو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثاني) أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولان جنسه مشروع في الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه اذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لم تفسد صلاته، وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله ياغلام اسقني ماء فصلاته باطلة، وقال في رواية يوسف بن موسى : من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه

فيه وجهين (أحدهما) ماذكرنا (والثاني) يسجد سجودين، وهو قول الاوزاعي وابن أبي حاتم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذان سهوان، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً وانما يتداخلان في الجنس الواحد.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سها وتكلم بعد سلامه فسجد لهما سجوداً واحدا، ولانه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس واحد، وحديثهم في إسناده مقال. ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل على ذلك انه قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام» كذا رواية أبي داود، ولا يلزمه بعد السلام سجودان

(فصل) ومعنى اختلاف محلهما أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لاختلاف سببهما وأحكامهما. وقال بعض أصحابنا: هو أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة، قال شيخنا: والاول أولى إن شاء الله تعالى، فاذا قلنا يسجد لهما سجوداً واحدا سجد قبل السلام لانه أسبق وآكد، ولان الذي قبل السلام قد وجد سببه ولم يوجد قبله مايوجب منع وجوبه ولا يقوم مقامه

فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته كما كلم النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، واذا قال : ياغلام اسقني ماء أو شبهها أعاد ، وممن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه ، وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال . قال في رواية حرب : أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الاخبار في منع الكلام ، وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، إماماً كان أو مأموما ، وهذا مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا ، ولذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على صلاتهم ، وفيه رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماماً تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن تكلم غيره فسدت صلاته ، ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) أن يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي فقال اذا كان لا يقدر على رده يعني لا تفسد صلاته وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج . وقال مهنا : صليت الى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه ، وهذا لان الكلام ههنا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام . وقال القاضي فيمن تثاءب فقال آه آه تفسد صلاته ، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه (والنوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغي أن لا تبطل صلاته لان القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فانه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك (النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في العفو

فلزمه الاتيان به ، واذا سجد له سقط الثاني لاغناء الاول عنه

(فصل) ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين ، وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في وسط صلاته منفرداً في طرفيها ، فاذا سها في الوسط والطرفين جميعاً فعلى قولنا إن كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد ، وان اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان . ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين . ووجه ثالث : أنه يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان

بقوله عليه الصلاة والسلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال القاضي : هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ولو أتلفه ناسيا ضمنه، والصحيح إن شاء الله ان هذا تفسد صلاته لانه أتى بما يفسد الصلاة عمداً فأشبه مالو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين . ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين (أحدهما) أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الاكراه (والثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الاكراه (القسم الرابع) أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكره، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله فانه قال في قصة ذي اليدين انما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه فعلل صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم وهذا متحقق ههنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الاقسام ووجه صحة الصلاة ههنا أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ (القسم الخامس) أن يتكلم لاصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو في اليسير منه فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي ، وقال القاضي في المجرد كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لان ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالاكل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية

ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ولا يصح قياس الكثير على اليسير لانه لا يمكن التحرز منه وقد عفي

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم) وجملة ذلك أنه متى سجد للسهو كبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده ، فان كان قبل السلام سلم عقيبه ، وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم، وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ، وعن عطاء : ان شاء تشهد وإن شاء ترك

ولنا على التكبير قول ابن بحينة: فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم . وقول أبي هريرة : ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر . وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه : سجد سجدتي السهو ثم سلم

عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

﴿مسئلة﴾ قال ﴿إلا الامام خاصة فانه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته(١)(ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو﴾

١) ما بعد القوس الصغير ساقط في بعض النسخ

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته بظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات (إحداهن) أن الصلاة لا تفسد اذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة (والرواية الثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا ، وهذه الرواية اختيار الخرقي ، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت إباحة الكلام بورود النص لان الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه . فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فان صلاته تفسد اماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها ، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الاوزاعي فانه قال لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولان الامام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج ان يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل الى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في

وفي حديث ابن مسعود : ثم سجد سجدتين ثم سلم وأما التشهد فروي عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة . ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولانه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة

(فصل) وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل صلاته ،وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي . وعن أحمد ان خرج من المسجد أعاد الصلاة ، وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود قبل السلام ،ووجه الاول أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج

﴿مسئلة﴾ (وان ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته) لانه ترك واجبا في الصلاة

صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيح له الكلام ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيهامعتقداً تمام الصلاة ثم تكلم بعدالسلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع لان هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس مايفارقها في هذين الامرين عليها ولا نص فيها واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لان اثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل اليه

(فصل) والكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان بالحرفين تكون كلمة كقوله : أب وأخ ودم ، وكذلك الافعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال لا — فسدت صلاته لانها حرفان لام وألف . وان ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك ان قهقه ولم يكن حرفان ، وبهذا قال جابر بن عبدالله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني في سننه

(فصل) فأما النفخ في الصلاة فان انتظم حرفين أفسد صلاته لانه كلام والا فلا يفسدها وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا : قد فسدت صلاته لحديث ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم . وروي عن أبي هريرة أيضا وسعيد بن جبير وقال ابن المنذر لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة رضي الله عنهما وروي عن أحمد أنه قال أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس هو كلاما . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وإسحاق قال القاضي الموضع الذي قال احمد يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لانه جعله كلاما ولا يكون كلاما

عمداً ، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل لانه جبر للعبادة خارجا عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده . وقد نقل عن أحمد مايدل على بطلان الصلاة . ونقل عنه التوقف فانه قال فيمن نسي سجود السهو : ان كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله فان كان فيما سها فيه النبي ﷺ ؟ قال هاه ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فاذا كان هذا في السهو ففي العمد أولى وهذا ظاهر المذهب

(فصل) ويقول في سجود السهو مايقول في سجود صلب الصلاة قياسا عليه والله أعلم

باب صلاة التطوع

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهي أفضل تطوع البدن) لقول رسول الله ﷺ « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه . ولان فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع

بأقل من حرفين والموضع الذي قال لايقطع الصلاة اذا لم ينتظم منه حرفان، وقال أبوحنيفة ان سمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا يضر، والصحيح أنه لايقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان لما روى عبدالله ابن عمر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال « ثم نفخ في سجوده فقال أف أف » رواه أبو داود . وأما قول أبي حنيفة فان أراد مالا يسمعه الانسان من نفسه فليس ذلك بنفخ وان أراد مالا يسمعه غيره فلا يصح لان ما أبطل الصلاة اظهاره أبطلها إسراره وما لا فلا كالكلام

(فصل) فأما النحنحة فقال أصحابنا ان بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ ونقل المروذي قال كنت آتي أبا عبدالله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي ، وقال مهنا رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة ، قال أصحابنا هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين وظاهر حال احمد أنه لم يعتبر ذلك لان النحنحة لاتسمى كلاما وتدعو الحاجة اليها في الصلاة وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فان كان في صلاة تنحنح فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاة أذن لي رواه الخلال باسناده ، واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته ، فقال في موضع لاتنحنح في الصلاة قال النبي ﷺ « اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء » وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والانين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ماذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فان كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وان كان من خشية الله فقال أبو عبدالله بن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة ان تأوه من النار فلا بأس ، وقال أبو الخطاب اذا تأوه أو أن أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته قال القاضي التأوه ذكر مدح الله تعالى به ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال (ان ابراهيم لأواه حليم) والذكر لايفسد الصلاة ، ومدح الباكين بقوله تعالى (خروا سجداً وبكيا) وقال (ويخرون للاذقان يبكون) وروي عن مطرف بن عبدالله بن الشخير

﴿ مسئلة ﴾ (وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء) لان النبي ﷺ فعلها وأمر بصلاة الكسوف في حديث ابن مسعود ، فذكر الحديث إلى أن قال « فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم » متفق عليه وفي حديث عائشة من رواية أبي داود ، أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوما يخرجون فيه أي في الاستسقاء ، وهذا يدل على الاعتناء بها والمحافظة عليها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم الوتر وليس بواجب ، ووقته مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة) الوتر سنة مؤكدة في المنصوص عنه قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، أراد بذلك المبالغة في تأكده ولم يرد الوجوب فانه قد صرح في رواية حنبل فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه . وذلك لان النبي ﷺ كان يداوم عليه حضرا وسفراً ، وروى أبو

عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . رواه الخلال ، وقال عبدالله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف ، ولم أر عن أحمد في التأوه شيئا ولا في الانين والاشبه بأصولنا أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة انه ما كان عن غلبة ، ولان الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ولم يرد في التأوه والانين ما يخصهما ويخرجهما من العموم . والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التي هي صدقة

(فصل) إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع (الاول) مشروع في الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره ، أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على انسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وحكي عن أبي حنيفة ان من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لانه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام . ولنا قول النبي ﷺ « من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت — وفي لفظ — إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء » متفق عليه وهو عام في كل أمر ينوب المصلي . وفي المسند عن علي : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ ان كان في صلاة سبح وان كان في غير صلاة أذن . ولانه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الامام ولو كان تنبيه غير الامام كلاماً مبطلا لكان تنبيه الامام كذلك

(فصل) وفي معنى هذا النوع اذا فتح على الامام إذا ارتج عليه أو رد عليه اذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وكرهه ابن مسعود

أيوب أن النبي ﷺ قال « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود

(فصل) واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي : ركعتا الفجر آكد لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص ، وقال غيره : الوتر آكد وهو أصح لانه مختلف في وجوبه وفيه من الاخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر ، لكن ركعتي الفجر تليه في التأكد

(فصل) وليس الوتر واجبا ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وذهب أبو بكر الى وجوبه وهو قول أبي حنيفة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولقول النبي ﷺ « فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وعن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه الامام أحمد ، وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال « ان الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

وشريح والشعبي والثوري ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفتح على الامام »

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي « أصليت معنا ؟ » قال نعم قال « فما منعك؟» رواه أبو داود قال الخطابي واسناده جيد، وعن ابن عباس قال : تردد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟» قالوا لا ، فرأى القوم أنه انما تفقده ليفتح عليه ، رواه الاثرم ، وروى مسور بن يزيد المالكي قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يارسول الله آية كذا وكذا تركتها قال « فهلا ذكرتنيها؟ » رواه أبو داود والاثرم . ولانه تنبيه لامامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح ، وحديث علي يرويه الحارث وقال الشعبي: كان كذابا، وقد قال عن نفسه : إذا استطعمك الامام فاطعمه ، يعني إذا تعايا فاردد عليه رواه الاثرم ، وقال الحسن: ان أهل الكوفة يقولون لاتفتح على الامام وما بأس به أليس يقول سبحان الله؟ وقال أبو داود لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) وإذا ارتج على الامام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فان عجز عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لانه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث: وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صلاته لان القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة فسقط كالقيام فأما المأموم فان كان أميا عاجزاً عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقته وأتم وحده ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار حكمه حكم الامي ،والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد لانه قادر على الصلاة بقراءتها

لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن أبي بصرة قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح »رواه الاثرم

ولنا قول النبي ﷺ للاعرابي حين سأله ما فرض الله عليه من الصلاة في اليوم والليلة قال « خمس صلوات » قال هل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوع » فقال الاعرابي : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال « أفلح الرجل ان صدق » حديث صحيح ، وروي أن رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا من أهل الشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب قال : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن

فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي ولا قياسه على أركان الافعال لان خروجه عن الصلاة لايزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا

(النوع الثاني) مالا يتعلق بتنبيه آدمي الا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله، أو يسمع أو يرى مايغمه فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون) أو يرى عجبا فيقول سبحان الله فهذا لايستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته، وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي ولد لك غلام فقال الحمد لله، أو قيل له احترق دكانك قال لا إله الا الله ، أو ذهب كيسك فقال لاحول ولا قوة الا بالله ، فقد مضت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال (إنا لله وانا اليه راجعون) فلا يعيد صلاته وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة تفسد صلاته لانه كلام آدمي وقد روي عن أحمد مثل هذا فانه قال فيمن قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة فقال إنا لله وإنا اليه راجعون، قال يعيد الصلاة ، وقال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب آدمي

ولنا ماروى عامر بن ربيعة قال : عطس شاب من الانصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال « من القائل هذه الكلمة ؟ فانه لم يقل بأسا ماتناهت دون العرش » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) احتج به أحمد ورواه أبو بكر النجاد باسناده ولان مالا يبطل الصلاة ابتداء لايبطلها اذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه امامه

شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال « ياأهل القرآن أوتروا فان الله يحب الوتر » رواه أحمد ، ولانه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن ، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره متفق عليه . وفي لفظ : كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة ، رواه مسلم ، وأحاديثهم قد تكلم فيها ، ثم ان المراد بها تأكده وفضيلته وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة . والتوعد للمبالغة كقوله « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا » والله أعلم

(فصل) ووقته مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني وذكر

قال الخلال اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أنه لا يرفع صوته يعني العاطس لا يرفع صوته بالحمد وان يرفع فلا بأس بدليل حديث الانصاري، وقال أحمد في الامام يقول « لا إله الا الله » فيقول من خلفه « لا اله الا الله » يرفعون بها أصواتهم قال يقولون ولكن يخفون ذلك في أنفسهم، وانما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لا يمنع الانصات فجرى مجرى التأمين، قيل لأحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال أكرهه، قيل فينهاهم الامام قال لا ينهاهم، قال القاضي انما لم ينههم لانه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك في صلاة الاخفاء فانه كان يسمعهم الآية أحيانا

(فصل) قيل لأحمد رحمه الله اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) هل يقول (سبحان ربي الاعلى) قال إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى، وعن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال سبحانك وبلى، وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود ولانه ذكر ورد الشرع به فجاز التسبيح في موضعه (النوع الثالث) أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يقول (ادخلوها بسلام) يريد الاذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة لانه خطاب آدمي فأشبه مالو كلمه، وروي عنه مايدل على أنها لا تبطل لانه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) لا يعيد الصلاة، واحتج بحديث علي حين قال للخارجي (فاصبر ان وعد الله حق) وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى. وروى أبو بكر الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) ولانه قرأ القرآن فلم

في الكافي أنه الى صلاة الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه الامام أحمد في المسند. ووجه الاول ماروي عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر »(١) رواه الامام أحمد. فان أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وهو قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعد والاول أولى لما ذكرنا من الحديثين، ولانه صلاة قبل الوقت أشبه مالو صلاه نهاراً، وان أخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء لحديث أبي نصرة، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. قال شيخنا: والصحيح أن يكون قضاء لحديث معاذ ولقول النبي ﷺ « فاذا خشي أحدكم الصبح يصلي ركعة فأوترت له ماقد صلى » وقال « واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه وقال « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم

(١) قد يقال المراد بصلاة الصبح فيما قبله وقتها فهو بمعنى طلوع الفجر فالروايتان بمعنى واحد وهو الذي يتفق مع سائر الاحاديث فيه

تفسد صلاته كما لو لم يقصد به التنبيه ،وقال القاضي : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لانه خاطب آدميا ، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان (أحدهما) لاتفسد صلاته وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) تفسد صلاته لانه خاطب آدميا أشبه مالو لم يقصد التلاوة . فأما إن أتى بمالا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم ياابراهيم أو لعيسى ياعيسى ونحو ذلك فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فأشبه مالو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير

(فصل) يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ فاذا أخطأ فتح عليه المصلي . فقال كيف يفتح اذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسئلة فان فعل لم تبطل صلاته لانه قرآن وانما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره . ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة ، وقد روى النجاد باسناده قال : كنت قاعداً بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عثمان رضي الله عنه

(فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فان فعل بطلت صلاته، روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لايرون به بأساً . وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك وقال إسحاق إن فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ماروى جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما انصرف قال « اما انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » وقول ابن مسعود : قلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » رواهما مسلم ولانه كلام آدمي فأشبه تشميت العاطس ـ اذا ثبت هذا فانه يرد السلام بالاشارة وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور : وعن ابن عباس انه سلم عليه موسى بن جميل

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول عائشة : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر ، متفق عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم . وهذا صريح فاذا كان له تهجد جعل الوتر بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه مسلم . فأما إن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر من أوله لما ذكرنا من الحديث ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى به أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء وكلها أحاديث صحاح . وروى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « متى توتر؟ » قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر « متى توتر ؟ » قال: آخر الليل، فقال لابي بكر « أخذ هذا بالحزم ، وهذا بالقوة » وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بغير

وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رداً من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن. روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود لما روي عن ابن مسعود قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ماقدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره مايشاء وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فرد علي السلام . وقد روى صهيب قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد اشارة ، قال بعض الرواة ولا أعلمه إلا قال اشارة بأصبعه . وعن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يعقوب هكذا وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح . رواهما أبو داود والاثرم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) واذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال نعم . وروى ابن المنذر عن أحمد انه سلم على مصل، فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحاق لانه ربما غلط المصلي فرد عليه السلام ، وقد روى مالك في موطئه ان ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك . ومن ذهب الى تجويزه احتج بقول الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم اشارة ولم ينكر ذلك عليهم

(فصل) اذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان المصلي ممنوع من الأكل والشرب وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً ان عليه الاعادة وأن ذلك يفسد الصوم الذي لايفسد بالافعال فالصلاة أولى فان فعل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو

خلاف . وقد دلت عليه الاخبار

(فصل) ومن أوتر أول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولم ينقض وتره ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال طاوس والنخعي ومالك والاوزاعي وأبو ثور ، قيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ثم قال وان ذهب اليه ذاهب فأرجو ، قد فعله جماعة . روي عن عمر وعلي وأسامة وأبي هريرة وابن مسعود وعثمان وسعيد وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال اسحاق ، ومعناه اذا قام للتهجد يصلي ركعة شفع الوتر الاول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ، ولعلهم ذهبوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

ولنا قول النبي ﷺ « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

قول أكثر الفقهاء، لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع، وعن طاوس أنه لا بأس به، وكذلك قال اسحاق لانه عمل يسير فأشبه غير الاكل فاما ان اكثر فلا خلاف في أنه يفسدها، لان غير الاكل من الاعمال يفسد اذا كثر، فالاكل والشرب أولى. وان أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم يفسد، وبهذا قال عطاء والشافعي وقال الاوزاعي تفسد صلاته لانه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان» ولانه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد ويعفى عنه في الصلاة كالعمل من جنسها، ويشرع لذلك سجود السهو وهذا قول الشافعي، فان ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لاجل السهو شرع له السجود كالزيادة من جنس الصلاة ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف، لان الافعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت فهذا أولى

(فصل) إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته لانه أكل وان بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته لانه لا يمكن الاحتراز منه وان ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير فأشبه مالو امسك شيئا في يده والله أعلم

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

﴿مسئلة﴾ قال (واذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد)

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول اكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث

(فصل) وأقله ركعة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولما روي أن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال «الوتر ركعة من آخر الليل» رواهما مسلم، وأكثره احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة، رواه مسلم وفي لفظ كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر القاضي في المجرد انه ان صلى احدى عشرة ركعة وما شاء منهن بسلام واحد أجزأه والاولى الاقتداء بالنبي ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ (وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وكذلك

العكلي وابن أبي ليلى ليس في ثوب إعادة، ورأى طاوس دما كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة لم يباله، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء. وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال «اقرصيه وصلي فيه» وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أنصلي فيه؟ قال «تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء، وتنضح مالم تر ولتصل فيه» رواه أبو داود. وروي عن النبي ﷺ أنه قال «انهما يعذبان وما يعذبان في كثير اما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» متفق عليه وفي رواية «لا يستنزه من بوله» ولانها إحدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث (١)

(فصل) وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه فلو، كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته. وذكر ابن عقيل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته، لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو صلى الى جانبه انسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به والاول المذهب لان سترته تابعة له فهي كاعضاء سجوده فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه أو حائط لا يستند اليه فقال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا سترته، ويحتمل أن يفسد لان سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لانه لم يباشر النجاسة فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته

(فصل) وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة لان الأصل عدمها في الصلاة، وان علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان (إحداهما) لا تفسد صلاته هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب

السبع وان أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) وجملته أنه يجوز أن يوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وقد ذكرنا دليل الواحد والاحدى عشرة وسنذكر الثلاث ان شاء الله تعالى. قال الثوري واسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة، وقال ابن عباس انما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء. فظاهر قوله أنه لا بأس أن يوتر باكثر من إحدى عشرة ويدل عليه ماروى عبدالله بن قيس قال: قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت كان يوتر باربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبوداود، وهذا صريح في أنه يزيد على احدى عشرة

(فصل) فان أوتر بتسع سرد ثمانيا ثم جلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ونحو هذا قال اسحاق، وذلك لما روى سعد بن هشام قال: قلت يعني لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر

١) التحقيق كما في نيل الاوطار ان الآية والاحاديث التي ذكرها ليس فيها مايدل على الشرطية ولا يصح قياس طهارة الثوب على الوضوء سواء كان اشتراط الوضوء تعبديا أو كان لمعنى فيه، وحسبك الفرق بين بدنك وثوبك ولكننا نلتزمها احتياطا ولانها أكمل

وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري وإسحاق وابن المنذر (والثانية) يعيد، وهو قول أبي قلابة والشافعي لانها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده . ووجه الرواية الاولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال « ماحملكم على القائكم نعالكم ؟ » قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لانها آكد لانها لا يعفى عن يسيرها وتختص البدن ، وان كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسئلتين روايتين وذكر هو في مسئلة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل بها قال الآمدي : يعيد اذا كان قد توانى رواية واحدة ، والصحيح التسوية بينهما ، لان ماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبي ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » وان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ويلزمه استئنافها ، وان قلنا يعذر فصلاته صحيحة. ثم ان أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وان احتاج الى أحد هذين بطلت صلاته لانه يفضي الى أحد أمرين، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا أو يعمل في الصلاة عملا كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه

(فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ، لان النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته ، ولان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ككشف العورة وهذا مذهب الشافعي

رسول الله ﷺ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول ، قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت رواه مسلم . وحكم السبع حكم التسع لان في حديث عائشة من رواية أبي داود أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة . وقال القاضي : لا يجلس في السبع إلا في آخرها كالخمس لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن ، رواه مسلم وأبو داود ، وليس في هذا الحديث تصريح بأنه لم يجلس عقيب السادسة ،

(فصل) واذا صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك لانه ليس بحامل للنجاسة ولا بمصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه مالو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته والمعول على ما ذكرنا ، فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته ، لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها فهو كحاملها، وان كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره اذا استعصى عليه لم تفسد صلاته لانه ليس بمستتبع لها . قال القاضي :هذا اذا كان الشد في موضع طاهر فان كان مشدوداً في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاولى أن صلاته لا تفسد لانه لا يقدر على استتباع ماهو ملاق للنجاسة فأشبه مالو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة

(فصل) واذا حمل في الصلاة حيوانا طاهراً أو صبيا لم تبطل صلاته لان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة ابنة أبي العاص . متفق عليه . وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ،ولان مافي الحيوان من النجاسة في معدته فهي كالنجاسة في معدة المصلي ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لان النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه مالو حملها في كمه

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك ان صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الابل أعاد)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر

وحديث عائشة حجة عليه . وان أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن،روي ذلك عن زيد بن ثابت لما روى عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها ، متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) كذلك ذكره أبو الخطاب ،وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال أصحاب الرأي ، وقد دل على ذلك حديث أبي أيوب . وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلي من واحدة ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وسبع أحب إلي من خمس ، وتسع أحب إلي من سبع إذا ثبت ذلك فاختيار أبي عبدالله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم قال : وان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي . وممن كان يسلم من كل ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته

وممن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وأبو ثور .وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » وفي لفظ « أينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد» متفق عليها ، ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ولنا قول النبي ﷺ « الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود وهذا خاص مقدم على عموم ماروده ، وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال« نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم . وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين» رواه أبو داود . وعن أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ قال« صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الابل» رواه الامام أحمد في مسنده والنهي يقتضي التحريم . وهذا خاص يقدم على عموم ماروده ، وروي هذا الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رواهن الاثرم ، فأما الحش فان الحكم يثبت فيه بالتنبيه لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها فهو أولى بالمنع فيه.وقال بعض أصحابنا ان كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها لانه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة ، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته ؟ على روايتين (احداهما) لا تصح لانه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق» رواه

وهو مذهب معاذ القاريء ومالك والشافعي واسحاق ، وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن ، وان لم يفصل فحسن . وقال أبو حنيفة : لايفصل بسلام ، واستدل بقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث ، وقولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد

ولنا ماروت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، رواه مسلم . وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم ، وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها ، رواه

ابن ماجه ، وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن وذكرها وقال : وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفوق الكعبة وقال : الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الاربعة سواء . ولان هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(فصل) قال القاضي المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهي كل ماوقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب لتناول الاسم لها ، فان كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانها لا يتناولها اسم المقبرة ، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لان مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والاتون وكل مايغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له ، وأما المعاطن فقال أحمد : هي التي تقيم فيها الابل وتأوي اليها ، وقيل هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت ، والاول أجود لانه جعله مقابلا مراح الغنم ، والحش المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ولا أعلم في منع الصلاة فيه الا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى ، ولأنه اذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسات فهذا أولى فانه بني لها . ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان النجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليه ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لانه في حال ربضه لا يستر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر . والحمام موضع الاوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله و كان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم ، يدل على صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت

الامام أحمد وهذا نص ، فأما حديث عائشة فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد . فان صلى خلف امام يصلي الثلاث بتسليم تابعه لئلا يخالف امامه وهو قول مالك والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (يقرأ في الاولى بسبح ، وفي الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد) يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بذلك ، وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، وروي نحوه عن أحمد وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، رواه ابن ماجه .

عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه والا لم يكن ذلك تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه ، وكذلك ما أشبهه والله أعلم .

(فصل) وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لانها في خبر عمر وابنه وقالوا : لايجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهوقول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الارض مسجداً » وهو صحيح متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بأحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمري وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذ أصح . وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة . ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الاسواق والمشارع والجادة للسفر ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الاقدام فيه وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الابيات اليسيرة والمجزرة الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معداً والمزبلة الموضع الذي يجمع فيه الزبل ، ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً ونجسا ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن وأما المواضع التي تبيت فيها الابل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها وورودها فلا يمنع الصلاة فيها قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن موضع فيه أبعار الابل يصلى فيه ؟ فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل التي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي اليها الابل

(فصل) ويكره أن يصلي الى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال : لاينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا

ولنا ماروى أبي بن كعب قال : كان النبي ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث عائشة في هذا لايثبت يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون في الركعة الاخيرة من الوتر في جميع السنة في المنصور عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي ، وعنه لايقنت فيه إلا في النصف الاخير من رمضان ، روي ذلك عن علي وأبي وهو قول مالك والشافعي اختاره الاثرم لماروي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ولا يقنت الا في النصف الثاني ، رواه أبوداود . وهذا كالاجماع . وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر . والرواية الاولى هي المشهورة قال أحمد في رواية المروذي : كنت

حش ولا حمام فان كان يجزئه وقال أبو بكر : يتوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لانه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها وقال أبو عبدالله بن حامد ان صلى الى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيهما اذا لم يكن بينه وبينهما حائل لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا اليها » متفق عليه . وقال الاثرم ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال إسناده جيد وقال أنس : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يشير إلي : القبرَ القبر .قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها .والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع الا المقبرة لان قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت الارض مسجداً » يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة الى المقبرة لا يصح لأن النهي ان كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه ، وان كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن يعظمها ويصلي اليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي ﷺ « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصوالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك » وقال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا متفق عليهما فعلى هذا لاتصح الصلاة الى القبور المنهي عنها ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الاباحة وامتناع قياسها على ماورد النهي فيه والله أعلم

(فصل) وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الابل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث ، ولو خرج المعتكف الى سطح المسجد كان له ذلك لان حكمه حكم المسجد ، والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ماتناوله وأنه لايعدى الى غيره لان الحكم ان كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع وان علل فانما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها فأما ان بني على طريق ساباطا

أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ثم انى قنت هو دعاء وخير وذلك لماروى أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وحديث علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » الحديث ، وكان للدوام ، وفعل أبي يدل على أنه رآه ، ونحن لاننكر الاختلاف في هذا ، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الاخير

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد ، وروي نحو ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي . وقد قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، وان قنت قبله فلا بأس ونحوه قال أيوب السختياني لما روى حميد قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، رواه ابن ماجه . وقال مالك وأبو حنيفة : قبل الركوع ، روي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز ، لان في حديث

أو أخرج عليه خروجا فعلى قول القاضي حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم . وعلى قولنا إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقا له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه ، وان كان على طريق نافذ فليس ذلك له فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب على ماسنذكره ان شاء الله تعالى . وان كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعاً وهذا مما يدل على ماذكرناه لانه لو كانت العلة كونه تابعاً للقرار لجازت الصلاة ههنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل مالو صلى عليه في سفينة أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صح ولأنه لو كانت العلة ماذكره لصحت الصلاة على ماحاذى ميمنة الطريق وميسرتها ومالا تقرعه الاقدام منها وهذا فيما اذا كان السطح جاريا على موضع النهي ، فان كان المسجد سابقا وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لانه لم يتبع ماحدث بعده والله أعلم .

(فصل) وان بني مسجداً في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها لانه لايخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة ، وقد روى قتادة أن أنساً مرّ على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور .

(فصل) ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وجوزه الشافعي وأبوحنيفة لانه مسجد ولانه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها .

ولنا قول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً والى غير القبلة في السفر على الراحلة .

(فصل) وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لانعلم فيه خلافا لان النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل

أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود ان النبي ﷺ قنت قبل الركوع

ولنا ماروى أبو هريرة وأنس ان النبي ﷺ قنت قبل الركوع ، رواه مسلم . وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً وقيل : ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فروى الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت

بها صحت صلاته فان لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني أو خشب غير مسمور فيها فقال أصحابنا : لا تصح صلاته لانه غير مستقبل لشيء منها ، وإن كان الخشب مسموراً والآجر مبنياً صحت صلاته لان ذلك تابع لها ، والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل مالو انهدمت الكعبة صحت الصلاة الى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته الى هوائها كذا ههنا

(فصل) وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان (احداهما) لا تصح وهو أحد قولي الشافعي (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه .أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه أو مطل غريمه الذي يمكن ايفاؤه وصلى

ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها وذلك لان النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ، ممتثلا بما هو محرم عليه متقربا بما يبعد به فان حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها منهي عنها، فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور باطفاء الحريق وانقاذ الغريق وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر، أما في مسئلتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها

اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض بأخذها أو دعواه ملكيتها و بين غصبه منافعها بأن يدعي إجارتها ظالما أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أو لوحا فيجعله في سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار على مابيناه .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : تصلى الجمعة في موضع الغصب يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع

شيئا أحسن من هذا . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الطيالسي . وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك و نستغفرك ، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . وهاتان سورتان في مصحف أبي ، وقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله بالكفار ملحق ـ نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع ، والجد بكسر الجيم الحق لا اللعب، وملحق

الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وان امتنع بعضهم فاتته الجمعة ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة الى فعلها في هذه المواضع، و كذلك في الاعياد والجنازة

(فصل) قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة في أرض الخسف وذلك لأنها موضع مسخوط عليه وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مر بالحجر « لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم[1] مثل ما أصابهم » متفق عليه .

(فصل) ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضا عن عمر وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور، ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام « فأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد »

(فصل) واذا كانت الارض نجسة وطينها بطاهر أو بسط عليها شيئا طاهراً صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول طاوس ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق، وذكر أصحابنا في المسئلة روايتين (إحداهما) لاتصح لأنها مدفن النجاسة أشبهت المقبرة

ولنا أن الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله ولا نسلم العلة في الاصل فانه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وان لم يكن مدفنا للنجاسة، وقد قيل إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه .

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أوآجر نجس فان فعل وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أوثيابه لم تصح صلاته، وأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لاتطهره، فان غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي إثرها فتطهر بالغسل كالارض النجسة وبقي باطنها نجسا لان الماء لم يصل اليه فان صلى عليه بعد الغسل

[1] أى خشية أن يصيبكم أو لئلا يصيبكم الخ

بكسر الحاء لاحق . هكذا روي هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد، ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه إياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى قال الخلال : سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال : العرب تقولها معا

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لانعلم فيه خلافا قال القاضي : وان دعا معه فلا بأس فان لم يسمع قنوت الامام دعا نص عليه . ويرفع يديه في حال القنوت قال الاثرم : كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت الى صدره يروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وابن عباس وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي، وأنكره الاوزاعي ومالك

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها، فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه . وروي السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ

فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ، ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم إلا ماروي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه قال مالك إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الارض لم أر بالقيام عليه بأسا ، والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك وقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت عتبان بن مالك وأنس متفق عليهما . وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفيما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتفا بكساء يضع يده عليه إذا سجد ولان مالم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص وتصح الصلاة على ظهر الحيوان اذا أمكنه استيفاء الاركان عليه والنافلة في السفر ، وان كان الحيوان نجسا أو عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه فان النبي ﷺ صلى على حمار وفعله أنس ، وتصح الصلاة على العجلة وهي خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت اعاد)

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولافرق بين كثيرها وقليلها إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤس الابر مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات لانه يتجزى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولولم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم

كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه . رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين (إحداهما) يمسح ، وهو قول الحسن وهو الصحيح لماذكرنا من الحديثين (والثانية) لا يستحب لانه دعاء في الصلاة فلم يمسح وجهه فيه كسائر دعائها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يقنت في غير الوتر) وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء . وقال مالك والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لان أنسا قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . من المسند ولان عمر كان يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولنا ماروى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ، وروي أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا . وعن أبي مالك الاشجعي

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولأنها نجاسة لاتشق إزالتها فوجبت إزالتها كالكثير ، وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لايكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

﴿ مسئلة ﴾ قال (إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب)

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح ، وممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ونحوه عن سليمان التيمي لانه نجاسة فأشبه البول

ولنا ماروي عن عائشة قالت : قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وفي لفظ : ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ، رواه أبو داود . وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا [1] وما حكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه ، فروى الاثرم باسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه ، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ وانصرافه منه في بعض الحالات لاينافي ماروينا عنه فقد يتورع الانسان عن بعض مايرى جوازه ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستنجاء

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن اليسير مالا يفحش في القلب وهو قول ابن عباس قال : الا

قال : قلت لأبي يا أبة انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال أي بني محدث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لايقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم رواه سعيد ، وروى سعيد أيضا عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي : إنا إنما استنصرنا على عدونا . هذا وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا . ويحتمل انه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ليكون موافقا لما ذكرنا من الحديثين وقنوت عمر يحمل على أنه كان في أوقات النوازل فان أكثر الروايات عنه انه لم يكن يقنت ، وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني

---

[1] بالغ الشيخ رحمه الله تعالى في المسألة حتى ادعى الاجماع فيها وأحسن تلميذه في الشرح الكبير بعدم موافقته على هذا كما تقدم في ص (٣٠٥) وجملة الاحاديث تدل على وجوب غسل دم الحيض والمبالغة في تنظيفه بالماء والسدر (وهو كالصابون) كما في حديث ام قيس عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي وهو صحيح وماقالته عائشة رخصة لذوات الثوب الواحد على انه لم يصرح هنا بعدم غسله فقال بعضهم انها تقصعه بريقها ثم تغسله ثم لم تصرح بأنهن كن يصلين فيه ولكن قد يدل على هذا قولها بانها كانت تحيض ثلاث حيض في ثوب واحد وحمله بعضهم على عدم اشتراط طهارة الثوب في الصلاة

إذا كان فاحشاً أعاد ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب . وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش ، وظاهر مذهبه أنه مافحش في قلب من عليه الدم ، وقال ابن عباس مافحش في قلبك ، قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر مايستفحشه كل إنسان في نفسه . وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، وقال قتادة في موضع الدرهم فاحش ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ولنا أنه لاحد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز ، وما رووه لا يصح فان الحافظ أبا الفضل المقدسي قال هو موضوع ولانه انما يدل على محل النزاع بدليل خطابه وأصحاب الرأي لايرونه حجة

(فصل) والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته الا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، وروي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم . وقال أبو مجلز في الصديد : انما ذكر الله الدم المسفوح وقال أبي بن ربيعة : رأيت طاوساً كأن ازاره نطع من قروح كانت برجليه . وقال اسماعيل السراج رأيت حاشية ازار مجاهد قد ثبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه . وقال ابراهيم في الذي يكون به الحبون[1] يصلي ولا يغسله فاذا بريء غسله . وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك، فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لانه لايفحش منه الا أكثر من الدم ولان هذا لا نص فيه وانما ثبتت النجاسة فيه لانه مستحيل من الدم الى حال مستقذرة

(فصل) ولافرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا بحيث اذا جمع بلغ هذا القدر ، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة وان لم يتصلا بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كما لو كانا في جانبي الثوب

[1] الحبون الدمامل المقيحة واحدها حبن بكسر الحاء

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت في صلاة الفجر)

متى نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الاثرم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر فقال لو قنت أياما معلومة ثم ترك كما فعل النبي ﷺ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث ، وفعل علي حين قال انما استنصرنا على عدونا . هذا ولا يقنت آحاد الناس وعنه يقنت رواها القاضي عن أحمد . والمشهور في رءوس المسائل الاول . ويقول في قنوته نحواً مما روي عن النبي ﷺ وأصحابه . وقد روي عن عمر أنه كان يقول في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد

(فصل) ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة ، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها[1] فدمه أولى ولانه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء اذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك .

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان (احداهما) أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق ولانه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه ولانه ليس بدم مسفوح وانما حرم الله الدم المسفوح (والرواية الثانية) عن أحمد قال في دم البراغيث اذا كثر اني لافزع منه . وقال النخعي : اغسل ما استطعت . وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل . والاول أظهر ، وقول أحمد اني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وانما هو دليل في توقفه فيه ، وليس المنسوب الى البراغيث دم انما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم . وقال أبو الخطاب : دم السمك طاهر لان إباحته لاتقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه اذا ترك استحال فصار ماء ، وقال أبو ثور : هو نجس لانه دم مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى (أو دما مسفوحا)

(فصل) واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم وذلك لانه خارج من الانسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم ، وروي عنه في المذي أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً ، وروى الخلال باسناده قال : سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج فكلهم قال إنه بمنزلة

عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك » رواه أبو داود

(فصل) ولا يقنت في غير الفجر والوتر ، وقيل يقنت في صلوات الجهر كلها قياساً على الفجر وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتهما جهر في طرفي النهار ، وعنه يقنت في جميع الصلوات ، وهو مذهب الشافعي . والاول أولى لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إلا في الفجر والوتر

(فصل) قال أحمد : الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة . قيل له : أوتر في السفر بواحدة قال: يصلي قبلها ركعتين. فقيل له رجل تنفل بعد عشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر؟ قال: نعم . وسئل عمن

---

[1] دم الحيض نجس بالحس ونقلوا الاجماع عليه ورطوبات الكلب ليست كذلك وقال بعض الائمة بطهارتها وقد نقل الشيخ وتلميذه في الشرح الكبير قول من قال بطهارة سؤر الكلب والخنزير وجواز الوضوء منه وجواز أكل ما أكلا منه كمالك والاوزاعي وداود ومن قال يتوضأ من سؤرهما من لم يجد غيره فجعله بعد هذا أغلظ من دم الحيض وجعل كل منهما نجس العين تشديد لا دليل عليه الا ما توسعوا فيه بالاستنباط من حديث غسل سؤر الكلب سبع مرات احداهن بالتراب أو تعفيره الثانية بالتراب وقياس الخنزير عليه وهذا مخالف لجمهور السلف وسبق لاهل الرأي في القياس فلا علة منصوصة ولا ظاهرة في غير الولوغ اذ يشترك الكلب والخنزير في أكل القذر ولعا بهما مظنة الضرر بل يؤكد الاطباء ضرر لعاب الكلب «راجع حاشية ص ٤٨ »

القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه ، ولانه يخرج من الشباب كثيراً فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته : وروي عنه في الودي مثل ذلك إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لانه من مخرجه . وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما اذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد ، قال الخلال : وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه ، قال أحمد من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إلا أني أرجو أن يكون ماخف منه أسهل : قال القاضي وكذلك ماكان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير ، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها وبول الخفاش ، قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش، وكذلك الخشاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك بول مايؤكل لحمه إن قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرته ، وعن أحمد لايعفى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الاصل .

(فصل) وقد عفي عن النجاسات المغلظة لاجل محلها في ثلاثة مواضع (أحدها) محل الاستنجاء فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه، واختلف أصحابنا في طهارته فذهب أبو عبدالله بن حامد وأبوحفص بن المسلمة الى طهارته. وهو ظاهر كلام أحمد فانه قال في المستجمر يعرق في سراويله لابأس به ولو كان نجسا لنجسه ، ووجه ذلك قول النبي ﷺ في الروث والرمة «انهما لايطهران» مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء ، وقال أصحابنا المتأخرون : لايطهر المحل بل هو نجس فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ، ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لايزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لانه عين النجاسة فأشبه مالو وجد في المحل وحده (الثاني) أسفل الخف والحذاء اذا أصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات (احداهن) يجزيء دلكه بالارض وتباح الصلاة فيه وهو قول

صلى من الليل ثم نام ولم يوتر فلا يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر. وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال: لايوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل له : فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر؟ قال : إن كان الامام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة وإلا تبعه ويقضي ما مضى مثل ماصلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت . قيل لابي عبدالله : رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا قال لا كيف يكون هذا قد قلب نيته ؟ قيل له : أيبتديء الوتر ؟ قال نعم . قال أبوعبدالله : اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت ، وقد روي عن عمر أنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع . وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه مخالفا

(فصل) واذا فرغ من وتره استحب أن يقول: سبحان الله الملك القدوس ــ ثلاثا ــ ويمد بها صوته في الثالثة لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك

الاوزاعي واسحاق لما روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وطيء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » وفي لفظ « اذا وطيء بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها » وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطيء رواهما أبو داود ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم . قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال نعم متفق عليه والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجزيء دلكها لم تصح الصلاة فيها (والثانية) يجب غسله كسائر النجاسات فان الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة (والثالثة) يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما لتغلظ نجاستهما وفحشها والاول أولى لان اتباع الاثر واجب فان قيل فقول النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه « ان فيهما قذراً » يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما . قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام ، إذا ثبت هذا فان دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهر الاخبار ، وقال غيره يعفى عنه مع بقاء نجاسته كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي انما يجزيء دلكهما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يبقى لها أثر وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزيء فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك فيعفى عنها إذ جفت به كالاستجمار (الثالث) اذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لانها نجاسة باطنة يتضرر بازالتها فأشبهت دماء العروق ، وقيل يلزمه قلعه ما لم يخف التلف ، وإن سقط سن من أسنانه فاعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة لانها بعضه والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا وكذلك بعضه ، وقال القاضي هي نجسة حكمها حكم سائر العظام النجسة لان ما أبين من حي فهو ميت فاما حكم

الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة رواه الامام أحمد

﴿مسألة﴾ قال (ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكد ، قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر ، وقال الشافعي : قبل الظهر أربعا لما روى عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، رواه مسلم قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود . وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ

بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها

(فصل) وإذا كان على الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفي عن يسيرها كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيرها بالمسح لان الباقي بعد المسح يسير وان كثر محله عفي عنه كيسير غيره

« مسئلة » قال (واذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة)

وجملته أن النجاسة اذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فاذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وان علمها في أحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها ، وان رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل مايدركه بصره من ذلك وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر. وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» فأمره بالتحري والنضح .

ولنا أنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لايزيل النجاسة وحديث سهل في المذي دون غيره فلا يعدى لان أحكام النجاسة تختلف وقوله « حيث ترى أنه أصاب منه » محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله

(فصل) وان خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه لان ذلك

يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن سمعه من المسلمين والمؤمنين رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن

ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح .وكانت ساعة لايدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ، وروى الترمذي مثل ذلك عن عائشة مرفوعا وقال هو حديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر لم يحفظها من النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر

يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعا يصلي فيه ، فأما ان كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فانه يغسله كله لأنه لا يشق غسله فأشبه الثوب

﴿ مسئلة ﴾ قال (وما خرج من الانسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس)

يعني ماخرج من السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فهذا لانعلم في نجاسته خلافا الا أشياء يسيرة نذكرها ان شاء الله تعالى . أما بول الآدمي فقدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مرّ به وهو يعذب في قبره « انه كان لايستبريء من بوله » متفق عليه وروي في خبر « ان عامة عذاب القبر من البول » وأما الودي فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه ، وأما المذي فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، وظاهر المذهب أنه نجس . قال هارون الحمال :سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أنه يغسل ماأصاب الثوب منه الا أن يكون يسيراً . وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن يسيره فيا مضى ، وروي عن أحمد رحمه الله أنه بمنزلة المني ، قال في رواية محمد بن الحكم إنه سأل أبا عبدالله عن المذي أشد أو المني ؟ قال : هما سواء ليسا من مخرج البول ، انما هما من الصلب والترائب كما قال ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذي جزء من المني لان سببهما جميعا الشهوة ، ولأنه خارج تحلله الشهوة أشبه المني ، فظاهر المذهب أنه نجس لانه خارج من السبيل ليس بدءا لخلق آدمي فأشبه البول ، ولان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه والامر يقتضي الوجوب ، ثم اختلف عن أحمد هل يجزيء فيه النضح أو يجب غسله ؟ قال في رواية محمد بن الحكم : المذي يرش عليه الماء أذهب إلى حديث سهل ابن حنيف ، ليس يدفعه شيء وإن كان حديثا واحداً . وقال الاثرم قلت لأبي عبدالله حديث سهل

(فصل) وآكدها ركعتا الفجر لقول عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، متفق عليه وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم . وقال ﷺ « صلوها ولو طردتكم الخيل» رواه أبو داود ، ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب (قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ماأحصي ماسمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه الترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر (بقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) قال الترمذي هو حديث حسن . وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في

ابن حنيف في المذي ماتقول فيه ؟ قال الذي يرويه ابن اسحاق ؟ قلت نعم قال : لاأعلم شيئا يخالفه وهو ماروى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « يجزئك منه الوضوء » قلت فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وروي عنه وجوب غسله قال محمد بن داود سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب كيف العمل فيه ؟ قال الغسل ليس في القلب منه شيء ، وقال حديث محمد بن اسحاق ربما تهيبته ، قال ابن المنذر وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وأبي ثور وكثير من أهل العلم لان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد ، ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات ولحديث سهل بن حنيف ، قال أحمد حديث محمد بن اسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن اسحاق وربما تهيبته وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال

(فصل) وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان (أحدهما) أنه نجس لانه في الفرج لايخلق منـه الولد أشبه المذي (والثاني) طهارته لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع فانه مااحتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته ، وقال القاضي ماأصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس ، ولا يصح التعليل فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام

(فصل) وبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر وهـذا مفهوم كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ماأكل لحمه وشرب لبنـه نجسا . ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري ، وقال ابن المنـذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهـل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشـترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها . ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماد وأبو حنيفة ، وعن أحـمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لانه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «تنزهوا من البول»

ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن ، وكان أبوموسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود ، واختلف فيه عن ابن عمر

ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى . ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر والركعتين

ولانه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي

ولنا أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل ، والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة . وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم ، متفق عليه . وقال « صلوا في مرابض الغنم » متفق عليه ، وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر ، وصلى أبوموسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له لو تقدمت الى ههنا فقال : هذا وذاك واحد ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض ، ومرابض الغنم لاتخلو من أبعارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن وذرق الطائر عند من سلمه ، ولانه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فانها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس

(فصل) فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام (أحدها) الآدمي فالخارج منه نوعان طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته فانه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية أنه ماتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه رواه البخاري ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك .وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخم أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فاذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين مايخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب البلغم نجس لانه طعام استحال في المعدة أشبه القيء

ولنا أنه داخل في عموم الخبرين ولانه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر ولانه لو كان نجسا نجس

بعد المغرب وبعد العشاء في بيته لما ذكرنا من حديث ابن عمر قال أبو داود : مارأيت أحمد ركعها يعني ركعتي الفجر في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة ، قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال : في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب ففي بيته ، ثم قال ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب يعني فعلها في البيت . قيل له : فان كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدري وذلك لما روى سعد ابن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبدالاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود ، وعن رافع بن خديج قال : أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه

به الفم ونقض الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم مع عموم البلوى به شيء من ذلك، وقولهم انه طعام مستحيل في المعدة غير مسلم انما هو منعقد من الابخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولانه يشق التحرز منه أشبه المخاط (النوع الثاني) نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه (القسم الثاني) ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع (أحدها) نجس وهو الدم وما تولد منه (الثاني) طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فهذا لا نعلم فيه خلافا (الثالث) القيء ونحوه فحكمه حكم بوله لانه طعام مستحيل فأشبه الروث وقد دللنا على طهارة بوله فهذا أولى وكذلك منيه

(القسم الثالث) مالا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما (الثاني) ماعداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار فعن أحمد رحمه الله أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه مايدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على مافصل

(القسم الرابع) مالا يمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) ماينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي ماحكمنا بنجاسته من الآدمي فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر إلا منيه فانه نجس لان مني الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم ههنا (النوع الثاني) مالا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يرش الماء عليه)

هذا استثناء منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام انما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزيء فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحاق وقال القاضي رأيت لأبي اسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله[1]

(فصل) وكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) وهذا اختيار ابن حامد لان النبي ﷺ قضى بعضها فروي عنه عليه السلام أنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقي عليه . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر » رواه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال أحمد : أحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضاه . وقال بعض أصحابنا : لا يقضى الا ركعتا الفجر إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فان أحمد قال : ماأعرف وترآ بعد الفجر ، وركعتا الفجر تقضي إلى وقت الضحى .

[1] بول الغلام قذر شديد القذارة كغيره من البول ولا معنى للتنجس في اللغة الا هذا وقول الشافعية انه أرق من بول الانثى يرده الحس ، ولعل سبب الرخصة فى الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي الى كثرة بوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم ولم يكن لاكثرهم الا ثوب واحد

وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لانه بول نجس فوجب غسله كسائر الابوال النجسة ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامهما

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله متفق عليهما . وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى اغسله فقال « انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الغلام الذكر » رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسل بولهما رواه الامام أحمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه

(فصل) قال أحمد الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس اذا طعم لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي ﷺ حنك بالتمر ولكن اذا كان يأكل ويريد الاكل فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمني طاهر وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم)

اختلفت الرواية عن أحمد في المني فالمشهور أنه طاهر وعنه أنه كالدم أي انه نجس ويعفى عن يسيره ، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزىء فركه يابسه على كل حال والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة

وقال مالك: يقضي الى وقت الزوال ولا يقضي بعده . وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن : اذا طلعت الشمس فلا وتر . والصحيح الاول لما ذكرنا من النص والمعنى

(فصل) ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » قال الترمذي حديث صحيح ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود . وعلى أربع قبل العصر لما ذكرنا وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، رواه ابن ماجه ، وعلى ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال قال

ولا تغسله إن شئت، وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب وعلى هذا مذهب الاوزاعي والثوري، وقال أصحاب الرأي: هو نجس ويجزي فرك يابسه لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاوهو حديث صحيح، قال صالح قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب «إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه» وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه، متفق عليه. وقال ابن عباس: امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق والمخاط ورواه الدارقطني مرفوعا الى النبي ﷺ ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط ولانه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين ويفارق البول من حيث انه بدء خلق آدمي

(فصل) فان خفي موضع المني فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحب فركه وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه وهـذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة. وقال ابن عباس ينضح الثوب كله وبه قال النخعي وحماد ونحوه عن عائشة وعطاء، وقال ابن عمر وابوهريرة والحسن يغسل الثوب كله. ولنا أن فركه يجزيء اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي، وأما النضح فلا يفيد فانه لا يطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي، وأما اذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به

(فصل) قال أحمد رحمه الله: انما يفرك مني الرجل أما مني المرأة فلا يفرك لان الذي للرجل ثخين والذي للمرأة رقيق[1] والمعنى في هـذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لايبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد فيه شيئا فعلى هذا إن قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطباً كان أو يابسا كالبول

[1] لله در الامام أحمد فقد فقه المراد من الفرك وهو أن لا يرى الاثر في الثوب وليس تطهيرا لنجس كما فهم بعضهم. ومن المعلوم أن غسله أولى وأفضل مطلقا وكذا سائر الاقذار غير النجسة كالبصاق، والنضح يخفف النجاسة الرطبة فهو من الرخص التي وردت في عدة أحاديث في نجاسات مختلفة

رسول الله صلى الله عليـه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي وقال لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي خثعم وضعفه البخاري. وعلى أربع بعد العشاء، قالت عائشة: ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، رواه أبو داود

(فصل) واختلف في أربع ركعات منهما ركعتان قبل المغرب بعد الاذان، والظاهر عن أحمد جوازهما وعدم استحبابهما، قال الاثرم: قلت لابي عبدالله الركعتان قبل المغرب؟ قال: مافعلته قط إلا مرة واحـدة حين سمعت الحديث، وقال فيهما أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين إلا أنه قال لمن شاء، فمن شاء صلى، وقال هـذا شيء ينكره النـاس وضحك كالمتعجب وقال هذا عندهم عظيم. ووجه جوازهما ماروى أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ

وان قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك مني الرجل ،وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لان كل واحد منهما مني وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل

(فصل) فأما العلقة فقال ابن عقيل فيها روايتان كالمني لانها بدء خلق آدمي والصحيح نجاستها لانها دم ولم يرد من الشرع فيها طهارة، وقياسها على المني ممتنع لكونها دما خارجا من الفرج فأشبهت دم الحيض.

(فصل) ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة ولم يعف عن يسيره لذلك . وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وقد ذكرنا فساد هذا فان مني النبي ﷺ إنما كان من جماع وهو الذي وردت الاخبار بفركه ، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والبول على الارض يطهرها دلو من ماء)

وجملة ذلك أن الارض اذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر وغيرهما فطهورها أن يغمرها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا لان النجاسة انتقلت اليه فكان نجسا كما لو وردت عليه

ولنا ما روى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه . وفي لفظ فدعاه فقال « ان المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . متفق عليه ، ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه لانه كان في موضع فصار في مواضع ، وانما أراد النبي ﷺ

ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلفل : فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ، متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فصلوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . رواه مسلم ، وعن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة ، متفق عليه (الثاني) الركعتان بعد الوتر وظاهر كلام أحمد انه لا يستحب فعلهما مع الجواز . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الوتر فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لاما أفعله . وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة . قال شيخنا : والصحيح أنهما ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما منهم ابن عباس

تطهير المسجد . فان قيل : فقد روي عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء » وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فأمر به فحفر . قلنا : ليست هذه الزيادة في خبر متصل ،قاله الخطابي .وحديث ابن مغفل مرسل . قال أبو داود : ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث سمعان منكر قاله الامام وقال ما أعرف سمعان ، ولان البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة وهي بعض المنفصل فكذلك المنفصل . وقولهم : ان النجاسة انتقلت اليه . قلنا بعد طهارتها لان الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لما طهر المحل ولكان الباقي منه في المحل نجسا . قال القاضي : انما يحكم بطهارة المنفصل اذا نشفت النجاسة وذهبت أجزاؤها ولم يبق إلا أثرها فان كانت أجزاؤها باقية طهر المحل ونجس المنفصل وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقي ولا يصح لانه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها فهو خلاف الخبر فان قوله فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه ، وان أراد بقاء البول متنقعا فلا فرق بينه وبين الرطوبة فان قليل البول و كثيره في التنجيس سواء ، والرطوبة أجزاء تنجس كما ينجس المتنقع فلا فرق إذاً

(فصل) وان أصاب الارض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ماصبه الآدمي وما جرى بغير صبه. قال أحمد رحمه الله في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء : اذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر ، وقال المروذي سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال ماء المطر عندي لا يخالط شيئا الا طهره الا العذرة فانها تقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا الا أن يكون بيل فيه بعد المطر . وقال كل ما ينزل من السماء الى الارض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه ، وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف فلا بأس

وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركها . ووجه قول من قال بالاستحباب ما روى سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . رواهما مسلم وروى ذلك أبو امامة أيضا

(فصل) في صلوات معينة سوى ماذكرنا (منها) صلاة التراويح ، والضحى ، وسجود التلاوة

بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم أنه قذر ، قيل له فأسأل عنه ؟ قال لاتسأل وما دعاك الى أن تسأل وهو ماء المطر ؟ اذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله. واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد ، قال اسحاق بن منصور وقال اسحاق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر ، وممن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلي رضي الله عنهما . وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطيء ، ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعبدالله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك .

(فصل) ولا تطهر الارض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها لان بقاءهما دليل على بقاء النجاسة فان كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة .

(فصل) اذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم اذا جف فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال ، وإن جف فأزال ما وجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر انما يبين [1] على ظاهر الارض ، لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر ؛

(فصل) ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه ، وقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة .وقال أبو قلابة جفوف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك أخرجه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أهريقوا على بوله سجلا من ماء» والامر يقتضي الوجوب

[1] كذا وفي نسخة دار الكتب ولعل كلامنهما محرف والصواب يبقى

والشكر، وسيأتي ذكرها انشاء الله (ومنها تحية المسجد) فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . فان جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواهما مسلم

(فصل) ويستحب أن يتطوع مثل تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فان عليا رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر قام فصلى أربعا ، وأربعا قبل

ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ، وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وادبارها فيه بعد بولها

(فصل) ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم تطهر لانها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم اذا صار قيحا أو صديداً وخرج عليه الخمر فانه نجس بالاستحالة فجاز ان يطهر بها .

(فصل) والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم الى ثلاثة أقسام (أحدها) أن ينفصل متغيراً بها فهو نجس اجماعا لانه متغير بالنجاسة فكان نجسا كما لو وردت عليه (الثاني) أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل فهو نجس أيضا لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير وكالباقي في المحل فان الباقي في المحل نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ، ولانه كان في المحل نجسا وعصره لا يجعله طاهرا (الثالث) أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر وهو قول الشافعي لانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل ولانه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهراً كالمنفصل من الارض (والثاني) هو نجس وهو قول أبي حنيفة لانه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه ، واذا حكمنا بطهارته فهل يكون طهورا ؟ على وجهين (أحدهما) يكون طهوراً لان الاصل طهوريته ، ولان الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره فلم تزل طهوريته كما لو غسل به ثوبا طاهرا (والثاني) أنه غير مطهر لانه أزال مانعا من الصلاة أشبه ما رفع به الحدث

(فصل) اذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في اناء واحد وكان دون القلتين فالجميع نجس تغير أو لم يتغير ، وقال بعض أصحاب الشافعي : هو طاهر لانه ما أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها فأشبه ماء الغسلة التي طهرت المحل

ولنا انه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير فكان نجسا كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل به المحل

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده)

الظهر اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين، فتلك ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها ، من المسند

(فصل) ومنها صلاة الاستخارة فروى جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال ـ في عاجل أمري وآجله ، فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أو قال ـ في

وجملته أن الامام اذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الامام باطلة ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور ، وعن علي أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثا أشبه مالو علم .

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا ، وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فاذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله ، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن علي أنه قال : اذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا . وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا ، رواه كله الاثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا ولم يثبت مانقل عن علي في خلافه ، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء، ولان الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الامام فكان معذوراً في الاقتداء به ويفارق مااذا كان على الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا لما لا يحل ، وكذلك إن علم المأموم فانه لاعذر له في الاقتداء به وقياس المعذور على غيره لا يصح والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء لانها إحدى الطهارتين فأشبهت الاخرى ، ولانها في معناها في خفائها على الامام والمأموم بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الامام تصح أيضاً اذا نسيها .

(فصل) اذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، نص عليه .

عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ورضني به ، ويسمي حاجته» أخرجه البخاري ، ورواه الترمذي وفيه « ثم رضني به »

(فصل) ومنها صلاة الحاجة . عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنبا الا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال :

قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر ؟ قال يعجبني أن يبتدئوا الصلاة ، قلت له يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال لا ولكن ينصرف ويتكلم ويبتدئون هم الصلاة . وقال ابن عقيل فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى اذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لان مامضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع

ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه مالو ائتم بامرأة وانما خولف هذا فيما اذا استمر الجهل منهما للاجماع ، ولان وجوب الاعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ماإذا علموا في الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد ، والاولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لانه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه

(فصل) اذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لان ذلك لايخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون ، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الاحرام

(فصل) وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة فان كان عن عمد أفسد صلاة الجميع ، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين ، نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الامام ولا تفسد صلاة المأمومين . وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان (احداهما) أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الامام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط ، وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يسمعوا له قراءة ، فلما قضى صلاته قالوا ياأمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك قال : وما سمعتم ؟ قالوا ماسمعنا لك قراءة قال : فما قرأت في نفسي شغلتني عير جهزتها إلى الشام ثم قال : لاصلاة إلا بقراءة ثم أقام فأعاد وأعاد الناس والصحيح الاول

سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) إلى آخرها إلا أنه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وفي اسناده مقال لأنه من رواية أبي الورقاء وهو يضعف في الحديث

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان أحمد قال مايعجبني قيل له لم ؟ قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة . قال شيخنا : وإن فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن المبارك ، وذكروا الفضل فيها . ووجهها ماروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب « ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره سره

لان عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم لزمهم استئنافها ولا يصح القياس على ترك الشرط لان الشرط آكد بدليل أنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل.

(فصل) إذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا . وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد جبنت عنه انما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الاجماع عليه ، واذا ثبت هذا فان للامام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه وان لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز ؛ قال الزهري في امام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذيا ينصرف وليقل أتموا صلاتكم . وقال الشافعي في آخر قوليه الاختيار أن يصلي القوم فرادى اذا كان ذلك ولعل توقف أحمد إنما كان في الاستخلاف لا في صحة صلاة المأمومين فانه قد نص على أن صلاة المأمومين لاتفسد بضحك الامام فهذا أولى وان قدمت كل طائفة من المأمومين لهم اماما يصلي بهم فقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي : تفسد صلاتهم كلهم

ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فكان لهم أن يقدموا رجالا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز

وعلانيته ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في الاربع ركعات ، ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه وفي آخره « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك »

(فصل) ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء اذا كان في غير أوقات النهي

(فصل) فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها . قال أحمد : يعجبني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول . وعن أحمد أنه يتوضأ ويبني روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على مامضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ماليس في معناه . والصحيح الاول لماروى علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود والاثرم . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال « اني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته » رواه الاثرم ولانه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لايعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبني على مامضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف . وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدئ قال مالك ويصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم لان اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم فان الامام إنما جعل ليؤتم به . وعلى كلتا الروايتين اذا فرغ المأمومون قبل فراغ امامهم وقام لقضاء مافاته فانهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم لأن الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وإن سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن

لما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر « يابلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة » فقال : ماعملت عملا أرجى عندي فاني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وعن بريدة قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال « يابلال بم سبقتني الى الجنة ؟ مادخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك » وذكر الحديث وفيه قال : وقال لبلال « بم سبقتني الى الجنة ؟ » قال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ « بهذا » ورواه الامام أحمد وهذا لفظه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب

(فصل) وقد وصف عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح فذكر أنه يقول قبل القراءة وبعد الاستفتاح

عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وان سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة فانه لم يبق من الصلاة الا السلام فلا حاجة الى الاستخلاف فيه ، ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جاس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين ، وان ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا فلا يلحق به ماليس في معناه والله أعلم

(فصل) واذا استخلف من لايدري كم صلى احتمل أن يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبحوا به فرجع اليهم ويسجد للسهو وقال النخعي ينظر مايصنع من خلفه. وقال الشافعي يتصنع فان سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة . وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لانه تيقن بقاء ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم مابقي من صلاتهم فاذا سلم قام الرجل فأتم صلاته وقال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فان فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه والاقوال الثلاثة الاولى متقاربة

ولنا على أنه لا يستخلف أنه ان شك في عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف

ولنا على أنه يبني على اليقين أنه شك ممن لاظن له فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين

(فصل) ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة الى جماعة أخرى للعذر ويشهد لذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم يأتم بالنبي ﷺ ويأتم الناس بابي بكر وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما ، وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر .فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم الامام ائتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر امامته ان ذلك يصح لانه في معنى الاستخلاف ، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك ولو تخلف امام الحي من الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر

خمس عشرة مرة سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ، ثم يقولها بعد القراءة عشراً ، ويقولها في الركوع عشراً ، وفي الرفع منه عشراً ، وفي السجود عشراً ، وفي الرفع منه عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً ،فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ،قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبدالله قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ،ثم يسبح التسبيحات وعن أبي رزمة قال : قلت لعبدالله بن المبارك ان سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة رواه الترمذي

﴿مسئلة﴾ (ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة) التراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

امام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم إمام الحي فبنى على صلاة خليفته كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر ففي ذلك وجهان (أحدهما) يجوز لان النبي ﷺ فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله (والثاني) لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لعدم مساواة غيره له في الفضل

(فصل) إذا وجد المبطل في المأموم دون الامام مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجسا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا أو غير ذلك من المبطلات ولم يكن مع الامام من تنعقد به الصلاة سواه فقياس المذهب أن حكمه كحكم الامام معه على ما فصلناه لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام، فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا

(فصل) قال أحمد رحمه الله في رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه وكل يقول ليس مني: يتوضآن ويصليان إنما فسدت صلاتهما لان كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وانه صار فذاً، وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذاً. وعلى الرواية المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته. ويحتمل أنه انما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية فان المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث والامام يعتقد أنه يؤم محدثا، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله انما أراد بقوله يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه ولعله أمر بذلك احتياطا أما اذا صليا منفردين فانه لا يجب الوضوء على واحد منهما لان يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) ونقل عن أحمد في امام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه انه أحدث وأنكر الامام وبقية المأمومين: يعيد ويعيدون. وهذا لان شهادتهما اثبات يقدم على النفي لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين. وقوله يعيدون لان المأمومين متى علم بعضهم بحدث امامهم لزمت الجميع الاعادة على المنصوص. ويحتمل أن تختص الاعادة من علم دون غيره على ما تقدم والله أعلم

له ما تقدم من ذنبه» وعن عائشة: صلى رسول الله ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. رواه مسلم، وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال فقال «ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لاصلاة بعدالصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعدالعصر حتى تغرب الشمس » متفق عليهما . وفي لفظ « بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » رواه مسلم وعن أبي هريرة مثل حديث عمر إلا أنه قال « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » رواهما مسلم . وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حين تغرب . وعن عمرو بن عنبسة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة قال « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهن مسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض)

وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روي نحو ذلك عن علي رضي الله

الفلاح قال قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر . رواه الامام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال « ماهؤلاء ؟ » فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال « أصابوا ونعم ماصنعوا » رواه أبوداود وقال : يرويه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فجمع الناس على أبي بن كعب . فروى عبدالرحمن بن عبدالقادر قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان فاذا الناس متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري

عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي : لاتقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي وهو متناول للفرائض وغيرها ، ولان النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس ، متفق عليه ، ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الاوقات كالنوافل ، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب أحسبه ابن عجرة أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تعلت الشمس قال له : صل الآن

ولنا قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة « انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها » متفق عليه ، وخبر النهي مخصوص بالقضاء في لوقتين الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضا ، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، وقال أصحاب الرأي : تفسد لأنها صارت في وقت النهي

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، وأذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، وهذا نص في المسئلة يقدم على عموم غيره

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا ، وقال ابو حنيفة : لايجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق

ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

(فصل) وعددها عشرون ركعة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ست وثلاثون ، وزعم أنه الامر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة ، فان صالحا مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة . وروى السائب بن يزيد نحوه ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وعن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا كالاجماع ، وأما ماروى صالح فان صالحا ضعيف ، ثم لايدري من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر وعلي وأجمع عليه الصحابة في عصرهم أولى بالاتباع . قال بعض أهل العلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويركع للطواف)

يعني في أوقات النهي وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء والشافعي وأبي ثور . وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة ومالك واحتجوا بعموم أحاديث النهي

ولنا ماروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أونهار» رواه الاثرم والترمذي وقال حديث صحيح ولانه قول من سمينا من الصحابة ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لاتخصيص فيه فيكون أولى

﴿مسئلة﴾ قال (ويصلي على الجنازة)

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه قال ابن المنذر اجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلايجوز ذكرها القاضي وغيره قال الاثرم سألت أبا عبدالله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس قال : أما حين تطلع فما يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن عامر ، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي لانها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الاوقات كالفرائض .

ولنا قول عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا . وذكره مقرونا بالدفن دليل على ارادة صلاة الجنازة ولانها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الاوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة وانما أبيحت بعد الصبح والعصر لان مدتهما

أنما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات واتباع أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى

(فصل) والافضل فعلها في الجماعة نص عليه في رواية يوسف بن موسى ويوتر بعدها في الجماعة لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في الجماعة ، وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من الحنفية . وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب الينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال: فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم مغضبا فقال لهم «مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب

تطول فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر ، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد ولا يصح قياس هذه الاوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لان النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها ولانه نهي عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويصلي اذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها)

وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجدأويدخل المسجد وهم يصلون ، وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور فان أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الاعادة في وقت النهي ان يكون مع امام الحي ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة وفرادى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضاً . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم . وذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فان دخل صلى وان كان قد صلى في جماعة . قيل لأبي عبد الله والمغرب قال : نعم ،الا أنه في المغرب يشفع .وقال مالك: ان كان صلى وحده أعاد المغرب وان كان صلى في جماعة لم يعدها لان الحديث الدال على الاعادة قال فيه : صلينا في رحالنا وقال أبو حنيفة : لاتعاد الفجر ولا العصر ولاالمغرب لانها نافلة فلايجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر والنخعي تعادَ الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب . وقال أبوموسى وأبو مجلز ومالك والثوري والاوزاعي : تعاد كلها إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر . وقال الحاكم : إلا الصبح وحدها

عليكم فعليكم الصلاة في بيوتكم ،فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر وقوله «ان الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم مااحتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك القيام بهم معللا بذلك أو خشية أن يتخذها الناس فرضا ، وقد أمن هذا بعده

(فصل) قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان مايخف عليهم ولا يشق لا سيما في الليالي القصار وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، قال الشيخ رحمه الله والتقدير بحال الناس أولى ، فانه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما جاء في حديث أبي ذر قال فقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح — يعني السحور . وعن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على

ولنا ماروى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال « علي بهما » فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال « ما منعكما أن تصليا معنا؟ » فقالا يارسول الله قد صلينا في رحالنا قال « لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاثرم. وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ « ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟ » فقال بلى يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » وعن أبي ذر قال : ان خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فاذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة [1] رواه مسلم . وفي رواية « فان أدركتها معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » رواه النسائي . وهذه الاحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الاسود صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها ، والاحاديث باطلاقها تدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره وسواء صلى وحده أو في جماعة . وقد روى أنس قال صلى بنا أبوموسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن صلة عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة ، رواهما الاثرم

عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام ، رواه البيهقي . وعن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية وأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية ، رواه البيهقي ، وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر

(فصل) فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقول النبي ﷺ « واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

﴿ مسئلة ﴾ (فان أحب متابعة الامام فأوتر معه قام إذا سلم الامام فشفعها بأخرى)

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه لقول النبي ﷺ « إن الرجل إذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم

---

[1] في الحديث حذف وتلفيق وابهام وروي في مسلم بالفاظ منها هذا اللفظ : ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجدع الاطرف - وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة» وأصل الكلام في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كما في الروايات الاخرى . والمعنى كما يؤخذ من سائرها: وقال لي «ص» فان أدركت القوم وقد صلوا الجماعة مع الامير منهم فذاك والا كانت صلاتك معهم ثانية نافلة . وقبل هذه الرواية في أول الباب « ياأبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» قال النووي : معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم إن صلوها هم لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وصنتها بفعلك في أول الوقت اهـ . والمراد من مجموع الروايات ان الامراء نواب الامام الاعظم اذا قصروا في إقامة صلاة الجماعة لوقتها فالاحتياط للافراد أن يصلوها في وقتها ولو فرادى ومن حضر منهم المسجد صلى مع الجماعة وراء الامير لاقامة شعار الاسلام وتحسب الثانية له نافلة . وكتبه محمد رشيد

(فصل) اذا أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحاق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب . وروى صلة عن حذيفة أنه لما أعاد المغرب قال : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني ، وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعا ويحتمل انه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام

ولنا أن هذه الصلاة نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته

(فصل) ان أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول وان كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم وان دخل وصلى معهم فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى ولا يستحب لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال إني صليت في البيت ، رواه الامام احمد في المسند .

(فصل) إذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثوري وابو حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لما روي في حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا قوله في الحديث الصحيح « تكن لكما نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فانها لك نافلة » ولان الاولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة . قال حماد قال ابراهيم إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع ، وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الاحاديث الباقية سواء فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا لكن ينويها ظهراً معادة وان نواها نافلة صح

(فصل) ولا تجب الاعادة قال القاضي لا تجب رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا

وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان انه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال : وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر . وإذا أوتر مع الامام شفعها بأخرى إذا سلم إمامه لقوله عليه السلام « لا وتران في ليلة » ويؤخر وتره إلى آخر الليل للحديث المذكور . قال ابو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال : لا بأس . وسئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي اليها ركعتين فلم ير ذلك ، وقيل لأحمد : يؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : لا . سنة المسلمين أحب إلي

(فصل) ويجعل ختم القرآن في التراويح ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال : حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت : كيف أصنع قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع

فيها رواية أخرى أنها تجب مع امام الحي لان النبي ﷺ أمر بها

ولنا أنها نافلة والنافلة لاتجب وقد قال النبي ﷺ « لا تصل صلاة في يوم مرتين » رواه أبوداود ومعناه واجبتان والله أعلم . والامر للاستحباب ، فعلى هذا إن قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي : يجوز أن يسلم معهم لانها نافلة ، ويستحب أن يتمها لانه قصدها أربعا ، ونص أحمد رحمه الله على انه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا »

﴿ مسئلة ﴾ قال (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)

اختلف أهل العلم في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمه الله الى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها أصحابه خمسة أوقات من الفجر الى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها الى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر الي شروع الشمس في الغروب وقت ، والى تكامل الغروب وقت . والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب الى ان تغرب لان عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب . فجعل هذه ثلاثة أوقات ، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة . ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالنهي في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفي حديث « ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وعلى كل حال فهذه الاوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي

وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، قال حنبل : وسمعت أحمد يقول في ختم القرآن : اذا فرغت من قراءة قل أعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه ، قال العباس بن عبدالعظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة ، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف اصحابنا في قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم ، فحكي عن القاضي قال : جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبد الله بن حامد فصلى وصلاها القاضي أبو يعلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام ، وذهب أبو حفص العكبري الى ترك القيام وقال : المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة ، واختاره الميموني لان الاصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم

وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر : انما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وحديث ابن عمر وقوله « لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود ، وقالت عائشة : وهم عمر، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها ، وقول النبي ﷺ أصح من قولها ثم هي قد روت ذلك أيضا ، فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه · رواه أبو داود . فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته ، وقد رواه أبو سعيد وعمر وابن عنبسة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحي وأم سلمة كنحو رواية عمر فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض

(فصل) والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر ، ورويت كراهيته عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ، وعن أحمد رواية أخرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر، وروي نحو ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم ، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ ، وفي حديث عمرو بن عنبسة قال « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة» كذا رواه مسلم، وفي رواية أبي داود قال: قلت يارسول الله

احتياطا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الاصل

(فصل) وسئل أبو عبد الله اذا قرأ(قل أعوذ برب الناس)يقرأ من البقرة شيئاً ؟ قال : لا ولم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح . وسئل عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال نعم قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ماترك الامام من الحروف وغيرها ، فاذا كان ليلة الختمة أعاده ، وانما استحب ذلك لتكمل الختمة ويعظم الثواب .

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره التطوع بين التراويح ، وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة) يكره التطوع بين التراويح نص عليه أحمد وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر ، وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض

أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ماشئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين » ولان لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر ، ولانه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر . والمشهور في المذهب الاول لما روى يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يايسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين » رواه أبو داود ، وفي لفظ « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان » رواه الدارقطني ، وفي لفظ الا ركعتي الفجر » وقال هو غريب . رواه قدامة بن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي فان ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى وحديث عمرو بن عنبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يبتديء في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها)

لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتديء صلاة تطوع غير ذات سبب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر روينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن البيلماني والاحنف بن قيس ، وحكي عن أحمد أنه قال : لا نفعله ولا نعيب فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، وقولها وهم عمر انما نهى

الصحابة فقال : هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح ، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال : ماهذه الصلاة ؟ أتصلي وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أنه يرى أنه في المسجد وليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب أو صلاة التراويح في جماعة أخرى فعنه الكراهة نقلها عنه محمد بن الحكم إلا انه قول قديم ، قال أبو بكر واذا أخر الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة وانما الخلاف فيما اذا رجعوا قبل الامام ، وعنه لا بأس به ، نقلها عنه الجماعة وهو الصحيح لقول أنس رضي الله عنه ما يرجعون إلا بخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ، وكان لا يرى به بأساً ، ولانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل

رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أوغروبها رواهما مسلم .وقول علي عن النبي ﷺ «لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة»

ولنا الاحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمص فقال «ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» رواه مسلم وهذا خاص في محل النزاع ، وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . رواه أبو داود ، وروى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها . وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها وقال «يابنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» رواهما مسلم وهذا يدل على أن النبي ﷺ انما فعله لسبب وهو قضاء مافاته من السنة وانه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهذا حجة على من خالف ذلك فان النزاع انما هو في غير النبي ﷺ وقد ثبت ذلك من غير معارض له

(فصل) فأما التطوع لسبب غير ماذكره الخرقي فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيوتر الرجل بعد مايطلع الفجر ؟ قال نعم وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل ، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل ان أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وروي

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ، وكان أنس اذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ، ورواه ابن شاهين مرفوعا ،واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، لأنه يروى عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك ، رواه القاضي باسناده في الجامع . ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق ولا وهو مضطجع ، قال اسحاق بن ابراهيم خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قلت له أسجد في الطريق ؟ قال نعم ، وعن عائشة أنها قالت : اني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري ، رواه الفيرياني في فضائل القرآن

(فصل) ويستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام ، قال عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن

عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال : لنعم ساعة الوتر هذه وروي عن عاصم قال جاء ناس إلى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن قال لا وتر له ، فأتوا عليا فسألوه فقال اغرق في النزع الوتر مابينه وبين الصلاة ، وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى على ما حكينا واحتجوا بعموم النهي

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر » رواه الاثرم ، واحتج به أحمد ولانه قول من سمينا من الصحابة وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ماقدمناه انما فيه حديث ابن عمر وهو غريب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر » رواه ابن ماجه وهذا صريح في محل النزاع . إذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » متفق عليه وهكذا قال مالك وقال من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وحكاه ابن أبي موسى في الارشاد مذهبا لأحمد قياسا على الوتر ، ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا فكان حكمه خفيفا .

(فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز الا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى ، وقال ان صلاهما بعد الفجر أجزأ وأما أنا فاختار ذلك ، وقال عطاء وابن جريج والشافعي يقضيهما بعدها لما روي عن قيس بن فهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال « ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ » قلت يارسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ولأن

في النهار في كل سبع يقرأ كل يوم سبعا لايكاد يتركه نظراً وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو «اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود وعن أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله ﷺ لقد أبطأت عنا الليلة قال « إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى اختمه» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحد عشر وثلاثة عشر وحزب المفصل وحده ، رواه أبو داود ، ورواه الامام أحمد وفيه حزب المفصل من قٓ حتى يختم ، رواه الطبراني فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن ؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثا وخمسا وذكره وان قرأه في ثلاث فحسن لانه روي عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ ان لي قوة قال «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود فان قرأه في أقل من ثلاث فعنه يكره ذلك لما روى عبدالله بن عمرو قال:قال رسول الله

النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذه في معناها ولأنها صلاة ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف ، وقال أصحاب الرأي لايجوز لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم . قال ابن الجوزي رحمه الله وهو ثقة أخرج عنه البخاري وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي لأنه يرويه محمد بن ابراهيم عن قيس ولم يسمع منه وروي من طريق يحيى بن سعيدعن جده وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي قال :قلت يارسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال «فلا إذاً» وهذا يحتمل النهي واذا كان الامرهكذا كان تأخيرها الى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف ولانخالف عموم الحديث وإن فعلها فهوجائز لان هذا الخبر لايقصر عن الدلالة على الجواز والله أعلم

(فصل) وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبي ﷺ فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة إنه كان ينهي عنها معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك ، وهذا مذهب الشافعي ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي ، وما ذكرناه خاص فالاخذ به أولى الا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة أن النبي ﷺ صلاهما فقلت له أتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال « لا » رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه

(فصل) فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهو في المذهب أنه لا يجوز ذكره

ﷺ «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» رواه أبوداود وعنه أن ذلك غيرمقدر بل هو على حسب مايجد من النشاط والقوة لان عثمان كان يختمه في ليلة ،وروي ذلك عن جماعة من السلف .والافضل الترتيل لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وعن عائشة أنها قالت : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة رواه مسلم وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبوعبيد فيفضائل القرآن ، وقال ابن مسعود فيمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذ كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل . ويكره أن يؤخر ختمه اكثر من أربعين يوما لان عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ في كم يختم القرآن؟ قال«في أربعين يوما ـ ثم قال ـ في شهر ـ ثم قال ـ في عشرين ـ ثم قال ـ في خمس عشرة ـ ثم قال ـ في عشر ـ ثم قال ـ فيسبع» لم ينزل من سبع أخرجه أبوداود وقال أحمد أكثر ماسمعت أن يختم القرآن في أربعين ولان تأخيره أكثر من هذا يفضي الى نسيانه والتهاون به وهذا إذا لم يكن عذر فأما مع العذر فذلك واسع

الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضي : في ذلك روايتان أصحهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لان النبي ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . وقال في الكسوف « فاذا رأيتموهما فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ماثبت جوازه

ولنا أن النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب ، وقولهم إن الامر خاص في الصلاة قلنا ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر لان حكم النهي فيه أخف لما ذكرنا ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ولانه وقت له بدليل حديث أبي بصرة ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية ويخاف على الميت ولا على ركعتي الطواف لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ولا يعيد فيها جماعة وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم .

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي . وقال الشافعي : لا يمنع فيها لقول النبي ﷺ « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة » يقول : قال ذلك ثلاثا رواه الدارقطني

ولنا عموم النهي وانه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين

(فصل) قال أبو داود : قلت لأحمد قال ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه لما روى طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في أول الليل وأول النهار يقولون : إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وقال بعض العلماء : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما

(فصل) وكره احمد قراءة القرآن بالالحان وقال : هي بدعة لما روي أن النبي ﷺ ذكر في اشراط الساعة « أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء » ولان معجزة القرآن في لفظه ونظمه والالحان تغيره . قال شيخنا : وكلام احمد في هذا محمول

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه . وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة وقال سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك . وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أبقي أصحاب رسول الله ﷺ فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً ورخص فيه الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والشافعي وإسحاق في يوم الجمعة لماروى ابو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وعن أبي قتادة مثله رواه أبو داود ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وقال مالك أكرهه إذا علمت انتصاف النهار وإذا كنت في موضع لاأعلمه ولا أستطيع أن أنظر فاني أراه واسعاً وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف لأن شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم الاحاديث في النهي وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال في حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عنبسة وحديث عقبة بن عامر وحديث الصنابحي رواه الاثرم عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات ولانه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم ضعيف في إسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل لان أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه وقولهم أنهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي فان شك فله أن يصلي حتى يعلم لان الاصل الاباحة فلا نزول بالشك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وصلاة التطوع مثنى مثنى)

يعني يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان : تطوع ليل وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا

على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً ، ويمد في غير موضعه . أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره فان عبدالله بن المغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال : فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته . وفي لفظ قال : قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية بن قرة : لولا اني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته . رواهما مسلم ، وفي لفظ أ أ أ ، وروى ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ماأذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به » رواه مسلم ، وقال ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري ، قال ابو عبيد وجماعة : يتغنى بالقرآن يستغني به ، وقالت طائفة معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال ابو موسى للنبي ﷺ لو علمت أنك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً ، وقال

يجوز إلا مثنى مثنى . هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : ان شئت ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستا وان شئت ثمانيا . ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة » رواه الاثرم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تطوع بأربع في النهار فلا بأس)

الافضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه أبو داود والأثرم ، ولانه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي ﷺ فان الصحيح في تطوعاته ركعتان ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك ، والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر ، وكان إسحاق يقول صلاة النهار أختار أربعا وان صلى ركعتين جاز ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأى لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود ، ولان مفهوم قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » أن صلاة النهار رباعية

ولنا على أن الافضل مثنى ما تقدم ، وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا على تفضيلها . وأما حديث البارقي فانه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم

الشافعي يرفع صوته به . وقال أبو عبيد : يقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى : وعلى كل حال فتحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب مالم يخرج بذلك الى تغيير لفظه أو زيادة حروف فيه لما ذكرنا من الاحاديث . وروي عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم تسمع قراءة أحسن من قراءته ، فقام النبي ﷺ فاستمع ثم قال « هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا »

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)

قد ذكرنا النوافل المعينة - فأما النوافل المطلقة فتستحب في جميع الاوقات الا في أوقات النهي لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ؛ وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل وقد أمر النبي ﷺ بذلك بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكان

(فصل) قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي :لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح، وقال أبو الخطاب في صحة التطوع بركعة روايتان (احداهما) يجوز لما روى سعيد قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة ،قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص، ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» ولانه لم يرد الشرع بمثله والاحكام انما تتلقى من الشارع اما من نصه أو معنى نصه وليس ههنا شيء من ذلك

(فصل) والتطوعات قسمان (أحدهما) ماتسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها ان شاء الله في مواضعها (والثاني) مايفعل على الانفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقه فأما المعينه فتتنوع أنواعا(منها)السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ـ ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ،وركعتان بعد المغرب،وركعتان بعد العشاء،وركعتان قبل الفجر ،وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود . وقال الشافعي قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، رواه مسلم ، ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . متفق عليه ، ولمسلم بعد الجمعة سجدتين ، ولم يذكر ركعتين قبل

قيام الليل مفروضا بقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) ثم نسخ بآخر السورة .وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل » رواه مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن . وأفضلها وسط الليل

(فصل) والنصف الاخير أفضل من الاول لما روي عمرو بن عنبسة قال قلت يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود . وقال النبي ﷺ « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ ـ فوصف تهجده قال ـ ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ؛ ثم ان كان له حاجة الى أهله قضى

الصبح ، وروى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال : هو حديث صحيح وقوله « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر .

(فصل) وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر، قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر . متفق عليه ، وفي لفظ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - وفي لفظ - أحب إليّ من الدنيا وما فيها» رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود ، ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) لما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) رواه مسلم . وقال ابن عمر: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) قال الترمذي هذا حديث حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن ، وكان أبو موسى ورافع ابن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره

حاجته ثم ينام ، فاذا كان عند النداء الاول وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن له حاجة توضأ . وقالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر الاعلى في بيتي إلا نائماً ، متفق عليهن . ولان آخر الليل ينزل فيه الرب عز وجل الى السماء الدنيا ، فروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » قال أبو عبد الله : اذا أغفى يعني بعد التهجد فانه لا يبين عليه السهر ، فاذا لم يغف بين عليه

(فصل) ويستحب أن يقول عند انتباهه ماروى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعارّ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال اللهم

ولنا ماروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه البزار في مسنده وقال : على شقه الايمن . وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ، متفق عليه . وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان .

(فصل) ويقرأ في الركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ما أحصي ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) أخرجه الترمذي وابن ماجه

ويستحب فعل السنن في البيت لما ذكرنا من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته ، وقال أبو داود : مارأيت أحمد ركعهما يعني ركعتي الفجر في المسجد قط انما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة ، وقال الاثرم : سمعت أبا عبدالله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب . وذكر حديث ابن اسحاق « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم » قيل لاحمد فان كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لاأدري . وذلك لما روى سعد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال «هذه صلاة البيوت» رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه والاثرم ولفظه قال « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »

غفر لي ، أو دعا أستجيب له ، فان توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لاإله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه . وفي مسلم « أنت رب السموات والارض ومن فيهن — وفيه — أنت إلهي لاإله إلا أنت » وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ،

(فصل) كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها ، فان فات شيء من وقت هذه السنن فقال أحمد لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ، وقال ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الاوقات الا أوقات النهي لان النبي ﷺ قضى بعضها وقسنا الباقي عليه ، وقال القاضي وبعض أصحابنا لايقضي إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فان أحمد قال ماأعرف وتراً بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى ، قال مالك تقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال ولا تقضى بعد ذلك ، وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن اذا طلعت الشمس فلا وتر ، وقال بعضهم من صلى الغداة فلا وتر عليه والاول أصح لما ذكرنا ، وقال أحمد رحمه الله أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضى (النوع الثاني) تطوعات مع السنن الرواتب يستحب أن يصلي قبل الظهر أربعا وأربعا بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وقد ذكرناه . وعلى أربع قبل العصر لقول رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين رواه ابن ماجه ، وعلى أربع بعد سنة المغرب لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي وقال لانعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وضعفه البخاري جداً ، وعلى أربع بعد العشاء لما روي عن شريح بن

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي ﷺ اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه . وعن عائشة قالت : كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ، أخرجه مسلم . ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وعن زيد بن خالد أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ،

هانيء عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود

(فصل) واختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الاذان فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة ، قال الاثرم قلت لأبي عبدالله الركعتان قبل المغرب ؟ قال مافعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال فيهما أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين الا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى وقال هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالمتعجب وقال هذا عندهم عظيم ، والدليل على جوازهما ماروى أنس قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلفل فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما . رواه مسلم ، وعن عبدالله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « بين كل أذانين صلاة — قالها ثلاثا ثم قال في الثالثة — لمن شاء » أخرجهما مسلم ، وقال عقبة كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عبدالله بن المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين ـ قال ثم قال ـ صلوا قبل المغرب ركعتين ـ قال ثم قال ـ صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة متفق عليه (ومنها) الركعتان بعد الوتر فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما انسان جاز قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الوتر قيل له قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيها ؟ فقال أرجو ان فعله انسان لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لا ماأفعله . وعدها أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة ، والصحيح أنهما

ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . أخرجها مسلم ، وقد اختلف في عدد الركعات في تهجد النبي ﷺ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت : كانت صلاته في رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، وفي لفظ كان يصلي مابين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه . فلعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ، ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة احدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ حزبه من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما. من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم علي تركها ، ووجه الجواز ما روى سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح رواهما مسلم وروى ذلك أبو أمامة أيضا وأوصى بهما خالد بن معدان وكثير بن مرة الحضرمي وفعلهما الحسن فهذا وجه جوازهما (النوع الثالث) صلوات معينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد .متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا انام حتى اوتر ، وروى ابو ذر عن النبي ﷺ انه قال «يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وامر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواهما مسلم فأقلها ركعتان لهذا الخبر واكثرها ثمان في قول اصحابنا لما روت أم هانيء أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود متفق عليه . ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ «صلاة الاوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم ،قال بعض اصحابنا لا تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ لم يداوم عليها قالت

وهو مخير بين الجهر في القراءة والأسرار ،فان كان الجهر انشط له في القراءة او بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل ، وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى لما روى ابو سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال «الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - او قال - في الصلاة» رواه ابو داود ، والا فليفعل ما شاء . قال عبد الله بن ابي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت ربما اسر وربما جهر . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر مايسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواه ابو داود ، وعن ابي قتادة ان النبي ﷺ خرج فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال «ياابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك» قال : اني اسمعت من

عائشة مارأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط متفق عليه وعن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أ كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبة . رواه مسلم وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى ماحدثني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا ام هاني. فانها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات مارأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه . ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض وقال ابو الخطاب تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ أوصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن فهم ولان أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان احمد قال ماتعجبني قيل له لم ؟ قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب « ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فاذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة

ناجيت يارسول الله قال « ارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » قال فقال يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال « اخفض من صوتك شيئا » رواه ابو داود

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعا إلا رمضان ، أخرجها مسلم

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة الليل مثنى مثنى فان تطوع في النهار بأربع فلا بأس والافضل مثنى) قوله مثنى يعني يسلم من كل ركعتين — والتطوع قسمان : تطوع الليل، وتطوع النهار ، فلا يجوز تطوع الليل إلا مثنى مثنى ، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد . وقال القاضي : لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح . وقال أبو حنيفة: ان شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا وان شئت ثمانيا

فان لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه أبو داود والترمذي ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها [1]

(فصل) في صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ـ ويسمي حاجته » أخرجه البخاري

(فصل) في صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له » ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخرها رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب

ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه

(فصل) فأما صلاة النهار فتجوز أربعا فعل ذلك ابن عمر . وقال اسحاق صلاة النهار أختار أربعاً وإن صلى ركعتين جاز لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود . والافضل مثنى ، وقال إسحاق الافضل أربعا ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأي وحديث أبي أيوب ، ولنا ماروى علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود ، ولأنه أبعد من السهو وأشبه بصلاة الليل تطوعات النبي ﷺ في الصحيح ركعتان . وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك إلى أن تطوع النهار مثنى مثنى لحديث علي بن عبدالله البارقي وقد ذكرنا حديث أبي أيوب ، وحديث البارقي تفرد بذكر النهار من بين سائر الرواة ونحمله على الفضيلة جمعا بين الحديثين

[1] ولكن اشترط المحققون له ٣ شروط ١) لا يكون شديد الضعف ٢) وان لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي (ص) مالم يقله (٣) أن يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل. قال الحافظ ابن حجر والأول متفق عليه ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والضعيف عند احمد كالحسن عند غيره فلا يدخل فيه شديد الضعيف . وكتبه محمد رشيد

(فصل) ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ،فاذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواه مسلم

ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي ﷺ فان عليا رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام نصلى أربعا وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها

(فصل) فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي ﷺ قد أمر بذلك قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » قال الترمذي هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) ثم نسخ بقوله (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) الآية

(فصل) وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله

(فصل) قال بعض اصحابنا لا تجوز الزيادة في النهار على أربع وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي يجوز ويكره ، ولنا ان الاحكام انما تتلقى من الشارع ولم يرد شيء من ذلك والله اعلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن انس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية قال: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون ، رواه أبو داود ، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » قال الترمذي هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه او تطويله فالافضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لا يفعل الا الافضل، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله .وماعدا ذلك ففيه ثلاث روايات (احداها) الافضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من

أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده حتى قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام فاذا كان عند النداء الاول وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن له حاجة توضأ وقالت : ما ألفي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر الاعلى في بيتي الا نائما[1] متفق عليهن وفي رواية أبي داود : فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره . ولان آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فاغفر له؟ » متفق عليه ، قال أبو عبد الله : إذا أغفى يعني بعد التهجد فانه لا يبين عليه أثر السهر واذا لم يغف يبين عليه . وقال مسروق سألت عائشة أيّ حين كان يصلي رسول الله ﷺ قالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى . متفق عليه

(فصل) ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعارّ من الليل فقال لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ،ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري ، وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يتهجد قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد، أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ،أنت ملك السموات والارض ومن فيهن

[1] لفظ مسلم عنها ماألفي رسول الله «ص» السحر الاعلى في بيتي اوعندي الا نائما ولفظ البخاري ماألفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي (ص) وألفي بالفاء وجد اى ماوجده السحر عندي تريد ماجاء عليه السحر الا وهو نائم . وكتبه محمد رشيد

المفصل . رواه مسلم ، ولقول النبي ﷺ « مامن عبد سجد سجدة الا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة القنوت » رواه مسلم ولان النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ماقد ذكرنا (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . وقال عليه السلام « اذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » رواهما مسلم . وعن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة» رواه أبو داود ، ولان الصلاة في البيت أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السر ، والسر أفضل من العلانية

ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد ﷺ حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة الا بك » متفق عليه ، وفي مسلم « أنت رب السموات والأرض » وفيه « أنت إلهي لا اله الا أنت » وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل افتتح صلاته « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » أخرجه مسلم ، وعنها قالت : كان — تعني رسول الله ﷺ — اذا قام كبر عشراً وحمد عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً ، وقال « اللهم اغفرلي واهدني وارزقني وعافني » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي ﷺ اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فسوك وتوضأ وعن عائشة (رض) قالت كنا نعدُّ له - تعني رسول الله ﷺ - سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات . أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وعن زيد بن خالد أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها لقول عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وان قل » متفق عليه ، وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان اذا عمل عملا أثبته .رواه مسلم ، وقال ابن عمر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك القيام فنام الليل » متفق عليه ، ولانه اذا قضى ما ترك من تطوعه كان أبعد له من الترك

(فصل) ويجوز التطوع في جماعة وفرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبانس وأمه واليتيم مرة ، وأم الصحابة في ليالي رمضان ثلاثا . وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وسنذكر الباقي ان شاء الله تعالى وهي كلها أحاديث صحاح

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون في حال القيام متربعا) يجوز

وذلك ثلاث عشرة ركعة ، وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة أخرجهما مسلم . وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر . وفي لفظ منها الوتر وركعتا الفجر. وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، وفي لفظ كان يصلي فيما بين صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليهن، ولعلها لم تعدّ الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة، وفي ليلة إحدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالاسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ماشاء . قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع طوراً ويخفض طوراً ، وقال ابن عباس : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر مايسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواهما أبو داود . وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومرّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » قال اني أسمعت من ناجيت يارسول الله ، قال « فارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي

التطوع جالساً مع القدرة على القيام بغير خلاف علمناه ، والصلاة قائما أفضل لقول رسول الله ﷺ « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه . وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وقالت عائشة : ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس ، رواه مسلم . ولان كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

(فصل) ويستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي واسحاق ، وعن أبي حنيفة كقولنا ، وعنه يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته ، وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يحتبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي

رافعا صوتك» قال فقال يارسول الله أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان، قال «اخفض من صوتك شيئا» رواه أبو داود ، وقال أبو سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال ـ في الصلاة » أخرجه أبو داود

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت ومارأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعا إلا رمضان . أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية ، قال كانوا يتنفلون مابين المغرب والعشاء يصلون رواه أبو داود وعن عائشة (رض) عن رسول الله ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » قال ابو عيسى هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لايفعل إلا الافضل ، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه ، فروي أن الافضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من المفصل ، رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما من عبد سجد سجدة إلا كتب

ولنا ماروي عن أنس أنه صلى متربعا ، ولان ذلك أبعد من السهو والاشتباه ، ولان القيام يخالف القعود فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره ولايلزم من سقوط القيام لمشقته سقوط مالا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بايجابه دليل

(فصل) ويثني رجليه في الركوع والسجود ، كذلك ذكره الخرقي لان ذلك يروى عن أنس وهو قول الثوري، وحكي عن أحمد واسحاق أنه لايثني رجليه إلا في السجود خاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وحكاه أبو الخطاب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقيس لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته ، قال شيخنا : وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به ـ وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود ، لان النبي ﷺ فعل الأمرين ، قالت عائشة : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو

الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم . ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ماقدمنا ذكره ولا يداوم إلا على الافضل (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم .

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله ﷺ « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم ، وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » رواه أبو داود وقال « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » رواه مسلم . ولان الصلاة في البيت أقرب إلى الاخلاص ، وأبعد من الرياء وهو من عمل السر يفعله في المسجد علانية والسر أفضل .

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها فاذا فاتت يقضيها قال ابو داود سمعت احمد رحمه الله يقول : يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها وقالت عائشة سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وإن قل » وفي لفظ قال « أحب الاعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه وان قل » متفق عليه . وقالت كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وقالت كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملا أثبته ، رواه مسلم . وقال عبدالله بن عمرو : قال لي رسول الله ﷺ « لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه .

(فصل) يجوز التطوع جماعة وفرادى لان النبي ﷺ فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأم أصحابه في بيت

أربعين آية ثم ركع متفق عليه . وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائماً وليلا طويلا قاعداً ، وكان اذا قرأوهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ (وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس) صلاة الضحى مستحبة . قال ابو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام ، وعن أبي الدرداء نحوه ، متفق عليه . وروى ابو ذر عن النبي ﷺ قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم ، وأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الحديث ، قال أصحابنا : وأكثرها ثماني ركعات لما روت أم هاني، ان النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، متفق عليه ، ويحتمل أن يكون أكثرها اثنتي عشرة

عتبان مرة وأمهم في ليالي رمضان ثلاثاً ، وسنذكر أكثر هذه الاخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى وهي كلها صحاح جياد

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويباح أن يتطوع جالسا)

لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل ، وقد قال النبي ﷺ « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه ، وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وقالت عائشة ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ، وروي نحو ذلك عن حفصة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم. ولان كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود)

وجملته أنه يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ، وعن أبي حنيفة كقولنا وعنه يجلس كيف شاء ، وروي عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي

ولنا أن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره

ركعة لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب » رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب ، وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول رسول الله ﷺ « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس ، وأوله حين تبيض الشمس

(فصل) قال بعض أصحابنا : لا تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها قالت عائشة : ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط ، متفق عليه ، وعن عبدالله بن شقيق قال : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه ، رواه مسلم ، وقال عبدالرحمن ابن أبي ليلى : ما حدثني أحد قط أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا ام هانيء فانها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه ، ولان في المداومة عليها تشبيها بالفرائض ، وقال ابو الخطاب : تستحب المداومة عليها لان

وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس اذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط مالا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لايلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بايجابه دليل . فأما قوله ويثني رجليه في الركوع والسجود — فقد روي عن أنس قال أحمد يروى عن أنس أنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجله وهـذا قول الثوري ، وحكى ابن المنذر عن أحمد واسحاق أنه لايثني رجليه إلافي السجودخاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام وذكره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقيس لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به

(فصل) وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من قيام وإن شاء من قعود لان النبي ﷺ فعل الامرين ، قالت عائشة لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع . متفق عليه ، وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً ، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهوقاعد . رواه مسلم ، قال الترمذي كلا الحديثين صحيح قال : وقال أحمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين.

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً)

أجمع أهل العلم على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالسا وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري وأبوداود والنسائي وزاد « فان لم تستطع فمستلقيا » (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وروى أنس قال سقط رسول الله ﷺ

النبي ﷺ وصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذي وابن ماجه . وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم ، ولان أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه على ماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وسجود التلاوة صلاة) يعني يشترط له مايشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والنجس في قول عامة أهل العلم . وروي عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تستمع السجدة تومىء برأسها ، وهو قول سعيد بن المسيب قال : وتقول اللهم لك سجدت وقال الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومه السجود ، ولأنه سجود فأشبه سجود السهو ، فعلى هذا ان سمع السجود وهو محدث لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النخعي : يتيمم ويسجد ، وعنه يتوضأ ويسجد ، وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي

عن فرس فخدش أو جحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً . متفق عليه ، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً ، ونحو هذا قال مالك واسحاق وقال ميمون بن مهران : اذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسا ، وحكي عن أحمد نحو ذلك

ولنا قول الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وتكليف القيام في هذه الحال حرج ، ولان النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقه الايمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره ، واذا صلى قاعداً فانه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا على ماذكرنا

(فصل) وإن قدر على القيام بأن يتكيء على عصى أو يستند الى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء

(فصل) وإن قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكع كالاحدب أو من هو في بيت قصير السقف لايمكنه الخروج منه أو في سفينة أو خائف لايأمن أن يعلم به اذا رفع رأسه فانه إن كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام مثله ، وان كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياسا على الاحدب ، واحتمل أن لايلزمه فان أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لايقدر على أن يستتم قائما لقصر سماء السفينة يصلي قاعداً الا أن يكون شيئا يسيراً فيقاس عليه سائر مافي معناه لقول النبي ﷺ « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً » وهذا لم يستطع القيام

(فصل) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أوالسجود لم يسقط عنه القيام ويصلي قائما فيومي، بالركوع ثم يجلس فيومي، بالسجود ، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : يسقط القيام لانها صلاة لاركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة

ولنا أنها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها فعلى هذا ان توضأ لم يسجد لفوات سببها ، ولا يتيمم لها مع وجود الماء لان الله تعالى شرط لجواز التيمم المرض أو عدم الماء ولم يوجد واحد منهما ، فان كان عادما للماء فتيمم فله السجود أن لم يطل لانه لم يبعد سببها ولم يفت بخلاف الوضوء

﴿ مسئلة ﴾ (وهو سنة للقاريء والمستمع دون السامع) سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بوجوبه لقوله تعالى (فما لهم لايؤمنون ، واذا قريء عليهم القرآن لايسجدون) وهذا ذم ولا يذم الا على ترك الواجب ولانه سجود يفعل في الصلاة أشبه سجود صلبها

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النمل حتى اذا جاء السجدة

ولنا قول الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما » ولان القيام ركن قدر عليه فلزمه الاتيان به كالقراءة . والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة وقياسهم فاسد لوجوه (أحدها) أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع (والثاني) أن النافلة لايجب فيها القيام فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود (والثالث) أنه منقوض بصلاة الجنازة

(فصل) وان قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر على ذلك مع الامام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده لان القيام آكد لكونه ركنا في الصلاة لاتتم الا به والجماعة تصح الصلاة بدونها ،واحتمل أنه مخير بين الامرين لاننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع امام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فههنا أولى ولان العجز يتضاعف بالجماعة اكثر من تضاعفه بالقيام بدليل « ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » و « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة » وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يطق جالسا فنائما)

يعني مضطجعا سماه نائما لانه في هيئة النائم وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » رواه البخاري هكذا . فمن عجز عن الصلاة قاعداً فانه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فان لم يستطع فعلى جنب » ولم يقل فان لم يستطع فمستلقيا ، ولانه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا كان على ظهره وانما يستقبل السماء ولذلك

نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ، ولم يسجد عمر . وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، رواه البخاري . وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعا ،وروى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . فأما الآية فانما ذم فيها تارك السجود غير معتقد فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه في الصلاة وهو غير واجب عندهم

(فصل) ويسن للتالي والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع بغير خلاف علمناه سواء كان التالي في صلاة أو لم يكن ، فان كان المستمع في صلاة فهل يسجد بسجود التالي ؟ على روايتين وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود وروي أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة

يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة وقولهم ان وجهه في الايماء يكون إلى غير القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود إنما يكون إلى الارض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً ، إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الايمن فان صلى على الايسر جاز لان النبي ﷺ لم يعين جنباً بعينه ولانه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان ، فان صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام احمد انه يصح لانه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضي أن لا يصح لانه خالف أمر النبي ﷺ في قوله فعلى جنب ولانه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه ولانه ترك الاستقبال مع إمكانه ، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً للخبر ، ولانه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود

(فصل) إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فقال القاضي : قياس المذهب جواز ذلك وهو قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة . وكرهه عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة وابو وائل ، وقال مالك والاوزاعي : لا يجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له : ان مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه

ولنا أن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ، ولانا أبحنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

في غير الصلاة فيسجد و نسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته» متفق عليه ، فأما السامع الذي لا يقصد الاستماع فلا يسن له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحوه عن ابن عمر والنخعي واسحاق لانه سامع للسجدة أشبه المستمع ، وقال الشافعي : لا أؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ما روي عن عثمان أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع . وقال ابن عباس وعمران : ما جلسنا لها ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم . فأما ابن عمر فانما روي عنه أنه قال : انما السجدة على من سمعها ، فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصداً وينبغي أن يحمل على ذلك جمعاً بين أقوالهم ، ولان السامع لا يشارك التالي في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره أما المستمع فقد قال عليه السلام « التالي والمستمع شريكان في الاجر » فلا يقاس غيره عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويعتبر أن يكون القاريء يصلح اماما له) يشترط لسجود التلاوة كون التالي يصلح

وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين ، وجاز ترك القيام اتباعا لامام الحي اذا صلى جالساً ، والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال ، فأما خبر ابن عباس ان صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال أرجو أو انه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومىء بهما في حالة الخوف ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته ، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا ويقرب وجهه الى الارض في السجود أكثر ما يمكنه ، وان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود ، وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئا عاليا أوسجد على ربوة أوحجر جاز اذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك ، وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه قال اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب إلي من الايماء ، وكذلك قال اسحاق وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومىء إيماء

ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ ، فأما ان رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزئه ، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا يومىء ولا يرفع الى وجهه شيئا وهو قول عطاء ومالك والثوري ، وروى الاثرم عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومىء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له المروحة ؟ قال لا أما المروحة فلا ، وعن أحمد أنه قال الايماء أحب إلي ، وان رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه وهو قول أبي ثور ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أومأ ، ووجه الاول أنه سجد على ماهو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه

إماما له ، فان كان امرأة أو خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه رواية واحدة ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق وروي ذلك عن قتادة ، والاصل في ذلك ماروي أن رسول الله ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ فان كان التالي أميا سجد القاري المستمع بسجوده لان القراءة ليست بركن في السجود ، وان كان صبياً ففي سجود الرجل بسجوده وجهان بناء على صحة امامته في النفل

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يسجد القاريء لم يسجد) يعني اذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع ، وقال الشافعي يسجد لوجود الاستماع وهو سبب السجود ، وقال القاضي اذا كان التالي في غير صلاة وهناك مستمع للقراءة فلم يسجد التالي لم يسجد المستمع في ظاهر كلامه فدل على أنه قد روي عنه السجود

(فصل) وان لم يقدر على الايماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا ، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه الصلاة ، قال قد كفاني انما العمل في الصحة ، ولان الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)

ولنا ماذكرناه من حديث عمران وأنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الايماء برأسه ولأنه قادر على الايماء أشبه الاصل

(فصل) اذا صلى جالساً فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع امكان السجود جاهلا بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك في الثانية ثم علم قبل سلامه سجد سجدة تتم له الركعة الثانية وأتى بركعة كما لو ترك السجود نسيانا . وذكر القاضي أنه تتم له الركعة الاولى بسجدة الثانية وهذا مذهب الشافعي، وليس هذا مقتضى مذهبنا فانه متى شرع في قراءة الثانية قبل اتمام الاولى بطلت الاولى وصارت الثانية أولاه وقد مضى هذا في سجود السهو

(فصل) ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ماكان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو ايماء انتقل اليه وبنى على مامضى من صلاته وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لان مامضى من الصلاة كان صحيحاً فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله

﴿ مسئلة ﴾ قال (والوتر ركعة)

نص على هذا أحمد رحمه الله وقال انا نذهب في الوتر الى ركعة وممن روي عنه ذلك عثمان ابن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى

ولنا ماروينا من الحديث ولانه تابع له فلم يسجد بدون سجوده كما لو كانا في الصلاة ، وان كان التالي في صلاة دون المستمع سجد معه ، وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد ولا ينبغي له الاستماع لقول النبي ﷺ « إن في الصلاة اشغلا » متفق عليه ، فعلى هذا لايسجد اذا فرغ من الصلاة وقال أبو حنيفة يسجد لان سبب السجود وجد وامتنع المعارض فاذا زال المعارض سجد

ولنا أنه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد بعدها فلان لايسجد ثم بحكم تلاوة غيره أولى وعن أحمد في المستمع أنه يسجد اذا كان في تطوع سواء كان التالي في صلاة أخرى أو لم يكن ، قال شيخنا والاول أصح لانه ليس بامام له فلا يسجد بتلاوته كما لو كان في فرض

(فصل) والركوع لايقوم مقام السجود ، وحكى صاحب المستوعب رواية عن أحمد أن ركوع الصلاة يقوم مقام السجود ، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه لقوله تعالى (وخر راكعاً وأناب)

ولنا أنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة ، والآية أريد بها السجود وعبر

ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفعل ذلك معاذ القاري، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لاينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر: الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور . وقال هؤلاء يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقالت عائشة : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة . وفي لفظ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وقال النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة » أخرجهن مسلم

(فصل) قوله الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة وما يصلى قبله ليس من الوتر كما قال الامام أحمد : انا نذهب في الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ، ويحتمل انه أراد أقل الوتر ركعة فان أحمد قال انا نذهب في الوتر الى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، وممن روي عنه انه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأي ، قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات . وقال الثوري واسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ، وقال أبو موسى ثلاث أحب إليّ من واحدة وخمس أحب إليّ من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس وتسع أحب إلي من سبع ، وقال ابن عباس: انما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء ، وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود ، وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع وروت أنه كان يوتر بسبع وروت أنه كان يوتر بخمس رواهن مسلم ، وعن عبدالله بن قيس قال: قلت لعائشة بكم

عنه بالركوع بدليل أنه قال وخر ولا يقال للراكع خر وإنما روي عن داود عليه السلام السجود ولو قدر أن داود ركع حقيقة لم يكن فيه حجة لانه انما فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة . واذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ شيئا من القرآن ثم ركع ، وان شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن مسعود والربيع ابن خيثم واسحاق وأصحاب الرأي . وروي عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

(فصل) واذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه . وقال القاضي: إن أمكنه أن يستفتح بها القبلة فعله ، وان كان لاتطيق دابته احتمل أن لا يستفتح بها واحتمل أنه لابد من الاستفتاح ؟ وقد روي الايماء به على الراحلة عن علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث، وثمان وثلاث ،وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .رواه أبو داود

﴿مسئلة﴾ قال (يقنت فيها)

يعني ان القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة . هذا المنصوص عند أصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن ،وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يقنت إلا في النصف الاخير من رمضان ، وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الاثرم لما روي عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني . رواه أبوداود وهذا كالاجماع ، وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر ، وعن ابن عمر أنه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان،وعنه لا يقنت في صلاة بحال ، والرواية الاولى هي المختارة عند أكثر الاصحاب ، وقد قال أحمد في رواية المروذي : كنت أذهب الى أنه في النصف من شهر رمضان ثم انى قنت هو دعاء وخير . ووجهه ماروي عن أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » وكان للدوام ،وفعل ابي يدل على انه رآه ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا ، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ، ولانه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الاذكار

قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد بالارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود ، ولانه صلاة تطوع اشبه سائر التطوع ، وان كان ماشيا سجد بالارض وبه قال ابو العالية وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكرنا ، وقال الاسود بن يزيد وعلقمة وعطاء ومجاهد يومىء وقد قال ابو الحسن الآمدي في صلاة الماشي يومىء وهذا مثله

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو اربع عشرة سجدة)

اختلفوا في سجود القرآن فالمشهور من المذهب ان عزائم السجود اربع عشرة سجدة (منها) ثلاث في المفصل وليس منها سجدة ص،ومنها اثنتان في الحج وهذا أحد قولي ابي حنيفة والشافعي الا ان اباحنيفة جعل سجدة ص بدل من السجدة الثانية من الحج ،وروي عن احمد انها خمس عشرة منها سجدة ص،وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحاق للمروي عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج اثنتان ، رواه أبو داود وابن ماجه . وقال مالك في رواية والشافعي في قول : عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ويروى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس منها سجدة

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد وروي نحوذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي قلابة وابي المتوكل وأيوب السختياني وبه قال الشافعي . وروي عن احمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فان قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال أيوب السختياني لماروى حميد قال سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . رواه ابن ماجه، وقال مالك وابوحنيفة يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل لان في حديث أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، رواه مسلم قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن هذه المسألة فقال : اقنت بعد الركوع وذكر حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأنس عن النبي ﷺ وغير واحد قنت بعد الركوع . وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن ابي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ماروى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ويقول ماروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في وتره . وقد ذكرناه . وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في صلاة الفجر

ص وأول الحج دون آخرها وليس فيها سجدات المفصل . وروي عن ابن عباس انه عدها عشراً وأسقط منها سجدة ص لما روى ابو الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، رواه ابن ماجة . وقال ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه ابو داود

ولنا ماروى ابو رافع قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ، متفق عليه . وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في (اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) أخرجه مسلم ، وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها ومابقي من القوم أحد إلا سجد ، متفق عليه ، وهذا مقدم على قول ابن عباس لأنه اثبات والاثبات مقدم على النفي وابو هريرة انما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة ويمكن الجمع بين الاحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض اذا — وأما رواية كون السجود

فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب ، وروى ابو عبيد باسناده عن عروة أنه قال قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين « اللهم انا نستعينك — اللهم اياك نعبد » وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني إلى قوله بالكفار ملحق قال ابن قتيبة : نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع والجد بكسر الجيم أي الحق لا اللعب ملحق بكسر الحاء لاحق هكذا يروى هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى ، وقال الخلال سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولها معاً

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا وقاله إسحاق ، وقال القاضي وان دعوا معه فلا بأس وقيل لأحمد اذا لم أسمع قنوت الامام أدعو ؟ قال نعم ، فيرفع يديه في حال القنوت ، قال الاثرم كان ابوعبدالله يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت الى صدره وروي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه ابو داود وابن ماجه ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ، واذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان (احداهما) لا يفعل لأنه روي عن احمد انه قال ، لم أسمع فيه بشيء ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها (الثانية)

خمس عشرة فمبناه على ان منها سجدة ص وقد روي عن عمر وابنه وعثمان انهم سجدوا فيها وهو قول الحسن ومالك والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن عباس ان النبي ﷺ سجد فيها وظاهر المذهب أنها ليست من عزائم السجود روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وهو قول الشافعي لما روى ابو سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا . رواه ابو داود ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » أخرجه النسائي ، وقال ابن عباس ليست ص من عزائم السجود والحديث الذي ذكرناه للرواية الاولى من أن النبي ﷺ سجد فيها يدل على انه انما سجد فيها شكراً كما بين في حديث ابن عباس، فاذا قلنا ليست من عزائم السجود فسجدها في الصلاة احتمل أن لا تبطل صلاته لان سببها القراءة في الصلاة أشبهت عزائم السجود

يستحب الخبر الذي رويناه . وروى السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه كما لو كان خارجا عن الصلاة وفارق سائر الدعاء فانه لايرفع يديه فيه

(فصل) ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء ، وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لان أنساً قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، رواه الامام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه . رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وعن أبي مالك قال قلت لأبي ياأبة انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال ابراهيم النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك انه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه . وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمذاني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي إنما استنصرنا على عدونا . هذا وعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ كان لايقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه سعيد ، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا. وقنوت عمر يحتمل انه كان في أوقات النوازل فان أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، روى ذلك عنه جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة

واحتمل أن تبطل صلاته إذا فعل ذلك عمداً كسائر سجود الشكر والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (في الحج منها اثنتان)

وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وممن كان يسجد فيها سجدتين عمر وعلي وعبدالله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى ، وقال ابن عباس : فضلت الحج بسجدتين . وقال الحسن وسعيد بن جبير والنخعي ومالك وأصحاب الرأي : ليست الثانية بسجدة لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه ، وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج سجدتان ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أبوداود . وقال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ، وقال ابن عمر لو كنت تاركا لاحداهما لتركت الاولى ، وذلك لان الاولى إخبار والثانية أمر واتباع الامر أولى

(فصل) فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد ،قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر فقال : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعني بابك - قال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن القنوت في الفجر فقال : لو قنت اياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قنت على الجرمية أو قنت على الدوام. والجرمية هم أصحاب بابك . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وذلك لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت وقال أنما استنصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس

ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ،والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض ، قال عبد الله عن ابيه كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة اذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين. وقال ابو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر في طرفي النهار. وقيل يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر ولا يصح هذا لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت في غير الفجر والوتر

(فصل) وموضع السجدات آخر الاعراف والرعد (بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون مايؤمرون) وفي بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا)وفي مريم (خروا سجداً وبكيا) وفي الحج(يفعل مايشاء) وفي الثانية (لعلكم تفلحون) وفي الفرقان(وزادهم نفوراً) وفي النمل(رب العرش العظيم)وفي (الم تنزيل — وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لا يسأمون)وآخر النجم وفي سورة الانشقاق (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر اقرأ باسم ربك (واقترب) وروي عن ابن عمر أن السجود في حم عند قوله (اياه تعبدون) وحكاه ابن أبي موسى وبه قال الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله والليث ومالك لان الامر بالسجود فيها . ولنا تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سجدة النحل عند قوله (ويفعلون مايؤمرون) وذكر السجدة في التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر اذا سجد واذا رفع)

متى سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه في الصلاة وغيرها وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي وبه قال مالك اذا سجد في الصلاة واختلف عنه في غير الصلاة ، وقال ابن أبي موسى :في التكبير اذا رفع رأسه من سجود التلاوة اختلاف في الصلاة وغيرها

﴿مسئلة﴾ قال (مفصولة مما قبلها)

الذي يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها ، وقال ان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي وقال يعجبني أن يسلم في الركعتين وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القاري، ومالك والشافعي واسحاق ،وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام .وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن ،وحجة من لم يفصل قول عائشة ان النبي ﷺ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث.وقولها كان يصلي أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا.فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد ، وروت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن . رواه مسلم

ولنا ما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » متفق عليه وقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» رواهمسلم وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم باسناده وهذا نص . فأما حديث عائشة الذي احتجوا به فليس فيه تصريح بانها بتسليم واحد وقد قالت في الحديث الآخر يسلم بين كل ركعتين فأما اذا أوتر بخمس فيأتي الكلام فيه . إذا ثبت هذا فانه إذا صلى خلف امام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه

ولنا ماروى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه .قال عبدالرازق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .قال أبوداود يعجبه لانه كبر رواه أبو داود ولانه سجود منفرد فيشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .

(فصل) ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة ،وقال الشافعي:اذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين الافتتاح والسجود كما لو صلى ركعتين

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أنه كبر واحدة ولان معرفة ذلك من الشرع ولم يرد به ولانهسجود منفرد فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو وقياسهم يبطل بسجود السهو وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبهه به،ولان الاحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الاحرام عن تكبير السجود بخلاف هذا

﴿مسئلة﴾ (ويجلس ويسلم ولا يتشهد) المشهور عن أحمد أن التسليم واجب في سجود التلاوة وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن لقول النبي ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولانها صلاة ذات

لئلا يخالف امامه وبه قال مالك، وقد قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد قال: فلو صار الى ما يريدون - يعني أن ذلك سهل لا تضر موافقته إياهم فيه

(فصل) يجوز أن يوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة لما ذكرنا من الاخبار فان أوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين وان أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة وان أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وان أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم وان أوتر بتسع لم يجلس الا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم ونحو هذا قال اسحاق، وقال القاضي في السبع لا يجلس إلا في آخرهن أيضا كالخمس فأما الاحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما، وأما الخمس فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف إلا في آخرها، وروى عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها متفق عليه، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» وفي لفظ «فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن» رواه أبو داود. وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى وأربعين ركعة ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعا. رواه الاثرم، وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال: قلت يعني لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك

احرام فوجب السلام فيها كسائر الصلوات، وفيه رواية أخرى لا تسليم، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن أبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فيه. قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى قولنا بوجوب السلام يجزئه تسليمة نص عليه أحمد، وبه قال اسحاق قال: يقول السلام عليكم. وذكر القاضي في المجرد عن أبي بكر رواية لا يجزئه الا اثنتان، والصحيح الاول لأنها صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها أشبهت صلاة الجنازة ولا تفتقر الى تشهد، نص عليه أحمد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه واختار أبو الخطاب أنه يفتقر الى التشهد قياسا على الصلاة

ولنا أنها صلاة لا ركوع فيها فلم تفتقر الى تشهد كصلاة الجنازة ولا يسجد فيه للسهو كصلاة الجنازة

(فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة، نص عليه أحمد. وان قال ما روي عن النبي ﷺ فحسن. قالت عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول

ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لايجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني . فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاول ، قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث أبي داود فقال ابن عباس هذا هو الحديث وفيه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة، وفيه من طريق أخرى ويسلم بتسليمة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه وهذا صريح في أن السبع يجلس فيها عقيب السادسة ولعل القاضي يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لايفصل بينهن بتسليم ولا كلام ، رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما أنه لايجلس عقيب السادسة وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت فيتعين تقديمه

(فصل) الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو بكرهو واجب وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ قال « اذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » وأمر به في أحاديث كثيرة والامر يقتضي الوجوب ، وروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر

الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً فتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس فسمعته يقول مثلما أخبره الرجل عن قول الشجرة ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب : ومعها قال من نحو ذلك لحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه ، وقال القاضي لايرفعهما) متى سجد التلاوة خارج الصلاة رفع يديه في تكبيرة الابتداء لانها تكبيرة الاحرام ، وإن كان في الصلاة فكذلك نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد هذا يدخل في هذا كله ، وفي رواية أخرى لايرفع يديه في الصلاة اختاره القاضي وهو قياس المذهب لقول ابن عمر وكان لايفعل ذلك في السجود متفق عليه ، ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر لانه أخص منه ، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك ههنا

(فصل) ويكره اختصار السجود وهو أن ينزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها

حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه أحمد في المسند من غير تكرار ، وعن أبي هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من المسند أيضا ، وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال « إن الله قد أمركم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي بصرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر » رواه الاثرم واحتج به أحمد

ولنا ماروى عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال فرحت الي عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » رواه أبو داود وأحمد ، وعن علي رضي الله عنه : إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال « ياأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه أحمد في المسند وقد ثبت أن الأعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مافرض الله علي في اليوم والليلة ؟ قال « خمس صلوات » قال : هل علي غيرهن ؟ قال « لا ، الا أن تتطوع » فقال الاعرابي والذي بعثك بالحق لاأزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال « أفلح الرجل إن صدق » ولانه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن ، وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره . متفق عليه ، وقال

وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحاق ورخص فيه أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور، وقيل اختصار السجود أن يحذف في القراءة آيات السجود وكلاهما مكروه لأنه لم يرو عن السلف رحمهم الله، بل المنقول عنهم كراهته

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يستحب للامام السجود في صلاة لايجهر فيها) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة السر فان قرأ لم يسجد ، وبه قال أبو حنيفة لان فيها ابهاما على المأموم. وقال الشافعي لايكره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة ، رواه أبو داود . قال شيخنا واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى

﴿ مسئلة ﴾ (فان سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه) كذلك قال بعض أصحابنا لانه ليس بمسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود . قال شيخنا : والاولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » وما ذكروه يبطل بما اذا كان المأموم بعيداً أو أطروشا في صلاة الجهر فانه يسجد بسجود امامه وإن لم يسمع

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعي واسحاق

كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. رواه مسلم وغيره وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم ان المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله « من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا »

(فصل) وهو سنة مؤكدة قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الاحاديث في الامر به ، والحث عليه فخرج كلامه مخرج كلام النبي ﷺ وإلا فقد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو أن رجلا صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة الركعتان قبل الفجر والوتر فان شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة ، واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي ركعتا الفجر آكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص فاشبها المكتوبة ، وقال غيره الوتر آكد وهو أصح لأنه مختلف في وجوبه وفيه من الاخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وبه وقال الثوري وأبو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي ﷺ قال « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » وفيه حديث أبي بصرة « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح » وفي المسند عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ولانه صلاة قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهاراً ، وان أخر الوتر حتى

وأبو ثور وابن المنذر . وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لان النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به

ولنا ما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً رواه ابن المنذر ، وسجد الصديق حين بشر بفتح اليمامة ، وعلي حين وجد ذا الثدية ، وروي عن غيرهما من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره ، وتركه تارة لا يدل على عدم استحبابه فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه على ما بينا

(مسألة) (ولا يسجد له في الصلاة) لا يجوز أن يسجد الشكر في الصلاة لان سببه ليس منها فان فعل بطلت صلاته إن كان عمداً كما لو زاد فيها سجوداً غيره . وإن كان ناسياً أو جاهلا بتحريم ذلك لم تبطل صلاته كما لو زاد في الصلاة سجوداً ساهيا والله أعلم وقال ابن الزاغوني يجوز في الصلاة والاول أولى

(فصل في أوقات النهي) وهي خمسة ، بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ،

يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء. وروي عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين وعن علي (رض) نحوه لحديث أبي بصرة، والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي ﷺ «فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ماقد صلى» وقال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه، وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقال «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» أخرجهن مسلم

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول النبي ﷺ «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل وهذا صريح وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» وكان النبي ﷺ يوتر آخر الليل وقالت عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وقال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» مع ماذكرنا من الاخبار فان خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله لان النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم وقال «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله» وهذه الاحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر «متى توتر؟» قال أوتر من أول الليل وقال لعمر «متى توتر؟» قال آخر الليل فقال لابي بكر «اخذ هذا بالحزم وأخذ هذا بالقوة» وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه لا نعلم فيه خلافا وقد دلت الاخبار عليه

(فصل) ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره

وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب) كذلك عدها أصحابنا خمسة أوقات كما ذكرنا. وقال بعضهم: الوقت الخامس من حين شروع الشمس في الغروب إلى تكامله لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب» ووجه القول الاول حديث عقبة بن عامر الذي نذكره إن شاء الله تعالى، قال شيخنا: والمنهي عنه من الاوقات عند أحمد: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتي تغرب وعند قيامها حتى تزول وهو في معنى قول الاصحاب، وهذه الاوقات منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي والاصل فيها ماروى ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليهما. وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة

روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكان علقمة لا يرى نقض الوتر وبه قال طاوس وابو مجلز وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي وابو ثور وقيل لاحمد . ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال لا ، ثم قال وان ذهب اليه رجل فارجو لأنه قد فعله جماعة ومروي عن علي واسامة وابي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول اسحاق ومعناه انه اذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الاول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ولعلهم ذهبوا الى قول النبي ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

ولنا ماروى قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة ثم انحدر الى المسجد فصلى بأصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اما أنا فاني أنام على فراشي فان استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح رواه الاثرم وكان سعيد بن المسيب يفعله

(فصل) فان صلى مع الامام واحب متابعته في الوتر واحب أن يوتر آخر الليل فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الامام نص عليه وقال ان شاء أقام على وتر وشفع اذا قام وان شاء صلى مثنى قال ويشفع مع الامام بركعة أحب إلي وسئل احمد عن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى قال نعم ولكن يكون الوتر بعد ضجعة

(فصل) ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح . وفي الثانية (قل ياأيها

حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، وعن عمرو بن عنبسة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهما مسلم ، وقال ابن المنذر انما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وقوله « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه ابوداود ، وقالت عائشة وهم عمر انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ماذكرنا من الاحاديث فانها صريحة صحيحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها ، ثم هي قد روت ذلك أيضاً ، فروت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، رواه ابو داود . فكيف يقبل ردها لما قد

الـكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم . وقد روي عن احمد انه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ قال ولم لايقرأ ؟ وذلك لماروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية (قل يا أيها الـكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين رواه ابن ماجه

ولنا ماروى أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الـكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجه وحديث عائشة في هذا لايثبت فانه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف وقد أنكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين

(فصل) قال احمد رحمه الله : الاحاديث التي جاءت ان النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة . قيل له أوتر في السفر بواحدة قال يصلي قبلها ركعتين قيل له يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة قال يعجبني أن يكون بعده ومعه ثم احتج فقال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة » فقيل له : رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر قال نعم . وسئل عمن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر قال يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال لايوتر بركعة الا أن يخاف طلوع الشمس قيل يوتر بثلاث ؟ قال نعم يصلي الركعتين الا أن يخاف طلوع الشمس قيل له فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر قال ان كان الامام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة وان كان الامام لا يسلم في الثنتين تبعه ويقضي مثل

أقرت بصحته ؟ وقد رواه ابو سعيد وأبو هريرة وعمرو بن عنبسة وغيرهم كنحو رواية عمر فكيف يترك هذا بمجرد رأي مختلف ؟

(فصل) والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وان صلى غيره ، ومن صلى فليس له التنفل وان صلى وحده ، لانعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر ففيه روايتان (احداهما) يتعلق بفعل الصلاة أيضاً يروى ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » وروى ابو داود حديث عمر بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن عنبسة « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » رواه مسلم . وفي رواية أبي داود قال : قلت يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل فيما شئت فان الصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين » ولان النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فكذلك بعد الفجر . (والرواية الثانية) ان النهي متعلق بطلوع الفجر . وبه قال ابن المسيب وحميد بن عبدالرحمن وأصحاب الرأي . وقد رويت كراهته عن

ماصلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت ، وقيل لأبي عبدالله رجل ابتدأ يصلي تطوعا ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً ؟ فقال لا كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته ، قيل له أيبتديء الوتر ؟ قال نعم، وقال أبو عبد الله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافا

(فصل) يستحب أن يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته بها في الثالثة لما روى أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » هكذا رواه أبو داود ، وروى عبد الرحمن بن أبزى قال : كان رسول الله ﷺ يوتر (بسبح اسم ربك الاعلى)و(قل ياأيها الكافرون)و(قل هو الله أحد) واذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة ، أخرجه الامام أحمد في المسند

﴿ مسئلة ﴾ قال (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح)

وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله

ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور في المذهب لما روى يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يايسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين »[1] رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا طلع الفجر فلاصلاة الا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص مابعد الصلاة من النهي فان دليل ذلك خطاب فالمنطوق أولى منه ، وحديث عمرو بن عنبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه « حتى يطلع الفجر »

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجوز قضاء الفرائض فيها) يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي لاتقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى

[1] يعني ركعتين وهما سنة الفجر

عليه وسلم فلما أصبح قال « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » قال وذلك في رمضان رواهما مسلم . وعن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال « إن الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر . رواه أبو داود والاثرم وابن ماجه ، وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال « ماهؤلاء ؟ » قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبيّ بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ « أصابوا ونعم ماصنعوا » رواه أبو داود وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبيّ ابن كعب فكان يصليها بهم فروى عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . أخرجه البخاري

(فصل) والمختار عند أبي عبدالله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة

ابيضت الشمس ، متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة « انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فان فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها » متفق عليه [1] وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضاً ، وحديثهم يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها . وقال أصحاب الرأي : تفسد لأنها صارت في وقت النهي

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، وهذا نص خاص على عموم ماذكروه

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا. ويتخرج

١) الحديث غير متفق عليه بل رواه مسلم من حديث طويل وأول المرفوع في المسألة «انه ليس في النوم تفريط...» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون وزعم انه الامر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة فان صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس . ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلف أبي فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبق أبي ، رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد . وروي عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن علي انه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالاجماع ، فأما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات. وما كان عليه اصحاب رسول الله ﷺ اولى وأحق ان يتبع

(فصل) والمختار عند ابي عبد الله فعلها في الجماعة ، قال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح افضل وان كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به وقد جاء عن النبي ﷺ « اقتدوا بالخلفاء » وقد جاء عن عمر انه كان يصلي في الجماعة وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة ، قال الطحاوي : كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد

انه لا يجوز بناء على صوم الواجب في أيام التشريق وهو قول أبي حنيفة لعموم النهي . ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة فانه قد وافقنا بعد صلاة العصر والصبح

﴿ مسئلة ﴾ (وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر ، وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ على روايتين)

تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، فأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فلا تجوز ، ذكره القاضي وغيره ، وحكاه الاثرم عن أحمد، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، قال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى أنه يجوز حكاها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الاوقات كالفرائض ، ولنا قول عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة . ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس أشبهت النوافل، وإنما أبيحت بعد العصر والصبح لطول مدتها فالانتظار يخاف منه عليها بخلاف هذه الاوقات، وقياسهم على

فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد ، وقال مالك والشافعي :قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب الينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم

ولنا اجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر وقوله « ان القوم إذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللا بذلك أيضا أو خشية أن يتخذه الناس فرضا وقد أمن هذا أن يفعل بعده . فان قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة ، قلنا قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان ، وعن اسماعيل بن زياد قال : مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا . رواهما الاثرم

(فصل) قال أحمد رحمه الله يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار والامر على ما يحتمله الناس ، وقال القاضي لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه . والتقدير بحال الناس أولى فانه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال قمنا مع

الفرائض لا يصح لتأكدها ولا يصح قياس الاوقات الثلاثة على الوقتين الطويلين لما ذكرنا

(فصل) وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين ، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد ، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز لعموم أحاديث النهي ، ولنا ماروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ورواه الاثرم والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا أبيح المتبوع ابيح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون اولى ، وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ فيه روايتان (احداهما) يجوز لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور (والثانية) لا يجوز لحديث عقبة بن عامر ولتأكد النهي في هذه الاوقات الثلاثة وقصرها وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها

(فصل) ويجوز اعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر

النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور . وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر . وكان القاري، يقرأ بالمائتين

(فصل) قال أبو داود سمعت أحمد يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه قال النبي ﷺ « ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان احمد يقوم مع الناس ويوتر معهم ، قال الاثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر ، قال وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب الى حديث أبي ذر « إذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال ابو داود وسئل احمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال لا بأس قال وسئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي اليهما ركعتين؟ فلم ير ذلك وقال هي تطوع وقيل لأحمد نؤخر القيام؟ يعني في التراويح الى آخر الليل قال لا ، سنة المسلمين أحب إلي

(فصل) وكره ابو عبدالله التطوع بين التراويح وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر. فذكر لأبي عبدالله فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ،وقال أحمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وامامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في

وهذا قول الحسن والشافعي ، واشترط القاضي لجواز الاعادة هنا أن يكون مع إمام الحي ، ولم يفرق هنا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى ، وهو ظاهر قول الخرقي ، وكلام احمد يدل على هذا أيضاً . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر في وقت النهي لعموم النهي

ولنا ماروى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجة فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال « علي بهما » فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال « مامنعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يارسول الله قد صلينا في رحالنا قال « لا تفعلا ، اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » رواه ابو داود والاثرم والترمذي ، وهذا صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها . والحديث باطلاقه يدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره ، وسواء صلى وحده أو في جماعة ، وهل يجوز في الاوقات الباقية ؟ على روايتين (احداهما) يجوز لما روى أبو ذر قال : ان خليلي يعني النبي ﷺ أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها وقال « فاذا أدركتها معهم فصل

جماعة أخرى فعن احمد انه لا بأس به لأن أنس بن مالك قال مايرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ، وكان لايرى به بأساً ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة الا أنه قول قديم والعمل على مارواه الجماعة وقال أبو بكر الصلاة الى نصف الليل أو الى آخره لم تكره رواية واحدة وانما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم والصحيح أنه لايكره لانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل

(فصل) في ختم القرآن قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبدالله فقلت اختم القرآن اجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت كيف أصنع ؟ قال اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو ؟ قال بما شئت قال ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه . قال حنبل سمعت احمد يقول في ختم القرآن اذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة قال العباس بن عبدالعظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فحكي عن القاضي أنه قال جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبدالله فصلى وصلاها القاضي أبو يعلى أيضاً لأن النبي ﷺ قال « إن الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام وقال المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون لأن الأصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم احتياطا للواجب

معهم فانها لك نافلة » رواه مسلم ، وقياساً على الوقتين الآخرين (والثانية) لايجوز لحديث عقبة بن عامر ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة الا ماله سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الراتبة فانها على روايتين) أراد بغير ما ذكر من الصلوات وهي صلاة الجنازة ، وركعتا الطواف ، وإعادة الجماعة ، وليس في المذهب خلاف نعلمه في أنه لا يجوز أن يبتدىء في هذه الاوقات تطوعا لاسبب له وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر : رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر يروى ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان ابن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة رضي الله عنهم وجماعة من أهل العلم سواهم . وروي عن أحمد أنه قال : لانفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة ماترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، وقولها وهم عمر انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها ، رواه مسلم ، وقول علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »

والصلاة غير واجبة فتبقى على الاصل

(فصل) قال أبو طالب سألت أحمد إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا؟ قال لا فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير اليه قال أبو داود وذكرت لاحمد قول ابن المبارك اذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه ذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وقال بعض أهل العلم : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن لانه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فامره بذلك رواه القاضي في الجامع باسناده

(فصل) وسئل أبو عبد الله عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال نعم ينبغي أن يفعل قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ماترك الامام من الحروف وغيرها فاذا كان ليلة الختمة أعاده وانما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب

ولنا الاحاديث المذكورة وهي صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم ، وهذا خاص في محل النزاع . وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . رواه أبو داود ، وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما وقال « يا بنت ابن أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » رواهما مسلم ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ انما فعله لسبب وهو قضاء ما فات من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما ، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهو حجة على من خالف ذلك ، فان النزاع في غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك من غير معارض له وقولها وهم عمر قد أجبنا عنه

(فصل) فاما ماله سبب فالمنصوص عن أحمد رضي الله عنه في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق والانسان مضطجع ، قال اسحاق بن ابراهيم خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قلت له أتسجد في الطريق ؟ قال نعم وعن عائشة أنها قالت اني لاقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري ؛ رواه الفريابي في فضائل القرآن عن عائشة

(فصل) يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع قال عبد الله ابن أحمد : كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا لا يتركه نظراً ، وقال حنبل : كان أبو عبد الله يختم من الجمعة الى الجمعة ، وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن في سبع ولا تزيدن علي ذلك » رواه أبو داود ، وعن أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أبطأت عنا الليلة قال « إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه » قال اوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه أبو داود ، ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوما لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبد الله بن عمرو في كم نختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين

قبل الصلاة ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي .وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: نعم هذه ساعة الوتر . وقد روي عن أبي موسى أنه سئل عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن فقال : لاوتر له وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى لعموم النهي

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر » رواه الاثرم ، واحتج به أحمد وأحاديث النهي ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر كما حكينا متقدما وقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح »رواه ابن ماجه . إذا ثبت هذا فانه لا ينبغي أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي ﷺ قال « فاذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى» متفق عليه ، وقال مالك ما فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل ان يصلي الصبح وحكاه ابن ابي موسى في الارشاد مذهبا لاحمد قياسا على الوتر ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا فكان حكمه خفيفا

(فصل) فاما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب انه لا يجوز فعلها في شيء من اوقات النهي وكذلك قضاء السنن الراتبة في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث

ثم قال في خمس عشرة ، ثم قال في عشر ، ثم قال في سبع ، لم ينزل من سبع ، أخرجه أبو داود ، وقال أحمد : أكثر ماسمعت أن يختم القران في أربعين ، ولان تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به فكان ماذكرنا أولى وهذا اذا لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسع له

(فصل) وإن قرأه في ثلاث فحسن لما روي عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ ان بي قوة قال « اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود . فان قرأه في أقل من ثلاث فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال : أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « لايفقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبو داود [1] وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر وهو على حسب مايجد من النشاط والقوة لان عثمان كان يختمه في ليلة ، وروي ذلك عن جماعة من السلف . والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة لان الله تعالى قال (ورتل القرآن ترتيلا) وعن عائشة أنها قالت : ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة . رواه مسلم ، وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لايختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وقال ابن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذه كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل

(فصل) كره أبو عبدالله القراءة بالالحان وقال : هي بدعة وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم

[1] وكذا غيره من أصحاب السنن وصححه الترمذي

عقبة بن عامر ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف ، وقال القاضي في ذلك روايتان أصحهما أنه لايجوز وهو قول أصحاب الرأي (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لقول النبي ﷺ « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ، وقال في الكسوف « فاذا رأيتموها فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام ولانها صلوات ذوات سبب أشبهت ماثبت جوازه

ولنا أن كل واحد خاص من وجه إلا أن النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب

(فصل) فأما قضاء السنن الراتبة في الوقتين الآخرين فالصحيح أن ركعتي الفجر تقضى بعدها لان أحمد قال : أنا أختار أن يقضيهما مع الضحى وإن صلاهما بعد الفجر أجزأه لماروى قيس بن فهد قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال : « ماهاتان الركعتان ياقيس ؟ » قلت يارسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان ، رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، وفيه رواية أخرى لايجوز ذلك وهو قول أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي . ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس » رواه الترمذي وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي واذا

غناء » ولان القرآن معجز في لفظه ونظمه والالحان تغيره . وكلام أحمد في هذا محمول على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه ، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه فان عبدالله بن المغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته ، وفي لفظ قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته ، قال معاوية بن قرة لولا أني أخاف أن تجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته ، رواهما مسلم وفي بعض الالفاظ فقال آآ وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » يعني استمع [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » [2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد اختلف السلف في معنى قوله يتغنى بالقرآن ، فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة غيرهما معناه يستغني بالقرآن ، قال أبو عبيد وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يغن بالقرآن ليس من النبي ﷺ ؟ وقالت طائفة منهم معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي ﷺ لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً . وقال الشافعي يرفع صوته به ، وقال أبو عبدالله حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى

كان الامر هكذا كان تأخيرهما إلى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف ولا يخالف عموم الحديث وإن فعلهما جاز لان هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز ، والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر لان النبي ﷺ فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة الذي ذكرناه والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ، ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة . وقول عائشة إنه كان ينهى عنها معناه والله أعلم أنه ينهى عنها لغير هذا السبب أو كان يفعلها على الدوام وهذا مذهب الشافعي ، وفيه رواية أخرى لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي والاخذ بالحديث الخاص أولى

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، وقال الشافعي لا يمنع لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم ولما روى أبو ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلا بمكة قال ذلك ثلاثا » رواه الدارقطني ، ولنا عموم النهي ولانه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديث جبير أراد به ركعتي الطواف وحديث أبي ذر يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال [3] يحيى بن معين

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه ، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة ورخص فيه الحسن وطاوس

١) هذا تفسير لكلمة اذن وهي في الاصل مشتقة من الاذن وهي جارحة السمع والمراد به الرضا والقبول والحديث متفق عليه

٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء . زاد الحاكم فيه « فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا »

٣) لعل الاصل: قاله

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه مالم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت النبي ﷺ أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته فقام النبي ﷺ فاستمع قراءته ثم قال «هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا » وقال النبي ﷺ لأبي موسى « انني مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود »

فقال أبو موسى لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً

مع ماذكرنا من الاخبار

والله أعلم

والاوزاعي والشافعي واسحاق في يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . رواه أبو داود ، ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وأباحه عطاء في الشتاء دون الصيف لان ذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم أحاديث النهي وهي عامة في يوم الجمعة وغيره وفي الصيف والشتاء ، ولانه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم في اسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل أيضاً

وقولهم انهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي

فليس له أن يصلي وإن شك فله أن يصلي

حتى يعلم لان الاصل الاباحة

فلا تزول بالشك ونحو

هذا قال مالك

والله أعلم

﴿ تم طبع الجزء الاول ﴾

من كتاب المغني وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع

الطبعة الثانية في منتصف المحرم سنة ١٣٤٧ هـ ووقف على طبعه وتصحيحه

وعلق عليه بعض الحواشي طابعه على نفقته محمد رشيد رضا

صاحب المنار الاسلامي أثابه الله تعالى

ويليه الجزء الثاني

وأوله في الكتابين (باب صلاة الجماعة)

﴿ فهرس الجزء الاول من كتابي المغني والشرح الكبير ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد اجتهدنا في التوفيق بين أحكام الكتابين في الصفحات الاحيث يتعذر ذلك بما بينهما من الخلاف في الترتيب ، وهنالك تكرر ذكر المسائل في الفهرس ، نذكر رقم الشرح الكبير مع رقم المغني في السطور

صفحة

صفحة

﴿ تم فهرس الجزء ﴾